جمعية الدول الأطـــراف
في نظام روما الأساســـي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الرابعة

لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الوثائق الرسمية

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٨٠٩٧ ٥١٥ ٧٠ (٣١)
الفاكس: ٨٣٧٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

ICC-ASP/4/32
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-021-4

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٥
All rights reserved
Printed by DeltaHage, The Hague

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الجزء الأول		
الوقائع		١
ألف- المقدمة	١-١٨	٢
باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الرابعة	١٩-٤٣	٥
١- الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها	١٩	٥
٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة	٢٠	٦
٣- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب	٢١-٢٢	٦
٤- تقرير عن أنشطة المحكمة	٢٣	٦
٥- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة واعتمادها	٢٤-٢٧	٦
٦- النظر في تقارير مراجعة الحسابات	٢٨	٧
٧- مدة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢٩	٧
٨- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.	٣٠	٧
٩- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	٣١	٨
١٠- مشروع مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين	٣٢	٨
١١- الصندوق الاستئماني للضحايا	٣٣	٨
١٢- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	٣٤-٣٥	٨
١٣- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام	٣٦	٩
١٤- مشروع الخطوط التوجيهية للعاملين بدون مقابل	٣٧	٩
١٥- مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الجنائية الدولية	٣٨	٩
١٦- المباني الدائمة	٣٩	٩
١٧- المقررات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف	٤٠-٤١	١٠
١٨- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان انعقاد الدورة القادمة للجنة الميزانية والمالية	٤٢	١٠
١٩- مسائل أخرى	٤٣	١٠

الصفحة

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦، والوثائق ذات الصلة ١١

ألف- المراجعة الخارجية للحسابات ١٢

باء- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ ١٢

١- التوصيات ذات الطابع العام..... ١٢

(أ) حالة الاشتراكات ١٢

(ب) تحويل الأرصدة داخل البرامج الرئيسية ١٢

(ج) عرض الميزانية..... ١٢

٢- التوصيات المحددة بشأن كل برنامج من البرامج الرئيسية..... ١٣

البرنامج الرئيسي الأول
الهيئة القضائية – هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة ١٣

البرنامج الرئيسي الثاني
مكتب المدعي العام ١٤

البرنامج الرئيسي الثالث
قلم المحكمة..... ١٤

البرنامج الرئيسي الرابع
أمانة جمعية الدول الأطراف..... ١٦

البرنامج الرئيسي الخامس
الاستثمار في مباني المحكمة..... ١٦

٣- المسائل الأخرى..... ١٧

(أ) الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية الخاص بالقضاة في الميزانية..... ١٧

(ب) النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام ١٧

(ج) إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك..... ١٨

(د) مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين..... ١٨

(هـ) تعديل النظام المالي والقواعد المالية ١٨

(و) نقل الاعتمادات من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ ..... ١٨

(ز) تعيين المراجع الخارجي للحسابات لفترة السنوات الأربع ٢٠٠٧-٢٠١٠ ..... ١٨

٤- القرارات ١٩

٥- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ التي أعدها المسجل ٢٠

٦- تقارير لجنة الميزانية والمالية..... ١٨١

الصفحة

(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة ١٨١

(ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة ١٩٩

جيم- الوثائق المتعلقة بالميزانية..... ٢٤٩

١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤..... ٢٤٩

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٩٩

الجزء الثالث

القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف ٣١٧

ICC-ASP/4/Res.1 مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين ٣١٨

ICC-ASP/4/Res.2 المباني الدائمة ٣٣٧

ICC-ASP/4/Res.3 نظام الصندوق الاستئماني للضحايا..... ٣٣٨

ICC-ASP/4/Res.4 تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ٣٥٢

ICC-ASP/4/Res.5 إجراءات شغل الشواغر في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ٣٦٥

ICC-ASP/4/Res.6 إجراءات شغل الشواغر في لجنة الميزانية والمالية ٣٦٦

ICC-ASP/4/Res.7 تعديل يتعلق بمدّة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا..... ٣٦٧

ICC-ASP/4/Res.8 الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦"..... ٣٦٨

ICC-ASP/4/Res9 نظام المعاشات التقاعدية للقضاة..... ٣٧٠

ICC-ASP/4/Res.10 تعديل النظام المالي والقواعد المالية ٣٧١

ICC-ASP/4/Res.11 نقل الاعتمادات من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ ..... ٣٧٢

المرفقات

الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض ٣٧٣

الثاني- الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان..... ٣٧٥

ألف- تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لمدرسة وودرو ويلسون، بجامعة ترينستون، بولاية نيوجرزي في الولايات المتحدة، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ ..... ٣٧٥

باء- ورقة المناقشة رقم ١: جريمة العدوان والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي..... ٣٩٣

جيم- ورقة المناقشة رقم ٢: شروط ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان..... ٤٠٢

دال- ورقة المناقشة رقم ٣: تعريف العدوان في سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... ٤٠٥

الثالث- بيانا ممثل الدولة المضيفة ٤٠٧

ألف- بيان ممثل الدولة المضيفة في الجلسة الأولى للجمعية المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ..... ٤٠٧

باء- بيان ممثل الدولة المضيفة في الجلسة الثالثة للجمعية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٤٠٩

الرابع- قائمة الوثائق ٤١١

الخامس- الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (البرنامج ٣٦٠٠)..... ٤١٤

الجزء الأول

الوقائع

ألف- مقدمة

١- وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (يُشار إليها أدناه بـ "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها السادسة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[(١)]، عقدت الجمعية دورتها الرابعة في مدينة لاهاي في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- وطبقا للنظام الداخلي للجمعية[(٢)]، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دُعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة[(٣)] فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.

٤- وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت وشاركت في أعمال الجمعية المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف[(٤)].

٥- ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جزر كوك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سوازيلند، سورينام، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، مكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوي.

٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/4/INF.1/Rev.1.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤*، (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) *الجزء الأول، الفقرة ٥٢*.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب) الجزء الثاني - جيم.

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د -٣) و ٤٧٧ (د - ٥) و ٢٠١١ (د-٢٠) و ٣٢٠٨ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ٣٣٦٩ (د-٣٠) و ٣/٣١ و١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و ٩١/٥٦ و ٩٢/٥٦ و ٢٩/٥٧ و ٣٠/٥٧ و ٣١/٥٧ و ٣٢/٥٧، ٨٣/٥٨، ٨٤/٥٨، ٨٥/٥٨، ٨٦/٥٨، ٤٨/٥٩ ٤٩/٥٩، ٥٠/٥٩، ٥١/٥٩، ٥٢/٥٩، ٥٣/٥٩ ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

(٤) قررت الجمعية ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أن تدعو المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤها: مركز العدالة والمصالحة، والمجلس العام للمحامين الأسبان ونقابة المحامين الجنائية الدولية.

٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد برونو ستانغنيو أوغرتي (كوستاريكا) الذي انتخب بالتزكية رئيسا للجمعية للدورات من الرابعة إلى السادسة أثناء الدورة الثالثة للجمعية.(٥) وألقى السفير أدموند ولنستاين، المدير العام لفرقة العمل التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بوزارة الخارجية في هولندا، كلمة ترحيب في افتتاح الدورة.

٨- وانتخبت الجمعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الأعضاء الآخرين لمكتبها الذي أصبح تشكيله، على هذا النحو، كالآتي:

الرئيس:

السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا)

نائبا الرئيس:

السيد اروين كوبيش (النمسا)
السيدة هلن غيوي نكيزي (جنوب أفريقيا)

المقررة

السيدة ألينا أوروسان (رومانيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن، إستونيا، بليز، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكنغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، صربيا والجبل الأسود، غامبيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كينيا، النيجر، نيوزيلندا وهولندا.

٩- وفي جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي عُينت الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض وهي:

أوغندا، أيرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، وهندوراس.

١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد ميدار رويلاميرا، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١١- وفي الجلسة الأولى، التزمت الجمعية دقيقة صمت للصلاة والتأمل وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.

١٢- وأقرت الجمعية في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/4/18):

١- افتتاح الدورة من طرف الرئيس.
٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
٣- إقرار جدول الأعمال.
٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.

(٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الأول، الفقرة ٤٥.

٥- انتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضواً في المكتب.

٦- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض وأعضائها التسعة؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٧- تنظيم الأعمال.

٨- تقرير عن أنشطة المكتب.

٩- تقرير عن أنشطة المحكمة.

١٠- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة واعتمادها.

١١- النظر في تقارير مراجعي الحسابات.

١٢- مدّة عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٣- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٤- تقرير الفريق العامل الخاصّ المعني بجريمة العدوان.

١٥- مشروع مدوّنة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع.

١٦- الصندوق الاستئماني للضحايا:

(أ) مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ب) معايير لإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٧- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

١٨- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام.

١٩- مشروع خطوط توجيهية بشأن الموظفين العاملين دون مقابل.

٢٠- مكتب نيويورك للاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية.

٢١- المباني الدائمة.

٢٢- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

٢٣- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية.

٢٤- مسائل أخرى.

١٣- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة [ICC-ASP4/18/Add.1] القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

١٤- ووافقت الجمعية في جلستها الأولى أيضا، على برنامج للعمل وقررت أن تلتئم في جلسة عامة وفي شكل أفرق عاملة. وقام الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المنشأ عملا بقرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.1 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بعقد اجتماع وفقا للترتيبات التي توصلت إليها الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.[٦] ووفقا للفقرة ٢ من القرار الآنف الذكر، كان الفريق العامل

(٦) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية)* ، *نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤* (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.03V.8) الجزء الأول الفقرتان ٣٨ و٣٩.

الخاص مفتوحا على قدم من المساواة أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٥- بالإضافة إلى ذلك، أنشأت الجمعية فريقا عاملا معنيا بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦، وفريقا عاملا معنيا بالصندوق الاستئماني للضحايا، وفريقا عاملا معنيا بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، وفريقا عاملا معنيا بمكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الجنائية الدولية، وفريقا عاملا معنيا بالمباني الدائمة للمحكمة.

١٦- وعين الرئيس، بعد مشاورات أجراها مع المكتب، السيد كريستيان ويناويسر (لختنشتاين) لرئاسة الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، والسيد ريتشارد رايان (آيرلندا) لرئاسة الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦، والسيد خوان مانويل غوميز-روبليدو (المكسيك) لرئاسة الفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا، والسيدة ميشيل دوبروكار (فرنسا) لرئاسة الفريق العامل المعني بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، والسيد سيفو ماكنغو (جنوب أفريقا) لرئاسة الفريق العامل المعني بمكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الجنائية الدولية، والسيد جيلبرتو فارنيي سابويا (البرازيل) لرئاسة الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة للمحكمة.

١٧- وعينت الجمعية أيضا السيد رولف فيفي (النرويج) ليكون جهة الاتصال المعنية باستعراض نظام روما الأساسي.

١٨- وفي الجلستين الأولى والرابعة، المعقودتين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٣ كانون الأول/ديسمبر، ألقيت بيانات أدلى بها ممثلو الدول التالية: الأرجنتين، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، البرازيل، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سويسرا، سيراليون، فرنسا، فنلندا، كندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا) كوبا، كولومبيا، كينيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، نيجيريا. وأدلت نيجيريا بيان باسم الاتحاد الأفريقي على حين أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أدلت ببيان باسم الاتحاد الأوروبي، وتبنت هذا البيان كل من آيسلندا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية مولدوفيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا والنرويج. كما ألقيت بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، اتحاد دارفور – منظمة السودان لمناهضة التعذيب، مرصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الرابعة

١- الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها

١٩- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، جدد رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب أوقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠٠٦ في الوقت المناسب[٧].

(٧) انظر أيضا الفقرات ١٨ و٤٠ إلى ٤٧ من منطوق القرار ICC-ASP/4/Res.4 في الجزء الثالث من هذا التقرير.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة

٢٠- في الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

٢١- أحاطت الجمعية علما، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها المنتهية ولايته، الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)، عن أنشطة المكتب. ولاحظ الرئيس، في تقريره، أن المكتب اجتمع في الفترة ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تسع عشرة مرة بغية تقييم مدى ما أحرزته المحكمة من تقدم ولاتخاذ قرارات تتمشى مع التزاماتها المسلم بها واستعراض القضايا التي أناطتها بها الجمعية. وبيّن الرئيس أن المكتب أنشأ، عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.8 وبتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فريقين عاملين غير رسميين متساويين أحدهما يتخذ من لاهاي مركزا له والآخر مركزه نيويورك. وطُلب من الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك أن ينظر في القضايا المتصلة بالعلاقة مع الأمم المتحدة (بما في ذلك مسألة إنشاء مكتب للاتصال تابع للمحكمة الجنائية الدولية في الأمم المتحدة) ومشروع نظام الصندوق الاستئماني للضحايا ومتأخرات الدول الأطراف المستحقة عليها للمحكمة. ودعا المكتب الفريق العامل في لاهاي إلى النظر في القضايا التالي ذكرها: المباني الدائمة للمحكمة؛ قضايا تخصّ الدولة المضيفة بما في ذلك اتفاق المقر حيثما تكون له علاقة بالجمعية ومشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

٢٢- وفيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالدولة المضيفة، أُبلغ المكتب بأن مفاوضات ما زالت جارية وأنه لم يتمّ التوصل حتى الآن إلى اتفاق نهائي بشأن بعض القضايا العالقة. علاوة على ذلك، عمد المكتب إلى تقديم عدد من التوصيات المحددة إلى الجمعية. ورأى المكتب أن من الملائم بالنسبة للجمعية أن تدعو المحكمة إلى تقديم مقترحات بشأن إنشاء سلطة مستقلة للرقابة، كما هو متوخى في الفقرة ٤ من **المادة ١١٢**. وأوصى المكتب بأن تعتمد الجمعية آلية يتم بموجبها تفويض المكتب بشغل الشواغر في الهيئات الفرعية للجمعية، ويتولى بالنيابة عنها إجراء الانتخابات ويملأ الشخص الذي يُنتخب على هذا النحو الشاغر طيلة المدة المتبقية من ولاية سلفه. وأخيرا، استحسن المكتب فكرة صياغة مبادئ توجيهية تتعلق بتقديم الوثائق وتوجيهات تحريرية بخصوص الوثائق ذات الصلة بالجمعية.

٤- تقرير عن أنشطة المحكمة

٢٣- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى بيانات أدلى بها القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو- أوكامبو، المدعي العام للمحكمة. وأحاطت الجمعية علما، في الجلسة نفسها، بتقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية (ICC-ASP/4/16).

٥- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة واعتمادها

٢٤- نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ على أساس المشروع المقترح المقدم من المسجل وتقارير لجنة الميزانية والمالية وتقارير المراجع الخارجي للحسابات.

٢٥- ونظرت الجمعية، في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ واعتمدتها بتوافق الآراء (أنظر الجزء الثاني من هذا التقرير).

٢٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/4/Res.8، المتعلق بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ٢٠٠ ٤١٧ ٨٠ يورو الخاصة بالبرامج الرئيسية وجداول الملاك الوظيفي لكلّ برنامج رئيسي؛
(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦؛
(ج) جدول الاشتراكات لتوزيع تكاليف المحكمة الجنائية الدولية؛
(د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦ (أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

٢٧- وفي تلك الجلسة أيضا، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/4/Res.11 المتعلق بنقل اعتمادات من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (أنظر الجزء للثالث من هذا التقرير.).

٦- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٢٨- اعتمدت الجمعية، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ (ICC-ASP/4/WGPB/1) الذي تمت فيه في جملة أمور:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/9) والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن نفس الفترة (ICC-ASP/4/10)؛
(ب) توصية الجمعية بأن تطلب من مراجع الحسابات القيام، عند الاقتضاء، بمتابعة المسائل المحددة في الفقرتين ١٣-١٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (أنظر الجزء الثاني، ألف، من هذا التقرير).
(ج) والإيصاء بأن تقرّ الجمعية التوصية الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (انظر الجزء الثاني – ألف من هذا التقرير) فيما يتعلق بإدراج الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته في نطاق ترتيبات المراجعة السارية على المحكمة.

٧- مدة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٢٩- وفي جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أنه إذا ما كانت ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق ستنتهي في تاريخ سابق للدورة، حين تشرع الجمعية في إجراء انتخابات تتعلق بأعضاء المجلس، يتعين بقاء الأعضاء في مناصبهم حتى تاريخ إجراء الانتخابات (القرار ICC-ASP/4/Res.7، منطوق القرار، أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

٨- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٠- وفي جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، استمعت الجمعية إلى بيان أدلت به السيدة سيمون فايل بصفتها رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في التقرير بشأن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/12 وCorr.1). وقررت الإحاطة علما بذلك التقرير (القرار ICC-ASP/4/Res.3 ، الفقرة الثالثة من الديباجة، انظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

٩- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٣١- في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان (ICC-ASP/4/SWGCA/1) وقررت، بناء على توصية الفريق العامل الخاص، أن ترفق التقرير المتعلق باجتماع ما بين الدورتين الوارد في الوثيقة ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1 بوقائع الدورة الرابعة للجمعية، فضلا عن الوثائق المعروضة على الفريق العامل الخاصّ أثناء الدورة الرابعة للجمعية، تحت عنوان "ورقات المناقشة" رقم ١ ورقم ٢ ورقم ٣. وسلمت الجمعية، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بأن الفريق العامل الخاص بحاجة إلى أن يختتم أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهرا على الأقل المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد طبقا للفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، لكي يكون في مركز يسمح له بتقديم مقترحات تخص حكما يتعلق بالعدوان، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي وللقرار ICC-ASP/1/Res.1، إلى الجمعية لكي تنظر فيها أثناء المؤتمر الاستعراضي، وقررت أن تخصّص للفريق العامل الخاص في الأعوام ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ ما لا يقل عن عشرة من الأيام المكرسة حصرا لجلسات تُعقد في مدينة نيويورك، أثناء الدورات المستأنفة، وعقد اجتماعات فيما بين الدورتين، بحسب الاقتضاء (ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٧؛ أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).[٨]

١٠- مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

٣٢- في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل عن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين (ICC-ASP/4/WGCPC/1) واعتمدت هذه المدونة (القرار ICC-ASP/4/Res.1: أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

١١- الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٣- في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أحاطت جمعية الدول الأطراف علما بتقرير الفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP4/WGTFV/CRP.1) واعتمدت نظام الصندوق الاستئماني للضحايا. وقررت أن تقيّم بدقة أكبر تنفيذ النظام في موعد لا يتجاوز دورتها العادية السابعة. وقررت الجمعية أيضا، مع عدم المساس بالمزيد من التقييم الذي تجريه جمعية الدول الأطراف، أن تموّل نفقات مجلس الإدارة وأمانته من الميزانية العادية (القرار ICC-ASP/4/Res.3، الفقرات من ١ إلى ٣ والمرفق؛ أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٢- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٣٤- في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية وفيما يخص قضية نظام المعاشات التقاعدية للقضاة اتفقت على أمور منها: أن يُموّل نظام المعاشات للقضاة على أساس تراكمي؛ وأن يُدار نظام المعاشات التقاعدية من قبل جهة خارجية؛ وأن تقدم المحكمة تقريرا إلى لجنة الميزانية والمالية بشأن أكثر الخيارات فعالية من حيث التكلفة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية، بما في ذلك الخيار المتمثل في إدارة الصندوق عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأن تُطبق بصفة مؤقتة على القضاة الذين ينتخبون عام ٢٠٠٦ نظام المعاشات التقاعدية الساري حاليا على القضاة الذين هم في الخدمة؛ وأن تحال إلى لجنة الميزانية والمالية الشروط المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة لكي تنظر فيها اللجنة وتقدم تقريرا عن ذلك.

---

(٨) انظر أيضا الفقرة ٥٣ من نفس القرار والفقرتين ٤٠ و٤١ أدناه.

٣٥- بالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية المزيد من النظر في مسألة ما إذا كانت المعاشات التقاعدية القائمة التي تُدفع لكل قاض من القضاة الذين عملوا في محاكم ومنظمات دولية أخرى، يجب أن تُؤخذ في الحسبان في تحديد المعاشات التي تدفعها المحكمة وأن تُقدم تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج إلى الدول الأطراف في وقت يسبق الدورة الخامسة للجمعية. علاوة على ذلك، قررت الجمعية أن تموّل التكاليف التقديرية للمراكم خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ البالغة ٨ ملايين يورو باستخدام الوفورات المؤقتة من ميزانية عام ٢٠٠٥ (القرار ICC-ASP/4/Res.9، أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٣- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

٣٦- أحاطت الجمعية علما، في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير مكتب المدعي العام بشأن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام (الوثيقة ICC-ASP/3/12، المرفق الثاني)، وأحاطت علما كذلك بطلب لجنة الميزانية والمالية إلى المحكمة أن تقدم تقريرا في هذا الشأن، يتضمن بعض الخيارات المقدرة التكاليف، إلى الدورة القادمة وطلبت إلى اللجنة تقديم تقرير عن ذلك قبيل الدورة الخامسة للجمعية (القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٤؛ أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٤- مشروع الخطوط التوجيهية للعاملين بدون مقابل

٣٧- في جلستها الرابعة من دورتها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥، وضعت جمعية الدول الأطراف الخطوط التوجيهية المتعلقة باختيار وتوظيف العاملين بدون مقابل في المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي (القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٣، والمرفق الثاني؛ أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٥- مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الجنائية الدولية

٣٨- في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل المعني بمكتب الاتصال في نيويورك. وفي جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت الجمعية إنشاء مكتب للاتصال في نيويورك لخدمة الغرض والمهام الأساسية المبينة في تقرير المكتب بهذا الصدد ويكون له الهيكل المبين في ذلك التقرير (القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٢٥؛ أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٦- المباني الدائمة

٣٩- في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدلى ممثل الدولة المضيفة ببيان يتعلق بالمباني الدائمة للمحكمة. وفي جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة (ICC-ASP/4/WGPP/1). وشددت الجمعية، في جملة أمور، على أن المحكمة، بوصفها مؤسسة قضائية دائمة، تتطلب مباني دائمة عملية؛ وسلمت بالإضافة إلى ذلك بأن متطلبات محكمة دائمة يفي بها على النحو الأفضل، فيما يرجّح، مبنى مخصص الغرض يقام في موقع ألكسندر كازيرن؛ ورحبت بالعرض المالي الإضافي المقدم من ممثل الدولة المضيفة، ودعت المحكمة إلى إتمام تقديراتها المتعلقة بالموظفين وتخطيطها الاستراتيجي ومواصلة عملها المتعلق بالمتطلبات التفصيلية للمباني الدائمة. علاوة على ذلك، قررت الجمعية أن تبقي المسألة قيد نظر المكتب ولجنة الميزانية والمالية وأن يقدما تقريرا إلى دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/Res.2، انظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٧- المقررات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف

٤٠- في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية أن تعقد دورتها الخامسة لمدة ثمانية أيام في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مدينة لاهاي، على أن تعقد دورة مستأنفة لا تقل مدتها عن ثلاثة أيام للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان عام ٢٠٠٧ في نيويورك (القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٥٣؛ أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

٤١- بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة أيضا، إثر مشاورات مكثفة، أن تحدد مواعيد وأماكن انعقاد دورتيها السادسة والسابعة على النحو التالي:

- مدة لا تقل عن أحد عشر يوما عام ٢٠٠٧ في نيويورك بالنسبة إلى دورتها السادسة، بما في ذلك مدة لا تقل عن ثلاثة أيام تُكرّس حصرا للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان؛
- مدة لا تقل عن ثمانية أيام عام ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي بالنسبة إلى دورتها السابعة ومدة لا تقل عن يومين عام ٢٠٠٩ في مدينة نيويورك بالنسبة إلى دورة مستأنفة تُكرّس للانتخابات (القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٥٣؛ انظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٨- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان انعقاد الدورة القادمة للجنة الميزانية والمالية

٤٢- في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية أن تجتمع لجنة الميزانية والمالية في مدينة لاهاي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأن تعقد دورة إضافية مدتها خمسة أيام ستحددها اللجنة فيما بعد (القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٥١؛ أنظر الجزء .الثالث من هذا التقرير).

١٩- مسائل أخرى

٤٣- في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية التعديلات المدخلة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ (القرار ICC-ASP/4/Res.11؛ أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦، والوثائق ذات الصلة

ألف- المراجعة الخارجية للحسابات

١- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقريري مراجع الحسابات الواردين في الوثيقتين ICC-ASP/4/9 و ICC-ASP/4/10، والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها لجنة الميزانية والمالية والواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة. وقررت الجمعية أن تطلب إلى مراجع الحسابات القيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة المسائل المحددة في الفقرتين ١٣ و١٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) عن أعمال دورتها الخامسة.

٢- ولاحظت الجمعية أن اللجنة أيدت التوصيات التي تقدّم بها المراجع الخارجي للحسابات، وهي توصيات يتوافق العديد منها مع النتائج التي خلصت إليها اللجنة، خاصة في المجالات المتعلقة بتخطيط ومراقبة الميزانية وبالتحويلات داخل البرامج، وبالترتيبات المتعلقة بالمحاسبة وإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تتمتع بالاستقلال التام.

٣- وأيدت الجمعية التوصية الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة فيما يخصّ إدراج الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته في نطاق ترتيبات المراجعة السارية على المحكمة.

باء- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦

٤- ولاحظت الجمعية أن توصيات لجنة الميزانية والمالية تقع في فئتين واسعتين: التوصيات ذات الطبيعة العامة، التي تنطبق على جميع البرامج الرئيسية، والتوصيات ذات الطبيعة المحددة، التي تنطبق على برامج عمل معينة.

١- التوصيات ذات الطابع العام

(أ) حالة الاشتراكات

٥- تؤيد الجمعية التوصيات الواردة في الفقرة ٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة.

(ب) تحويل الأرصدة داخل البرامج الرئيسية

٦- نظرت الجمعية في توصية المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية، الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة، بالنظر في موضوع تقييد تحويل الأرصدة داخل البرامج الرئيسية وبين مخصصات الموظفين وغير الموظفين المدرجة في الميزانية. وأحاطت الجمعية علما أيضا بالحجج المقدمة من المحكمة للإبقاء على المرونة التشغيلية داخل البرامج الرئيسية وبالتوضيحات المقدمة من رئيس لجنة الميزانية والمالية لتوصيات اللجنة. واستنتجت الجمعية أنه نظرا لحداثة عهد المحكمة نسبيا ونمو دورها التشغيلي، هناك ما يبرر الإبقاء على المرونة القائمة فيما يتعلق بالتحويلات داخل البرامج الرئيسية، رهنا بمواصلة تطوير الآليات اللازمة لضمان الشفافية والمساءلة، وبوجه خاص إبلاغ لجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف بأي تحويلات هامة وفقا لتوصية لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات. واستنتجت الجمعية أيضا أنه ينبغي مواصلة التقيد بتدابير الرقابة والفحص الداخلية وينبغي إيلاء الاحترام الواجب لتوصيات لجنة الميزانية والمالية التي تصادق عليها الجمعية.

(ج) عرض الميزانية

٧- أيدت الجمعية التوصيات المتعلقة بعرض الميزانية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة. وتتعلق هذه التوصيات، في جملة أمور، بتحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء

وإعادة توزيع التكاليف المتعلقة بالموظفين والتكاليف غير المتعلقة بالموظفين بوجه أفضل. وطلبت الجمعية إلى المحكمة أن تراعي هذه التحسينات عند إعداد الميزانية القادمة لعام ٢٠٠٧.

٨- وأيّدت الجمعية التوصية الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة وبوجه خاص على إدراج التكاليف الكاملة للوظائف الجديدة وأي نفقات أخرى جديدة يصرح بها في الميزانيات المقبلة. وسيوفر هذا المزيد من الشفافية ومعلومات أفضل للدول الأطراف عن الالتزامات المقبلة.

٩- وشجّعت الجمعية المحكمة على النظر في إمكانية إعادة هيكلة الميزانية بغية توزيع التكاليف بمزيد من الدقة بين الأجهزة المختلفة، على النحو الذي أوصت به لجنة الميزانية والمالية في الفقرة ٢٨ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة.

١٠- وطلبت الجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية أيضا أن تنظر- بالاستعانة بمشورة الخبراء اللازمة، حسب الاقتضاء - في الطبيعة التنظيمية للمحكمة من أجل تقييم ما إذا كانت الهياكل الحالية، وتقسيم الوظائف بين الأجهزة المختلفة، يوفران أفضل كفاءة ممكنة.

١١- ولاحظت الجمعية عدم وضوح الأرقام المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة والمتدربين الذين تستخدمهم المحكمة بقدر كاف في الميزانية المقترحة وطلبت توفير المزيد من المعلومات عن الأشخاص الذين تستخدمهم المحكمة والتكاليف المتصلة بهم في الميزانيات المقبلة.

١٢- وأيدت الجمعية الملاحظات الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة بشأن أهمية الدور الذي يقوم به مراجع الحسابات الداخلي واستقلاله وشجع المحكمة على تعزيز هذا الدور.

١٣- واستعرضت الجمعية توصيات المراجع الخارجي للحسابات الخارجي ولجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٢٤من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة بشأن الربط بين الميزانية والأهداف الاستراتيجية للمحكمة. وأيدت الجمعية هذه التوصيات وطلبت إلى المحكمة أن تستخدم الخطة الاستراتيجية المقبلة للمحكمة كنقطة انطلاق لتخطيط الميزانية مستقبلا. ورحبت الجمعية بالقرار الذي اتخذته المحكمة بوضع نموذج لطاقة المحكمة وتتطلع إلى نظر الدول الأطراف في هذا النموذج. وشجعت الجمعية المحكمة أيضا على إعداد إسقاطات متعددة السنوات للبرامج الرئيسية أو داخل هذه البرامج عند الإمكان بغية إعداد ميزانيات متعددة السنوات في أقرب وقت ممكن.

٢- التوصيات المحددة بشأن كل برنامج من البرامج الرئيسية

البرنامج الرئيسي الأول
الهيئة القضائية – هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة

١٤- أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرة ٣٥ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة.

البرنامج الرئيسي الثاني
مكتب المدعي العام

١٥- فيما يتعلق بالبرامج ٢٢٠٠ و٢٣٠٠ و٢٤٠٠، أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرات ٤٣ و٤٤ و٤٥ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة.

١٦- وفيما يتعلق بنفقات السفر الأساسية، أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرة ٤٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة.

البرنامج الرئيسي الثالث
قلم المحكمة

١٧- أوصت لجنة الميزانية والمالية في الفقرة ٥٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة بتخفيض مجموع ميزانية السفر لقلم المحكمة المدرجة في إطار الموارد الأساسية (البالغ قدرها ٢٠٠ ٣٦٣ يورو) بنسبة ٣٠ في المائة وطلبت إلى المسجل أن يعيد توزيع المبلغ المتبقي طبقا للأولويات. ووافقت الجمعية على هذه التوصية.

١٨- وفيما يتعلق بالبرنامج ٣١٠٠، أحاطت الجمعية علما بالاقتراح المتعلق بإنشاء وظيفة نائب مسجل جديدة. ووافقت الجمعية على إنشاء هذه الوظيفة وأيدت الرأي الذي أعربت عنه لجنة الميزانية والمالية بأنه ينبغي أن يتمتع من يشغل هذه الوظيفة بمهارة عالية في الوظائف الإدارية. ووافقت الجمعية أيضا على الاقتراح الوارد في الفقرة ٥١ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة بأنه لا ينبغي أن يتمتع نائب المسجل بمكتب مستقل وإنما ينبغي أن يكون جزءا من المكتب المباشر للمسجل.

١٩- وعلاوة على ذلك، أيدت الجمعية التوصيات المتعلقة بالبرنامج ٣١٠٠ الواردة في الفقرات ٥٢ و٥٣ و٥٤ و ٥٥ و٥٧ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة.

٢٠- وفيما يتعلق بالبرنامج ٣٢٠٠، أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرات ٥٨ و ٦١ و٦٢ و ٦٣ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة.

٢١- وأحاطت الجمعية علما بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن تخفيض الاعتمادات المطلوبة لشعبة الخدمات الإدارية العامة وبرأي المحكمة في هذا الشأن. وسلمت الجمعية بأهمية توفير الدعم المناسب للعاملين المشاركين في العمليات الميدانية ولكنها تعتقد أنه يمكن لقلم المحكمة أن يتحمل التخفيضات المقترحة دون التأثير بطريقة سلبية على الأنشطة الميدانية شريطة السماح للمسجل بتحديد المواضع التي يتم فيها التخفيض في حدود المخصصات المعتمدة.

٢٢- وعلاوة على ذلك، استعرضت الجمعية الميزانية المقترحة لقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتناولت بدقة التعليقات والتوصيات المقدمة من لجنة الميزانية والمالية في الفقرة ٦٢ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة. وأحاطت الجمعية علما أيضا بالآراء الأخرى أعربت عنها المحكمة بشأن هذه المسألة.

٢٣- ولاحظت الجمعية الأهمية الخاصة للاتصالات فيما يتعلق بالعمليات الميدانية وتكلفتها العالية في أحيان كثيرة ولكنها استنتجت أن تكاليف قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال قد ارتفعت بسرعة وأنه ينبغي تخفيضها بما يتماشى مع توصيات لجنة الميزانية والمالية. وأيدت الجمعية أيضا توصية المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية بأن تضع المحكمة استراتيجية لقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال تتفق اتفاقا وثيقا مع

أهدافه العملية الرئيسية. واقترحت الجمعية أن تنظر لجنة الميزانية والمالية في هذه الاستراتيجية لإمكان مواصلة النظر في احتياجات هذا القسم في الدورة الخامسة للجمعية.

٢٤- وفيما يتعلق بالبرنامج ٣٣٠٠، أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة.

٢٥- ونظرت الجمعية في الميزانية المقترحة للاحتجاز. ولاحظت الاختلاف بين المبالغ التي تطلبها الدولة المضيفة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية وتوصيات لجنة الميزانية والمالية في هذا الشأن الواردة في الفقرة ٦٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة.

٢٦- وبعد الاستماع إلى آراء الدولة المضيفة والمحكمة ذات الصلة، طلبت الجمعية إلى المحكمة والدولة المضيفة مواصلة وتكثيف الحوار الدائر بينهما وطلبت أيضا إلى المحكمة أن تجري مشاورات مع المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا من أجل الاتفاق على أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لتوفير مرافق الاحتجاز اللازمة للمحكمة. ولاحظت الجمعية ضرورة توفير جميع المعلومات المتعلقة بهذه المسألة للدول الأطراف بطريقة شفافة.

٢٧- وطلبت الجمعية إلى المحكمة أيضا أن تقدم تقريرا عن التطورات الواقعة في هذه المسألة للدورة السادسة للجنة الميزانية والمالية المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ووافقت الجمعية على التخفيضات التي توصي بها لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠٠٦.

٢٨- ولاحظت الجمعية اهتمام عدد من الوفود بالحصول على معلومات تفصيلية من المحكمة والدولة المضيفة عن طرائق وتكاليف الاحتجاز في تلك الدولة لما قد تتسم به هذه المعلومات من أهمية للاحتجاز المحتمل في أماكن أخرى.

٢٩- وفيما يتعلق بالبرنامج ٣٤٠٠، ناقشت الجمعية مسألة التوعية وأقرت بالأهمية العالية لهذا النشاط، لاسيما في الميدان، لتوفير الدعم اللازم للمحكمة بين الدول والمجتمع المدني والأفراد،، وإسهامه أيضا في الردع.

٣٠- وإذ تسلم الجمعية بضرورة الحد من الإنفاق، فإنها توافق على توصيات لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرتين ٦٧ و ٦٨ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة في هذا المجال ولكنها تطلب إلى المسجل أن يحدد الأولويات داخل البرنامج الرئيسي الثالث لضمان إنجاز أنشطة التوعية المتوقعة في عام ٢٠٠٦. وطلبت الجمعية إلى المحكمة أن تعد خطة استراتيجية تفصيلية لأنشطة التوعية، بما في ذلك مؤشرات للأداء، لكي تنظر فيها لجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف قبل انعقاد الدورة الخامسة للجمعية، لتمكينها من النظر في هذه المسألة الهامة بالتفصيل.

٣١- وفيما يتعلق بالبرنامج ٣٥٠٠، أحاطت الجمعية علما بالتخفيضات التي أوصت بها لجنة الميزانية والمالية في ميزانية شعبة الضحايا والدفاع والواردة في الفقرة ٦٩ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة. واتفقت الجمعية مع لجنة الميزانية والمالية على المبالغة إلى حد ما في الأهداف المراد تحقيقها في عام ٢٠٠٦ ولذلك فإنها ترى أن هناك ما يبرر تخفيضها بنسبة ١٠ في المائة. وأكدت الجمعية على الحاجة إلى توفير اعتمادات كافية لتمكين المحكمة من تقديم مستوى عال من الدعم والحماية للضحايا مع بداية المحاكمات، ولاحظت أن من المحتمل أن تلجأ المحكمة إلى صندوق الطوارئ إذا تطورت الإجراءات القضائية بسرعة تفوق السرعة المتوقعة.

٣٢- وفيما يتعلق بالبرنامج ٣٦٠٠، أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة.

البرنامج الرئيسي الرابع
أمانة جمعية الدول الأطراف

٣٣- أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة. وأُبلغت الجمعية بأن الآثار المترتبة على تنفيذ القرار المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف" في الميزانية البرنامجية (القرار ICC-ASP/4/Res.4، أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير) تبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ يورو، وقد أدرج هذا المبلغ في القرار ذي الصلة في إطار البرنامج الرئيسي الرابع (القرار ICC-ASP/4/Res.8، انظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

البرنامج الرئيسي الخامس
الاستثمار في مباني المحكمة

٣٤- أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦[(١)].

٣٥- وناقشت الجمعية موضوع المباني المؤقتة للمحكمة وأحاطت علما بعدم وجود مكان كاف في المباني الحالية لاستيعاب الزيادة المتوقعة في عدد الموظفين. ولاحظت الجمعية أن الانتقال المزمع إلى الجناح "باء" من مبنى الآرك لم يعد ممكنا وأن الدولة المضيفة تسعى جاهدة إلى توفير مكان بديل مناسب للموظفين الإضافيين.

٣٦- وعلمت الجمعية من المحكمة أنها لم تدرج بنداً بالميزانية لمواجهة التكاليف الإضافية المحتملة نتيجة للازدواج المتوخي لمقر المحكمة. وعلمت الجمعية أيضا أن الدولة المضيفة لم تحدد وتعرض على المحكمة حتى الآن إلا مبنى واحدا محتملا وأن التكاليف الإضافية التقديرية لهذا المبنى ليست متاحة بعد. ومن المتوقع أن تنشأ تكاليف إضافية لتزويد هذا المبنى بالموظفين اللازمين للخدمات العامة وتكنولوجيا المعلومات والأمن.

٣٧- وطلبت الجمعية إلى الدولة المضيفة والمحكمة مواصلة العمل بصورة عاجلة على التوصل إلى حل لهذه المسألة، وتقدير التكاليف الإضافية ذات الصلة، وبيان مدى لزوم تغطية أي عنصر من هذه العناصر من ميزانية المحكمة، وتقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية في أقرب وقت ممكن لتمكينها من إجراء التقييم اللازم. وتترقب الدول الأطراف موافاتها على سبيل الاستعجال بتقرير لجنة الميزانية والمالية.

(١) فيما يتعلق بطلب الترخيص بنقل الاعتمادات من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس في عام ٢٠٠٥، وهو الأمر الذي وافقت عليه اللجنة في الفقرة ٤٨ والقرار ICC-ASP/4/Res.11 في الجزء الثالث من هذا التقرير.

٣- المسائل الأخرى

(أ) الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية الخاص بالقضاة في الميزانية[٢]

٣٨- نظرت الجمعية في موضوع نظام المعاشات التقاعدية الخاص بالقضاة بالاعتماد على الفقرات ٩٠ إلى ٩٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة. وبعد مناقشة بنّاءة، تم الاتفاق على ما يلي فيما يتعلق بموضوع المعاشات التقاعدية:

'١' أيدت الجمعية توصية لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بتمويل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة بالأسلوب التراكمي.

'٢' وافقت الجمعية على توصية لجنة الميزانية والمالية بأن يدار نظام المعاشات التقاعدية للقضاة من قبل طرف خارجي. وطلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم تقريرا إلى لجنة الميزانية والمالية عن أكثر الخيارات فعالية من حيث التكلفة لإدارة الصندوق، بما في ذلك خيار إدارته عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

'٣' رأت الجمعية أن الأحكام التي تنطبق حاليا على القضاة العاملين ينبغي أن تنطبق مؤقتا على القضاة الذين سينتخبون في عام ٢٠٠٦. وفي ضوء الملاحظات التي أبدتها لجنة الميزانية والمالية في الفقرة ٩٨ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة، قرر الجمعية إحالة موضوع أحكام المعاشات التقاعدية التي تنطبق على القضاة إلى لجنة الميزانية والمالية للنظر وتقديم تقرير بشأنها – مع مراعاة ما جاء في الفقرة أعلاه ونظم المعاشات التقاعدية التي تنطبق على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى- من أجل توفير الأدوات اللازمة للجمعية لاتخاذ قرار مطّلع بشأن أحكام المعاشات التقاعدية الواجبة التطبيق على القضاة.

'٤' طلبت الجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر أيضا فيما إذا كان من الواجب أن تؤخذ المعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة الذين سبقت لهم الخدمة في محاكم أو منظمات دولية أخرى في الاعتبار عند تحديد المعاشات التي يستحقونها من المحكمة- مع النظر في نفس الوقت في ممارسة هذه المحاكم والمنظمات بالنسبة لهذه المسألة – وتقديم تقرير عن النتائج التي ستتوصل إليها إلى الدول الأطراف قبل الدورة الخامسة للجمعية.

'٥' قررت الجمعية تخصيص المبالغ التي لم يتم صرفها من ميزانية عام ٢٠٠٥، والتي يبلغ مجموعها نحو ٨ ملايين يورو، للوفاء بالتكاليف التقديرية للالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية من عام ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(ب) النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام

٣٩- تؤيد الجمعية الطلب الوارد في الفقرة ١٠٠ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة بأن تعد المحكمة خيارات للبند المتعلق بمعاشات المدعي العام ونواب المدعي العام (وشروط الخدمة الأخرى) مع بيان التكاليف المتصلة بكل منها في الدورة القادمة للجنة.

(٢) القرار ICC-ASP/4/Res.9 في الجزء الثالث من هذا التقرير.

(ج) إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك

٤٠- أحاطت الجمعية علما بأن إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك، سيرتب آثارا في الميزانية البرنامجية يبلغ قدرها ٥٠٠ ٣٣٩ يورو. وقد أدرج هذا المبلغ في القرار ذي الصلة في إطار البرنامج الرئيسي الأول (القرار ICC-ASP/4/Res.8، أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

(د) مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

٤١- كذلك، أحاطت الجمعية علما بأن اعتماد مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، سيرتب آثارا في الميزانية البرنامجية يبلغ قدرها ٣٠٠ ٦٠ يورو. وقد أدرج هذا المبلغ في القرار ذي الصلة في إطار البرنامج الرئيس الثالث(القرار ICC-ASP/4/Res.8، أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

(هـ) تعديل النظام المالي والقواعد المالية

٤٢- اعتمدت الجمعية التعديلات التي اقترحتها المحكمة في الوثيقة المعنونة "تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المـــالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملا بالفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/Res.4" (ICC-ASP/4/7؛ انظر الجزء الثالث من هذا التقرير) بناء على التوصية الواردة في الفقرة ١٠٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (القرار ICC-ASP/4/Res.10، أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

(و) نقل الاعتمادات من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥

٤٣- أحاطت الجمعية علما بالقرار الذي اتخذته المحكمة بالشروع في بناء قاعة ثانية للمحكمة في عام ٢٠٠٥، رغم عدم توفير الاعتماد اللازم لذلك في البرنامج الرئيسي الخامس. وخلصت الجمعية إلى أن المحكمة قد أصابت عند الشروع في هذا العمل الهام لما نتج عن ذلك من وفورات في التكلفة. وأيدت التوصية الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة بالموافقة على نقل الاعتماد المخصص لقلم المحكمة والذي يبلغ مجموع ٠٠٠ ٨٠٠ يورو من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس ، في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٠٥، من أجل القيام بهذا العمل (القرار ICC-ASP/4/Res.11، أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

(ز) تعيين المراجع الخارجي للحسابات لفترة السنوات الأربع ٢٠٠٧-٢٠١٠

٤٤- بناء على طلب المكتب، نظرت الجمعية بصفة أولية في تعيين المراجع الخارجي للحسابات لفترة السنوات الأربع ٢٠٠٧-٢٠١٠. وأُبلغت الجمعية بأنه وفقا لشروط التعيين المعمول بها حاليا، سيقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة الحسابات المتعلقة بأربع فترات مالية (٢٠٠٢- ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦). ونتيجة لذلك، سيغطي المراجع الخارجي للحسابات لفترة السنوات الأربع الثانية الفترات المالية من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠.

٤٥- وأحاطت الجمعية علما بأنه يجوز لها أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم مرشحين لهذا المنصب كما يجوز لها أن تعلن أنها تميل، من حيث المبدأ، إلى تجديد تعيين المراجع الخارجي للحسابات الحالي لفترة أربع سنوات أخرى. وأعربت الجمعية عن تفضيلها للخيار الثاني وقررـــ إدراج بند مؤقت في جدول أعمال دورتها الخامسة بعنوان "تعيين المراجع الخارجي للحسابات" وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بشأن قواعد وشروط التجديد، قبل تلك الدورة.

٤- القرارات

٤٦- اعتمدت الجمعية في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتوافق الآراء، القرارات التالية المتعلقة بالميزانية (للاطلاع على نصّ القرارات، أنظر الجزء الثالث من هذا التقرير):

- القرار ICC-ASP/4/Res.8 بعنوان " الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦"؛
- القرار ICC-ASP/4/Res.9 بعنوان "نظام المعاشات التقاعدية للقضاة"؛
- القرار ICC-ASP/4/Res.10 بعنوان "تعديل النظام المالي والقواعد المالية"؛
- القرار ICC-ASP/4/Res.11 بعنوان " نقل الاعتمادات من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥".

٥- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ التي أعدها المسجّل*

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٢٠	٢٢
ثانيا	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦	٢١-٥٠٢	٢٦
ألف-	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٢١-٣٨	٢٦
١-	البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة	٢٤-٣١	٢٧
٢-	البرنامج ١٢٠٠: دوائر المحكمة	٣٢-٣٨	٢٩
باء-	البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	٣٩-٢٠٠	٣٢
١-	البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام	٤٥-٩٩	٣٣
(أ)	البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام	٤٨-٦٢	٣٤
(ب)	البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات	٦٣-٩١	٣٧
(ج)	البرنامج الفرعي ٢١٣٠: قسم المشورة القانونية	٩٢-٩٩	٤٣
٢-	البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	١٠٠-١٢٦	٤٦
(أ)	البرنامج الفرعي ٢٢١٠: مكتب الرئيس	١٠٢-١٠٧	٤٧
(ب)	البرنامج الفرعي ٢٢٢٠: قسم تحليل الحالات	١٠٨-١١٩	٤٨
(ج)	البرنامج الفرعي ٢٢٣٠: قسم التعاون الدولي	١٢٠-١٢٦	٥١
٣-	البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات	١٢٧-١٧٤	٥٤
(أ)	البرنامج الفرعي ٢٣١٠: مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات	١٢٩-١٣٦	٥٤
(ب)	البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات	١٣٧-١٤٩	٥٦
(ج)	البرنامج الفرعي ٢٣٣٠: أفرقة التحقيق	١٥٠-١٧٤	٦١
٤-	البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء	١٧٥-٢٠٠	٦٦
(أ)	البرنامج الفرعي ٢٤١٠: مكتب نائب المدعي العام لشؤون الادعاء	١٧٨-١٨٦	٦٧
(ب)	البرنامج الفرعي ٢٤٢٠: قسم الادعاء	١٨٧-١٩٥	٦٨
(ج)	البرنامج الفرعي ٢٤٣٠: قسم الاستئناف	١٩٦-٢٠٠	٧١
جيم-	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٢٠١-٤٧٩	٧٤
١-	البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل	٢١٢-٢٦٤	٧٦
(أ)	البرنامج الفرعي: ٣١١٠: ديوان المسجل	٢١٣-٢٢٣	٧٦
(ب)	البرنامج الفرعي: ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٢٢٤-٢٣٠	٧٩
(ج)	البرنامج الفرعي: ٣١٣٠: قسم الخدمات الاستشارية القانونية	٢٣١-٢٣٨	٨٠
(د)	البرنامج الفرعي: ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة	٢٣٩-٢٥٧	٨٣
(هـ)	البرنامج الفرعي ٣١٥٠: مكتب المراقب المالي	٢٥٨-٢٦٤	٨٨
٢-	البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	٢٦٥-٣٣٣	٩١
(أ)	البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب المدير	٢٦٨-٢٧٣	٩٣
(ب)	البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية	٢٧٤-٢٨٧	٩٤
(ج)	البرنامج الفرعي ٣٢٣٠: قسم الميزانية والمراقبة	٢٨٨	٩٧
(د)	البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية	٢٨٩-٢٩٤	٩٧
(هـ)	البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة	٢٩٥-٣٠٥	١٠٠
(و)	البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال	٣٠٦-٣٢١	١٠٣

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة ICC-ASP/4/5 و*ICC-ASP/4/5/Corr.1.

(ز) البرنامج الفرعي ٣٢٧٠: قسم المشتريات ٣٢٢-٣٢٦ ١٠٨
(ح) البرنامج الفرعي ٣٢٨٠: قسم العمليات الميدانية ٣٢٧-٣٣٣ ١٠٩
٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة ٣٣٤-٣٩٣ ١١١
(أ) البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب الرئيس ٣٣٥-٣٣٨ ١١١
(ب) البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم إدارة المحكمة ٣٣٩-٣٥٢ ١١٣
(ج) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز ٣٥٣-٣٦٥ ١١٦
(د) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة الفورية والتحريرية التابع للمحكمة ٣٦٦-٣٧٨ ١٢٠
(هـ) البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود ٣٧٩-٣٩٣ ١٢٣
٤- البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق ٣٩٤-٤١٩ ١٢٨
(أ) البرنامج الفرعي ٣٤١٠: مكتب الرئيس ٣٩٥-٣٩٨ ١٢٨
(ب) البرنامج الفرعي ٣٤٢٠: المكتبة ومركز الوثائق ٣٩٩-٤٠٤ ١٣٠
(ج) البرنامج الفرعي ٣٤٣٠: وحدة الإعلام ٤٠٥-٤١٩ ١٣٢
٥- البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع ٤٢٠-٤٧٣ ١٣٦
(أ) البرنامج الفرعي ٣٥١٠: مكتب الرئيس ٤٢٣-٤٢٨ ١٣٧
(ب) البرنامج الفرعي ٣٥٢٠: قسم دعم الدفاع ٤٢٩-٤٣٤ ١٣٩
(ج) البرنامج الفرعي ٣٥٣٠: قسم مشاركة وتعويض الضحايا... ٤٣٥-٤٥٥ ١٤١
(د) البرنامج الفرعي ٣٥٤٠: مكتب المحامي العام للدفاع ٤٥٦-٤٦٣ ١٤٤
(هـ) البرنامج الفرعي ٣٥٥٠: مكتب المحامي العام للضحايا ٤٦٤-٤٧٣ ١٤٦
٦- البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٤٧٤-٤٧٩ ١٤٨
دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٤٨٠-٤٩٠ ١٥١
هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة ٤٩١-٥٠٢ ١٥٤
١- البرنامج ٥١٠٠: المباني المؤقتة ٤٩٣-٤٩٦ ١٥٤
٢- البرنامج ٥٢٠٠: المباني الدائمة ٤٩٧-٥٠١ ١٥٥
٣- البرنامج ٥٣٠٠: مركز الاحتجاز ٥٠٢ ١٥٧

المرفقات ١٥٩

الأول- مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦ ..... ١٦١
الثاني- الهيكل التنظيمي للمحكمة ١٦٢
الثالث- افتراضات تخصّ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ ..... ١٦٣
الرابع- معلومات بشأن الملاك: ١٦٤
(أ) ملاك عام ٢٠٠٥ الحالي والملاك المقترح لعام ٢٠٠٦ ..... ١٦٤
(ب) تصنيف الوظائف ١٧٣
(ج) التغييرات في جدول ملاك الموظفين ١٧٥
(د) المرتبات والاستحقاقات لعام ٢٠٠٦- القضاة ١٧٦
(هـ) تكاليف المرتبات المعيارية لسنة ٢٠٠٦- موظفو الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (المقر) ١٧٧
الخامس- جدول تلخيصي حسب أوجه الإنفاق ١٧٨
السادس- سرد مصطلحات الميزانية ١٧٩

أولا- مقدمـــة

١- يُقدم المسجّل هذه الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ وفقا للبند ٣-١ من النظام الأساسي المالي والقاعدة ١٠٣-٢ من النظام الإداري المالي.

٢- ويبلغ مجموع الميزانية المعروضة ٨٢,٤٦ مليون يورو. من هذا المجموع،

- مبلغ ٧٨،٦٣ مليون يورو (٩٥,٤٪) للمحكمة ذاتها؛
- مبلغ ٣,٨٣ مليون يورو (٤,٦٪) لأمانة جمعية الدول الأطراف.

وتوزّع الميزانية، داخل المحكمة، على النحو التالي:

- و٧,٤١ مليون يورو(٩,٠٪) للهيئة القضائية (الرئاسة والدوائر)؛
- و٢١,٢١ مليون يورو (٢٥,٧٪) لمكتب المدعي العام؛
- و٤٨,٩٠ مليون يورو (٥٩,٣٪) لقلم المحكمة ؛
- و١,١١ مليون يورو (١,٤٪) مبلغ يُستثمر في مباني المحكمة.

ويعكس هذا المجموع زيادة قدرها ٢٣,٣٪ على المبلغ الإجمالي لعام ٢٠٠٥. وأهم الزيادات، كما هو مبين أدناه، تشهدها مجالات اللغات والاتصالات والأمن وسير الإجراءات القانونية.

	الأساسية (بآلاف اليورو)	المتصلة بالحالات (بآلاف اليورو)	المجموع (بآلاف اليورو)
القضـــاة	٣ ٧٨٥،٣		٣ ٧٨٥،٣
التكاليف المتصلة بالموظفين	٢٨ ١٧٢،٧	٢٣ ٢٠٤،٣	٥١ ٣٧٧،٠
التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٣ ٠٥٧،٥	١٤ ٢٤٤،٦	٢٧ ٣٠٢،١
المجمـــــوع	٤٥ ٠١٥،٥	٣٧ ٤٤٨،٩	٨٢ ٤٦٤،٤

السيـــــاق

المحكمة اليوم

٣- أُحيلت إلى المحكمة أربع حالات: ثلاث منها أحالتها دول أطراف وحالة واحدة أحالها مجلس الأمن. ويضطلع مكتب المدعي العام حالياً بتحقيقات في حالات ثلاث ويتولى تحليل ثماني حالات أخرى. وقد عززت المحكمة أولى عملياتها في الميدان فيما يتصل بالحالات قيد التحقيق. وشرعت الشعبة التمهيدية التابعة للدوائر في الاضطلاع بأولى إجراءاتها القضائية. ويقوم قلم المحكمة بتوفير الدعم الإداري للعمليات الميدانية للمحكمة وإجراءات المحاكمة ويسعى لتنفيذ الولاية المحددة المنوطة به في المجالات الخاصة بالضحايا والشهود والدفاع والاتصال والتوعية. وتواجه المحكمة على صعيد هذه الأنشطة تحديات لا يُستهان بها. وهي لم تزل في مرحلة مبكرة من تطورها المؤسسي وتتعلم باستمرار من التجارب الجديدة.

تحديات العمليات الميدانية

٤- تشمل الأنشطة الميدانية التي تضطلع بها المحكمة التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام والاضطلاع بالمهام الحرجة المتصلة بمشاركة الضحايا وتعويضهم وحماية الضحايا والشهود وتأمين الدفاع الملائم للمتهمين والتمثيل القانوني اللازم للضحايا والسعي للتوعية على مستوى السكان المتضررين.

٥- وطبيعة النزاعات الدائرة والجغرافيا المحلية والمتطلبات اللغوية والمقتضيات اللوجستية والأمنية بعيدا عن المقر تختلف بحسب كل حالة من الحالات التي يجري التحقيق فيها. وهذه المميزات الخاصة بكل حالة تؤثر على الكيفية التي يمكن بها تفعيل وإدارة أوجه حضور المحكمة. وفي ظل هذه الظروف، يتطلب العمل في الميدان تعاون الدول والمنظمات الدولية. وقد توضع قيود على هذا التعاون بحكم تنازع المصالح، كما في الحالات التي تفضي فيها أنشطة المحكمة إلى مخاطر إضافية يواجهها شركاؤها.

٦- وإن التصدي للتحديات التي تطرحها العمليات الميدانية يقتضي تمهيد السبل بشكل جوهري ودعم الترتيبات التي تكفل، في جملة أمور، اللوجستيات الملائمة والأمن والاتصالات. وترتيب عمليات النقل إلى المناطق المتضررة والنقل منها وداخلها يشكل عملية معقدة. فمعدات النقل بالنسبة إلى منطقة عمليات واحدة يمكن أن يكلف مبلغا يصل إلى ما مقداره ٣٥٠ ألف يورو . ويشكل أمن الموظفين والضحايا والشهود همّا دائماً في الميدان تترتب عليه تكاليف تفوق المليون يورو. كما أن على المحكمة أن تحافظ على أمان وموثوقية الاتصالات في الميدان وما بين الميدان والمقر في سبيل دعم أنشطة مكتب المدعي العام وقلم المحكمة والهيئة القضائية. وتقدر التكاليف المتعلقة بالاتصالات لعام ٢٠٠٦ بنحو ٠٠٠ ٢٠٠ ١ يورو.

التحديات التي تُطرح على المحكمة أثناء انعقادها

٧- سوف تدخل المحكمة، في عام ٢٠٠٦ ، مرحلة جديدة من الإجراءات مع بداية أولى إجراءات المحاكمة المزمعة. وقد وضع نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات نظاما فريدا من نوعه ذا صلة بالإجراءات والاختصاص، لم يُطبق حتى الآن الجانب الكبير منه. كما ينشئ نظام روما الأساسي التزامات محددة فيما يخصّ الضحايا والشهود سوف تؤثر في سير الإجراءات ويكون لها بالتالي تأثير مهمّ على الميزانية.

٨- وقد سمحت أولى الإجراءات التمهيدية فعلا بإلقاء ضوء كاشف على الموارد اللازمة لإجراء المحاكمات وتعزيزها. وأهم تكلفة، ومقدارها نحو ٨ في المائة من النمو الكلي في الميزانية، مرجعها المقتضيات اللغوية التي تسببت في الزيادة في مجموع التكاليف المرتبطة باللغات (بما في ذلك العمليات الميدانية) إلى أكثر من ١٠ ملايين يورو. وهذا ناتج مباشرة عن الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات. وينطوي مجال الضحايا والشهود كذلك على زيادات ذات بال تصل إلى نحو ٠٠٠ ٤٠٠ ١ يورو (بما في ذلك العمليات الميدانية).

الافتراضات

٩- ترتكز الميزانية بالضرورة على افتراضات وتقديرات تقترن بدرجة كبيرة من عدم التيقن، مما يجعل من الصعوبة بمكان وضع تنبؤات دقيقة. وهناك عوامل عديدة منها الوقت اللازم للقبض على الأشخاص المتهمين ولتسليمهم أنفسهم وهي عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة وتعتمد بالأساس على تعاون الدول وغيرها من الجهات الفاعلة.

١٠- وسوف يواصل مكتب المدعي العام رصد عدد من الحالات يصل إلى ثمان ويتوقع الشروع في تحقيق رابع أثناء الجزء الأخير في عام ٢٠٠٦. ووفقا للافتراضات المنقحة لعام ٢٠٠٥ الخاصة بمكتب المدعي العام ينتظر أن تصدر في عام ٢٠٠٥ أوامر بالقبض. وتفترض المحكمة بالإضافة إلى ذلك الشروع في أيار/مايو ٢٠٠٦ في محاكمة بالنسبة لحالة واحدة ومحاكمة بالنسبة لحالة أخرى في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وإلى أن تبدأ المحاكمات ستتواصل التحقيقات والأنشطة التمهيدية وربما تثار طعون.

١١- وحرصا من المحكمة على وضع افتراضات واقعية فهي لم تدرج في الميزانية سوى البنود التي سوف تتطلب نفقات في عام ٢٠٠٦. وسوف يسفر هذا الأمر عن تكاليف متزايدة في عام ٢٠٠٧ ولو بدون تحقيقات أو محاكمات إضافية، من أجل الاضطلاع بالإجراءات القانونية على مدار السنة على سبيل المثال.

النسق والإعداد

النسق

١٢- عينت المحكمة، في معرض إعدادها لهذه الميزانية، المراحل المميزة الست التالية لسير الأعمال القضائية.

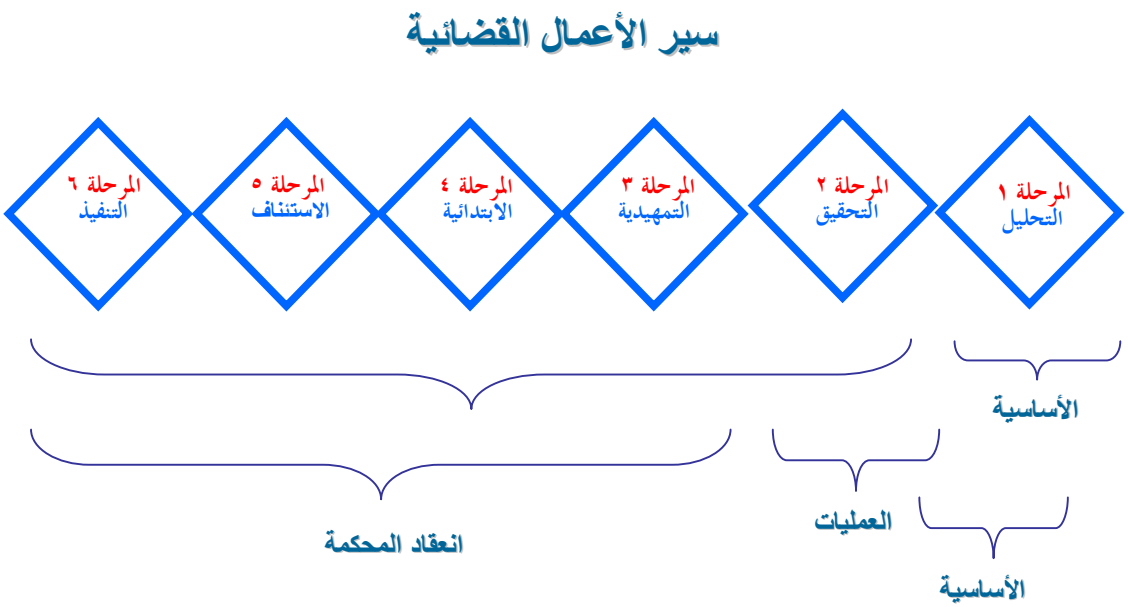

١٣- هذه المنهجية الجديدة اقترنت بمصطلحات جديدة تميز بوضوح بين " التكاليف الأساسية" و"التكاليف المتصلة بالحالات".

١٤- فالتكاليف الأساسية تشمل أنشطة المحكمة التي تتواصل لغاية قيام المدعي العام أو الشعبة التمهيدية التابعة للدوائر باتخاذ القرار القاضي بالشروع في التحقيق في حالة من الحالات. وتندرج فيها كافة الأنشطة اللازمة لإنشاء المحكمة ولكفالة استعدادها للتعامل مع الحالات. وهذه هي التكاليف التي يجب على المحكمة أن تتحملها ولو لم تجر أية تحقيقات أو محاكمة.

١٥- وخلافا للتكاليف الأساسية، تتمثل التكاليف المرتبطة بالحالات في كافة نفقات المتصلة بما يجري من تحقيق ومقاضاة في حالات بعينها. وتشمل التكاليف المتصلة بالحالات في آن واحد العمليات (الميدانية) والتكاليف الناجمة عن سير الإجراءات القانونية، أي انعقاد المحكمة.

١٦- وقد عمدت المحكمة، فيما يخص كل حالة هي قيد التحقيق، إلى حساب التكاليف المتصلة بالعمليات الميدانية وبانعقاد المحكمة معاً. والمحكمة اليوم في مركز يمكّنها من تحديد التكاليف التي تنطوي عليها كل مرحلة من مراحل عملياتها بشكل منفصل فيما يخص كل حالة على حدة. غير أن هذا المسعى غير المسبوق لا ينعكس انعكاسا كاملا في الميزانية. وضمانا لسرية التحقيقات والإجراءات استخدمت تكلفة إجمالية بالنسبة إلى جميع الحالات.

الإعداد

١٧- تندرج الميزنة ضمن عملية تخطيط استراتيجي على صعيد المحكمة بكاملها تشتمل على خطة قوامها خمس سنوات، ونموذج لطاقة المحكمة ونظام مؤشر أداء متكامل.(١) وعلى الرغم من أن الخطة الاستراتيجية لم تزل في مرحلة التحضير الجاري إلا أن وضع هذه الخطة بداية قد ساهم في ضمان التناسق الهيكلي لهذه الميزانية وأمّن لها مكانتها في إطار الاستراتيجية الأطول أجلا للمحكمة. وقد استخدم مشروع الخطة الاستراتيجية كمبادئ توجيهية بالنسبة إلى جميع الأقسام والشعب والأجهزة في تحديد أهدافها والنتائج التي تتوخاها بالنسبة لعام ٢٠٠٦.

١٨- وفي معرض وضع ميزانية عتيدة تستند إلى النتائج، ركزت المحكمة مؤشراتها للأداء على الإنجازات الملموسة. إذ إن المحكمة بذلت جهدا واعيا لصقل مؤشراتها للأداء جاعلة إياها محددة وقابلة للقياس وممكنة التحقيق وذات صلة بالموضوع ومحددة بأجل. وسوف يتم وضع مؤشرات استراتيجية بالتركيز على حصيلة عمل المحكمة وذلك كجزء من الخطة الاستراتيجية.

١٩- وبما أن تكاليف الموظفين تمثل نسبة لا يُستهان بها من الميزانية تقوم المحكمة بتقييم لكافة المناصب من خلال تصنيف منهجي يسّره خبير استشاري خارجي. ويُلاحظ أن ٩١ بالمائة من الوظائف المصنفة البالغ عددها ٣٥٢ وظيفة تم تأكيدها في مستواها المحدد في الميزانية.

٢٠- وأشرفت على إعداد هذه الميزانية اللجنة التوجيهية للميزانية المتآلفة من ممثلين رفيعي المستوى لكافة الأجهزة.

(١) عُرض على لجنة الميزانية والمالية تقرير منفصل بشأن التخطيط الاستراتيجي لتنظر فيه هذه اللجنة في دورتها الخامسة التي تُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ثانيا- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦

ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

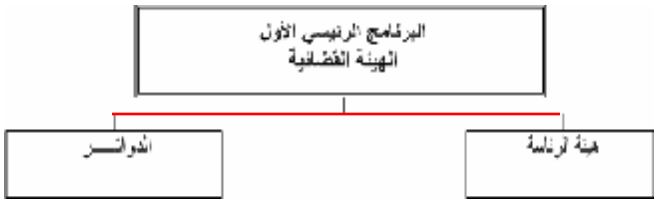

مقدمـــــة

٢١- تنقسم الميزانية البرنامجية الرئيسية المقترحة للهيئة القضائية لعام ٢٠٠٦ إلى البرنامجين التاليين يتّصل كل منهما بجهاز من أجهزة المحكمة وفقا للمادة ٣٤ من نظام روما الأساسي:

١- هيئة الرئاسة؛
٢- الدوائر.

٢٢- تبيّن أدناه الأهداف والمتطلبات من الموارد لكل برنامج.

٢٣- مقارنة ميزانية ونفقات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

البرنامج الرئيسي الأول- الهيئة القضائية	*نفقات* عام ٢٠٠٤	*الميزانية المعتمدة* لعام ٢٠٠٥ (*بآلاف اليورو*)			*الميزانية المقترحة* لعام ٢٠٠٦ (*بآلاف اليورو*)		
	المجموع	الجوهرية	الشرطية	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
القضاة	٢ ٧٩٨,٩	٤ ٠١١		٤ ٠١١	٣ ٧٨٥,٣		٣ ٧٨٥,٣
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم	٢ ٠٧٠		٢ ٠٧٠	٢ ٠٣٢,٨	٣٨٣,١	٢ ٤١٥,٩
موظفو الخدمات العامة		٦٨٨		٦٨٨	٦٧١,٣	١٧١,٨	٨٤٣,١
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٤٧٧,٣	٢ ٧٥٨		٢ ٧٥٨	٢ ٧٠٤,١	٥٥٤,٩	٣ ٢٥٩,٠
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٩,٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٨٠,٠		٨٠,٠
العمل الإضافي		٥		٥			
الخبراء الاستشاريون	٣٥,٩	٥٠		٥٠	٣٥,٠		٣٥,٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٦٤,٩	١٥٥	٢٠٠	٣٥٥	١١٥,٠		١١٥,٠
السفر	١٤٢,٨	١٤٠		١٤٠	١٢٥,٠	١٠١,٤	٢٢٦,٤
الضيافة	٩,٣	١١		١١	١١,٠		١١,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٠,٩	٢٥		٢٥	١٥,٠		١٥,٠
اللوازم والمواد		٤		٤			
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٥٣,٠	١٨٠		١٨٠	١٥١,٠	١٠١,٤	٢٥٢,٤
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	**٤ ٥٩٤,١**	**٧ ١٠٤**	**٢٠٠**	**٧ ٣٠٤**	**٦ ٧٥٥,٤**	**٦٥٦,٣**	**٧ ٤١١,٧**

١- البرنامج ١١٠٠ : هيئة الرئاسة

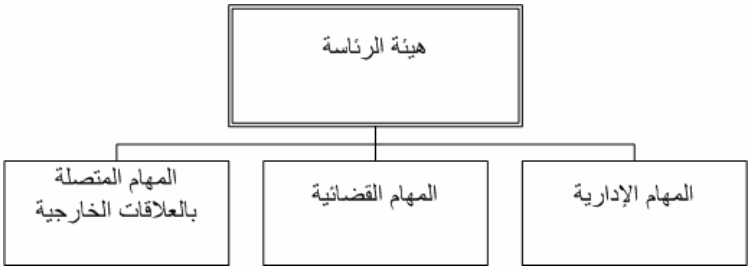

مقدمـــة

٢٤- تم تجميع مهام هيئة الرئاسة في فئات رئيسية ثلاث هي: مهام إدارية ومهام قضائية ومهام متصلة بالعلاقات الخارجية.

٢٥- سوف تواصل هيئة الرئاسة، في ممارستها لمهامها الإدارية في عام ٢٠٠٦، كفالة الإدارة السليمة للمحكمة وستعزز مبدأ "المحكمة الواحدة" من خلال الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون بين الأجهزة.

٢٦- وسوف تواصل هيئة الرئاسة، في ممارستها لمهامها القضائية، توفير الدعم الإداري للعمل القضائي الذي تقوم به الدوائر ولأداء مهامها القضائية المحددة الخاصة بها. وسوف تشمل هذه المهام الأخيرة القيام على نحو منتظم بتنقيح وتحديث النصوص القانونية للمحكمة، وإنفاذ الأحكام الصادرة وغير ذلك من المهام المنوطة بهيئة الرئاسة وفقا لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة وسائر الصكوك.

٢٧- وسوف تواصل هيئة الرئاسة، في ممارستها لمهامها المتصلة بالعلاقات الخارجية، تعزيز العلاقات بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير ذلك من الجهات الفاعلة بغية توسيع نطاق التفهم للعمل والدور اللذين تقوم بهما المحكمة. كما ستسعى هذه الهيئة إلى تعزيز استراتيجية مشتركة للمحكمة بشأن العلاقات الخارجية والإعلام والاتصال والتوعية.

٢٨- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

هيئة الرئاسة	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
القضاة	٥٩٨,٩	٧٠١		٧٠١	٦٢٩,٢		٦٢٩,٢
موظفو الفئة الفنية	**بدون تقسيم**	٤٦٧		٤٦٧	٥٨٢,٦		٥٨٢,٦
موظفو الخدمات العامة		١٦٠		١٦٠	٢١٣,٢		٢١٣,٢
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٦٧,٨	٦٢٧		٦٢٧	٧٩٥,٨		٧٩٥,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٧٢,٣	١٠٠		١٠٠	٣٠,٠		٣٠,٠
العمل الإضافي		٥		٥			
الخبراء الاستشاريون	٢٩,٧	٥٠		٥٠	٣٥,٠		٣٥,٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى من الموظفين	١٠٢,٠	١٥٥		١٥٥	٦٥,٠		٦٥,٠
السفر	٢٩,٦	٨٠		٨٠	٧٠,٠		٧٠,٠
الضيافة	٩,٣	١٠		١٠	١٠,٠		١٠,٠
المجموع الفرعي، التكـــاليف غـــير المتصلة بالموظفين	٣٨,٩	٩٠		٩٠	٨٠,٠		٨٠,٠
مجموع البرنامج	**١٣٠٧,٦**	**١ ٥٧٣**		**١ ٥٧٣**	**١ ٥٧٠,٠**		**١ ٥٧٠,٠**

٢٩- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات					١		٣	١	١	٦	١	٣	٤	١٠
مجموع الملاك					١		٣	١	١	٦	١	٣	٤	١٠

الأهداف

المهام الإدارية

- تعزيز الآليات الخاصة بالإشراف الإداري لإدارة المحكمة.
- تعزيز مبدأ المحكمة الواحدة.

المهام القضائية

- ضمان كون النصوص القانونية للمحكمة تنقح وتستحدث بانتظام.
- ضمان أداء المحكمة عملها من حيث إنفاذ الأحكام الصادرة.

المهام المتصلة بالعلاقات الخارجية.

- الإبقاء على الدعم القوي المقدم من الدول والمنظمات الدولية وسائر الجهات الفاعلة وتعزيز التعاون معها.
- تقوية مبدأ "المحكمة الواحدة" على صعيد العلاقات الخارجية.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• تقديم تقارير منتظمة عن المجالات الإدارية الرئيسية للمحكمة وما يُحرز من تقدم في المجالات التي تتطلب التحسين. • آليات متطورة لاتخاذ القرارات خاصة بالمسائل الإدارية داخل المحكمة. • تقديم الدعم لوضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية للمحكمة. • التنسيق المعزز بين مختلف الأجهزة فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام المشترك.	• أن تُقدم التقارير في وقت يسع لقيام الهيئة الرئاسية بممارسة مهمتها الإشرافية. • أن تُنفذ على النحو المتفق عليه التدابير التي يتم البت فيها. • تنفيذ المشروع المتعلق "بهيكل اتخاذ القرارات" المنقح. • موافقة مجلس التنسيق على جميع التقارير المرحلية نصف الشهرية والتخطيط المستكمل. • جميع خطط العمل المنسقة يوافق عليها مجلس التنسيق وتنفذ.
• اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية عاملة على النحو التام. • إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول الراغبة في التعاون على إنفاذ الأحكام الصادرة.	• وضع النظام الداخلي للجنة. • الاتصال بجميع الدول الأطراف ووضع قائمة بالبلدان- من ثلاثة أقاليم جغرافية على الأقل- راغبة في التعاون على إنفاذ الأحكام الصادرة. • المفاوضات جارية أو الاتفاقات أُبرمت مع البلدان من أكثر من منطقة جغرافية واحدة.
• المحافظة في مستواه لعام ٢٠٠٥ على الحوار المنظم والثنائي الرامي إلى تعزيز التعاون وتحسين الفهم لسير عمل المحكمة. • حفاظ على المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية في مستواها لعام ٢٠٠٥. • تنفيذ بالكامل الاستراتيجية المشتركة بشأن العلاقات الخارجية والإعلام وحملات الاتصال والتوعية.	• أن يرى المشاركون أن القيام بإحاطات إعلامية لدى الدوائر الدبلوماسية مفيد. • إبقاء على عدد من الاجتماعات مع من تحاورهم لمحكمة في مستواه لعام ٢٠٠٥. • د المؤتمرات والحلقات الدراسية المشاركة باق في مستوى ٢٠٠٥. • وضع إجراءات فيما يخص الرسائل العامة وتقاسم المعلومات والتنسيق أخذا بعين الاعتبار استقلالية الأجهزة.

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الرئيسية (الدعم الشامل)

٣٠- يُقترح إنشاء وظيفة جديدة لمساعد إداري في ضوء العبء المتزايد على صعيد ديوان الرئيس. وسوف يقوم هذا المساعد الإداري، إلى جانب مساعدي الرئيس ونائبي الرئيس ومدير الديوان، بتوفير الدعم الإداري للموظفين العاملين في ديوان الرئيس وللموظف الإداري على وجه الخصوص في مجال مراقبة نفقات الشهرية والمساعدة في تنسيق برنامج الزمالات الداخلية والزائرين من الفئة الفنية على صعيد الرئاسة والدوائر.

المساعدة المؤقتة العامة

٣١- بالنظر إلى محدودية الطاقة الاستيعابية للموارد القائمة من الموظفين عمدت الرئاسة إلى توفير ما يلزم لتغطية إجازة الأمومة والإجازة المرضية الممتدة فقط .

٢- البرنامج ١٢٠٠: دوائر المحكمة

مقدمة

٣٢- تفترض المحكمة أن يشهد عام ٢٠٠٦ إجراءات تمهيدية وإجراءات ابتدائية مع ما يتصل بذلك من استئنافات. وعليه يتعين أن تكون الشعب الثلاث عاملة على النحو الكامل والمتوقع من القضاة جميعهم أن يكونوا متفرغين كلية للعمل بمقر المحكمة.

٣٣- ولا تتجه النية إلى الزيادة في عدد موظفي الدعم القانوني للقضاة خلال السنة المقبلة. وسيظل موظفو الدعم محصورين في موظف قانوني مساعد لكل قاض ومستشار قانوني أقدم لدعم كل شعبة من الشعب الثلاث في الدوائر.

٣٤- بالإضافة إلى ذلك قد تقرر الدوائر الاضطلاع بزيارات موقعية في عام ٢٠٠٦. وستتوفر للمحكمة القدرة على تنظيم زيارة موقعية بالنسبة لكل حالة من الحالات الثلاث المتوخى النظر فيها.

٣٥- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

الدوائر	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
القضاة	٢ ٢٠٠,٠	٣ ٣١٠		٣ ٣١٠	٣ ١٥٦,١		٣ ١٥٦,١
موظفو الفئة الفنية	**بدون تقسيم**	**١ ٦٠٣**		**١ ٦٠٣**	**١ ٤٥٠,٢**	**٣٨٣,١**	**١ ٨٣٣,٣**
موظفو الخدمات العامة		**٥٢٨**		**٥٢٨**	**٤٥٨,١**	**١٧١,٨**	**٦٢٩,٩**
المجموع الفرعي، الموظفون	٩٠٩,٥	٢,١٣١		٢,١٣١	١ ٩٠٨,٣	٥٥٤,٩	٢ ٤٦٣,٢
المساعدة المؤقتة العامة	٥٦,٧		٢٠٠	٢٠٠	٥٠,٠		٥٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٦,٢						
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٦٢,٩		٢٠٠	٢٠٠	٥٠,٠		٥٠,٠
السفر	١١٣,٢	٦٠		٦٠	٥٥,٠	١٠١,٤	١٥٦,٤
الضيافة		١		١	١,٠		١,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٠,٩	٢٥		٢٥	١٥,٠		١٥,٠
اللوازم والمواد		٤		٤			
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١١٤,١	٩٠		٩٠	٧١,٠	١٠١,٤	١٧٢,٤
مجموع البرنامج	**٣ ٢٨٦,٥**	**٥ ٥٣١**	**٢٠٠**	**٥ ٧٣١**	**٥ ١٨٥,٤**	**٦٥٦,٣**	**٥ ٨٤١,٧**

٣٦- الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٦

الدوائر	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية					١	٢		١٨		١٨		٨	٨	٢٦
المتصلة بالحالات										٣		٣	٣	٦
مجموع الملاك					١	٢		١٨		٢١		١١	١١	٣٢

الأهداف

- إجراء محاكمات عادلة وفعّالة ومفتوحة وفقا للنظام الأساسي ولسائر الصكوك القانونية ذات الصلة.

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء
لا ينطبق على الأنشطة القضائية	لا ينطبق على الأنشطة القضائية

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظّفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

٣٧- بالنظر إلى محدودية الطاقة الاستيعابية للموارد القائمة من الموظفين اتخذت الدوائر ما يلزم من تدابير لتغطية إجازة الأمومة والإجازات المرضية الممتدة فقط.

'٢' الموارد الجديدة *المقترحة* من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٨- قد تقرر الدوائر الاضطلاع بزيارات موقعية في عام ٢٠٠٦. وتتجه النية إلى القيام بزيارات ثلاث من هذا القبيل وستضم كل زيارة ثلاثة قضاة يرافقهم موظفو الدعم القانوني من الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية. والغرض من هذه الزيارات هو التأكد من أن الأدلة الأساسية التي هي عرضة للتلف تجمّع مع ما يلزم من الضمانات بحيث تؤمن مقبوليتها في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات (عملا بالمواد ٥٦، و٥٧(٣)(ج)، و٦٤(٦)(أ) و ٦١(١١) من النظام الأساسي)، أو لأغراض أخرى تراها الدوائر مناسبة.

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٣٩- مقارنة الميزانية والنفقات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	**بدون تقسيم**	٨ ٦٨٠	٧٠٥	٩ ٣٨٥	٣ ٥٢٦,٤	٧ ٩٣٨,٨	١١ ٤٦٥,٢
موظفو الخدمات العامة		١ ٧٧٢	٤٦٩	٢ ٢٤١	٩٣٣,٤	٢ ٢٦٠,٦	٣ ١٩٤,٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٤ ٢١٥,٢	١٠ ٤٥٢	١ ١٧٤	١١ ٦٢٦	٤ ٤٥٩,٨	١٠ ١٩٩,٤	١٤ ٦٥٩,٢
المساعدة المؤقتة العامة	٨٤٩,٦	٣٩٨	١ ٤٢٨	١ ٨٢٦	٢٣٥,٠	٢ ٩٢٤,٠	٣ ١٥٩,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣,٩						
العمل الإضافي		١٥	١٥	٣٠			
الخبراء الاستشاريون	١٢٣,٥	١٧٥		١٧٥		٧٧,٩	٧٧,٩
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٩٧٧,٠	٥٨٨	١ ٤٤٣	٢ ٠٣١	٢٣٥,٠	٣ ٠٠١,٩	٣ ٢٣٦,٩
السفر	٦١٦,٥	٧٦٢	٩٥٧	١ ٧١٩	٢٠٢,٠	٢ ١٨٦,٧	٢ ٣٨٨,٧
الضيافة	١١,٧	١٠		١٠	١٠,٠		١٠,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٩٢,٨	٢١٧	٥٢٤	٧٤١	٥٨,٧	٢٦٢,٥	٣٢١,٢
نفقات التشغيل العامة	٣,٨	٥٠		٥٠		٥٨,٤	٥٨,٤
اللوازم والمواد	٧٦,٤	٢٧	٢٥	٥٢	٣٨,٠	١١٨,٢	١٥٦,٢
الأثاث والمعدات	١ ٧٠٥,٤	٥١٨	٢٧٥	٧٩٣	١١٩,٩	٢٦٤,١	٣٨٤,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢ ٨٠٦,٦	١ ٥٨٤	١ ٧٨١	٣ ٣٦٥	٤٢٨,٦	٢ ٨٨٩,٩	٣ ٣١٨,٥
مجموع البرنامج الرئيسي الثاني	**٧ ٩٩٨,٨**	**١٢ ٦٢٤**	**٤ ٣٩٨**	**١٧ ٠٢٢**	**٥ ١٢٣,٤**	**١٦ ٠٩١,٢**	**٢١ ٢١٤,٦**

٤٠- اكتمل مكتب المدعي العام باكتمال بنود ميزانية عام ٢٠٠٦. وتضطلع بالمهام التنفيذية ثلاث شعب هي: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وشعبة التحقيق وشعبة المقاضاة. ويقوم قسم الخدمات وقسم المشورة القانونية بتوفير الدعم الحاسم ويتولى ديوان المدعي العام تنسيق عمل المكتب.

الهيكل

٤١- على ضوء التعليقات الواردة من لجنة الميزانية والمالية [٢] ومن جمعية الدول الأطراف، طرأ تعديل طفيف على البرنامج ٢١٠٠ (المدعي العام). وحيث أن المرحلة الأولية من وضع السياسيات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالموظفين قد شارفت على الانتهاء لم تعد هناك حاجة لقيام وحدة لاستراتيجية الموظفين بوصفها وحدة منفصلة

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول سبتمبر ٢٠٠٤* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية) الجزء الثاني (ألف-٨ (ب)، الفقرتان ٦١ و٦٤.

(الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥: البرنامج الفرعي ٢١٤٠). والشطر الكبير من العمل الإداري يتولاه قلم المحكمة وهناك وظيفتان اثنتان تركتا في قسم الخدمات التابع للمكتب من أجل التنسيق مع الجهات المقدمة للخدمات ضمن قلم المحكمة (منها على وجه الخصوص قسم الموارد البشرية). أما الوظيفة المكرسة سابقا لمستشار أقدم معني بالموارد البشريـــة (ف-٥) فنقلت إلى ديوان المدعي العام. ومثل هذا الإجراء يسمح بفصل مهام مدير شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، الذي كان يؤدي سابقا مهمة مدير الديوان. أما دور مدير الديوان فيتولاه الآن شاغل الوظيفة من الفئة الفنية ف-٥ المنقولة. ونُقلت الوظيفة التي يشغلها موظف الانتقاء والتنمية (ف-٣) إلى قسم الخدمات وفقاً للتوصيات المقدمة من لجنة الميزانية والمالية[٣].

٤٢- وسيُعاد إدماج وحدة الإعلام في ديوان المدعي العام. وتبعا لذلك فإن البرنامج الفرعي ٢١٥٠ لم يعد له وجود.

صندوق الطوارئ

٤٣- سعى المكتب- شأنه كشأن المحكمة بأسرها في الواقع – لوضع ميزانية برنامجية مقترحة تتسم بأقصى درجات القابلية للتنبؤ لتفادي حالات طارئة بالغة الأهمية في الميزانية مما من شأنه أن يفضي إلى فائض في الأموال في نهاية السنة. وينطبق هذا المبدأ بوجه خاص على الوظائف كثيفة الموارد في الميزانية.

٤٤- ولذلك قرر المكتب عدم إدراج بند في الميزانية يخص أنشطة الطب الشرعي مثل استخراج الجثث وعمليات التحقيق في المقابر الجماعية. وبالرغم من أن هذه الأنشطة المتعلقة بالتحقيق يمكن التنبؤ بها من حيث المبدأ، فإن احتمال إجرائها فعلا في غضون السنة المالية المقبلة ليس احتمالا واردا بدرجة عالية تكفي لتبرير إدراج بند في الميزانية لهذه التدابير كثيفة التكاليف. وقد أعد المكتب حسابات مالية مفصلة تتعلق بأنشطة الطب الشرعي سوف تُعرض على أعضاء لجنة الميزانية والمالية. وإذا ما ظهرت الحاجة إلى بعثات تكرّس للطب الشرعي، فإن المكتب سوف يطلب موافقة لجنة الميزانية والمالية على تحميل هذه التكاليف على صندوق الطوارئ استنادا إلى الحسابات المقدمة بعد تعديلها بحيث توافق خصوصيات الحالة المحددة. ويطلب المكتب موافقة جمعية الدول الأطراف على هذه الخطة.

١- البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

مقدمة

٤٥- يضم البرنامج ٢١٠٠ (ديوان المدعي العام) الوحدات غير التنفيذية التابعة للمكتب. ويقتصر المكتب على الموظفين الذين يسدون ما يلزم من خدمات إدارية ومشورة قانونية وتقنية ودعم تنفيذي للمكتب بأسره [٤]

(٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية) الجزء الثاني ألف-٨ (ب)، الفقرة ٦٤ .

(٤) سيتم إدماج وحدة استراتيجية الموظفين سابقا (٢١٤٠) ووحدة الإعلام (٢١٥٠) في ديوان المدعي العام (٢١١٠) وشعبة الخدمات (٢١٢٠).

٤٦- ورؤساء الأقسام مسؤولون أمام المدعي العام بوصفه رئيس هذا البرنامج.

٤٧- ترد أدناه الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ الخاصة بالمدعي العام.

المدعي العام	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	**بدون تقسيم**	١ ٩٧٢		١ ٩٧٢	١ ٩٣٤,١	١٦١,١	٢ ٠٩٥,٢
موظفو الخدمات العامة		٧٦١	٨٣	٨٤٤	٦٠٧,٦	٥٦٠,٦	١ ١٦٨,٢
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٦٢٢,٥	٢ ٧٣٣	٨٣	٢ ٨١٦	٢ ٥٤١,٧	٧٢١,٧	٣ ٢٦٣,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٥٥٥,٦	٣٣٠	٧٤٤	١ ٠٧٤	٢٣٥,٠	٢ ٤١٨,٠	٢ ٦٥٣,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣,٩						
العمل الإضافي		١٥	١٥	٣٠			
الخبراء الاستشاريون	١٢٣,٥	١٧٥		١٧٥		٧٧,٩	٧٧,٩
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٦٨٣,٠	٥٢٠	٧٥٩	١ ٢٧٩	٢٣٥,٠	٢ ٤٩٥,٩	٢ ٧٣٠,٩
السفر	١٥٢,٦	١٤١	٥٣	١٩٤	٨٨,١	٤٠٩,٠	٤٩٧,١
الضيافة	١١,٧	١٠		١٠	١٠,٠		١٠,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٧٨,٤	٢١٧	٤٢٤	٦٤١	٥٨,٧	٢٦٢,٥	٣٢١,٢
نفقات التشغيل العامة		٥٠		٥٠		٤٠,٠	٤٠,٠
اللوازم والمواد	٥١٢	٢٧	٢٥	٥٢	٣٨,٠	٢٨,٠	٦٦,٠
الأثاث والمعدات	٦٩٤,٧	٣٥٠		٣٥٠	١١٩,٩	٢٥٤,١	٣٧٤,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٢٨٨,٦	٧٩٥	٥٠٢	١ ٢٩٧	٣١٤,٧	٩٩٣,٦	١ ٣٠٨,٣
مجموع البرنامج	**٣ ٥٩٤,١**	**٤ ٠٤٨**	**١ ٣٤٤**	**٥ ٣٩٢**	**٣ ٠٩١,٤**	**٤ ٢١١,٢**	**٧ ٣٠٢,٦**

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام

مقدمة

٤٨- يتألف ديوان المدعي العام من فرقة صغيرة من الموظفين الفنيين والإداريين الذين يساعدون بصورة مباشرة المدعي العام على الاضطلاع بأنشطته المحددة مثل التنسيق فيما بين أنشطة الشعب والأقسام؛ ورسم سياسات مكتب المدعي العام وتقييم كفاءتها من خلال عمليات استيعاب الدروس الشاملة؛ والتنسيق مع سائر هيئات المحكمة؛ والإشراف المباشر على استراتيجية الاتصالات للمدعي العام؛ وتسجيل القرارات التي يتخذها المدعي العام ومتابعة تنفيذ تلك القرارات.

الاتجاهات *والتغيرات في البرنامج*

٤٩- سيتمّ في عام ٢٠٠٦، إدماج وحدة الإعلام، في صلب الديوان بُغية زيادة تعزيز هيكل مكتب المدعي العام.

٥٠- وسيكون الشطر الأكبر من المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بالموظفين قد اعتمد بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. وتبعا لذلك ستغلق وحدة الاستراتيجية الخاصّة بالموظفين التابعة لمكتب المدعي العام. وسيتم نقل بعض الموظفين إلى قسم الخدمات سعياً للوفاء على النحو الأفضل باحتياجات المكتب وتوفير ما يلزم لتحقيق التناسق في تجميع المسؤوليات المتصلة بإدارة شؤون الموظفين التابعين لمكتب المدعي العام. أما الوظيفة الشاغرة التي كان يحتلها سابقا المدير الأقدم (وحدة الاستراتيجية الخاصّة بالموظفين) فستنقل إلى الديوان بحيث يُنشأ منصب مدير الديوان.

٥١- وسوف يضطلع مدير الديوان بمسؤولية تحسين العلاقات الداخلية وفيما بين الأجهزة؛ وتنسيق التفاعل الاستراتيجي مع سائر هيئات المحكمة؛ وزيادة تحسين جوّ العمل داخل المكتب من خلال أنشطة النهوض ببناء الفرق فضلاً عن مساعدة المدعي العام في مجال اضطلاعه بجدول أعماله.

٥٢- ووفاء على النحو الأيسر باحتياجات المدعي العام في مجال الإعلام والتوعية يقوم المستشار الإعلامي بتوفير المشورة الاستراتيجية للمدعي العام فيما يخص بوجه خاص مشاكل الاتصال الصعبة التي تثيرها الحالات والقضايا المحددة المعروضة على المكتب. ويقوم الناطق باسم المكتب بتمثيله في التعامل مع وسائط الإعلام.

٥٣- ويواصل المساعدون الخاصون تقديم العون في مجال جمع وتوحيد المعلومات من الشعب والأقسام التي ستسهم في التمارين المتعلقة بالدروس المستفادة والعمل المتواصل على تحسين سياسات المكتب. بالإضافة إلى ذلك سيقوم المساعدون الخاصون بتسجيل القرارات التي يتخذها المدعي العام وأثناء الاجتماعات التي يعقدها المدعي العام والمديرون الأقدمون ومتابعة تنفيذ تلك القرارات وإعداد تقرير بشأنها.

٥٤- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

ديوان المدعي العام	*الميزانية المعتمدة المعدلة لعام ٢٠٠٥ (*) (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٦٧٥		٦٧٥	٦٨٧,١		٦٨٧,١	١٢,١	٢
موظفو الخدمات العامة	٢١٠		٢١٠	٢٢٧,٨		٢٢٧,٨	١٧,٨	٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٨٨٥		٨٨٥	٩١٤,٩		٩١٤,٩	٢٩,٩	٣
الخبراء الاستشاريون	١٧٥		١٧٥		٧٧,٩	٧٧,٩	-٩٧,١	-٥٥
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٧٥		١٧٥		*٧٧,٩*	*٧٧,٩*	*-٩٧,١*	*-٥٥*
السفر	١١٣		١١٣	٦٩,٣	٣٧,٩	١٠٧,٢	٥,٨	-٥
الضيافة				١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠	١٠٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢٧		٢٧	٧,٥		٧,٥	١٩,٥	-٧٢
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٤٠		١٤٠	*٨٦,٨*	*٣٧,٩*	*١٢٤,٧*	*-١٥,٣*	*-١١*
مجموع البرنامج الفرعي	**١ ٢٠٠**		**١ ٢٠٠**	**١ ٠٠١,٧**	**١١٥,٨**	**١ ١١٧,٥**	**-٨٢,٥**	**-٧**

* تشمل الميزانية ١٠٠ ٤٩١ يورو من البرنامج الفرعي ٢١٤٠، وحدة الاستراتيجية المتعلقة بشؤون الموظفين، و٢١٥٠، وحدة الإعلام التي تم نقلها إلى ديوان المدعي العام بالنسبة للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦.

٥٥- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل أمين عام*	*مساعد أمين العام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتب الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية المتصلة بالحالات	١				١	١	١	١	١	٦	١	٣	٤	١٠
مجموع الملاك	١				١	١	١	١	١	٦	١	٣	٤	١٠

الأهداف

- كفالة إنجاز أهداف المكتب لعام ٢٠٠٦ برمتها؛
- العمل على خلق مناخ عمل موات ومساعد على الإنتاجية (من خلال تحسين تنسيق إدارة شؤون الموظفين في مكتب المدعي العام فضلا عن التنسيق المتزايد على صعيد الأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة)؛
- رسم وتنفيذ استراتيجيات إعلامية مختصة بالحالات؛
- زيادة صقل سياسات المكتب من خلال عمليات استيعاب الدروس الشاملة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• تحقيق ما لا يقل عن ٨٥٪ من أهداف المكتب (لعام ٢٠٠٦)	• إنجاز الجانب المحدد من الأهداف لعام ٢٠٠٦
• تحسين المناخ الذي يعمل فيه الموظفون مقارنة بعام ٢٠٠٥	• مقارنة النتائج التي يسفر عنها الاستبيان المتعلق بمناخ عمل الموظفين بمثيلتها لعام ٢٠٠٥
• تحسين التنسيق داخليا وفيما بين الأجهزة مقارنة بعام ٢٠٠٥	• الاستعراض الدوري لعملية التنسيق من قبل جهاز مستقل
• الاتصال العام الملائم فيما يتعلق بالحالات قيد التحقيق	• الموافقة الدورية على خطة الاتصال المكرس لحالات محدّدة ومدى ما تم تنفيذه
• تحسين كافة السياسات ذات الصلة بالاستناد إلى حصائل الدروس المستفادة	• نسبة ما جرى تنفيذه من التوصيات المتعلقة بتحسين السياسات لعام (٢٠٠٦)

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظّفين

الموارد الأساسية

إعادة توزيع الوظائف

٥٦- ليست هناك وظائف جديدة طُلب إنشاؤها لعام ٢٠٠٦. والزيادة في الوظائف تعكس إعادة توزيع الموظفين الذين نُقلوا من وحدة الاستراتيجية المتعلقة بشؤون الموظفين ووحدة الإعلام.

الخبراء الاستشاريون

٥٧- تتركز كامل الميزانية المتعلقة بالمشورة والخاصة بمكتب المدعي العام في ديوان المدعي العام. والخبراء الاستشاريون لا يعينون إلا بقرار من المدعي العام أو من طرف واحد من وكلائه. وقد تم التخفيض في الميزانية المخصصة لعام ٢٠٠٦ لتعكس تثبيت هيكل ملاك المكتب من الموظفين والمنتظر أن تصل (٠٠٠ ٧٩ يورو) فتغطي تكاليف الشهادات التي يدلي بها خبراء في كل حالة من الحالات.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٥٨- تتصل تكاليف عام ٢٠٠٦ بسفر المدعي العام وسفر المستشار *المتحدث باسم المكتب في مجال الإعلام* للنهوض بالأهداف المتصلة بالإعلام.

٥٩- والغرض الأساسي من السفر الذي يقوم به المدعي العام هو تعزيز التعاون والتفاهم فيما يخص مكتبه. وسوف يصحب الناطق باسم المكتب المدعي العام في البعض من البعثات التي يؤديها لتأمين الاتصال البناء بالصحافة. وسوف يكون الغرض الأساسي من السفر الذي يقوم به فريق الإعلام هو تعزيز الثقة والتفهم لدى بعض الجماعات المحددة عبر أنحاء العالم.

٦٠- ويقدر أن تتمثل البعثات التي سيقوم بها المدعي العام في ١٤ بعثة داخل أوروبا و١٢ بعثة خارجها. وبالنسبة للناطق الرسمي أو المستشار الإعلامي يُتوقع أن يتمثل السفر في ثماني بعثات داخل أوروبا وأربع بعثات خارجها بالنسبة للجانب الأساسي من العمل الإعلامي.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٦١- تُطلب أموال من أجل التعاقد مع مصورين أو أفرقة تصوير تلفزيوني لتغطية الأنشطة العامّة التي يُنظمها المدعي العام خارج المقر؛ ولمعالجة وتوزيع المواد؛ ولاستئجار المرافق المناسبة للندوات الصحفية في الخارج ولاسيما على أرض البلدان التي يتم الاضطلاع فيها بالتحقيقات.

الموارد المتصلة بالحالات

٦٢- من المقرر تنظيم أربع بعثات لكل منطقة تنطوي على حالة من الحالات بغية النهوض بالأهداف الإعلامية ذات الصلة بالحالات الثلاث وسفر المدعي العام بحسب ما تدعو إليه الضرورة لكفالة الاتفاقات والتعاون.

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

مقدمة

٦٣- يُقدّم قسم الخدمات الدعم لمكتب المدعي العام في كافة المسائل الإدارية والتكنولوجية ويوفر لنقطة الاتصال بقلم المحكمة التابعة للمكتب ما يلزم بصدد هذه المسائل. ويتألف القسم من وحدات أربع توفر الخدمة لمكتب المدعي العام برمته:

وحدة الإدارة العامة

٦٤- تقوم هذه الوحدة بالتنسيق مع الأقسام ذات الصلة التابعة لقلم المحكمة، بوضع ميزانية مكتب المدعي العام والإشراف على تنفيذ هذه الميزانية؛ وتستخدم كجهة وصل بقلم المحكمة فيما يتعلق بالعنصر الإداري من خدمات الموارد البشرية المقدمة لمكتب المدعي العام؛ وتدير شؤون الكتبة وبرنامج الفنيين الزائرين؛ وتنسق إجراء الانتقاء والتدريب للوفاء باحتياجات المكتب.

وحدة الخدمات اللغوية

٦٥- تقوم هذه الوحدة بتوفير خدمات الترجمة اللازمة والتي يحتاجها المكتب أثناء مراحل التحليل والتحقيق والمحاكمة والاستئناف. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع خدمات الترجمة الفورية الميدانية والتدوين بلغة غير لغتي العمل اللازمة لدعم مراحل التحقيق بمقتضى المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي والقاعدتين ٤٢ و ١١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تُسدى وتُنسق من قبل هذه الوحدة.

وحدة قاعدة المعارف[٥]

٦٦- توفر وحدة قاعدة المعارف خدمات تخصّ مكتب المدعي العام قائمة على التكنولوجيا وتدير قاعدة البيانات التابعة للمكتب بهدف بناء موارد معرفية طويلة الأجل ومستقلة. وتقوم قاعدة المعارف بتخزين المعارف المتعلقة بكافة المسائل المتصلة بالكشف عن المواد توخيا لعدالة الإجراءات. وتتولى الوحدة المسؤولية الرئيسية عن كافة نظم المعلومات التي تخصّ مكتب المدعي العام والداعمة لتحليل المحتويات والمرافعات في قاعة المحكمة.

(٥) "قاعدة المعارف" مصدر دائم للمعلومات المتعلقة بمسائل الاختصاص والمقبولية والخلفيات الوقائعية والقضايا الثقافية والعرقية والاجتماعية الاقتصادية والسكانية واللغوية.

وتساعد بالإضافة إلى ذلك المحللين والمحققين والمستشارين القانونيين وأخصائيي المحاكمة في الإدارة الكفأة الجارية والفعلية للبرامجيات ولمهام الدعم.

وحدة المعلومات والأدلة

٦٧- تكفل هذه الوحدة توفير الظروف الآمنة لتلقي جميع الأدلة المادية والمعروضات المحتملة للمحاكمة وتسجيلها الكامل ومناولتها على النحو السرّي والملائم وتخزينها (بما في ذلك تخزينها إلكترونيا). وتقوم الوحدة بوصفها الجهة الوديعة للأدلة، بموجب بوصفها المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، بتلقي المراسلات الموجهة إلى المدعي العام وترسل إشعارا بتسلمها وتخزنها كما تتلقى إحالات القضايا من الدول أو من مجلس الأمن.

٦٨- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

شعبة الخدمات	*الميزانية المعتمدة المعدلة لعام ٢٠٠٥ (*) (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٩٨١		٩٨١	٩٢٤,٣	١٦١,١	١ ٠٨٥,٤	١٠٤,٤	١١
موظفو الخدمات العامة	٥٠١	٨٣	٥٨٤	٣٢٥,٥	٥٦٠,٦	٨٨٦,١	٣٠٢,١	٥٢
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٤٨٢	٨٣	١ ٥٦٥	١ ٢٤٩,٨	٧٢١,٧	١ ٩٧١,٥	٤٠٦,٥	٢٦
المساعدة العامة المؤقتة	٩٩	٧٤٤	٨٤٣		٢ ٤١٨,٠	٢ ٤١٨,٠	١ ٥٧٥,٠	١٨٧
العمل الإضافي	١٥	١٥	٣٠				-٣٠,٠	-١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١١٤	٧٥٩	٨٧٣		٢ ٤١٨,٠	٢ ٤١٨,٠	١ ٥٤٥,٠	١٧٧
السفر	٢٠	٥٣	٧٣	١٠,٩	٣٧١,١	٣٨٢,٠	٣٠٩,٠	٤٢٣
الضيافة	١٠		١٠				-١٠,٠	-١٠٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٩٠	٤٢٤	٦١٤	٥١,٢	٢٦٢,٥	٣١٣,٧	-٣٠٠,٣	-٤٩
نفقات التشغيل العامة	٥٠		٥٠		٤٠,٠	٤٠,٠	-١٠,٠	-٢٠
اللوازم والمواد	٢٧	٢٥	٥٢	٣٨,٠	٢٨,٠	٦٦,٠	١٤,٠	٢٧
الأثاث والمعدات	٣٥٠		٣٥٠	١١٩,٩	٢٥٤,١	٣٧٤,٠	٢٤,٠	٧
المجموع الفرعي، التكاليف المتصلة بغير الموظفين	٦٤٧	٥٠٢	١ ١٤٩	٢٢٠,٠	٩٥٥,٧	١ ١٧٥,٧	٢٦,٧	٢
مجموع البرنامج الفرعي	**٢ ٢٤٣**	**١ ٣٤٤**	**٣ ٥٨٧**	**١ ٤٦٩,٨**	**٤ ٠٩٥,٤**	**٥ ٥٦٥,٢**	**١ ٩٧٨,٢**	**٥٥**

* تشمل الميزانية ٩٠٠ ٢١٨ يورو من البرنامج الفرعي ٢١٤٠، تم نقلها إلى قسم الخدمات بالنسبة للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦.

٦٩- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل أمين عام*	*مساعد أمين العام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتب الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية				١	١	١	٥	٣		١٠		٦	٦	١٦
المتصلة بالحالات								١	٢	٣		١٣	١٣	١٦
مجموع الملاك				١	١	١	٥	٤	٢	١٣		١٩	١٩	٣٢

الأهداف

جميع الوحدات:

- العمل على توفير كافة الخدمات في الوقت المناسب ووفقا للوائح والإجراءات ذات الصلة وبالتنسيق مع الأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة بغية ترشيد الخدمات.

وحدة الإدارة العامة

- كفالة وضع ميزانية سليمة والتنفيذ المسؤول لهذه الميزانية؛

- الإشراف على وضع خطط التوظيف والتطوير الخاصة بمكتب المدعي العام وتنفيذ هذه الخطط في الوقت المناسب.

وحدة الخدمات اللغوية

- تزويد المكتب بخدمات ترجمة ونسخ للتسجيلات تتّسم بعلوّ جودتها وتقدّم في الوقت المناسب؛

- توفير الدعم للمحققين بتزويدهم بخدمات الترجمة الشفوية الكفأة في الميدان وفي مقرّ المحكمة عند اللزوم.

وحدة قاعدة المعارف

- صيانة قواعد البيانات ذات الصلة بالحالات والخاصة بمكتب المدعي العام وتيسير التدريب على التكنولوجيا بالنسبة للعاملين في هذا المكتب؛

- زيادة صقل ودعم نظم إدارة المعلومات الخاصة بمكتب المدعي العام.

وحدة المعلومات والأدلة

- تلقي جميع المعلومات الخاصة بالحالات التي ترد إلى مكتب المدعي العام وتسجيلها ومعالجتها على النحو الصحيح؛

- توفير ما يلزم من جمع للبيانات الضرورية ودعم تجهيز البيانات في الميدان أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
جميع الوحدات	
• وضع الصيغة النهائية للاتفاقات الرئيسية على مستوى الخدمات الواجب تقديمها مع سائر الجهات التي تقدم خدماتها إلى المحكمة وإلى قسم الخدمات، والموافقة على هذه الاتفاقات وعرضها	• نسبة ما وُضع من الاتفاقات المخطط لها والمتصلة بمستوى الخدمات الواجب تقديمها
• تنفيذ المستوى المذكور على الأقل من الخدمات ذات الصلة الواجب تقديمها.	• مستويات الخدمة الفعلية مقارنة بمستويات الخدمة المعلنة
وحدة الإدارة العامة	
• التنفيذ الملائم لميزانية مكتب المدعي العام وفقا لخطط التوظيف/الشراءات والتنبؤات المتعلقة بذلك أخذا بعين الاعتبار الاحتياجات التشغيلية المتغيرة	• معدلات انحراف التنفيذ الشهري للميزانية عن خطط التنفيذ والتنبؤات الفصلية
• التنفيذ الكامل لخطط التوظيف والتطوير لعام ٢٠٠٦	• نسبة ما تم تنفيذه من خطط الشراءات/التوظيف المعتمدة
وحدة الخدمات اللغوية	
• تقديم ما يكفي من الدعم في مجال الترجمة الفورية لجميع عمليات التحقيق في الميدان وفي المقرّ حسب الاقتضاء	• نسبة المقابلات الملغاة بسبب الافتقار إلى الترجمة الفورية (أخذا بعين الاعتبار الوقت المعقول لتنظيم هذه المقابلات)
• إكمال نسخ تسجيلات المقابلات مع المتهمين التي تتم بلغة غير لغتي العمل وأي أدلة سمعية/بصرية إضافية (من الأحجام التقديرية)	• متوسط معدلات نسخ التسجيلات والترجمة مقارنة بمتوسطها لعام ٢٠٠٥ (أخذا بعين الاعتبار حالة المواد الأساس)
• الترجمات الكاملة والعالية الجودة	• متوسط نوعية نسخ التسجيلات والترجمات وفقا لتقييمات المراجعين
وحدة قاعدة المعارف	
• التمثيل الرقمي للأدلة المسجلة جميعها متاح ضمن نظام تحليل الأدلة	• التنفيذ
• جميع محتويات مستندات مكتب المدعي العام يمكن البحث عنها من خلال وصلة مأمونة الاستخدام على الويب	• التنفيذ
• إجراءات فعالة تتعلق بأمن الأدلة والكشف عنها في الوقت المناسب	• عدد الحالات التي تم فيها الإخلال بالأمن
	• جانب من تم الكشف عنه في الوقت المناسب.
وحدة المعلومات والأدلة	
• توفير الدعم التقني لكافة المقابلات التي تجري مع المشتبه بهم (بالاعتماد على أربع فرق فرعية للتحقيق تعمل في آن واحد)	• نسبة مقابلات المشتبه بهم التي قدم فيها الدعم
• تقديم الدعم في مجال إيداع الأدلة المجمعة في الميدان وفي مقر المحكمة الذي يتجنب الخسارة المادية والشكاوي.	• نسبة ما يفقد من المواد
• مدخلات بيانات عالية الجودة وترقيم هـــذه البيانات (أقـــل < ٥ في المائة مقرونة بشكاوي)	• النسبة المئوية من الوثائق المقرونة بشكوى واحدة أو أكثر

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

منسقان لقاعدة البيانات من الفئة الفنية ف-١

٧٠- يُطلب توفير موظفين مؤهلين مهنيا لتقديم الدعم حفاظا على قاعدة المعارف وضمان المعالجة الفعالة للتعقيدات الناتجة عن تعدد اللغات. وسوف يُقدم هؤلاء الأشخاص مساعدتهم لشعبة الادعاء في المسائل المتصلة بالتزامات الإفصاح عن المعلومات.

منسق من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لنسخ التسجيلات

٧١- طُلبت هذه الوظيفة للإشراف على انتقاء أشخاص ذوي مؤهلات مناسبة لتولي عملية نسخ التسجيلات وضمان فعالية توزيع أفراد فرقة نسخ التسجيلات وإدارة ما يتدفق من معلومات وفقا للأولويات المحددة.

مساعد من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لنسخ التسجيلات

٧٢- المساعد في نسخ التسجيلات مطلوب ليقدم العون لمنسق نسخ التسجيلات في مجال توظيف وتوجيه وتدريب القائمين بنسخ التسجيلات؛ وتوزيع المهام؛ ورصد تنفيذ خطط العمل.

ثلاثة مساعدين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لتخزين المعلومات

٧٣- هؤلاء المساعدون مطلوبون لتوفير الموارد اللازمة لتقديم الدعم التقني لـــ ٢٧ بعثة تنوي الاضطلاع بها شعبة التحقيق. وسوف يرافق هؤلاء الأشخاص المحققين إلى المواقع الميدانية البعيدة ضمانا للأداء الأمثل للتجهيزات والسلسلة الملائمة من الجهات الوديعة التي تقوم بنقل الأدلة إلى المقر.

مساعد لغوي من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى

٧٤- هناك مساعد لغوي ثالث مطلوب لتوفير ما يلزم من دعم في مجال انتقاء وتوزيع المترجمين الفوريين في الميدان ومعالجة طلبات الخدمة اللغوية المتصلة بحالة السودان.

المساعدة المؤقتة العامة

٧٥- يلزم توفير المساعدة المؤقتة العامة لإتاحة المرونة والتدرج الضروريين للتعامل مع الزيادات الدورية في الاحتياجات من الترجمة ونسخ الوثائق والترجمة الفورية التي تقترن بها أنشطة التحقيق والادعاء لمكتب المدعي العام والتي لا يمكن الوفاء بها بالاعتماد على الموظفين الدائمين. وتم إدراج ما يلزم لتوظيف ثلاثة مترجمين من الفئة الفنية ف-٣ لتقديم الدعم في حالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.

٧٦- وبالنظر إلى الـــ ٢٠٠-٣٠٠ ساعة المتوقعة من التسجيلات لمقابلات المشتبه بهم بالنسبة لكل حالة (بناء على التجربة المكتسبة من حالة أوغندا حتى هذا التاريخ) يُطلب توظيف ٧ من الأشخاص المكلفين بنسخ التسجيلات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لكل حالة من الحالات بغية توفير النسخ بغير لغة العمل. ويُطلب بالإضافة إلى ذلك ناسخان من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لتقديم الدعم في مجال نسخ تسجيلات بلغة تتكلمها الاثنية المعنية وتقدر بنحو ٢٢٠ ساعة من الأدلة السمعية/البصرية المتعلقة بالحالة الأوغندية.

٧٧- ويُطلب ما مجموعه ٨ و٢٠ و٣٢ من أشهر عمل المترجمين الفوريين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لتوفير الدعم اللازم في مجال الترجمة الفورية لفرق المحققين في الميدان في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان على التوالي. وتستند هذه الإسقاطات إلى عدد وحجم البعثات المقررة والتحديات اللغوية التي تتوقع في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٧٨- يُتوقع تأدية ما يعادل خمس بعثات إلى أوروبا وبعثتين اثنتين إلى خارجها يقوم بها المدير الإداري الأقدم. والمتوقع الاضطلاع بأربع بعثات إلى أوروبا سيؤديها المدير الإداري الأقدم و/أو رؤساء الوحدات لحضور اجتماعات ومؤتمرات رئيسية.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٧٩- تتركز الميزانية المكرسة لتدريب ملاك مكتب المدعي العام بأسره داخل قسم الخدمات ويديرها موظف الانتقاء والتطوير وفقا للخطة التدريبية السنوية المعتمدة. والمنتظر تكريس ما مبلغه ٢٢٠ ٢٦ يورو لتدريب محامي الاستئناف.

٨٠- ويُطلب مبلغ مخفّض مقداره ٠٠٠ ٢٥ يورو لتكليف جهات خارجية بترجمة الرسائل الواردة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي لروما بغير إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.

٨١- ويطلب مبلغ ٠٠٠ ٤٣ يورو لصيانة معدات وبرامج حاسوبية خاصة بمكتب المدعي العام.

اللوازم والمواد

٨٢- يلزم توفير أموال لدعم الاشتراكات في قواعد البيانات/المنشورات الخاصة بمكتب المدعي العام ونسخ من كتب مرجعية أساسية.

الأثاث والمعدات

٨٣- يتوقع لزوم مبلغ مقداره ٠٠٠ ٧٥ يورو لوضع المواصفات المحددة ولإدماج منصات البرامجيات الخاصة بمكتب المدعي العام؛ ومبلغ مقداره ٠٠٠٠ ١٠ يورو لبرامجيات تحويل نسق الوثائق؛ و٠٠٠ ٢٥ يورو لتوسيع نطاق تجهيز البيانات؛ و ٠٠٠ ١٠ يورو للمعدات السمعية البصرية لازمة لمهام دعم المحاكمات.

الموارد ذات الصلة بالحالات

السفر

٨٤- يُطلب تخصيص موارد لثماني بعثات (قوام كل بعثة منها ستة أيام) يقوم بها المنسق اللغوي والمساعد اللغوي لإجراء مقابلات واختبارات لانتقاء مترجمين فوريين بغية وضع قائمة بشأن كل حالة والاحتفاظ بهذه القائمة.

٨٥- وتمشيا مع عدد وتواتر البعثات المرتقبة التي ستضطلع بها فرق التحقيق يُطلب تخصيص ٦٣ بعثة (٧ أيام) ليتيسّر لثلاثة من المترجمين الشفويين الموظفين على أساس غير محلي السفر إلى الميدان (٢٧ بعثة لكل من حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحالة السودان).

٨٦- مرة أخرى وتمشيا مع تواتر البعثات المقرر أن تضطلع بها أفرق التحقيق يتوقع الاضطلاع بـــ٣١ بعثة (٧ أيام) تكرس للمساعدين المعنيين بتخزين المعلومات/الأدلة الخاصة بكل حالة على حدة من أجل توفير الدعم التقني اللازم لفرق التحقيق في الميدان.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٨٧- خُصص اعتماد للتدريب المتصلة بالحالات فيما يخص التدريب في مجال الطب الشرعي (١٦ ٠٠٠ يورو)؛ والتدريب على برامجيات تحليل الأدلة (٢٠ ٠٠٠ يورو) والتدريب على المهارات السمعيـــة البصرية (٥ ٠٠٠ يورو)؛ والتوجيه المعنوي للمصابين بالإجهاد أو بصدمات بالنسبة للموظفين المعنيين مباشرة بإفـــادات الضحايا والشهـــود (١٢ ٠٠٠ يورو) وتدريب المحققين الوسيطين (٧ ٠٠٠ يورو) .

٨٨- ويطلب تخصيص مبلغ ٥٠ ٠٠٠ يورو لكل حالة لدعم الترجمات الخارجية المتصلة بالبلاغات الخاصة بكل حالة على حدة ترد بلغات غير لغتي عمل المحكمة.

٨٩- والمطلوب تخصيص مبلغ ٩ ٥٠٠ يورو لتغطية خدمات المسح/التمثيل الرقمي اللازمة لإدخال الأدلة في ملفّ الوثائق الإلكتروني.

نفقات التشغيل العامة

٩٠- يُطلب مبلغ ٤٠ ٠٠٠ يورو للوفاء بنفقات التشغيل المتكبدة أثناء التحقيقات في الميدان بما في ذلك ما يلزم من نفقات إجراء المقابلات في المواقع النائية.

الأثاث والمعدات

٩١- خُصّص اعتماد لمشروع نشر بيانات قاعدة المعارف بقسم المشورة القانونية (٤٠ ٠٠٠ يورو)؛ والتراخيص المتعلقة بالبرامجيات الخاصة بمكتب المدعي العام (٣٣ ٠٠٠ يورو) ومبلغ إضافي قوامه ٤٠ ٠٠٠ يورو لتجهيز البرامجيات ذات المواصفات المحدّدة اللازمة لتوفير فهرس بالنصوص المدرجة في الملف الإلكتروني للوثائق مما يمكن من البحث فيه بشكل دقيق وفعال.

(ج) البرنامج الفرعي ٢١٣٠: قسم المشورة القانونية

مقدمة

٩٢- يوفر هذا القسم المشورة القانونية للمدعي العام وللشعب التنفيذية الثلاث التابعة للمكتب. ويهدف إلى توفير التدريب القانوني الملائم والعملي والملتزم لملاك المكتب. ويتولى تنسيق شؤون الشبكة الجامعية الخارجية للمكتب. وأخيرا يقوم بتطوير وصيانة أدوات وخدمات إلكترونية قانونية.

الاتجاهات والتغييرات في البرنامج الفرعي

٩٣- قام هذا القسم بإعداد ما يزيد على ٦٠ مذكرة قانونية، تشكل مئات عديدة من الصفحات. ومع انتقال عمليات مكتب المدعي العام بشكل حثيث إلى الإجراءات، من المحتمل أن تشتد الحاجة إلى البحث والمشورة القانونيين. ولذلك يُتوقع أن تظلّ هناك حاجة إلى دعم المجموعة الصغيرة من الخبراء ذوي الكفاءة العالية بالمساعدة المؤقتة العامة وبقائمة من الأخصائيين القانونيين الخارجيين بغية تلبية احتياجات مماثلة لاحتياجات عام ٢٠٠٥ دون المخاطرة بجودة المشورة القانونية المعدة.

٩٤- وسعيا إلى تمهيد السبيل لقدرة أكبر على توفير مشورة قانونية عالية الجودة وفي الوقت المناسب وحيث تشارف الصيغة الأولى لمشروع الأدوات القانونية الخاصّ بالخدمات القانونية الإلكترونية على الاكتمال في عام ٢٠٠٥، يفضّل أن يلجأ القسم إلى التعاقد مع الجهات الخارجية مع الحرص على المساعدة الفعالة وعن كثب، من أجل زيادة تطوير وتحديث وتعهد الخدمات في نطاق مشروع الخدمات القانونية.

٩٥- وسوف يتجه المزيد من التشديد في عام ٢٠٠٦ على إقامة الاتصالات مع عدد أكبر من المؤسسات الجامعية القانونية والخبراء القانونيين في جميع القارات ولاسيما خارج مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى. وسوف يتطلب هذا المسعى رصد ما ينشر من المقالات والدراسات الإفرادية في مجال القانون الجنائي الدولي وتطوير قاعدة معارف تضمّ الأساتذة في مجال القانون الجنائي الدولي تحاكي مصفوفة الأسماء التي وُضعت (أداة لتدبير شؤون القائمة بالخبراء القانونيين الخارجيين).

٩٦- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم المشورة القانونية	*الميزانية المعتمدة المعدلة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٣١٦		٣١٦	٣٢٢,٧		٣٢٢,٧	٦,٧	٢
موظفو الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٦٦		٣٦٦	٣٧٧,٠		٣٧٧,٠	١١,٠	٣
المساعدة العامة المؤقتة	٢٣١		٢٣١	٢٣٥,٠		٢٣٥,٠	٤,٠	٢
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٣١		٢٣١	٢٣٥,٠		٢٣٥,٠	٤,٠	٢
السفر	٨		٨	٧,٩		٧,٩	٠,١-	١-
المجموع الفرعي غير المتصل بالموظفين	٨		٨	*٧,٩*		*٧,٩*	٠,١-	١-
المجموع الفرعي	**٦٠٥**		**٦٠٥**	**٦١٩,٩**		**٦١٩,٩**	**١٤,٩**	٢

٩٧- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتب الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات					١		١		١	٣		١	١	٤
مجموع الملاك					١		١		١	٣		١	١	٤

الأهداف

- توفير المشورة القانونية للشعب التنفيذية التابعة للمدعي العام بناء على طلبها؛
- توفير التدريب القانوني داخل مكتب المدعي العام بناء على الطلب؛
- تنسيق وزيادة تطوير شبكة المكتب الجامعية القانونية بالتعاون الوثيق مع المدعي العام (بالتشديد المتزايد على التطوير المنهجي والأكبر مما أمكن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛
- مساعدة الوكالات التي تسدي الخدمات الخارجية بتحديث وتعهد وزيادة تطوير مشروع الأدوات القانونية للخدمات القانونية الإلكترونية بالتعاون مع قسم الخدمات.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• أن توفر جميع ضروب المشورة القانونية بما يتفق والمرافق الأساسية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وأن تتصدّى هذه المشورة على النحو الشامل للطلبات المقدمة من عملاء مكتب المدعي العام.	• مدى اعتراف عملاء المكتب بأن هذه المشورة القانونية (أ) تسدى وفقاً للمرافق الأساسية القانونية للمحكمة و(ب) تتناول على النحو الشامل الطلبات المقدمة من عملاء المكتب.
• كل ما يسدى من مشورة قانونية يكون حسن التوقيت.	• نسبة ما يتم الوفاء به من الطلبات في الموعد المحدد ومتوسط مدى التأخير الذي يحدث.
• الاستمرار في القيام، على أساس شهري، بتنظيم سلسلة المحاضرات التي يلقيها ضيوف مكتب المدعي العام التابع للمحكمة، على أن يحضرها ما لا يقلّ عن الـ٤٠ مشاركا وأن تحظى باهتمام الأوساط الجامعية القانونية الخارجيّة بشكل متزايد.	• عدد المحاضرين الضيوف المقرّر. • معدلات الحضور. • مستوى الاهتمام الخارجي مقارنة بعام ٢٠٠٥.
• التدريب القانوني الملائم للمتدربين والعملي والملتزم والمكرس لأفراد مكتب المدعي العام (يقيّم في المتوسّط من طرف من يحضره بأنه حسن على الأقل).	• متوسّط تقييم التدريب القانوني الذي يوفّره القسم عن طريق إجراءات التقييم.
• الموافقة على خطة التطوير المنهجي للشبكة الجامعية القانونية وتنفيذ عناصر عام ٢٠٠٦ بالكامل.	• نسبة ما ينفذ من عناصر ٢٠٠٦ المندرجة في خطة التطوير.
• تقديم المساعدة الفعالة وحسنة التوقيت لوكالة (وكالات) الخدمة الخارجية وفقا لاتفاقات الخدمة وبروتوكولاتها.	• نسبة ما يتم الوفاء به من التزامات المساعدة.

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

٩٨- تمشيا مع القرار القاضي بخفض عدد الموظفين بهذا القسم إلى الحد الذي يبقي على مجموعة أساسية صغيرة تم توفير ما يلزم لـــ ١٠ أشهر عمل موظفين برتبة ف-٤ و ١٨ شهر عمل موظفين برتبة ف-٢ مساهمة في عمل هذا القسم على أساس قصير الأجل وموجه نحو المشاريع بحسب احتياجات مكتب المدعي العام التي تنشأ.

السفـــر

٩٩- يُتوقع تنظيم بعثتين اثنتين داخل أوروبا وثلاث بعثات خارجها يضطلع بها ممثلون أقدمون للقسم وذلك لأغراض حضور المؤتمرات القانونية وزيارة المؤسسات والاضطلاع بالتدريب ولتعهد وزيادة توسيع شبكة الأساتذة القانونيين.

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

مقدمة

١٠٠- توفر شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون التحاليل والمشورة القانونية المتعلقة بقضايا الاختصاص والتكامل والتعاون التي تعتبر متطلبات أساسية للتحقيق والادعاء المتسمين بالكفاءة والفعالية. وتقوم الشعبة بتحليل الإحالات والبلاغات التي تردها وفقا لما تقتضيه المادتان ١٥ و٥٣ من نظام روما الأساسي وتعدّ التقارير التي ترفعها إلى اللجنة التنفيذية. وتسعى الشعبة للحصول على معلومات إضافية وتتوخى التحليل المنهجي لقضايا التكامل ومصالح العدل حتى أثناء مرحلة التحقيق كما يقتضيه نظام روما الأساسي. وتعمل الشعبة أيضا على حشد وتعهد الدعم والتعاون اللازمين للتحقيق من خلال التفاوض على اتفاقات التعاون وتوجيه طلبات المساعدة عبر القنوات اللازمة وإقامة الاتصالات والشبكات لتوفير المعلومات والتعاون.

١٠١- وترد في الجدول أدناه الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ لشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون.

شـــعبة الاختصـــاص والتكامـــل والتعاون	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	الجوهرية	الشرطية	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم	١ ٠٤٤		١ ٠٤٤	٦٨٥,٩	٥٤١,٠	١ ٢٢٦,٩
موظفو الخدمات العامة		١٠٠		١٠٠	١٠٨,٦		١٠٨,٦
المجموع الفرعي، الموظفون	٦٠٠,٢	١ ١٤٤		١ ١٤٤	٧٩٤,٥	٥٤١,٠	١ ٣٣٥,٥
المساعدة المؤقتة العامة		٦٨		٦٨		١٦٩,٠	١٦٩,٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		٦٨		٦٨		١٦٩,٠	١٦٩,٠
السفر	١٢٦,٢	٢٩٩		٢٩٩	٤٥,٥	٢٨٦,٦	٣٣٢,١
المجموع الفرعـــي غـــير المتصـــل بالموظفين	١٢٦,٢	٢٩٩		٢٩٩	٤٥,٥	٢٨٦,٦	٣٣٢,١
مجموع البرنامج	**٧٢٦,٤**	**١ ٥١١**		**١ ٥١١**	**٨٤٠,٠**	**٩٩٦,٦**	**١ ٨٣٦,٦**

(أ) البرنامج الفرعي ٢٢١٠: مكتب الرئيس

مقدمة

١٠٢- يقوم مكتب الرئيس بإدارة شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ويشرف على الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشعبة. ويوفر المكتب المشورة القانونية والاستراتيجية للمدعي العام وللجنة التنفيذية بشأن قضايا الاختصاص والتكامل والتعاون. وينسق المكتب عمل الشعبة ويكفل التنسيق السليم مع بقية الشعب والأقسام فضلا عن أجهزة المحكمة. وتشمل المسؤوليات المنوطة به المشاركة في رسم وتنفيذ سياسات مكتب المدعي العام واستراتيجياته إلى جانب الاستراتيجية العامة للمحكمة بأسرها والاستراتيجية المكرسة للعلاقات الخارجية.

١٠٣- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب الرئيس	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*%*
موظفو الفئة الفنية	١٤٣		١٤٣	١٥٦,٩		١٥٦,٩	١٣,٩	١٠
موظفو الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	١٩٣		١٩٣	٢١١,٢		٢١١,٢	١٨,٢	٩
السفر	١٥		١٥	٧,١	٢٨,٥	٣٥,٦	٢٠,٦	١٣٧
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	**١٥**		١٥	*٧,١*	٢٨,٥	٣٥,٦	٢٠,٦	١٣٧
مجموع البرنامج الفرعي	**٢٠٨**		**٢٠٨**	**٢١٨,٣**	**٢٨,٥**	**٢٤٦,٨**	**٣٨,٨**	**١٩**

١٠٤- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسي المتصلة بالحالات				١						١		١	١	٢
مجموع الملاك				١						١		١	١	٢

الأهداف

- توجيه وتدبير أنشطة الشعبة على النحو الفعال؛
- توفير تحليل وقائعي سليم ومشورة قانونية يمكّنان المدعي العام من اتخاذ قرارات مبنية عن دراية وفقا لنظام روما الأساسي؛
- توطيد العلاقات البناءة مع الدول والمنظمات.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• الوفاء بما لا يقل عن ٨٥٪من أهداف الشعبة لعام ٢٠٠٦	• النسبة المئوية لما أنجز من أهداف الشعبة لعام ٢٠٠٦
• جميع التقارير المتعلقة بالحالات المطلوبة والمرحلية تقدم في وقتها	• النسبة المئوية من التقارير المتعلقة بالحالات المطلوبة والمرحلية المقدمة في وقتها
• تأكيد كافة التقارير المتعلقة بالحالات كما أثبتت صحتها اللجنة التنفيذية	• النسبة المئوية من تقارير الحالات المؤكدة على نحو ما تم إثباته
• خطط العمل المتعلقة بالعلاقات الخارجية التي تم إقرارها فيما يتعلق بالحالات والمشاريع الرئيسية مشفوعة بالأنشطة والجداول الزمنية	• موافقة المدعي العام على خطط العمل لتطوير الدعم والتعاون في مجال التحقيقات
• التنفيذ الكامل لخطط العمل	• مدى ما تم تنفيذه من خطط العمل

'١' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

١٠٥- بالنسبة لكافة الإشارات المتعلقة بالسفر والواردة أدناه تقدر أن تستغرق البعثات داخل أوروبا أربعة أيام في المتوسط ستّة أيام بالنسبة للبعثة خارج أوروبا.

١٠٦- يُتوقع أن تتطلب العلاقات الخارجية العامة جمع المعلومات التي ستُتناول بالتحليل بعثتين داخل أوروبا وبعثتين خارجها.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١٠٧- سعيا لتأمين التعاون والاتفاقات فيما يخص العديد من التحقيقات يتوقع لزوم القيام ببعثتين داخل أوروبا وثلاث بعثات خارجها. ولضمان التعاون فيما يخص الحالات ذاتها ومن أجل التفاوض على اتفاقات التعاون الخاصة بالحالات. تمّ توفير ما يلزم لأداء ست بعثات (أوروبا) وخمس بعثات (خارج أوروبا).

(ب) البرنامج الفرعي ٢٢٢٠: قسم تحليل الحالات

مقدمـــــة

١٠٨- يوفر قسم تحليل الحالات التحليل الموضوعي والمنهجي للحالات محل الاهتمام، عملا بما تقتضيه المادتان ١٥ و٥٣ من نظام روما الأساسي. ويُجري القسم استعراضاً أولياً للرسائل الواردة بالاشتراك مع وحدة المعلومات والأدلة ويعد تقارير وتوصيات يرفعها إلى اللجنة التنفيذية.

١٠٩- ويقوم القسم، حيثما تنشأ حالة جديدة تثير القلق، بجمع المعلومات الإضافية بحسب المقتضى، من خلال المصادر المفتوحة والاتصالات المحددة ويضطلع بتحليل متعمق لقضايا المقبولية ولمصالح العدالة. والتقارير الدورية التي يقدمها القسم تمكّن اللجنة التنفيذية من اتخاذ قرارات مبنية عن دراية بشأن مباشرة التحقيق في كنف التقيد الصارم بنظام روما الأساسي.

١١٠- وحالما يباشر تحقيق يستمر المحلل لحالة بعينها في جمع المعلومات وتوفير التحليل بشأن المقبولية ومصالح العدالة وذلك للوفاء بالالتزام الوارد في المادة ٥٣ (٢) من نظام روما الأساسي. ويسدي القسم المشورة حول هذه القضايا بغية إنارة السبيل أمام استراتيجية وأنشطة فرقة التحقيق وللمساعدة في الرد على الطعون المحتملة من قبيل الطعون التي توجه للمقبولية أو التي تمسّ ممارسة الاختصاص.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

١١١- إن مصطلح "تحليل الحالات" يُستخدم للإشارة إلى التحليل المتصل بقضايا المقبولية (الإجراءات الوطنية نظم العدالة الوطنية) ومصالح العدالة (بما في ذلك مصالح الضحايا، وانعكاسات التحقيقات وعمليات المقاضاة في سياق الصراعات الجارية أو التي انتهت مؤخرا؛ وطبيعة أي آليات وطنية بديلة لإقامة العدل). ولذلك يتمتع محللو الحالات بمهارات متنوعة ويؤدون مهاما تختلف عن مهام محللي الجرائم في شعبة التحقيق.

١١٢- ويشمل عمل هذا القسم أيضا تحليل الحالات محل الاهتمام (الناشئة عن بلاغات أو إحالات والتي تلاحظ من خلال الرصد الوقائي)وإعداد التوصيات. ويعمد القسم، في الحالة التي يبدو أنها تبرر إجراء تحليل منهجي لجريمة من الجرائم، إلى إحالة هذه المهمة إلى شعبة التحقيق تفاديا للازدواجية.

١١٣- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم تحليل الحالات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٤٠٧		٤٠٧	٢٨٢,٦	١٩٥,١	٤٧٧,٧	٧٠,٧	١٧
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٠٧		٤٠٧	٢٨٢,٦	١٩٥,١	٤٧٧,٧	٧٠,٧	١٧
المساعدة العامة المؤقتة	٣٤		٣٤		٧٨,٠	٧٨,٠	٤٤,٠	١٢٩
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٤		٣٤		٧٨,٠	٧٨,٠	٤٤,٠	١٢٩
السفر	١٠٢		١٠٢	٣٨,٤	٧٨,٢	١١٦,٦	١٤,٦	١٤
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٠٢		١٠٢	٣٨,٤	٧٨,٢	١١٦,٦	١٤,٦	١٤
مجموع البرنامج الفرعي	**٥٤٣**		**٥٤٣**	**٣٢١,٠**	**٣٥١,٣**	**٦٧٢,٣**	**١٢٩,٣**	**٢٤**

١١٤- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية						١	١	١		٣				٣
المتصلة بالحالات								٣		٣				٣
مجموع الملاك						١	١	٤		٦				٦

الأهداف

- تحليل ما يرد من البلاغات وإعداد التوصيات للمدعي العام؛
- توفير تقارير حسنة التوقيت ومسبّبة إلى اللجنة التنفيذية بشان الحالات محلّ الاهتمام وفقا لمنهجيات سليمة؛
- توفير تحليل رصين من (وجهة نظر المقبولية، مصالح العدالة) لكل حالة من الحالات أثناء التحقيق.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• الردّ في غضون خمسة أسابيع على ٩٠٪ من البلاغات الواردة بإحدى لغتي عمل المحكمة.	• النسبة المئوية للبلاغات التي يتم تحليلها والردّ عليها في غضون الإطار الزمني المذكور.
• إعداد ٨٥٪ أو أكثر من التقارير المطلوبة أو الدورية عن الحالات محلّ الاهتمام في موعدها ومسبّبة.	• النسبة المئوية من المنتجات التحليلية المطلوبة أو الدورية التي تنجز في موعدها والنسبة المئوية التي يتمّ تأكيدها بوصفها.مسبّبة
• منهجية متطورة لتقييم مصالح العدالة تقرها اللجنة التنفيذية وتنفذ .	• الموافقة على المنهجية ومدى التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.
• إعداد كافة المنتجات التحليلية المطلوبة والدورية بشأن المقبولية ومصالح العدالة في موعدها فيما يخصّ الحالات قيد التحقيق.	• النسبة المئوية من المنتجات التحليلية المطلوبة والدورية التي تنجز في موعدها .

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

محلل مساعد معني بالحالات من الفئة ف-٢

١١٥- يلزم توفير محلل إضافي للحالات لجمع المعلومات وإعداد التحاليل المتعلقة بقضايا المقبوليّة ومصالح العدالة الناشئة عن الحالة ٣ بحسب الاقتضاء وفاء بمقتضيات المادة ٥٣(٢) من نظام روما الأساسي. ويُتوقع أن يكون تحليل الإجراءات القانونية الوطنية والنظم الوطنية على درجة كبيرة من الأهمية في الحالة ٣.

١١٦- وسوف يتعذر على المكتب الامتثال للمادة ٥٣ (٢) من نظام روما الأساسي والاستجابة للعناصر المحددة في قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) (الفقرات ٣ و٤ و٥ من منطوق هذا القرار) بدون هذا المورد الإضافي الخاص بهذه الحالة. والأهم من ذلك أن القسم سيتعذر عليه جمع المعلومات والبت على النحو السليم في المقبولية والردّ على الطعون المحتملة المتعلقة بالمقبولية.

المساعدة المؤقتة العامة

١١٧- أدرج في الميزانية اعتماد لأحد عشر شهرا من أشهر العمل برتبة ف-٢؛ ستضمن ستّة من هذه الأشهر توفر القدرة التحليلية اللازمة للقسم فيما يخص الحالة ٣ ريثما يتمّ شغل الوظيفة الجديدة برتبة ف-٢؛ أما الأشهر الخمسة المتبقية فستوفر الموارد الكفيلة بالمساعدة على جمع المعلومات بصدد الطعون المحتملة في المقبولية.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

١١٨- إن الأنشطة الأساسية، ولاسيما الاضطلاع بالعمل التحليلي اللازم بموجب المادتين ١٥ و٥٣ من نظام روما الأساسي والتماس المعلومات الإضافية، سوف يتطلب القيام بـــ ٢١ بعثة داخل أوروبا (يومان اثنان) وتسع بعثات خارجها (خمسة أيام).

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١١٩- إدراج اعتماد خاصّ بمحلّلي الحالات المعينة لأجل الانضمام إلى فريق التحقيق و/أو لتكملته في بلد/إقليم العملية. ويُتوقع الاضطلاع بـــ ٢٣ بعثة (سبعة أيام في المتوسط) بصدد الحالات الثلاث.

(ج) البرنامج الفرعي ٢٢٣٠: قسم التعاون الدولي

مقدمة

١٢٠- يقوم قسم التعاون الدولي ببناء شبكات الدعم والتعاون اللازمة للمكتب للاضطلاع بولايته على النحو الكفء والفعال. ويتولى القسم التفاوض بشأن اتفاقات التعاون مع الدول والمنظمات؛ وبناء شبكات الدعم وتقاسم المعلومات، ويوفر المشورة القانونية بشأن التكامل والتعاون. ويقوم المكتب بتنسيق وتوجيه كافة الطلبات المتعلقة بالمساعدة ويتأكد في هذا المضمار من الاتساق مع الإجراءات والمعايير ذات الصلة والامتثال لمتطلبات التعقب. ويضطلع هذا القسم أيضا بأنشطة العلاقات الخارجية والحوار بغية إيجاد بيئة داعمة وتمكينية لعمل المكتب.

١٢١- ويستخدم القسم مستشارا واحدا لشؤون التعاون بالنسبة لكل حالة للمساعدة في التحقيق عن طريق إقامة وتعهّد علاقات الثقة والتعاون مع الشركاء الرئيسيين ذوي الصلة بالحالة بما في ذلك الدول والمنظمات والمجتمعات المحلية. وهذا يشمل تأمين التعاون وتوضيح الأنشطة وتأمين تغذية مرتدة وفهم السياق المحلي وتوفير المشورة بشأن استراتيجيات التحقيق توخيا لأقصى قدر من الدعم والتعاون من كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة.

١٢٢- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم التعاون الدولي	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٤٩٤		٤٩٤	٢٤٦,٤	٣٤٥,٩	٥٩٢,٣	٩٨,٣	٢٠
موظفو الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٤٤		٥٤٤	٣٠٠,٧	٣٤٥,٩	٦٤٦,٦	١٠٢,٦	١٩
المساعدة المؤقتة العامّة	٣٤		٣٤		٩١,٠	٩١,٠	٥٧,٠	١٦٨
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٤		٣٤		٩١,٠	٩١,٠	٥٧,٠	١٦٨
السفر	١٨٢		١٨٢		١٧٩,٩	١٧٩,٩	٢,١-	١-
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٨٢		١٨٢		١٧٩,٩	١٧٩,٩	٢,١-	١-
مجموع البرنامج الفرعي	**٧٦٠**		**٧٦٠**	**٣٠٠,٧**	**٦١٦,٨**	**٩١٧,٥**	**١٥٧,٥**	**٢١**

١٢٣- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات					١	١				٢		١	١	٣
						١	٣			٤				٤
مجموع الملاك					١	٢	٣			٦		١	١	٧

الأهداف

- التفاوض بشأن اتفاقات التعاون وإبرام هذه الاتفاقات اللازمة دعما للتحقيقات والأنشطة التي يضطلع بها المكتب؛
- توجيه كل طلبات المساعدة على النحو الفعال والتأكد من الامتثال للإجراءات والمعايير وتقصي الامتثال؛
- إقامة وتعزيز علاقات الدعم والتعاون في حالات محددة وفي ظلّ البيئة التمكينية العامة.

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء
• إبرام كافة اتفاقات التعاون التي تم تعيينها بوصفها أولويات لعام ٢٠٠٦	• عدد الاتفاقات التي أبرمت على النحو المرضي مقابل عدد ما تم تحديده بوصفه أولويات • مدى التقدم المحرز على صعيد الاتفاقات الأخرى
• صدور كافة الطلبات بما يتمشى مع إجراءات المكتب	• النسبة المئوية من الطلبات الصادرة وفقا لإجراءات المكتب
• تجهيز ٨٥٪ من طلبات المساعدة المستعرضة في غضون يومين اثنين	• النسبة المئوية من الطلبات المستعرضة التي تمّ تجهيزها في حدود الإطار الزمني المحدّد
• تنفيذ نظام تقصي الامتثال	• التخطيط بالمقابل لتنفيذ النظام
• تنفيذ ٨٥٪ من خطط العمل المتعلقة بالعلاقات الخارجية فيما يخص الحالات والمشاريع الرئيسية وفقا للجدول الزمني المحدد	• مدى ما نـُفذ من خطط العمل

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

مستشار تعاون دولي واحد من الفئة الفنية ف-٣

١٢٤- إن إجراء التحقيقات في سياقات متسمة بالتعقيد كالسياقات التي يواجهها المكتب وعلى وجه الخصوص في سياق كالذي تمثله الحالة ٣ يستلزم اتصالات مستدامة مع كافة الشركاء المتعاونين ذوي العلاقة.

وبالإضافة إلى قيامه ببناء تعاون ودعم قويين يوفر المستشار المشورة للفريق بشأن السياق والبيئة التعاونية وسبل تدبير وتبيان وتنسيق الأنشطة مع الآخرين وينقل المعلومات الاسترجاعية الواردة من الجهات الفاعلة الأخرى. وبدون هذا المستشار ستقوّض قدرة المكتب على التحقيق بشكل ناجح ومجد من حيث التكلفة شأنها كشأن قدرته على الاستجابة لمقتضيات العناصر المحددة في قرار مجلس الأمن (مثل العمل مع الاتحاد الأفريقي ودعم التعاون الدولي).

المساعدة المؤقتة العامة

١٢٥- تم توفير ما يلزم لأحد عشر شهرا من أشهر العمل برتبة ف-٣؛ ستة من هذه الأشهر لازمة لضمان قدرة القسم على تأمين التعاون بخصوص التحقيق في الحالة ٣ ريثما يُعين الموظف الجديد المطلوب توظيفه برتبة ف-٣؛ والأشهر الخمسة المتبقية مطلوبة لدعم فترات الذروة المتوقعة بالنظر إلى التعقيد الذي تتسم به بيئة التعاون على صعيد الحالة ٣.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١٢٦- تم توفير اعتماد للسفر المتصل بتحقيقات متعددة تستدعي الاضطلاع بعشر بعثات داخل أوروبا (يومان اثنان) وتسع بعثات خارج أوروبا (سبعة أيام). ويقتضي السفر المتصل تحديدا بالحالات القيام بـــ ٢٨ بعثة داخل أوروبا (ثلاثة أيام) و٣٤ بعثة إلى المناطق التي تجري فيها حاليا تحقيقات (خمسة أيام).

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

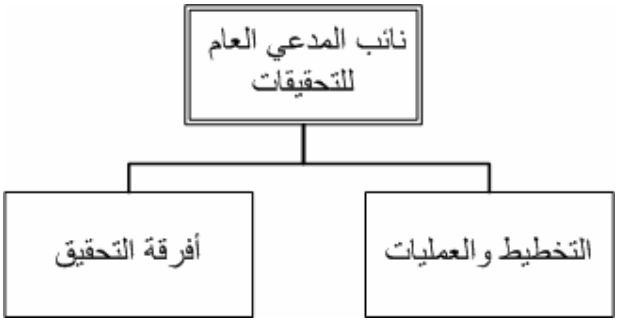

مقدمة

١٢٧- تشارك شعبة التحقيقات في التحليل الذي يسبق التحقيق من المنظور الجنائي وتقود كل مراحل الأعمال التحقيقية وتتعاون مع شعبة الادعاء أثناء المحاكمة. وتتألف الشعبة من موظفين متعددي الاختصاصات في المقرّ ويدعمون أعمال الأفرقة المتخصّصة المؤلفة لتراعي كل حالة على حدة. وتنسق الشعبة التعاون مع المحققين والمدعين الوطنيين وفقا لاحتياجات القضية.

١٢٨- وترد الميزانية المقترحة لشعبة التحقيقات في ٢٠٠٦ في الجدول أدناه.

شعبة التحقيقات	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم	٣ ٩٥٨	٧٠٥	٤ ٦٦٣	٤٦٠,٠	٥ ٣٤٧,٠	٥ ٨٠٧,٠
موظفو فئة الخدمات العامة		٧١١	٣٨٦	١ ٠٩٧	١٠٨,٦	١ ٣٥٠,٤	١ ٤٥٩,٠
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٥٤٧,٧	٤ ٦٦٩	١ ٠٩١	٥ ٧٦٠	٥٦٨,٦	٦ ٦٩٧,٤	٧ ٢٦٦,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٢٦٥,٢		٦٨٤	٦٨٤		١٤٥,٠	١٤٥,٠
المجموع الفرعي ، الرتب الأخرى	٢٦٥,٢		٦٨٤	٦٨٤		١٤٥,٠	١٤٥,٠
السفـــــر	٢٨٩,٥	٢٧٠	٨٥٥	١ ١٢٥	٢٤,٠	١ ٣١١,٥	١ ٣٣٥,٥
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٤,٤		١٠٠	١٠٠			
نفقات التشغيل العامة	٣,٨					١٨,٤	١٨,٤
اللوازم والمواد	٢٥,٢					٩٠,٢	٩٠,٢
الأثاث والمعدات	١ ٠١٠,٧	١٦٨	٢٧٥	٤٤٣		١٠,٠	١٠,٠
المجموع الفرعي، التكـــاليف غـــير المتصلة بالموظفين	١ ٣٤٣,٦	٤٣٨	١ ٢٣٠	١ ٦٦٨	٢٤,٠	١ ٤٣٠,١	١ ٤٥٤,١
مجموع البرنامج	**٣ ١٥٦,٥**	**٥ ١٠٧**	**٣ ٠٠٥**	**٨ ١١٢**	**٥٩٢,٦**	**٨ ٢٧٢,٥**	**٨ ٨٦٥,١**

(أ) البرنامج الفرعي ٢٣١٠: مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات

مقدمة

١٢٩- يضطلع مكتب نائب المدعي العام بالمسؤولية عن تطوير وتنظيم شعبة التحقيقات وعن التحقيقات الجارية. ويتحمل المكتب مسؤولية إضافية عن تطوير الشبكات المطلوبة لدعم أعمال التحقيق التي تقوم بها الشعبة

ومنها على سبيل المثال وكالات الشرطة والمدعون والطب الشرعي والخبراء النفسيون. ويتلقى نائب المدعي العام في قيامه بهذه المهمة الدعم التقني اللازم من شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون.

١٣٠- ويقدم نائب المدعي العام بوصفه عضوا في اللجنة التنفيذية المشورة إلى المدعي العام بشأن جميع قرارات السياسة العامة والاستراتيجية التي يتخذها المكتب.

١٣١- ويشرف مكتب نائب المدعي العام على صياغة وتنفيذ خطط التحقيقات والأهداف الاستراتيجية لشعبة التحقيقات.

الاتجاهات والتغييرات في البرنامج الفرعي

١٣٢- مقارنة بالميزانية الماضية عهد المدعي العام إلى نائب المدعي العام للتحقيقات مهمة محددة تتمثل في المسؤولية عن تطوير شبكة لدعم التحقيقات. وهذه الشبكة تسمح للشعبة بتحسين تنظيم وأداء التحقيقات ولزيادة التأثير والكفاءة.

١٣٣- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

نائب المدعي العام للتحقيقات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١٨٠		١٨٠	١٨٦,٥		١٨٦,٥	٦,٥	٤
موظفو فئة الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٣٠		٢٣٠	٢٤٠,٨		٢٤٠,٨	١٠٨	٥
السفر	١٠	١٥	٢٥	٤,٠	٦٤,٨	٦٨,٨	٤٣,٨	١٧٥
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٠	١٥	٢٥	٤,٠	٦٤,٨	٦٨,٨	٤٣,٨	١٧٥
مجموع البرنامج الفرعي	**٢٤٠**	**١٥**	**٢٥٥**	**٢٤٤,٨**	**٦٤,٨**	**٣٠٩,٦**	**٥٤,٦**	**٢١**

١٣٤- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية المتصلة بالحالات		١								١		١	١	٢
مجموع الملاك		١								١		١	١	٢

الأهداف

- كفالة أداء التحقيقات المتوخاة لعام ٢٠٠٦؛
- زيادة الاستعمال الأمثل للموارد داخل شعبة التحقيقات؛
- إقامة شبكة لإنفاذ القوانين تستطيع دعم أعمال التحقيق.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• استكمال تحقيق واحد وتنفيذ ثلاثة تحقيقات حسب الخطة، على أساس بقاء جميع الافتراضات دون تغيير	• الموافقة نصف الشهرية على التقدم المحرز وعلى خطة التحقيقات المستعرضة • إنجاز خطوات التحقيق وفقا للخطة نصف الشهرية
• زيادة الكفاءة في استعمال الموارد داخل شعبة التحقيقات	• التنفيذ الكامل لصك تخطيط الموارد • تحسين متوسط تكاليف السفر مقارنة بعام ٢٠٠٥
• إحراز التقدم في صياغة شبكة إنفاذ القوانين لعمل التحقيقات	• تنفيذ جميع اتفاقات التعاون ذات الأولوية (المبرمة بدعم من شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون) من خلال خطة عمل متفق عليها لعام ٢٠٠٦. • القيام حسب الخطة الموضوعة بتنفيذ مشروع دولي عن تجارة الأسلحة فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية

'١' الموارد المقترحة الجديدة من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١٣٥- من المتوقع أن يكون معظم السفر لدعم مشروع الشبكة وذلك للحصول على المعلومات وتوفير الدعم التحقيقي والتشغيلي للتحقيقات الجارية. ولهذا الغرض وضع اعتماد لتسع مهمات في أوروبا وتسع مهمات خارج أوروبا.

١٣٦- وبالإضافة إلى ذلك سيقوم نائب المدعي العام ببعثة واحدة إلى منطقة الحالة ١، وبعثتين إلى منطقة الحالة ٢، وثلاث بعثات إلى منطقة الحالة ٣، لغرض إجراء عمليات الحصول على المعلومات عملية الدروس المكتسبة في نهاية مرحلة التحقيق ودعم المناقشات مع مختلف السلطات فيما يتعلق بالدعم اللازم على الصعيدين الوطني والدولي للتحقيقات.

(ب) البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات

مقدمـــة

١٣٧- يواصل قسم التخطيط والعمليات كفالة التخطيط الملائم للتحقيقات ودعمها. وتتوزع مسؤوليات القسم على ثلاث وحدات:

- المسؤوليات الرئيسية لرئيس القسم هي كفالة صياغة تنفيذ أهداف واستراتيجيات واضحة لوحدات القسم؛ وإعداد ورصد تنفيذ خطط الشعبة؛ وتنسيق إعداد خطط التحقيقات، وتوزيع الموارد بين وحدات وأفرقة التحقيق.

- تقوم وحدة الدعم التشغيلي بدعم ورصد العمليات الميدانية (بالتعاون مع قلم المحكمة) وتقيم الاتصال مع أفرقة التحقيق وغيرهم من الموظفين في الميدان وتكفل وضع وتطبيق إجراءات الأمن اللازمة فيما

يتصل بالتحقيقات؛ وتجهز نصوص المقابلات وغيرها من عمليات دعم إدخال البيانات(بلغات العمل فقط). وتضم الوحدة أيضا قسماً للطب الشرعي يقدم الخبرة المتخصصة والدعم المتخصص فيما يتعلق باحتياجات الطب الشرعي للمحكمة.

- وتوفر وحدة المرأة والطفل المشورة والدعم المتخصصين فيما يتعلق بمسائل الضحايا/الشهود (مثل التقييم النفسي قبل المقابلة للشهود المحتملين؛ وتقديم المساعدة للمقابلات مع الشهود الذين تعرضوا لتجارب مؤلمة إلى حد كبير؛ ووضع السياسات بشأن منهجيات التحليل والتحقيق فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف الجنسي والعنف ضد الأطفال وتنفيذ هذه المنهجيات).

- وأخيرا تقوم وحدة استراتيجيات التحقيق والتحليلات بتصميم وتنفيذ استراتيجيات جديدة للقيام بالتحقيقات. وتجري إلى جانب ذلك تحليل الجرائم لدعم الشعب وأفرقة التحقيق الأخرى في مكتب المدعي العام؛ وتعمل على إنشاء وتشغيل شبكة تربط مكتب المدعي العام بالمنظمات غير الحكومية ومنظمات إنفاذ القوانين في الأنظمة الوطنية (مشروع شبكة نائب المدعي العام)؛ وتضطلع بالمسؤولية عن صياغة معايير التشغيل للتحقيقات والتحليلات.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

١٣٨- يقترح القسم تنفيذ بعض التغيرات الهيكلية، بالإضافة إلى إنشاء عدد من الوظائف الإضافية وتنقيح بعض أسماء الوظائف للتعبير بصورة أفضل عن الوظائف الجارية. فالمقترح الأول هو تغيير اسم القسم إلى "قسم التخطيط والعمليات". والاقتراح الثاني هو نقل اثنين من موظفي التحليلات المساعدين الذين يقومون حاليا بالدعم المباشر للتحقيقات الجارية إلى أفرقة التحقيقات. وأخيرا أثبتت الخبرة المكتسبة في وحدة استراتيجيات التحقيق وتحليلاته أن الكفاءة الناجمة عن تجميع بعض الوظائف والأدوار ستمكن من تخفيض حجم الوحدة (يجري نقل ثلاثة محللين برتبة ف-٤ إلى أقسام أخرى).

١٣٩- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم التخطيط والعمليات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
الفئة الفنية	٢ ٠٩٧	٨٢	٢ ١٧٩	٢٧٣,٥	١ ٥٨٧,٨	١ ٨٦١,٣	-٣١٧,٧	-١٥
فئة الخدمات العامة	٣٤٠	١١١	٤٥١	٥٤,٣	٨٠٧,٩	٨٦٢,٢	٤١١,٢	٩١
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٤٣٧	١٩٣	٢ ٦٣٠	٣٢٧,٨	٢ ٣٩٥,٧	٢ ٧٢٣,٥	٩٣,٥	٤
المساعدة المؤقتة العامة					٤٥,٠	٤٥,٠	٤٥,٠	١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى					٤٥,٠	٤٥,٠	٤٥,٠	١٠٠
السفر	٢٦٠		٢٦٠	٢٠,٠	٢٤٤,٣	٢٦٤,٣	٤,٣	٢
اللوازم والمواد					٥٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠
الأثاث والمعدات	١١٨		١١٨				-١١٨,٠	-١٠٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٧٨		٣٧٨	٢٠,٠	٢٩٤,٣	٣١٤,٣	-٦٣,٧	-١٧
مجموع البرنامج الفرعي	**٢ ٨١٥**	**١٩٣**	**٣ ٠٠٨**	**٣٤٧,٨**	**٢ ٧٣٥,٠**	**٣ ٠٨٢,٨**	**٧٤,٨**	**٢**

١٤٠- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية				١		١				٢		١	١	٣
المتصلة بالحالات					١	٦	٢	٨	١	١٨		١٨	١٨	٣٦
مجموع الملاك				١	١	٧	٢	٨	١	٢٠		١٩	١٩	٣٩

الأهداف

رئيس القسم:

- إعداد وتحديث خطة تطويرية وخطة تحقيقية للشعبة وكفالة تنفيذهما؛
- كفالة نجاح جميع وحدات القسم في إنجاز أهدافها (المعروضة أدناه) .

وحدة الدعم التشغيلي

- تقديم الدعم في الوقت المناسب لجميع التحقيقات الميدانية وكفالة التنسيق الفعال مع قلم المحكمة؛
- كفالة إجراء جميع البعثات الميدانية وفقا لمعايير الأمن ذات الصلة وبالمعدات الملائمة وقيام المقرّ و/أو المكتب الميداني بإدارة البعثات على النحو الصحيح؛
- إقامة شبكة من الأطباء الشرعيين لدعم التحقيقات؛
- مواصلة وضع وتنفيذ إجراءات علمية موحدة لأنشطة الطب الشرعي.

وحدة المرأة والطفل

- إقامة شبكة من الخبراء للقيام بتقييم نفسي لجميع الشهود؛
- تنفيذ تقنيات المقابلات المتخصصة مع الأطفال؛
- تنفيذ سياسة تكفل تطبيق نهج ملائم في مكتب المدعي العام بشأن العنف الجنسي والعنف ضد المرأة.

وحدة استراتيجيات التحقيق وتحليلاته

- كفالة إصدار التحاليل الجنائية المطلوبة لدعم وحدة الاختصاص والتكامل والتعاون أو شعبة التحقيقات أو شعبة الادعاء في الوقت المطلوب وتوفر النوعية المرغوبة في هذه التحليلات؛
- دعم تجميع المعلومات عن الجريمة من خلال إنشاء شبكة مع الوكالات الوطنية (الشرطة والجهات العسكرية والمخابرات وجهات الادعاء) ومع المنظمات غير الحكومية في إطار اتفاق التعاون الذي تضعه عند اللزوم شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون؛
- صياغة وتنفيذ إجراءات تشغيلية موحدة لشعبة التحقيقات؛
- صياغة صك لتخطيط الموارد يسمح بتوزيع الموارد توزيعا مرنا.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
رئيس القسم	
• تنفيذ ٨٥٪ من خطط التطوير والتحقيق للشعبة حسب الخطة.	• مدى التنفيذ
• إحراز ٨٥٪ أو أكثر من جميع أهداف القسم	• نسبة الأهداف المحرزة
وحدة الدعم التشغيلي	
• تنفيذ ٨٠ ٪ على الأقل من الخطط ذات الصلة بالتواجد الميداني وحماية الشهود وأمن الموظفين	• نسبة الخطط المنفذة من الخطط ذات الصلة
• إجراء جميع البعثات وفقا لمعايير الأمن	• نسبة البعثات التي لا تمتثل لمعايير الأمن
• قيام شبكة الطب الشرعي الخارجية بدعم جميع مجالات دعم الخبراء المطلوبة مسبقا بوقت كاف	• نسبة الطلبات التي يتم الوفاء بها في الوقت المناسب
• قيام جهات خارجية بإثبات صحة الإجراءات العلمية الموحدة المقترحة وقيام المدعي العام بالموافقة عليها	• درجة إثبات صحة الإجراءات والموافقة عليها
وحدة المرأة والطفل	
• قيام أخصائي تقييم مدرب بوضع تقييم قبل إجراء ٩٠٪ على الأقل من مقابلات الشهود	• نسبة مقابلات الشهود التي يسبقها تقييم نفسي
• مقابلة جميع الأطفال وفقا للأسلوب الجديد	• نسبة المقابلات المدققة التي تتفق مع الأسلوب الجديد
• سياسة يوافق عليها المدعي العام بشأن تحليل العنف الجنسي والعنف ضد المرأة والتحقيق فيه والوفاء بأهداف التنفيذ في عام ٢٠٠٦	• تنفيذ المشروع حسب خطة
وحدة استراتيجيات التحقيق وتحليلاته	
• تسليم ٨٥٪ على الأقل من منتجات التحليل المطلوبة مع تحقيق السرعة والنوعية الواجبتين	• نسبة جميع المنتجات التحليلية المسلمة في الوقت المناسب والتي يوافق عليها المستعملون النهائيون
• قيام حسب الخطة بتنفيذ ٨٠٪ من خطط تبليغ المعلومات عن الجريمة عن طريق الشبكة المنشأة	• درجة التنفيذ
• وضع إجراءات تشغيلية موحدة لأعمال التحقيق والتحليل والعمليات الميدانية	• موافقة المدعي العام ونواب المدعي العام على دليل المحققين والمحلّلين والعمليات الميدانية
• وضع صك لتخطيط الموارد ليكفل تخصيص الموارد بمرونة وعلى نحو أمثل والوصول إلى الدرجة المثلى من ميزانية السفر	• (أ) درجة تنفيذ النظام الموضوع لتحقيق الحد الأمثل من استعمال الموارد في إطار الأفرقة والوحدات وفيما بينها داخل الشعبة (ب) متوسط تكلفة السفر مقارنة بعام ٢٠٠٥

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

موظف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الطب الشرعي بدرجة ف-٣

١٤١- ينضم شاغل هذه الوظيفة إلى قسم الطب الشرعي في وحدة الدعم التشغيلي لتوفير الخبرة في ميدان الطب الشرعي القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد أثبتت التجربة ضرورة وجود هذه الخبرة

داخليا كي يمكن تعزيز نوعية التحقيق باستخدام التنصت الاعتراضي/الشرائط السمعية، والبريد الالكتروني ومواقع شبكة الويب، وإثبات صحة الشرائط السمعية الخ. وزيادة قدرات الطب الشرعي لها ما يبررها بصفة خاصة في ضوء نمو الحاجة إلى الخبرة الاستشارية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الطب الشرعي؛ وفي ضوء تحرك أعمال الطب الشرعي نحو المرحلة التشغيلية (زيادة حجم العمليات الميدانية)؛ والزيادة في الأدلة الناتجة عن فتح تحقيقات جديدة.

موظف مسؤول عن المعايير والتطوير بدرجة ف-٢

١٤٢- سيكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولا عن تطوير إجراءات تشغيل موحدة بشعبة التحقيقات وصياغة صك تخطيط الموارد يسمح بتوزيع الموارد بطريقة مرنة؛ ومساعدة نائب المدعي العام في صياغة وتنفيذ سياسة بشأن الشبكات المنشأة مع وكالات إنفاذ القوانين.

خبير مساعد بشأن الضحايا برتبة ف-٢

١٤٣- يلتحق شاغل هذه الوظيفة بوحدة المرأة والطفل ليكون نقطة تنسيق للحالة ٣ مع أداء واجبات مشابهة لواجبات الخبراء المساعدين في موضوع الضحايا الموجودين حاليا لدعم سياسة مكتب المدعي العام في التقييم النفسي لجميع الشهود الضحايا قبل المقابلة.

سبعة كتبة لإدخال البيانات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

١٤٤- المطلوب تعيين سبعة كتبة إضافيين لإدخال البيانات لتوفير الموارد اللازمة لفريق إدخال البيانات الملحق بالحالة ٣.

المساعدة المؤقتة العامة

١٤٥- تُطلب موارد تعادل ثلاثة أشهر من عمل الخدمات العامة-الرتب الأخرى لكل حالة من الحالات. والغرض من ذلك دعم أعمال نسخ التسجيلات وإدخال البيانات المرتبطة بالتغيرات في أنشطة التحقيقات.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة غير المتصلة بالموظفين

الموارد الأساسية

السفر

١٤٦- يُدرج اعتماد لخمس بعثات في أوروبا (يومان) لرئيس القسم وكذلك ١٥ بعثة داخل أوروبا (يومان) للمحللين فيما يتصل بتبادل المعلومات لأغراض التحقيقات وصياغة أدوات تحليلية مع الجهات التي يتم التعامل معها مثل الانتربول والاتحاد الأوروبي ووحدات جرائم الحرب.

اللوازم والمواد

١٤٧- يُطلب مبلغ ٠٠٠ ٥٠ يورو لتجديد المواد الاستهلاكية للطب الشرعي تجديدا كاملا لمرة واحدة، وهو ما يلزم لاستمرار وجود أدوات الطب الشرعي في حالات الطوارئ وأدوات الطب الشرعي اللازمة للمحققين.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١٤٨- من المتوخى القيام بست بعثات (سبعة أيام لكل منها) لخبيرين مساعدين في موضوع الضحايا لكل حالة وذلك لأداء التقييمات السابقة للمقابلات و/أو للمساعدة في مقابلات المحققين مع الضحايا/الشهود والذين يتعرضون لإصابات مؤلمة إلى درجة كبيرة.

١٤٩- ومن المتوخى لكفالة الدعم الكافي للعمليات الميدانية إجراء ١٦ بعثة (خمسة أيام لكل منها) لإثنين أو ثلاثة من موظفي وحدة الدعم التشغيلي إلى البلدان موضوع التحقيق.

(ج) البرنامج الفرعي ٢٣٣٠: أفرقة التحقيق

مقدمة

١٥٠- سيكون لدى المحكمة عام ٢٠٠٦ ثلاثة أفرقة تحقيقات تعمل بالكامل. ويتم تجميع الأفرقة وتوزيع المهام عليها وفقا لحالة محددة قد تشمل أكثر من قضية واحدة، وتكلف بمهمة تنفيذ خطة تحقيقات. وتعمل الأفرقة من مقر المدعي العام وكذلك في الميدان ويدعمها قسم التخطيط والعمليات. وأثناء مرحلة المحاكمة الابتدائية يبقى ثلاثة أعضاء من الأفرقة ملحقين بالقضية لمساعدة شعبة التحقيقات في إعداد القضية في حين يمكن توزيع بقية أفراد الفريق بالتناوب لتعزيز عدد العاملين في أي حالة قائمة أو لبدء تحقيقات أولية في حالة جديدة.

الاتجاهات والتغييرات في البرنامج الفرعي

١٥١- تمكنت شعبة التحقيقات بفضل تجاربها من صياغة نموذج يستعمل لتخطيط موارد التحقيقات. وأول نقطة تمييز تلاحظ هي حجم الفريق المطلوب. وهنا يُقترح "تشكيلان معياريان": أحدهما فريق صغير (١٥) والآخر فريق موسّع (٢٤). ويتم توزيع الفريق الثاني لأعمال التحقيقات التي تشمل قضايا متعددة أو تتسم بتعقيد كبير (مثل زيادة عدد المجموعات التي يتم التحقيق فيها أو انخفاض درجة التعاون. وهناك تمييز آخر وهو يتصل بمستوى كثافة التحقيق. فمن المفترض أن مرحلة التحقيقات الأولية التي تستمر لمدة أربعة أشهر لا تحتاج سوى طاقة منخفضة من أعضاء الفريق تتألف من سبعة أشخاص (فريق صغير) أو عشرة أشخاص (فريق موسّع). وتتطلب مرحلة التحقيقات المتقدمة أفرقة بطاقة كاملة (أي ١٥ أو ٢٤ عضوا في الفريق) لمدة ١٣ شهرا. وبعد دخول التحقيقات مرحلة المحاكمة الابتدائية تنخفض طاقة الفريق مرة أخرى إلى عدد أقل من الأشخاص لدعم فريق المحاكمة.

١٥٢- وتتطلب الحالة ١ "فريقا صغيرا" بينما تتطلب الحالتان ٢ و٣ "فريقا موسّعا". ولدعم هذه النماذج تطلب وظائف إضافية وسيتم نقل اثنين من المحللين المساعدين من قسم التخطيط والعمليات إلى الفريقين ١ و٢ على التوالي.

١٥٣- ومن المفترض أن الحالة ١ ستدخل مرحلة المحاكمة الابتدائية في عام ٢٠٠٦ (رهنا بالقبض والتسليم)؛ وسيتم استعمال الموارد التي ستكون غير مستخدمة مؤقتا بعد الدخول في هذه المرحلة لدعم فريقي الحالة ٢ و٣ (مع الاستمرار في عملية التعيين للأفرقة الموسّعة) واستعمالها بعد ذلك لبدء التحقيق في حالة رابعة. وبالنسبة للحالة ٢ يُفترض أن القضيتين ستدخلان مرحلة المحاكمة الابتدائية أثناء العام حيث تدخل القضية الأولى مرحلة المحاكمة في نهاية الربع الأول من السنة أما القضية الثانية فتدخل مرحلة المحاكمة في منتصف العام (رهنا بالقبض والتسليم). وستكون الحالة ٣ موضع التحقيق الكامل طوال عام ٢٠٠٦.

١٥٤- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

أفرقة التحقيق	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١ ٦٨١	٦٢٣	٢ ٣٠٤		٣ ٧٥٩,٢	٣ ٧٥٩,٢	١ ٤٥٥,٢	٦٣
موظفو فئة الخدمات العامة	٣٢١	٢٧٥	٥٩٦		٥٤٢,٥	٥٤٢,٥	-٥٣,٥	-٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٠٠٢	٨٩٨	٢ ٩٠٠		٤ ٣٠١,٧	٤ ٣٠١,٧	١ ٤٠١,٧	٤٨
المساعدة المؤقتة العامة		٦٨٤	٦٨٤		١٠٠,٠	١٠٠,٠	-٥٨٤,٠	-٨٥
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		٦٨٤	٦٨٤		١٠٠,٠	١٠٠,٠	-٥٨٤,٠	-٨٥
السفر		٨٤٠	٨٤٠		١ ٠٠٢,٤	١ ٠٠٢,٤	١٦٢,٤	١٩
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب		١٠٠	١٠٠				-١٠٠,٠	-١٠٠
نفقات التشغيل العامة					١٨,٤	١٨,٤	١٨,٤	١٠٠
اللوازم والمواد					٤٠,٢	٤٠,٢	٤٠,٢	١٠٠
الأثاث والمعدات	٥٠	٢٧٥	٣٢٥		١٠,٠	١٠,٠	-٣١٥,٠	-٩٧
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥٠	١ ٢١٥	١ ٢٦٥		١ ٠٧١,٠	١ ٠٧١,٠	-١٩٤,٠	-١٥
مجموع البرنامج الفرعي	**٢ ٠٥٢**	**٢ ٧٩٧**	**٤ ٨٤٩**	**٠,٠**	**٥ ٤٧٢,٧**	**٥ ٤٧٢,٧**	**٦٢٣,٧**	١٣

١٥٥- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية														
المتصلة بالحالات						٣	٢٦	١٨	٦	٥٣		١٠	١٠	٦٣
مجموع الملاك						٣	٢٦	١٨	٦	٥٣		١٠	١٠	٦٣

الأهداف

- تجميع أدلة البراءة أو الإدانة من التحقيقات الجارية في ٢٠٠٦؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة حماية الشهود؛
- إجراء جميع أنشطة التحقيق وفقا لإجراءات العمل المعينة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• إحراز التقدم في تجميع المعلومات والأدلة	• الموافقة نصف الشهرية على التقدم المحرز وعلى خطة التحقيق بعد استعراضها • إنجاز خطوات التحقيق وفقا للخطة نصف الشهرية في ٨٠ ٪ من الاستعراضات
• إجراء جميع الاتصالات بالشهود وفقا لنظام الحماية أو الموضوع للحالة المعنية	• نسبة نتائج عينات التدقيق التي تتفق مع نظام الحماية
• امتثال جميع أنشطة التحقيق لإجراءات العمل المتبعة	• نسبة نتائج عينات التدقيق التي يثبت امتثالها للمعايير • إدخال جميع التحسينات المطلوبة في الإطار الزمني المحدد

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

١٥٦- بالنسبة للحالة ١، من المتوخى وجود فريق بتشكيل عادي من ١٥ عضوا، وتُطلب وظيفة إضافية واحدة:

محقق (الجريمة) برتبة ف-٣

١٥٧- يتبين من التجربة أن متطلبات تجميع الأدلة في ظل الحجم الحالي للأفرقة لا يمكن تحقيقها وفقا لمعايير النوعية المطلوبة إلا في حالة اتخاذ تدابير استثنائية؛ وقد اتخذ تدبيران استثنائيان في عام ٢٠٠٥. فكان التدبير الأول هو قيام المحققين بقضاء فترات ممتدة في الميدان مما أدى إلى عدم كفاية الوقت بين البعثات؛ وإلى امتداد فترات الضغط الشديد على الموظفين؛ وإلى الافتقار إلى الوقت اللازم للاستيعاب والتحضير للبعثات التالية. وكان التدبير الثاني هو اللجوء إلى موظفين من وحدات وأقسام أخرى لدعم التحقيق مما أدى إلى تأخر أعمالهم الأساسية. ولتجنب تكرار هذه المشاكل يُطلب محقق إضافي (ف-٣). ويُبرر تعقيد القضية زيادة عدد كبار الموظفين الذين يتمتعون بالمهارات اللازمة لإجراء أعمال تحقيق دقيقة بصورة مستقلة والإشراف على صغار المحققين.

١٥٨ وبالنسبة للحالة ٢، يتوخى وجود فريق بتشكيل متسع من ٢٤ عضوا وهو ما يتطلب الوظائف الجديدة التالية:

محققان (الجريمة) برتبة ف-٣؛ وثلاثة محققين (القيادة المسؤولة) برتبة ف-٣؛ ومحقق مساعد (القيادة المسؤولة) برتبة ف-٢؛ محلل مساعد برتبة ف-٢ (المسائل المالية/تجارة الأسلحة) بدرجة ف-٢

١٥٩- أثبتت التجربة أن الطاقة الحالية لا تكفي وأن تعقُّد الحالة مقترنا بمستوى الدعم المتاح في البلد يبرر إرسال فريق متسع. ويركز التحقيق على ثلاثة عناصر: (أ) الجرائم المرتكبة (الجريمة)، (ب) مسؤولية أعلى الأشخاص رتبة (القيادة المسؤولة) ، و(ج) الجانب المالي والتقني للجريمة (المسائل المالية وتجارة الأسلحة والمساعدة اللوجستية). والتشكيل الحالي لفريق التحقيق لا يسمح بأي فحص متعمق لازم لهذه العناصر الثلاثة في وقت واحد. وتعزيز الفريق بالوظائف المذكورة أعلاه يسمح للفريق بتحسين تغطية العناصر الثلاثة من التحقيق وفقا للمعايير المرغوبة وفي إطار الحدود الزمنية المتوخى.

موظف عمليات ميداني برتبة ف-٣

١٦٠- يوجد في الفريق في الوقت الحاضر موظف عمليات ميداني واحد وموظف عمليات ميداني مساعد واحد مهمتهما مساعدة المحققين بتحديد مكان الشهود والاتصال بهم؛ وتهيئة الظروف الآمنة لإجراء المقابلات؛ والعمل كنقطة تنسيق أولية لحماية الشهود؛ والمساعدة في أعمال التنظيم في الميدان. ويحتاج الأمر أن يكون التواجد في الميدان دائما حتى يمكن إقامة الشبكة التشغيلية والداعمة اللازمة في المواقع البعيدة. وتستدعي المسافات الكبيرة في الحالة ٢ وكذلك العدد الكبير من البعثات المخططة (وما يصحب ذلك الاتصال بالشهود) إرسال موظفين ميدانيين إضافيين.

موظف تخطيط ومراقبة بدرجة ف-٢

١٦١- يقوم شاغل الوظيفة بدعم رئيس الفريق في إعداد الخطط التفصيلية لجميع أنشطة التحقيق؛ وتنظيم ومتابعة تجهيز جميع المعلومات من جانب المحققين والمحللين في الفريق؛ وإعداد التقارير المرحلية الدورية.

١٦٢- وبالنسبة للحالة ٣ يُتوخى وجود فريق بتشكيل موسّع من ٢٤ عضوا. وتُقترح نفس الوظائف الجديدة المقترحة للحالة ٢:

محققان (الجريمة) بدرجة ف-٣ وثلاثة محققين (القيادة المسؤولة) برتبة ف-٣ ومحقق مساعد (القيادة المسؤولة) برتبة ف-٢ ومحللان مساعدان (المسائل المالية/تجارة الأسلحة) رتبة ف-٢ وموظف عمليات ميدان برتبة ف-٣ وموظف عمليات ميداني من فئة خ ع-رتب أخرى؛ وموظف تخطيط ومراقبة برتبة ف-٢

١٦٣- ولمعرفة مبرر هذه الوظائف يُرجى الرجوع إلى الحالة ٢ أعلاه.

محلل مساعد (القيادة المسؤولة) برتبة ف-٢

١٦٤- يشمل التشكيل العادي للفريق الموسّع محلل مساعد واحد (القيادة المسؤولة). وقد تمّ الحصول على الوظائف المناظرة في الفريقين ١ و ٢ من خلال إعادة التوزيع من قسم التخطيط والعمليات؛ وتُطلب وظيفة جديدة للحالة ٣.

المساعدة المؤقتة العامة

١٦٥- وضع اعتماد لأربعة أشهر لعمل موظف بدرجة ف-٣ (محقق) لكل حاجة.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١٦٦- حسبت ميزانيات السفر على أساس السفر الفعلي للأفرقة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، وبعد ذلك تم استقراء هذه المعلومات لتوضيح التشكيل الجديد للأفرقة وتعديل المعلومات حسب "مراحل" التحقيق المختلفة.

١٦٧- وقـــدّر متوسط كلّ بعثة من جميع البعثات بمدة ٧ أيام.

١٦٨- وبالنسبة للحالة ١ يُتوخى القيام بتسع بعثات لخمسة أعضاء من الفريق لمواصلة المقابلات وجمع الأدلة. والتخفيض الكبير في نشاط السفر يدلّ على بدء مرحلة المحاكمة.

١٦٩- وبالنسبة للحالة ٢، يُتوخى القيام ببعثتين لـــ ٢٢ عضوا من أعضاء الفريق وثلاث بعثات لـــ ١٨ عضوا و ٤ بعثات لثمانية أعضاء. ويوضح الحجم المتغير للأفرقة المراحل المختلفة التي ينتظر أن تبلغها القضيتان ١ و٢ أثناء عام ٢٠٠٦ على النحو المعروض في مقدمة هذا البرنامج الفرعي.

١٧٠- وبالنسبة للحالة ٣، يُتوخى القيام ببعثة واحدة من ١١ فردا من أفراد الفريق وثمانية بعثات من ١٤ فردا من أفراد الفريق وهو ما يوضح التقدم في التحقيق من المرحلة الأولية إلى مرحلة التحقيق المتقدمة منذ شباط/فبراير-آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٧١- ويدخل في هذه التقديرات أيضا سفر موظفي العمليات الميدانية.

نفقات التشغيل العامة

١٧٢- طُلبت الأموال للحالات الثلاثة في صدد توفير الانتقال والطعام والإقامة التي سيتكبدها الشهود بالضرورة لحضور المقابلات. وتستند التكاليف إلى تقدير عدد الشهود بخمسة شهود لكل فريق تحقيق فرعي لكل بعثة.

اللوازم والمواد

١٧٣- تُطلب المواد بالنسبة للحالات الثلاث لتغيير الملابس الميدانية البالية لأعضاء فريق التحقيق المشترك وكذلك لشراء ملابس ميدانية جديدة ومعدّات ميدانية شخصية لأعضاء الفريق الجدد.

الأثاث والمعدات

١٧٤- ستكون الأموال مطلوبة للحالتين ٢ و٣ من أجل شراء مجموعات سمعية بصرية إضافية لدعم المقابلات التي تجريها الأفرقة الفرعية الإضافية المنشأة في إطار الأفرقة الموسّعة.

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

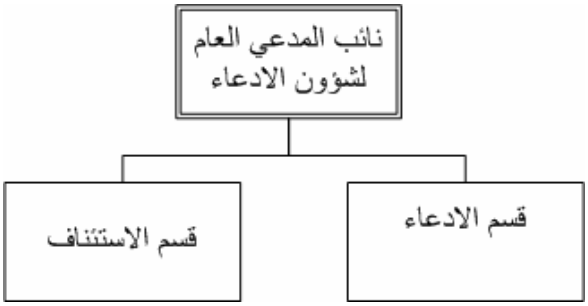

مقدمة

١٧٥- تملك شعبة الادعاء الاختصاص الأولي عن مقاضاة الحالات التي تنطوي على جرائم تندرج في اختصاص المحكمة في مرحلتي المحاكمة التمهيدية والمحاكمة الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف. وتوفر الشعبة أيضا الإرشاد القانوني أثناء مرحلتي التحليل والتحقيق للشعب الأخرى في المكتب.

١٧٦- ومنذ تقديم ميزانية ٢٠٠٥ طرأ على عبء عمل الشعبة زيادة كبيرة . وفي الوقت الحاضر تعمل الشعبة في تحقيقين جاريين يتحركان قدما مع توقع إصدار أوامر القبض قريبا أثناء العام الحالي. وما من المقرّر أن يبدأ تحقيق ثان أثناء عام ٢٠٠٦ عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك يضطلع المكتب بالتحقيق في قضيتين تتصلان بحالة ثالثة أثناء عام ٢٠٠٦ كما يضطلع بتحليل حالة رابعة مع احتمال التحقيق فيها. وهذه الزيادة في عبء عمل المكتب، مقترنة بالتطوّر المتوقع في التحقيقات الجارية، يتطلب تخصيص موارد إضافية للشعبة لكفالة حصولها على الموارد المطلوبة للتوصل إلى مرحلة الاستعداد للمحاكمة مع الاستمرار في قدرتها على التدخل في مرحلتي التحليل والتحقيق.

١٧٧- وترد الميزانية المقترحة لشعبة الادعاء في عام ٢٠٠٦ في الجدول أدناه.

شعبة الادعاء	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم	١ ٧٠٦		١ ٧٠٦	٤٤٦,٤	١ ٨٨٩,٧	٢ ٣٣٦,١
موظفو الخدمات العامة		٢٠٠		٢٠٠	١٠٨,٦	٣٤٩,٦	٤٥٨,٢
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٤٤,٨	١ ٩٠٦		١ ٩٠٦	٥٥٥,٠	٢ ٢٣٩,٣	٢ ٧٩٤,٣
المساعدة المؤقتة العامة	٢٨,٨					١٩٢,٠	١٩٢,٠
المجموع الفرعي ، الرتب الأخرى	٢٨,٨					١٩٢,٠	١٩٢,٠
السفـــــر	٤٨,٢	٥٢	٤٩	١٠١	٤٤,٤	١٧٩,٦	٢٢٤,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٨,٢	٥٢	٤٩	١٠١	٤٤,٤	١٧٩,٦	٢٢٤,٠
مجموع البرنامج	**٥٢١,٨**	**١ ٩٥٨**	**٤٩**	**٢ ٠٠٧**	**٥٩٩,٤**	**٢ ٦١٠,٩**	**٣ ٢١٠,٣**

(أ) البرنامج الفرعي ٢٤١٠: مكتب نائب المدعي العام لشؤون الادعاء

مقدمة

١٧٨- يقوم مكتب نائب المدعي العام لشؤون الادعاء بتنسيق وتنفيذ جميع أنشطة شعبة الادعاء والإشراف عليها بما في ذلك تنفيذ جميع عناصر المحاكمة التمهيدية والمحاكمة الابتدائية والاستئناف التي يقوم بها مكتب المدعي العام.

١٧٩- ويتفاعل المكتب مع نائب المدعي العام (التحقيقات) وأعضاء فريقه للتحقيق ومع السلطات الوطنية والدولية وكذلك مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة في المسائل المتصلة بسائر أعمال المحاكمة التمهيدية والمحاكمة الابتدائية والاستئناف ومسائل التعاون حسب الاقتضاء.

١٨٠- والمكتب يتفاعل ويتعاون أيضا مع الشعب الأخرى في مكتب المدعي العام وكذلك مع الأجهزة الأخرى في المحكمة حسب الاقتضاء لكفالة التنفيذ الفعال لولاية مكتب المدعي العام.

الاتجاهات والتغييرات في البرنامج الفرعي

١٨١- يسعى مكتب نائب المدعي العام إلى كفالة فعالية السياسة الجارية لمكتب المدعي العام من ناحية صغر حجم أفرقة المحاكمات واعتناق نهج الأفرقة المشتركة. ويسمح ذلك باعتناق نهج مركز وزيادة التفاعل بين شعب المكتب.

١٨٢- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

نائب المدعي العام لشؤون الادعاء	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١٨٠		١٨٠	١٨٦,٥		١٨٦,٥	٦,٥	٤
موظفو فئة الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٣٠		٢٣٠	٢٤٠,٨		٢٤٠,٨	١٠,٨	٥
السفر	١٠	١٥	٢٥	١٥,١	٢١,٢	٣٦,٣	١١,٣	٤٥
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٠	١٥	٢٥	١٥,١	٢١,٢	٣٦,٣	١١,٣	٤٥
مجموع البرنامج الفرعي	**٢٤٠**	**١٥**	**٢٥٥**	**٢٥٥,٩**	**٢١,٢**	**٢٧٧,١**	**٢٢,١**	**٩**

١٨٣- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية المتصلة بالحالات		١								١		١	١	٢
مجموع الملاك		١								١		١	١	٢

الأهداف

- توجيه وتنظيم جميع أنشطة شعبة الادعاء بفعالية؛
- أداء جميع المهام التي يطلبها المدعي العام لدعم التحقيقات والمقاضاة وولاية مكتب المدعي العام؛

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• الوفاء بنسبة ٨٥٪ على الأقل من الأهداف المحددة لشعبة الادعاء في ٢٠٠٦	• النسبة المحرزة من أهداف ٢٠٠٦
• تنفيذ جميع البعثات حسب الخطة	• نسبة البعثات المنفذة حسب الخطة

'١' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

١٨٤- خمس بعثات في أوروبا (يوم واحد) وثلاث بعثات خارج أوروبا (خمسة أيام).

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١٨٥- لا يزال مكتب المدعي العام يقوم بالتحقيق في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد تلقى مؤخرا إحالة من مجلس الأمن للأمم المتحدة وفتح الآن تحقيقات في منطقة دارفور بالسودان. وتقوم الحاجة إلى السفر إلى هذه البلدان والبلدان المجاورة لها بغرض الالتقاء بالسلطات على أعلى مستوى من أجل تسهيل الاتصال والتعاون في أعمال التحقيق والمقاضاة.

١٨٦- وتحث الإحالة من مجلس الأمن بالتحديد على أن تتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الاتحاد الأفريقي. ويقوم نائب المدعي العام (شؤون الادعاء) بتسهيل الاتصالات الأولية والتعاون المستمر. ومن المتوقع أن يسافر نائب المدعي العام من أجل المساعدة في تقديم تقرير مرحلي إلى مجلس الأمن. والسفر المتصل بحالة محددة يصل إلى بعثتين خارج أوروبا (خمسة أيام) وثلاث بعثات إلى مناطق تحقيق (خمسة أيام).

(ب) البرنامج الفرعي ٢٤٢٠: قسم الادعاء

مقدمة

١٨٧- يقوم قسم الادعاء بالترافع أمام الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية ويقدم المشورة إلى شعبة التحقيقات بشأن أنشطة التحقيق وتحضير القضية. ويضطلع القسم أيضا بالمسؤولية عن صياغة الوثائق التي تتضمن التهم بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦١(٣)(أ) من النظام الأساسي. وأخيرا يتحمل القسم مسؤولية العروض القانونية وخاصة بشأن مسائل الأدلة والإجراءات.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

١٨٨- اعتمدت الشعبة نموذجا هيكليا يسمح لها بإعادة توزيع الموارد من خلال التناوب بين أعضاء أفرقة المحاكمة التمهيدية والمحاكمة الابتدائية حسب زيادة تدفق القضايا. والموارد الإضافية المطلوبة ستجدد وتواصل تعزيز هيكل فريق المحاكمة التمهيدية (الذي لا يوجد فيه العدد الكافي من الموظفين في الوقت الحاضر) وينهض بتشكيل فريق محاكمة ابتدائية ثالث يجمع عناصر فريق المحاكمة التمهيدية الموزعة على التحقيق الثالث مع الوظائف الجديدة المطلوبة. وسيوفر فريق المحاكمة التمهيدية الجديد القدرة اللازمة للتدخل في أي تحليل جديد أو تحقيق جديد سواء نشأ ذلك عن حالة جديدة أو عن الحالات الجارية. وقد وُضع هذا النموذج على أساس افتراض وجود محاكمات مشتركة في المستقبل لمتهمين متعددين. وهذا النموذج المتحفظ يتطلب تعديل في حالة اعتقال وتسليم أشخاص كان يتعين محاكمتهم محاكمة مشتركة.

١٨٩- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم الادعاء	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١ ١٣٧		١ ١٣٧	١٣٠,٠	١ ٦٢٠,٦	١ ٧٥٠,٦	٦١٣,٦	٥٤
موظفو فئة الخدمات العامة	١٠٠		١٠٠		٣٤٩,٦	٣٤٩,٦	٢٤٩,٦	٢٥٠
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٢٣٧	صفر	١ ٢٣٧	١٣٠,٠	١ ٩٧٠,٢	٢ ١٠٠,٢	٨٦٣,٢	٧٠
المساعدة العامة المؤقتة			صفر		١٩٢,٠	١٩٢,٠	١٩٢,٠	١٠٠
المجموع الفرعي، فئات أخرى	صفر	صفر	صفر		١٩٢,٠	١٩٢,٠	١٩٢,٠	١٠٠
السفر	٣٦	٢٤	٦٠	١٧,٦	١٥٨,٤	١٧٦,٠	١١٦,٠	١٩٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٦	٢٤	٦٠	١٧,٦	١٥٨,٤	١٧٦,٠	١١٦,٠	١٩٣
مجموع البرنامج الفرعي	**١ ٢٧٣**	**٢٤**	**١ ٢٩٧**	**١٤٧,٦**	**٢ ٣٢٠,٦**	**٢ ٤٦٨,٢**	**١ ١٧١,٢**	**٩٠**

١٩٠- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل أمين عام*	*مساعد أمين عام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية					١					١				١
المتصلة بالحالات					٣	٧	١	٥	٣	١٩		١٠	١٠	٢٩
مجموع الملاك					٤	٧	١	٥	٣	٢٠		١٠	١٠	٣٠

الأهداف

- كفالة تركيز التحقيقات التي تحترم كلّ الالتزامات القانونية من خلال تحديد نقطة تركيز القضية وإعطاء الإرشاد القانوني واستعراض خطوات التحقيق؛
- تقديم المشورة القانونية في الوقت المناسب لأفرقة التحقيق؛
- كفالة سرعة وكفاية تقديم طلبات أوامر الاعتقال أو الاستدعاء للظهور بعد استكمال أي تحقيق؛
- كفاءة الترافع في القضايا والمسائل المتصلة بالقضايا التي تعالجها الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• كفالة تركيز جميع التحقيقات على الموضوع وبالتالي سرعتها بقدر الإمكان	• موافقة المدعي العام نصف الشهرية على التقدم المحرز والخطط المنقحة
• احترام جميع الالتزامات القانونية في جميع التحقيقات (٨٠٪ من الاستعراضات تحقق أغراضها؛ تنفيذ جميع التحسينات)	• نسبة الاستعراضات التي يقوم بها قسم الادعاء والتي تعتبر مجدية
	• درجة تنفيذ التحسينات المطلوبة في الإطار الزمني المتفق عليه
• الرد على جميع طلبات الحصول على إرشادات في الموعد المحدد	• نسبة الطلبات التي يتمّ الرد عليها في الوقت المحدد
• تقديم طلبات محكمة ومن نوعية عالية في الإطار الزمني المحدد (أكثر من ٦٠٪ والموافقة عليها في استعراضات الأنداد/من جانب نائب المدعي العام)	• نسبة مشاريع المذكرات التي يوافق عليها مجلس استعراض الأنداد
	• نسبة المذكرات المنتهية في حدود الإطار الزمني المنصوص عليه
• كفاءة عرض الأدلة أمام الشعبتين التمهيدية والابتدائية	• نسبة الاستعراضات نصف الشهرية لتقدم القضايا وموافقة المدعي العام ونائب المدعي العام على آخر الإضافات لنهج القضية

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

موظف قانوني بدرجة ف-٣؛ وموظف قانوني بدرجة ف-٢ ومساعد ادعاء من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

١٩١- لتغذية القدرة على التصرف حيال حالة رابعة يُقترح تعزيز فريق المحاكمة التمهيدية ليضم محامي محاكمات بدرجة ف-٤ (منقول من البرنامج الفرعي ٢٣٢٠) ويضمّ الوظائف المذكورة أعلاه.

مدير قضية بدرجة ف-١ واثنان من موظفي دعم القضية لفريق المحاكمة الابتدائية (الحالة ١) من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

اثنان من موظفي بعد المحاكمة لفريق المحاكمة الابتدائية ٢ (الحالة ٢) من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

فريق محاكمة ابتدائية كامل للحالة ٣: محام رئيسي بدرجة ف-٥؛ ومحاميان بدرجة ف-٤ (أحدهما منقول من البرنامج الفرعي ٢٣٢٠)؛ ومحام معاون بدرجة ف-٢ ومدير قضية بدرجة ف-١ وموظفا دعم من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى ومساعد ادعاء من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

المساعدة المؤقتة العامة

١٩٢- في ضوء الخبرة المتجمعة والمتطلبات المتوقعة الناشئة عن إجراءات المحاكمة التمهيدية والابتدائية تطلب الشعبة للمرة الأولى تمويلا للمساعدة المؤقتة العامة. وأدرج الاعتماد لعشرة أشهر عمل برتبة ف-٢ ليتيح تعيين موظفين إضافيين لمشاريع مختلفة ناشئة عن القضايا الجارية.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

١٩٣- أدرج اعتماد لبعثتين في أوروبا (يومان) وبعثتين خارج أوروبا (خمسة أيام) لكل واحد من المحامين الرئيسيين أو المختصين بالمحاكمات الابتدائية.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١٩٤- هناك زيادة كبيرة في ميزانية السفر للحالات الثلاث جميعا. وقد أوضحت الخبرة ضرورة العديد من البعثات الميدانية التي تشمل موظفي القسم. وتستتبع هذه البعثات المشاركة في خطوات تحقيق حاسمة مثل مقابلات الشهود وفحص الوثائق وتجميع الأدلة وغير ذلك من المهام التي تتصل بصلب ولاية الشعبة.

١٩٥- وبناء على الأنشطة التي تتوقعها شعبة التحقيقات يُتوخى إجراء سبع بعثات لبلدان الحالة ١ وتسع بعثات لبلدان الحالة ٢ وتسع بعثات لبلدان الحالة ٣ تستمر كل منها لمدة سبعة أيام وتشمل شخصين (محامي رئيسي/أو محامي محاكمة).

(ج) البرنامج الفرعي ٢٤٣٠: قسم الاستئناف

مقدمة

١٩٦- يقدم قسم الاستئناف المشورة للأفرقة العاملة في التحقيق وفي التمهيد للمحاكمات وفي المحاكمات الابتدائية. ويرافع في المحاكمات الاستئنافية أمام شعبة الاستئناف ويعدّ العروض القانونية المتعلقة بالمحاكمات الاستئنافية التمهيدية والنهائية ويضطلع بالمسؤولية الأساسية عن تقديم الحجج الشفوية بشأن الاستئناف.

الاتجاهات والتغييرات في البرنامج الفرعي

١٩٧- ظل قسم الاستئناف يشترك منذ البداية في تقديم المشورة القانونية والدعم القانوني وأفرقة التحقيق وأعضاء قسم الادعاء أثناء التحقيقات الجارية. وقد اشترك فعلا في المرافعات، كما اشترك بالإضافة إلى ذلك في

إعداد الخطوط التوجيهية العامة والبروتوكولات العامة وفي العديد من المناقشات بين الأجهزة بشأن المشاريع المختلفة. ولا يعتزم القسم إجراء أي زيادة في هيكله في عام ٢٠٠٦ على أساس أن تشكيله الحالي قد يكفي للاستجابة للاستئنافات المتوقعة التمهيدية والنهائية على السواء. وإذا تبين غير ذلك بسبب ظروف غير متوقعة- مثل فصل محاكمات الأشخاص الذين وُجهت إليهم التهم بصورة مشتركة أصلا أو حدث في نهاية الأمر اعتقال وتسليم أشخاص كان مكتب المدعي العام يتوقع محاكمتهم بصورة مشتركة، فقد يضطر القسم إلى اللجوء إلى أموال طارئة للحصول على موارد إضافية.

١٩٨- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم الاستئناف	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٣٨٩		٣٨٩	١٢٩,٩	٢٦٩,١	٣٩٩,٠	١٠,٠	٣
موظفو فئة الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٣٩		٤٣٩	١٨٤,٢	٢٦٩,١	٤٥٣,٣	١٤,٣	٣
السفر	٦	١٠	١٦	١١,٧		١١,٧	-٤,٣	-٢٧
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦	١٠	١٦	١١,٧		١١,٧	-٤,٣	-٢٧
مجموع البرنامج الفرعي	**٤٤٥**	**١٠**	**٤٥٥**	**١٩٥,٩**	**٢٦٩,١**	**٤٦٥,٠**	**١٠,٠**	٢

١٩٩- ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل الأمين العام*	*مساعد أمين عام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية					١					١		١	١	٢
المتصلة بالحالات						١		١	١	٣				٣
مجموع الملاك					١	١		١	١	٤		١	١	٥

الأهداف

- تقديم المشورة القانونية في الوقت المناسب لأفرقة التحقيق والمحاكمات؛
- إعداد المذكرات القانونية الكافية في الوقت المناسب؛
- إعداد وإجراء الاستئنافات والاستئنافات التمهيدية بكفاءة؛
- تقديم الفتوى القانونية الصحيحة في الوقت المناسب للمدعي ونائب المدعي العام بشأن الاستئنافات الممكنة والفعلية.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• تقديم كل المشورة القانونية في الموعد المحدد	• عدد النصائح المقدمة في الوقت الواجب مقابل مجموع عدد النصائح
• تقديم مذكرات محكمة بنوعية عالية في الإطار الزمني المحدد	• نسبة مشاريع المذكرات التي وافق عليها مجلس النظراء
	• نسبة المذكرات المقدمة في الإطار الزمني المنصوص عليه
• عروض محكمة وفعالة للأدلة أمام غرفة الاستئناف	• نسبة ما يوافق عليه المدعي العام ونائب المدعي العام من استعراضات تقدم القضية نصف الشهرية والإضافات لسير القضية
• تقديم جميع الفتاوى القانونية في موعدها	• نسبة الفتاوى القانونية المقدمة في الموعد

'١' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٠٠- أدرج اعتماد لبعثتين في أوروبا (يومان) وبعثتين خارج أوروبا (خمسة أيام).

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

مقدمة

٢٠١- يمكن أن تقسّم ، بصفة عامة، الموارد التي يتطلبها قلم المحكمة لعام ٢٠٠٦ إلى مجالات ثلاثة هي: مواصلة عملية الإنشاء؛ دعم الأنشطة والعمل في الميدان؛ وتيسير إجراءات المحاكمة بمقرّ المحكمة.

٢٠٢- فيما يتعلق بعملية الإنشاء، يواصل قلم المحكمة تشييد المرافق الضرورية جميعها ووضع النظم والإجراءات والسياسات بغية إرساء الأسس التي ستقوم عليها هذه المؤسسة الناشئة. فبالرغم من أن المحكمة ما زالت منظمة حديثة العهد يظل من الممكن تخفيض تكاليف الإدارة مقارنة بغيرها من التكاليف. وتبلغ حصة الإدارة ما مقداره ٣٧,٩ في المائة مقارنة بالمجموع الكلي لميزانية قلم المحكمة.

٢٠٣- ويلزم أن تدعم الأسس الآنفة الذكر احتياجات منظمة دولية ومتطلبات محكمة جنائية دولية. وحيثما يتعلق الأمر بنظم المعلومات على سبيل المثال، تقوم المحكمة بإرساء نظم إدارية متينة توفر الأساس للإدارة والإشراف السليمين إلى جانب وضع النظم القضائية لكي تصبح محكمة إلكترونية. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أنه بالرغم من أن قلم المحكمة بصدد إنشاء وتنفيذ كافة النظم على النحو المقرر في عام ٢٠٠٥، تُطلب موارد لغرض الصيانة والاستمرار في التحسين بالنظر إلى تغير المسائل وتطوّر الإجراءات القضائية. وفضلا عن إنشاء أساس متين لأداء المحكمة مهامها على النحو الفعال سيتواصل في عام ٢٠٠٦ تطوير وتنفيذ السياسات الرئيسية وبخاصّة في ميدان الأمن والموارد البشرية.

٢٠٤- أما فيما يتعلق بالحضور في الميدان فهناك مقومان اثنان للعمل الذي يقوم به قلم المحكمة.

٢٠٥- فسيواصل قلم المحكمة، من ناحية، دعم أنشطة كافة الأجهزة التابعة للمحكمة من منظور إداري وتشغيلي. وتترتب على هذا الدعم أمور منها توفير الأمن وإيجاد مبان ملائمة ومأمونة ولوجستيات موثوقة واتصالات مأمونة وقابلة للبقاء تسمح للمحكمة بالاضطلاع بعملياتها على أرض الواقع.

٢٠٦- ومن ناحية أخرى سوف يسعى قلم المحكمة إلى الأداء السليم لولايته في المجالات المتصلة بالدفاع والضحايا والشهود والاتصال والتوعية ضمن السياق المحلي. وتعكس هذه الميزانية المطروحة، فيما يخص الوجود الميداني بالذات، فلسفة المحكمة المتمثلة في الاعتماد-قدر الإمكان- على شبكة فعالة من الجهات الفاعلة المحلية.

٢٠٧- وأخذا بعين الاعتبار الافتراضات التي بُنيت عليها الميزانية، على قلم المحكمة أن يتهيّأ لتسهيل السير السلس لمحاكمتين اثنتين في آن واحد. وهذا يعني، أولا وقبل كل شيء، وجود قاعة للمحاكمة تؤدي وظيفتها على النحو التام مع وجود فرق سريعة الاستجابة تسير شؤونها. وعلى هذه الفرق أن تعتني بحفظ السجلات وأرشيفات الإجراءات القانونية، والخدمات التي تُقدّم داخل المحكمة، والدعم التقني والأمن على سبيل ذكر بعض

المهام لا الحصر. ثانيا يجب أن تكون دوائر الترجمة الشفوية والتحريرية قادرة على الاضطلاع بعبء العمل المتزايد والمعقد نتيجة لاحتمال إجراء محاكمتين في آن واحد، حيث يكون الشهود والضحايا ناطقين بلغات مختلفة ونادرة الاستعمال.

٢٠٨- ثالثا، يُدعى قلم المحكمة إلى تمكين الدفاع والضحايا من الممارسة الكاملة لحقوقهم القانونية عن طريق تنظيم المشورة القانونية وإتاحة خدمات وآليات الدعم.

٢٠٩- وأخيرا يقتضي قيام المحاكمات أيضا من قلم المحكمة أن يوفر مرافق للحجز ويتعهّد هذه المرافق وفقا للمعايير الدولية.

٢١٠- استنادا إلى هذه الخلفية يتضح أن جميع التحديات التي سيتصدى لها قلم المحكمة تتطلب، في جملة أمور، التنسيق فيما بين الأجهزة واتباع نهج وقائي في تفاعل قلم المحكمة مع مختلف أصحاب المصلحة.

٢١١- مقارنة الميزانية والنفقات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

البرنامج الرئيسي الثالث-قلم المحكمة	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	**بدون تقسيم**	٩ ٧٩٢	١ ٢١٩	١١ ٠١١	٩ ٥٣٦,٩	٤ ٤٥٢,٥	١٣ ٩٨٩,٤
موظفو الخدمات العامة		٧ ١٢٠	٥٨٥	٧ ٧٠٥	٦ ٩٢٩,٥	٤ ٣٨٨,٠	١١ ٣١٧,٥
المجموع الفرعي، الموظفون	١٠ ١٤٦,٦	١٦ ٩١٢	١ ٨٠٤	١٨ ٧١٦	١٦ ٤٦٦,٤	٨ ٨٤٠,٥	٢٥ ٣٠٦,٩
المساعدة المؤقتة العامة	٧٣٥,٣	٣٧١	١٥٠	٥٢١	٩١٠,٠	٤٣٣,١	١ ٣٤٣,١
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٥٧,٤	٣٠٠		٣٠٠	٣١٢,٥		٣١٢,٥
العمل الإضافي	١٠٢,٣	٢٤٤	٦٨	٣١٢	١٦٠,١	١٠٩,٥	٢٦٩,٦
الخبراء الاستشاريون	٥٩٦,٩	٢٠٩		٢٠٩	٧٧,٠	٦٥,٠	١٤٢,٠
المجموع الفرعي ، الرتب الأخرى	١ ٥٩١,٩	١ ١٢٤	٢١٨	١ ٣٤٢	١ ٤٥٩,٦	٦٠٧,٦	٢ ٠٦٧,٢
السفر	٤٠٤,٠	٣٠٨	٢٧٧	٥٨٥	٣٦٣,٢	١ ٠٥٧,٧	١ ٤٢٠,٩
الضيافة	١٠,٢	١٧		١٧	١٧,٠		١٧,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥ ٩٣١,٨	٤ ٥٧٥	٢ ٩٧٤	٧ ٥٤٩	٢ ٢٦٧,٣	٥ ٠٢٢,٢	٧ ٢٨٩,٥
نفقات التشغيل العامة	١ ٨٦٦,٢	٤ ٣٦٥	١ ٥٤٨	٥ ٩١٣	٦ ١٩٧,٧	٤ ٣١٠,٦	١٠ ٥٠٨,٣
اللوازم والمواد	١ ٠٣٥,٧	٧٦٤	٨	٧٧٢	٦٨١,٨	٣٨٦,٥	١ ٠٦٨,٣
الأثاث والمعدات	٧ ٩٨٦,٥	٢ ٤١٨		٢ ٤١٨	٧٥٢,٣	٤٧٦,٣	١ ٢٢٨,٦
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٧ ٢٣٤,٤	١٢ ٤٤٧	٤ ٨٠٧	١٧ ٢٥٤	١٠ ٢٧٩,٣	١١ ٢٥٣,٣	٢١ ٥٣٢,٦
مجموع البرنامج الرئيسي الثالث	**٢٨ ٩٧٢,٩**	**٣٠ ٤٨٣**	**٦ ٨٢٩**	**٣٧ ٣١٢**	**٢٨ ٢٠٥,٣**	**٢٠ ٧١٠,٤**	**٤٨ ٩٠٦,٧**

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجّل

مقدمة

٢١٢- يرد في الجدول أدناه الميزانية المقترحة لمكتب المسجل

مكتب المسجل	*نفقات عام ٢٠٠٤* (*)	*الميزانية المعتمدة المعدلة لعام ٢٠٠٥* (*) *(بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم	١ ٨٤١		١ ٨٤١	١ ٩٥٩,٣	٤٧,٦	٢ ٠٠٦,٩
موظفو الخدمات العامة		٢ ١٦٤	١٣٩	٢ ٣٠٣	٢ ٣٦٦,٤	١ ١٨٠,١	٣ ٥٤٦,٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٥٩١,٧	٤ ٠٠٥	١٣٩	٤ ١٤٤	٤ ٣٢٥,٧	١ ٢٢٧,٧	٥ ٥٥٣,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٩٠,٣	٤		٤	٧٦٠,٠	٣٠,٠	٧٩٠,٠
العمل الإضافي	٨١,٥	٩٧		٩٧	١٢٤,٤	٤٣,٥	١٦٧,٩
الخبراء الاستشاريون	٢٠,١						
المجموع الفرعي ، الرتب الأخرى	١٩١,٩	١٠١		١٠١	٨٨٤,٤	٧٣,٥	٩٥٧,٩
السفـــــر	١٤٥,٤	٥٧	١٥٢	٢٠٩	٧٦,٥	٢٥٧,٤	٣٣٣,٩
الضيافة	٧,٨	١٠		١٠	١٠,٠		١٠,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٠٣٦,٢	١ ٠٩٥	٦	١ ١٠١	١٨٨,٥	١٠٥,٥	٢٩٤,٠
نفقات التشغيل العامة	٢٧,٧	٨٠		٨٠	١٢٢,٠	٣٠,٠	١٥٢,٠
اللوازم والمواد	١١٧,٣	٦٨	٨	٧٦	١١٩,٢	٨٤,١	٢٠٣,٣
الأثاث والمعدات	٤٧٥,٤	١٢٢		١٢٢	٩٨,٠	١٠٧,١	٢٠٥,١
المجموع الفرعي، التكاليف غـــير المتصلة بالموظفين	١ ٨٠٩,٨	١ ٤٣٢	١٦٦	١ ٥٩٨	٦١٤,٢	٥٨٤,١	١ ١٩٨,٣
مجموع البرنامج	**٤ ٥٩٣,٤**	**٥ ٥٣٨**	**٣٠٥**	**٥ ٨٤٣**	**٥ ٨٢٤,٣**	**١ ٨٨٥,٣**	**٧ ٧٠٩,٦**

(*) يشمل نفقات عام ٢٠٠٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ من قسم الميزانية والمراقبة المالية سابقا.

(أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجل

مقدمة

٢١٣- أنيطت بالمسجل مسؤوليات متعددة في مجالات مختلفة مثل الإدارة وخدمة المحكمة والدفاع والضحايا والشهود والأمن والاتصالات.

٢١٤- والمسجل مضطر، في سعيه للاضطلاع بهذه المهام، للاعتماد على دعم كفء ومتجاوب. ومن الأهمية الحاسمة بمكان أيضا أن يُتاح للمسجل هيكل متين يسمح له بالاتصال الفعّال داخل المحكمة فضلا عن الاتصال بالدول الأطراف وغيرها من الشركاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين الخارجيين. لذلك يتعين على ديوان المسجل أن يكفل الإدارة السليمة لقلم المحكمة ويعزز الاتصال الداخلي والخارجي على حدّ سواء.

٢١٥- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

ديوان المسجّل	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
الفئة الفنية	٤٣٧		٤٣٧	٥٩٨,٦		٥٩٨,٦	١٦١,٦	٣٧
فئة الخدمات العامة	١١١		١١١	١٤٩,٤		١٤٩,٤	٣٨,٤	٣٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٤٨		٥٤٨	٧٤٨,٠		٧٤٨,٠	٢٠٠,٠	٣٦
المساعدة المؤقتة العامة				١٠٠,٠		١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى				١٠٠,٠		١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠
السفر	٢٧		٢٧	٣٥,٠	١٧,٥	٥٢,٥	٢٥,٥	٩٤
الضيافة	١٠		١٠	١٠,٠		١٠,٠	صفر	
المجموع الفرعي-التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٧		٣٧	٤٥,٠	١٧,٥	٦٢,٥	٢٥,٥	٦٩
مجموع البرنامج الفرعي	**٥٨٥**		**٥٨٥**	**٨٩٣,٠**	**١٧,٥**	**٩١٠,٥,٠**	**٣٢٥,٥**	**٥٦**

٢١٦- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين العام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية المتصلة بالحالات		١		١	١			٢	١	٦	١	٢	٣	٩
مجموع الملاك		١		١	١			٢	١	٦	١	٢	٣	٩

الأهداف

- ضمان الإدارة الشاملة السليمة لقلم المحكمة؛
- تعزيز العلاقات الخارجية والتعاون-مع إيلاء الاهتمام الخاص لتوطيد الحضور في الميدان.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• أن يكون "نظام قياس الأداء" الأساسي نافذا تماما	• جميع الاجتماعات نصف الشهرية وعملية استعراض الأداء استندت إلى معلومات كاملة وأتيحت في الوقت المناسب.
	• ٨٠٪ من جميع التدابير التي تقررت بشأن تحسين الأداء والتي اتخذت أثناء الاجتماع الاستعراض نفذت على النحو المقرر
• ٨٠ بالمائة على الأقل من القرارات المقترحة تفضي إلى اتخاذ قرار	• عدد القرارات التي اتخذت مقابل المجالات المزمع فيها اتخاذ قرار بحسب كل اجتماع
• التقدم المحرز في عدد المديرين الذين يؤكدون أن الاتصال قد تحسن مقارنة بعام ٢٠٠٥	• عدد المديرين الذين يؤكدون تحسّن الاتصال الداخلي مقابل العدد الإجمالي للمديرين
• تنظيم كافة الاجتماعات المنتظر عقدها في سبيل التحاور مع الدول الأطراف والشركاء الرئيسيين وأصحاب المصلحة تتمّ على النحو المقرر	• قرار وتنفيذ الخطة نصف الشهرية للاتصال
	• البديل: نسبة الاجتماعات التي نظمت على النحو المقرّر
• الإبقاء على معدلات الموافقة بالنسبة للاجتماعات في مستواها لعام ٢٠٠٥	• نسبة المشاركين الذين يرون أن الاجتماعات مفيدة في مجال الفهم الأفضل لسير عمل المحكمة

'١' الموارد الجديدة من الموظفين

الموارد الأساسية

نائب مسجل واحد برتبة مد-١

٢١٧- يجوز للمسجل أن يتقدم، إذا دعت الحاجة إلى نائب للمسجل، بتوصية إلى الرئيس بهذا المعنى. فإن قررت المحكمة انتخاب نائب للمسجل قام المسجل بتقديم قائمة بالمرشحين. ويجب أن ينتخب نائب المسجل بالطريقة نفسها التي يُنتخب بها المسجل(٦).

٢١٨- والمتوقع أن يتزايد عبء العمل في ديوان المسجل زيادة متدرجة عن ٢٠٠٦ . وهذه الزيادة راجعة، في جزء منها، إلى ارتفاع عدد الموظفين، وبالأساس إلى المستوى الأعلى من النشاط القضائي وحضور المحكمة الدائم، بحلول ذلك الوقت، في بلدان ثلاثة على الأقل.

٢١٩- ويقدم نائب المسجل العون للمسجل في اضطلاعه بمهامه من خلال تمثيل المسجل داخليا بوجه خاص.

مساعد خاص لنائب المسجل من الفئة ف-٢

٢٢٠- من شأن المساعد الخاص أن يعمل تحت الإمرة المباشرة لنائب المسجل ويضطلع بالمهام التي أسندها إليه المحكمة.ويقوم المساعد الخاص بتوفير الدعم المهني لنائب المسجل في اضطلاعه بأنشطته اليومية.

مساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٢٢١- يقوم المساعد الإداري بتوفير الدعم الإداري لنائب المسجل.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٢٢- يُطلب من المسجل، أو من ممثله مرفوقا بمساعد، السفر لغرض إنماء الدعم المقدم من الدول الأطراف والشركاء الرئيسيين الخارجيين. بالإضافة إلى ذلك سوف تسمح هذه الموارد للمسجل بأن ينجز ولايته بطرق أخرى خاصة فيما يتعلق بالضحايا/الشهود والدفاع من خلال المشاركة في المؤتمرات وفي الأنشطة التربوية والتدريبية المتعلقة بهذه المواضيع.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢٢٣- إن العمليات المتزايدة التي تضطلع بها المحكمة في بلدان مختلفة سوف تتطلب من المسجل أن يزور الشركاء المحليين في الميدان لكسب دعمهم وتعزيز التعاون.

(٦) انظر القاعدة ١٢ (٤) و (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

مقدمـــة

٢٢٤- تتمثل المهمة الأولية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات في فحص واستعراض وتقييم المعاملات المالية والنظم الإدارية التي تقوم على أساسها تلك المعاملات على صعيد المحكمة لتبين ما إذا كانت تُستخدم على النحو الاقتصادي والكفء والفعال وتقيدا بالسند التشريعي الواجب التطبيق واللوائح والمواد المتعلقة بالبرامج التي تمت الموافقة عليها.

التوجهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٢٢٥- تم تزويد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بكل ما يحتاجه من موظفين وهو عامل حاليا. والمكتب يتصرف وفقا للأحكام الواردة في نظام روما الأساسي وفي النظامين الأساسي والإداري الماليين فضلا عن القرار ذات الصلة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف وتوصيات لجنة الميزانية والمالية. ويجري عمل المكتب وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات المقبولة عموما.

٢٢٦- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٢٣٢		٢٣٢	٢٤٦,٧		٢٤٦,٧	١٤,٧	٦
موظفو الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٨٢		٢٨٢	٣٠١,٠		٣٠١,٠	١٩,٠	*٧*
السفر				٥,٠	١٠,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٠٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب				٢٥,٠		٢٥,٠	٢٥,٠	١٠٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين				٣٠,٠	١٠,٠	٤٠,٠	٤٠,٠	١٠٠
مجموع البرنامج الفرعي	**٢٨٢**		**٢٨٢**	**٣٣١,٠**	**١٠,٠**	**٣٤١,٠**	**٥٩,٠**	**٢١**

٢٢٧- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل عام*	*مساعد أمين عام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسي المتصلة بالحالات				١			١			٢		١	١	٣
مجموع الملاك				١			١			٢		١	١	٣

الأهداف

- أن تتاح للرؤساء التنفيذيين للمحكمة معلومات موضوعية وحسنة التوقيت وتأكيدات ونصائح فيما يتعلق بما إذا كانت الضوابط الداخلية ونظم الإدارة والممارسات المتوخاة في المنظمة مصممة على النحو الملائم وتنفذ على النحو الفعّال.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• تتمثل النتيجة المتوخاة من استراتيجية المكتب في الإسهام في قيام محكمة تُدار إدارة حسنة وتخضع للمساءلة.	• النسبة المئوية من أصحاب المصلحة الذين يتم استطلاع آرائهم ويرون أن عملنا له تأثير إيجابي على المحكمة.
• أداء عمليات المراجعة المستقلة للحسابات، تقديم معلومات موضوعية وإسداء المشورة.	• أمثلة تبين الكيفية التي يسهم بها عمل المكتب في حسن إدارة المحكمة وخضوعها للمساءلة.
• رصد وتقييم التقدم المحرز على صعيد الإدارة في تنفيذ التوصيات.	• التقدم الذي تحرزه الإدارة صوب تحقيق مضمون التوصيات.

'١' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٢٨- لم تخصص ميزانية عام ٢٠٠٥ أية اعتمادات للتدريب ولا للخدمات التعاقدية. ويعتبر رصد مبلغ محدود للتدريب أمرا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للموظفين لتمكينهم من مواكبة ما يستجد من تطورات مهنية وحفاظا على تأهيلهم المهني المصدق.

٢٢٩- وسيلزم بعض الأموال للخدمات التعاقدية لاقتناء الخبرة التخصّصية في مجال تكنولوجيا المعلومات على سبيل المثال.

الموارد المتّصلة بالحالات

السفر

٢٣٠- يلزم رصد أموال للسفر لدعم الأنشطة الموقعية لمراجعة الحسابات خارج لاهاي.

(ج) البرنامج الفرعي ٣١٣٠: قسم الخدمات الاستشارية القانونية

مقدمة

٢٣١- تتمثل المهمة الأساسية لقسم الخدمات الاستشارية القانونية في إسداء المشورة القانونية للمسجل ولسائر أجهزة المحكمة فيما يخص المسائل القانونية ومسائل السياسات العامة المتصلة بأداء المحكمة لولايتها. ويوفر القسم، في هذا الصدد، نهجا موحدا ومنسقا لمعالجة تلك القضايا القانونية والقضايا المتعلقة بالسياسات العامة مع حماية مصالح المحكمة وموظفيها والتقليل إلى أدنى حدّ من تعرضهم للتتبعات القانونية.

٢٣٢- تشمل المهام اليومية التي يؤديها القسم إعداد الصكوك القانونية والتفاوض عليها مثل العقود والاتفاقات ومذكرات التفاهم وصياغة واستعراض السياسات الداخلية والمبادئ التوجيهية للمحكمة. بالإضافة إلى ذلك يتولى القسم عملية التنسيق بين المحكمة والدولة المضيّفة بصدد تنفيذ اتفاق المقرّ، ويمثل المحكمة في الاجتماعات الخارجية

وعند الضرورة في الإجراءات القانونية كذلك. وأخيرا يتولى القسم إقامة وتعهّد العلاقات مع الدول الأطراف فيما يخصّ التعاون مع المحكمة ويرصد ما تسنّه الدول الأطراف من تشريعات تنفيذية.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٢٣٣- إن المهام الأساسية المنوطة بقسم الخدمات الاستشارية القانونية تستتبع توفير المشورة والخدمات القانونية لأجهزة المحكمة بشأن مجموعة عريضة من القضايا ابتداء من المسائل الإدارية وإنشاء المحكمة وانتهاء بالمسائل القضائية والتنفيذية. ولم يبرح هذا القسم، منذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، يشارك في وضع الإطار القانوني لعمليات المحكمة في الميدان بما في ذلك التفاوض على اتفاقات التعاون مع الدول الأطراف وسائر المنظمات وصياغة تلك الاتفاقات. وفيما يتصل بتنفيذ الأطر التنظيمية لعمليات المحكمة اشترك هذا القسم باستمرار في صياغة و/أو استعراض جميع السياسات الداخلية والمبادئ التوجيهية التي وُضعت لتسهيل سير عمل المحكمة بشكل فعّال.

٢٣٤- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

شعبة الخدمات الاستشارية القانونية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٤٧٨		٤٧٨	٥٧١,٥		٥٧١,٥	٩٣,٥	٢٠
موظفو الخدمات العامة	١٠٠		١٠٠	١٠٨,٥		١٠٨,٥	٨,٥	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	*٥٧٨*		*٥٧٨*	٦٨٠,٠		٦٨٠,٠	١٠٢,٠	١٨
السفر	١٣		١٣	١٠,٠	١٠,٠	٢٠,٠	٧,٠	٥٤
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٠		١٠		١٠,٠	١٠,٠	٠	٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٣		٢٣	١٠,٠	٢٠,٠	٣٠,٠	*٧,٠*	٣٠
مجموع البرنامج الفرعي	**٦٠١**		**٦٠١**	**٦٩٠,٠**	**٢٠,٠**	**٧١٠,٠**	**١٠٩,٠**	**١٨**

٢٣٥- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين العام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات				١		٢	١	٢		٦		٢	٢	٨
مجموع الملاك				١		٢	١	٢		٦		٢	٢	٨

الأهداف

- توفير خدمات ومشورة قانونية فعالة للمحكمة ككل ولسائر أجهزتها وأقسامها؛
- وضع وتعهد شبكة من الدول وسائر المنظمات الراغبة في التعاون مع المحكمة؛
- إنشاء وصيانة قاعدة بيانات إلكترونية مستكملة تتعلق بالتشريع التنفيذي لتستخدم من قبل المحكمة والمجتمع الدولي؛
- تنفيذ اتفاق المقرّ والحفاظ على علاقة عمل وثيقة مع الدولة المضيفة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• اقتصار الوقت اللازم لتوفير الخدمات القانونية على خمسة أيام	• تقديم ٩٠ في المائة من الخدمات القانونية في غضون خمسة أيام
• أن يتم التفاوض على ما لا يقل عن ثلاثة اتفاقات تعاون وصياغتها ووضع الصيغة النهائية لها بمشاركة الدول الأطراف	• عدد اتفاقات التعاون التي توضع في صيغتها النهائية
• احتواء ملف مركزي على التشريع التنفيذي لثلاثين دولة طرفاً	• عدد التشريعات التنفيذية التي يتم إدراجها بصورة كاملة في قاعدة البيانات
• إنجاز جانب متمثل في ٩٠ بالمائة من التعاون مع الدولة المضيفة وتسوية القضايا المتصلة بتنفيذ اتفاق المقرّ في غضون يومين اثنين	• القيام في غضون يومين اثنين بتسوية القضايا المتصلة بتنفيذ اتفاق المقرّ

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

موظف قانوني مبتدئ من فئة ف-٢

٢٣٦- يتحتم كفالة إنشاء الآليات القانونية اللازمة لأداء المحكمة لمهامها على النحو الفعّال، وخاصة في الميدان. وعليه، هذه الوظيفة لازمة لمساعدة المستشار القانوني الأقدم في إنشاء هذا الإطار القانوني في مختلف البلدان التي تجري فيها تحقيقات. ويقوم شاغل هذه الوظيفة بالمساعدة في التفاوض على الاتفاقات مع المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات في المناطق التي تجري فيها التحقيقات أو فيما يتصل بالحالات المزمع فيها إجراء محاكمة ما، وإبرام هذه الاتفاقات؛ يقوم ببحث وتوفير المشورة القانونية بشأن القانون الإداري المحلي للدولة التي تجري فيها تحقيقات أو يزمع إجراء تلك التحقيقات فيها؛ ويساعد في إقامة علاقة عمل مع المستشارين القانونيين في الوزارات حيث يكون للمحكمة مكاتب ميدانية؛ ويوفر المشورة القانونية لوحدة الضحايا والشهود، وقسم مشاركة وتعويض الضحايا؛ ويساعد في صياغة اتفاقات التعاون التي تُعقد مع رؤساء الحكومات في الدول التي تجري فيها تحقيقات أو يُنتوى إجراء هذه التحقيقات فيها، ويشارك في المفاوضات المتصلة بتلك الاتفاقات، ويحضر الاجتماعات التي تُعقد مع المسؤولين الرفيعي المستوى التابعين للدولة بشأن المسائل المتصلة بنقل الشهود إلى مكان آخر وتنفيذ الأحكام الصادرة، ويساعد المستشار القانوني الأقدم في إصدار الفتاوى القانونية والمشورة بشأن التبعات القانونية لعمليات المحكمة.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٣٧- سيُطلب من موظفي قسم الخدمات الاستشارية القانونية السفر إلى أنحاء مختلفة من العالم من أجل التفاوض على اتفاقات تعاون من قبيل الاتفاقات المتعلقة بنقل الشهود إلى مكان آخر وتنفيذ الأحكام، ومذكرات التفاهم في الدول التي توجد فيها مكاتب ميدانية تابعة للمحكمة. وسيلزم السفر إلى هذه البلدان كذلك لمعالجة

أي مشكلة قانونية تنشأ في سياق عمليات المحكمة. ومن المتوخّى أيضا السفر إلى كلّ من نيويورك وجنيف من أجل التنسيق والتفاوض مع الأمم المتحدة حول القضايا التنفيذية المتصلة باتفاق العلاقة وإقامة ومداومة الاتصال الجيد بالمحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية والمكاتب ذات الصلة المعنية بنظام الأمم المتحدة الموحّد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات.

الموارد المتصلة بالحالات

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٣٨- ستتولد عن أنشطة المحكمة أعمال إضافية في مجال البحث والصياغة فضلا عن الدعم العام المتصل بالمسائل القانونية والتشغيلية والإدارية. وقد يتطلب قسم الخدمات الاستشارية القانونية من حين لآخر مساعدة خبير خارجي بشأن المسائل التي لا يملك فيها القسم خبرة أو معرفة لاسيما القانون الإداري المحلي في البلدان التي تجري فيها المحكمة تحقيقات أو تكون فيها حالات قائمة.

(د) البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة

مقدمة

٢٣٩- يعمل قسم الأمن والسلامة تحت الإشراف المباشر لمسجل المحكمة الجنائية الدولية وهو مسؤول مسؤولية مباشرة أمامه وذلك طبقا للبند ١٣ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنصّ على ما يلي "يكون المسجل مسؤولا أيضا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع الرئاسة والمدعي العام والدولة المضيّفة كذلك".

٢٤٠- وقسم الأمن والسلامة مسؤول عن الأمن المادي (بما ذلك احتجاز المتهم نهارا) وأمن المعلومات وأمن الموظفين والأمن في الميدان وأمن الاتصال مع الدولة المضيفة والدول الأطراف ومسؤول كذلك عن توفير المشورة والإجراءات المتعلقة بالسلامة عموما.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٢٤١- تم تحديد مجالات العمل التالية بوصفها مجالات رئيسيّة لدورة الميزانية المقبلة:

١- أمن المعلومات

هناك عاملان خارجيان اثنان يبرزان أهمية أمن المعلومات وضرورة هذا الأمن ألا وهما نظام إدارة أمن المعلومات الذي يرقى إلى مستوى ISO/IEC 17799 والاتفاقات المتعلقة بتقاسم المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الوكالات. وتقوم المحكمة الجنائية الدولية حاليا ولاسيما مكتب المدعي العام بعقد اتفاقات لتقاسم المعلومات بينها وبين غيرها من الوكالات مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) وربما منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وغيرهما.

٢- التدقيق في شأن الموظفين

لقد تم تعيين التدقيق في شأن الموظفين، سواء أفراد الملاك أو المتعاقدون، بوصفه مجالا حاسما لإدارة مخاطر الأمن عموما. كما أنّ التدقيق في شأن الموظفين مجال من المجالات الرئيسية بالنسبة إلى الوكالات

الخارجية التي تفكر في تقاسم المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية. وقد تبنّى قسم الأمن والسلامة نظاما ذا ثلاث شعب للتدقيق في شأن الموظفين يشمل العمليات الداخلية والحكومية والتجارية.

٣- الأمن الميداني

باشرت المحكمة الجنائية الدولية أولى تحقيقاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا واستهلت تحقيقات في دارفور. وقامت المحكمة أيضا بافتتاح أول مكتب ميداني لها في كمبالا بأوغندا. وتجاوب قسم الأمن والسلامة مع ذلك بتوزيع موظفي أمن في الميدان وتوفير حماية مشدّدة لكبار الموظفين العاملين في الأجهزة الثلاثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية. كما انخرطت المحكمة في نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة وهي تعمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات في الميدان. ويلزم توفير موظفين إضافيين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على حدّ سواء وموارد أخرى.

٤- أمن المحكمة

يُفترض أن تبدأ جلسات المحكمة في الانعقاد بمقر المحكمة الجنائية الدولية أثناء فترة الميزانية المقبلة وعليه يلزم توفير موارد إضافية.

٢٤٢- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم الأمن والسلامة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٤٨٠		٤٨٠	٤١٢,٦	٤٧,٦	٤٦٠,٢	-١٩,٨	-٤
موظفو الخدمات العامة	١ ٨٥٣	١٣٩	١ ٩٩٢	٢ ٠١٨,١	١ ١٤٤,٠	٣ ١٦٢,١	١ ١٧٠,١	٥٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٣٣٣	١٣٩	٢ ٤٧٢	٢ ٤٣٠,٧	١ ١٩١,٦	٣ ٦٢٢,٣	١ ١٥٠,٣	٤٧
المساعدة المؤقتة العامة				٦٦٠,٠	٣٠,٠	٦٩٠,٠	٦٩٠,٠	١٠٠
العمل الإضافي	٩٧		٩٧	١٢٤,٤	٤٣,٥	١٦٧,٩	٧٠,٩	٧٣
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٩٧		٩٧	٧٨٤,٤	٧٣,٥	٨٥٧,٩	٧٦٠,٩	٧٨٤
السفر	١٣	١٥٢	١٦٥	١١,٥	٢١٩,٩	٢٣١,٤	٦٦,٤	٤٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٠٨٥	٦	١ ٠٩١	١٥٣,٥	٩٥,٥	٢٤٩,٠	-٨٤٢,٠	-٧٧
نفقات التشغيل العامة	٨٠		٨٠	١٢٢,٠	٣٠,٠	١٥٢,٠	٧٢,٠	٩٠
اللوازم والمواد	٦٨	٨	٧٦	١١٩,٢	٨٤,١	٢٠٣,٣	١٢٧,٣	١٦٨
الأثاث والمعدات	١٢٢		١٢٢	٩٨,٠	١٠٧,١	٢٠٥,١	٨٣,١	٦٨
المجموع الفرعي-التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٣٦٨	١٦٦	١ ٥٣٤	٥٠٤,٢	٥٣٦,٦	١ ٠٤٠,٨	-٤٩٣,٢	-٣٢
مجموع البرنامج الفرعي	**٣ ٧٩٨**	**٣٠٥**	**٤ ١٠٣**	**٣ ٧١٩,٣**	**١ ٨٠١,٧**	**٥ ٥٢١,٠**	**١ ٤١٨,٠**	**٣٥**

٢٤٣- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	مجموع الموظفين
الأساسية				١	١	١	١	١		٤	١	٣٦	٣٧	٤١
المتصلة بالحالات							١			١		٢٤	٢٤	٢٥
مجموع الملاك				١		١	٢	١		٥	١	٦٠	٦١	٦٦

الأهداف

- إيجاد مناخ عمل بالمقر يسوده الأمن والطمأنينة؛
- كفالة توافر المعلومات وسلامتها وسريتها؛
- الوفاء بما يلزم من متطلبات الأمن للعمليات الميدانية.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• جميع التدابير الأمنية متوافقة مع المعايير	• ما لا يقل عن ٩٥ في المائة من التدابير الأمنية تثبت مطابقتها للمعايير عند التفتيش
	• أن تنفذ على النحو المخطط له كافة التدابير التي تقررت لتحسين المجالات المذكورة
• جميع الأحداث المتعلقة بالأمن يجري التحقيق فيها في حينه وتنفيذ جميع التوصيات المعتمدة (الأحداث القليلة الأهمية: يومان؛ والأحداث المهمّة: أسبوعان)	• نسبة ما يتم التحقيق فيه في حينه من الأحداث • نسبة ما يُنفذ من التوصيات المعتمدة
• جميع الموظفين أنهوا تدريبهم في مجال الأمن والسلامة	• نسبة من يتم تدريبهم من الموظفين
• اعتماد كافة الجوانب الرئيسية لسياسة وإجراءات الأمن والخطة التنفيذية	• نسبة ما يُعتمد من المقترحات
• أن تنفذ على النحو المقرر التدابير المعتمدة لعام ٢٠٠٦	• نسبة التدابير المنفذة • مراجعة أوضاع الأمن بما يفضي إلى تبيّن التقيّد بمعيار منظمة التقييس الدولية ١٧٧٩٩ وإتمام المصادقة
• جميع تدابير الأمن تتفق مع المعايير (معايير إدارة الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة أو القرار الصادر عن رئيس الجهاز) قبل العملية الميدانية	• نسبة ما أنجز من التدابير
• الاستجابة في الوقت المناسب لما لا يقل عن ٩٧٪ من طلبات الدعم (الحماية، تقييم المخاطر، الاستجابة لمقتضيات الأمن في الميدان)	• نسبة ما تتم الاستجابة له في الوقت المناسب من الطلبات
• إنهاء جميع الموظفين الذين يسافرون إلى الميدان لتدريبهم المتعلق بالوعي لمقتضيات الأمن والاستعداد لها	• النسبة المئوية من الموظفين الذين يتم تدريبهم

'١' الملاك الجديد المقترح من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

٢٤٤- تم، نتيجة لإفلاس الجهة الخارجية التي كانت تقدم فيما مضى خدمات الأمن، تحويل الأموال التي كانت مخصصة للعقود المتعلقة بالخدمات الخارجية إلى أموال مكرّسة للمساعدة المؤقتة العامة وقد تم انتداب أغلبية موظفي الأمن الذين كانوا تابعين للجهة التي كانت توفر الخدمة وذلك من أجل عملهم كموظفين مؤقتين. وتم الاتفاق على الاستمرار في الممارسة الراهنة لغاية عام ٢٠٠٦ وسيجري عندها مسح للسوق واتخاذ قرار نهائي. وقد أجري، قبل الدخول في ترتيب مؤقت، تحليل للتكاليف مقارنة بالفائدة وتم الانتهاء إلى أن الأمن الذي توفره المحكمة يكون أقل ثمنا نسبيا ومن شأنه أن يوفر خدمات أفضل قيمة.

العمل الإضافي

٢٤٥- يلزم توفير العمل الإضافي لتغطية الإجازات الرسمية وساعات العمل الممتدة على نحو يتعذر التنبؤ به، والزيارات التي تؤديها كبار الشخصيات والحماية التي توفر لهم. وتشمل التكلفة أيضا ١٠ في المائة من مستحقات العمل الليلي نظرا لأن أمن المحكمة لازم توفيره على مدار الساعة وكامل أيام الأسبوع.

الموارد المتصلة بالحالات

مشرف على الأمن واحد من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى، موظفان للأمن من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى، مشغل واحد لمركز المراقبة تحت الأرضي من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى.

٢٤٦- هناك حاجة ماسة لإيجاد خمس وظائف إضافية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (منها وظيفة في مجال المساعدة المؤقتة العامة) بمبنى المحكمة الجديد التابع للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه الوظائف لازمة لتوفير الموظفين الإشرافيين وشغل الوظائف اللازمة ضمانا لأمن وسلامة مبنى المحكمة بما في ذلك مكتبة المحكمة والمركز الإعلامي.

٢٤٧- والوظيفة المخصّصة لمشغّل مركز المراقبة تحت الأرضي وظيفة إلزامية لا يتم شغلها إلا أثناء انعقاد جلسات المحكمة أو حين يكون هناك متهم موجود في المباني. هذه الوظيفة تقدّم الخدمة لكافة جلسات الاستماع أيضا.

موظف دعم ميداني للأمن من فئة ف-٣

٢٤٨- سيعمل قسم الأمن والسلامة على أساس الممارسة المتّبعة والمتمثلة في وجود موظف أمن واحد يُعيّن للعمل في المكتب الميداني لأغراض الاتصال والإحاطة الإعلامية ومتابعة شؤون الموظفين. والرتبة ف-٣ تتمشى مع التوصيات التي يتضمنها تقرير فريق الخبراء الصادر في نيسان/ابريل ٢٠٠٥ بشأن استعراض الأمن الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

١٥ موظفا للأمن من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٢٤٩- يتوقع من موظفي الأمن من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى أن يؤدوا واجباتهم في المكاتب الميدانية وأن يتولوا الإشراف على موظفي الأمن المحليين؛ كما أنهم سوف يقدمون الدعم لبعثات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحالات. وحالما تتسلم المحكمة قضية من القضايا وتقوم وحدة الضحايا والشهود ووحدة الدفاع

.بمباشرة عملياتها في حالة من الحالات قد يقتضي الأمر توفير موظفي أمن إضافيين. وهذا الأمر يتمشى مع التوصية الواردة في التقرير بشأن استعراض الأمن الذي أعده فريق الخبراء.

المساعدة المؤقتة العامة

٢٥٠- عملا بالسياسة المتبعة في مجال التوظيف وتوزيع العمل حيث يقوم موظف معيّن في إطار المساعدة المؤقتة العامة بأداء مهام الفحص ومراقبة المداخل، يلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة إضافية للوفاء بالمهام الواجب أداؤها .بمقصورة المدخل الرئيسي للجمهور ولوسائط الإعلام الواقعة في ناحية الخلفية من المبنى.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

التكاليف التشغيلية العامة

٢٥١- لقد تزايدت التكاليف على هذا الصعيد بسبب الحاجة إلى مراجعة أمن المعلومات والتصديق عليها والعضوية في نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة.

اللوازم والمواد

٢٥٢- يلزم توفير أموال تخصّص للوازم الأمن والسلامة وللأزياء على نحو يشمل الدروع الواقية للأبدان موظفي مركز الاحتجاز.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢٥٣- يلزم توفير أموال لبعثات الحماية الخاصة: قوامها تعزيز الأمن وتوفير الحماية المشدّدة للمسؤولين الرسميين الأقدم التابعين للمحكمة الجنائية الدولية الذين يسافرون إلى مناطق تسودها الاضطرابات من أجل عقد اجتماعات وأنشطة أخرى، ولسفر موظفي الأمن-من أجل الإبقاء على موظفين ثلاثة في الميدان على النحو الذي يغطي التعويض والتدريب وإسناد المهام واستخلاص المعلومات مرّة كل ثلاثة أشهر بالمقر؛ ولعمليات التقييم الميداني التي يقوم بها رئيس قسم الأمن و/أو موظف الأمن الميداني، ولغرض الاجتماعات المكرسة للأمن.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٥٤- يلزم توفير أموال لأغراض التدريب على العناية الطبية وإدارة حالات أخذ الرهائن والمهارات الضامنة للبقاء على قيد الحياة والتدريب على كفالة السلامة وتقديم الإسعافات الأولية وللتدريب الأساسي على سياقة العربات ذات الدفع الرباعي. ويلزم توفير أموال كذلك من أجل الخدمات المقدمة من خبراء خارجيين: كخدمات الأمن المحلي بالمكاتب الميدانية والدعم المقدم من الشرطة والعسكر محليا.

نفقات التشغيل العامة

٢٥٥- يوفر اعتماد لتسديد تكاليف الترتيبات الأمنية المتصلة بأماكن إقامة الموظفين الذين يكلفون بمهام ميدانية (معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة التي وضعتها الأمم المتحدة).

اللوازم والمواد

٢٥٦- يتعين توفير أموال لغرض لوازم محددة خاصة بالأمن مثل الذخيرة والدروع الواقية والأزياء.

الأثاث والمعدات

٢٥٧- يلزم أن توفر أموال تكرّس للمعدات الخاصة بالأمن من قبيل نظام تحديد المواقع ونظم الإنذار المحمولة الشخصية بالنسبة للموظفين الذين يسافرون بشكل منتظم إلى الميدان؛ والعربات وأجهزة اللاسلكي المحمولة وشراء وتركيب النظام اللاسلكي المعروف باسم Kodan في جميع العربات الميدانية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(هـ) البرنامج الفرعي ٣١٥٠: مكتب المراقب المالي

مقدمة

٢٥٨- أوصت لجنة الميزانية والمالية[٧] في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، بأن يعمد المقرر إلى النظر في نقل قسم الميزانية والمراقبة المالية من شعبة الخدمات الإدارية المشتركة إلى ديوانه لتوثيق علاقته بهذا القسم، وذلك بالنظر لما تتسم به وظائف التخطيط والميزانية والمراقبة المالية من أهمية. ولاحظت اللجنة أيضا احتمال الحاجة إلى تعزيز هذا القسم مستقبلا.

٢٥٩- وفي أعقاب استعراض أجراه مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة اتخذ القرار القاضي بنقل إعداد وثيقة الميزانية السنوية إلى قسم المالية ونقل وظيفة مراقب الميزانية إلى مكتب المسجل وإحداث مكتب جديد للمراقب المالي. وسوف يقوم هذا المكتب الجديد بتوفير خدمات مركزية للمحكمة بأسرها فيما يخص مسائل المراقبة المالية الداخلية المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك التقيد بالميزانية البرنامجية المعتمدة. وفي حالة وجود تبرعات، يتكفل المكتب بالتأكّد من أن الأموال الخارجة عن الميزانية والأموال الخاصة تستخدم وفقا للغرض من هذه التبرعات وللقواعد والاتفاقات التي تحكمها.[٨] والهدف النهائي الذي يتوخاه المكتب هو ضمان محافظة المحكمة على نظام كفء منطوي على ضوابط داخلية للميزانية.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٢٦٠- بناء على القرار الذي اتخذه المسجل، أنشئ مكتب المراقب المالي بوصفه برنامجا فرعيا جديدا داخل مكتب المسجل. سوف يعمل هذا المكتب الجديد وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين ووفقا كذلك للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف والتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية. وسوف

(٧) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء ثانيا-ألف-٨ (ب) الفقرة ٨١.

(٨) ICC-ASP/3/CBF.1/L.2، المرفق الثالث باء.

يقوم المكتب بوجه خاص بتقديم المساعدة لكفالة المراقبة المالية الملائمة للموارد المالية المتاحة للمنظمة. وسيخصص للمكتب في البداية موظف واحد من فئة ف-٥ وموظفان من فئة الخدمات العامة. وسوف يتمّ نقل الوظيفة من الفئة ف-٥ من قسم الميزانية والمراقبة المالية السابق إلى مكتب المراقب المالي.

٢٦١- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب المراقب المالي	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (*)* *(بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦* *(بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
الفئة الفنية	٢١٤		٢١٤	١٢٩,٩		١٢٩,٩	٨٤,١-	٣٩-
فئة الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٣٦,١	٣٦,١	٧٢,٢	٢٢,٢	٤٤
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٦٤		٢٦٤	١٦٦,٠	٣٦,١	٢٠٢,١	٦١,٩-	٢٣-
المساعدة العامة المؤقتة	٤		٤				٤,٠-	١٠٠-
المجموع الفرعي، فئات أخرى	٤		٤				٤,٠-	١٠٠-
السفر	٤		٤	١٥,٠		١٥,٠	١١,٠	٢٧٥
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب				١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠	١٠٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤		٤	٢٥,٠		٢٥,٠	٢١,٠	٥٢٥
مجموع البرنامج الفرعي	**٢٧٢**		**٢٧٢**	**١٩١,٠**	**٣٦,١**	**٢٢٧,١**	**٤٤,٩-**	**١٧-**

* الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ هي من قسم الميزانية والمراقبة المالية سابقا.

٢٦٢- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات				١						١	٢		٢	٣
مجموع الملاك				١						١	٢		٢	٣

الأهداف

- مواصلة وتعزيز المراقبة المالية للميزانية-كما اعتمدتها المحكمة- تمشيا مع ما تشهده المحكمة من تطوّر ومع سير عملها؛
- رصد تنفيذ الميزانية البرنامجية المعتمدة وتقديم تقرير عن أدائها الشامل[٩]؛
- المساعدة في ضمان حفاظ المحكمة على نظام فعّال لعمليات المراقبة المالية الداخلية.

(٩) ICC-ASP/3/CBF.1/L.2، تقرير مقدم من المحكمة، الجزء الثاني جيم (ب)، الفقرة ١٩٥، والمرفق الثالث-باء.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• إجراءات واضحة فيما يتعلق بتدفقات حجم العمل والمسؤوليات–كما أقرّها المحكمة– التي يُبلغ بها مدراء البرامج	• مستوى القبول على صعيد المحكمة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الميزانية وبشأن مسؤوليات مدراء البرامج وحول المراقبة المالية للميزانية والهيكل المتعلق بالسلطة الذي تم إقراره داخل المحكمة
• تحديد سلطة واضحة للمكتب تقرها المحكمة	• الاتفاق بشأن مستوى مطلوب من الخدمة يتمّ إبرامه بين المكتب ومكتب المدعي العام
• اتفاق النفقات بشكل عالي الدرجة مع المخصصات وغيرها من الاعتمادات التي صوّتت عليها جمعية الدول الأطراف أو مع الأغراض المتصلة بالتبرعات	• الانحراف الأدنى عن المخصصات أو في حالة التبرعات– الأموال المخصصة بحسب ما يؤكده التقرير المتعلق بأداء الميزانية لعام ٢٠٠٦
• إبرام اتفاقات بشأن تبرعات تتمشى مع سياسات المحكمة وإجراءاتها	• عدد مدراء البرامج الذين يستخدمون التقارير المتعلقة بالمراقبة المالية والمشاركة في الاستعراضات الداخلية التي تجري في منتصف السنة وفي نهايتها
• نماء الفهم لدى مديري البرامج لمسؤولياتهم فيما يتعلق باستخدام الموارد ونواحي المراقبة المالية الداخلية	• عدد مدراء البرامج الذين يحضرون على سبيل المثال الحصص التدريبية المتعلقة بالمراقبة المالية

‘١’ الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

موارد أساسية وذات صلة بالحالات

مساعدان من فئة الخدمات العامة–الرتبة الرئيسية مسؤولان عن المراقبة المالية للميزانية

٢٦٣- سوف تشمل المسؤوليات المنوطة بالمساعدين في المراقبة المالية للميزانية الأنشطة التالية: تحليل وضع برامج العمل والميزانيات؛ تقييم التقدم المحرز في تنفيذ وتقديم مشاريع اقتراحات تتناول/تسوّي حالات التأخير، وحالات الإنفاق الزائد والنفقات غير المدرجة في الميزانية؛ وتحليل واقتراح خيارات تتعلق بالإنفاق وتحديد خيارات بديلة للتمويل؛ ووضع وتعهد مناهج للإبلاغ توفر لمديري البرامج معلومات شفافة ودقيقة.

‘٢’ الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٦٤- لم يدرج في ميزانية ٢٠٠٥ اعتماد لأية مبالغ مالية مخصصة للتدريب. على أنّ توفير مبلغ محدود للتدريب أمر مهمّ جدّا بالنسبة للموظفين لتمكينهم من مواكبة ما يستجدّ من التطوّرات المهنية.

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

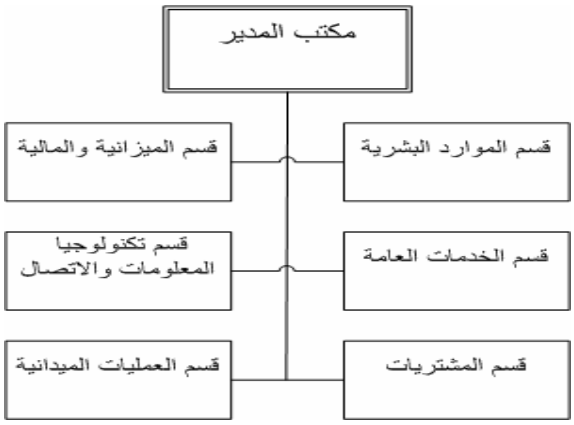

مقدمة

٢٦٥- تقدم شعبة الخدمات الإدارية المشتركة جميع الخدمات غير القضائية لكل المحكمة وتتألف من مكتب المدير وأقسام الموارد البشرية، والميزانية والمالية، والخدمات العامة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والمشتريات، والعمليات الميدانية. وتهدف الشعبة إلى تقديم الخدمات التشغيلية والإدارية بنوعية عالية وفي الوقت المناسب وعلى نحو موثوق وبطريقة فعّالة للوفاء باحتياجات العملاء.

الاتجاهات والتغييرات في البرنامج

٢٦٦- بدأت الشعبة تمرّ في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ بثلاثة تغييرات تنظيمية تهدف إلى زيادة تحسين أدائها.

(أ) المراقبة

انتقلت مراقبة الميزانية إلى مكتب المسجل استجابة لتوصية من لجنة الميزانية والمالية[١٠].

(ب) الميزانية والمالية

في مبادرة أخرى استجابة للتوصية المذكورة أعلاه سيقوم قسم الميزانية والمالية بتناول إعداد الميزانية. والهدف هو تعزيز قدرة المحكمة على التخطيط وتحسين نوعية العملية بفضل تحقيق كلّ نقاط التآزر المتاحة.

(ج) العمليات الميزانية

استجابة إلى الاحتياجات المتزايدة أنشأت الشعبة قسما جديدا للعمليات الميدانية سيركز بطريقة حصرية على تنسيق جميع الأنشطة الميدانية للشعبة كما سيكون بمثابة نقطة تنسيق للشعب الأخرى في قلم السجل ولأجهزة المحكمة.

---

(١٠) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في اتفاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني-ألف-٨ (ب)، الفقرة ٨١.

٢٦٧- وترد في الجدول أدناه الميزانية المقترحة لشعبة الخدمات الإدارية المشتركة في عام ٢٠٠٦

شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	*نفقات عام ٢٠٠٤* (*)	*الميزانية المعتمدة المعدلة لعام ٢٠٠٥* (*) *(بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*جوهرية*	*شرطية*	*المجموع*	*أساسية*	*متصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	**بدون تقسيم**	٣ ٢٢٨		٣ ٢٢٨	٣ ٠٥٢,٢	٦٩١,٢	٣ ٧٤٣,٤
موظفو الخدمات العامة		٣ ٢٧٤		٣ ٢٧٤	٣ ٥١٥,١	٨١١,٣	٤ ٣٢٦,٤
المجموع الفرعي، الموظفون	٤ ٣٠٩,٣	٦ ٥٠٢	٠	٦ ٥٠٢	٦ ٥٦٧,٣	١ ٥٠٢	٨ ٠٦٩,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٣١٢,٧	١٢٢	٩٠	٢١٢	١٥٠,٠		١٥٠,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات					٣٢,٥		٣٢,٥
العمل الإضافي	٢٠,٨	١٤٧	٥٨	٢٠٥	٣٥,٧	٣٦,٠	٧١,٧
الخبراء الاستشاريون	٤٤٣,٧	١٦٠		١٦٠	٥٠,٠	٣٥,٠	٨٥,٠
المجموع الفرعي ، الرتب الأخرى	*٧٧٧,٢*	٤٢٩	١٤٨	*٥٧٧*	٢٦٨,٢	*٧١,٠*	٣٣٩,٢
السفـــــر	٦١,١	٦٦		٦٦	١٠٢,٥	٥٦,٠	١٥٨,٥
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٤ ٢٣٢,٨	٢ ٤٣٨		٢ ٤٣٨	١ ٥٦٤,٤	٢٩٢,٠	١ ٨٥٦,٤
نفقات التشغيل العامة	١ ٨٣٠,٧	٢ ٨٧٨	١١٥	٢ ٩٩٣	٤ ٣٢٢,١	٢ ٤٥١,١	٦ ٧٧٣,٢
اللوازم والمواد	٢٩٣,١	٤٧٦		٤٧٦	٣١٠,٠	٢٠٢,٦	٥١٢,٦
الأثاث والمعدات	٧ ٣٤٤,٤	٢ ٢٥٥		٢ ٢٥٥	٥٢٠,٧	٣٣٦,٠	٨٥٦,٧
المجموع الفرعي، التكـــاليف غـــير المتصلة بالموظفين	١٣ ٧٦٢,١	٨ ١١٤	١١٥	٨ ٢٢٨	*٦ ٨١٩,٧*	*٣ ٣٣٧,٧*	١٠ ١٥٧,٤
مجموع البرنامج	**١٨ ٨٤٨,٦**	**١٥ ٠٤٤**	**٢٦٣**	**١٥ ٣٠٧**	**١٣ ٦٥٥,٢**	**٤ ٩١١,٢**	**١٨ ٥٦٦,٤**

(*) مع استبعاد نفقات ٢٠٠٤ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ من قسم الميزانية والمراقبة السابق.

الأهداف

- إنشاء بيئة تنظيمية تتيح الاستجابة لكل احتياجات المحكمة في حدود الوقت المطلوب وتحقيق كلّ أهداف النوعية؛
- إنشاء بيئة آمنة لنظام المعلومات تتيح للمحكمة كل احتياجاتها من الاتصالات وتسمح للإدارة باستجلاب جميع المعلومات اللازمة لأداء واجباتها التشغيلية؛
- إنشاء بيئة للإدارة تتيح كل وسائل الرقابة اللازمة بما يسمح للمحكمة بالوفاء بجميع متطلبات نظام روما الأساسي ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• مجموعة كاملة من اتفاقات مستوى الخدمة مع العملاء في إطار المحكمة	• عدد اتفاقات مستوى الخدمة المتاحة
• استكمال تنفيذ جميع نظم المعلومات الرئيسية	• عدد النظم الرئيسية المنفذة بالكامل
• النظام الكامل لنظام معلومات الإدارة	• عدد التقارير المتاحة بنوعية جيدة
• عدم إدراج أية توصيات في البيان السنوي للرقابة الداخلية	• عدد توصيات المراجعة المتصلة بالرقابة

(أ) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب المدير

مقدمة

٢٦٨- يوفر مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة الإرشاد والقيادة لمختلف أقسام الشعبة كما يوفر المشورة والدعم لرؤساء الأجهزة في سعيهم لتحقيق الأهداف الاستراتيجية وأهداف المحكمة في الأجلين المتوسّط والقصير. ويتمثل أحد العناصر التشغيلية الرئيسية في كفالة وجود بيئة تضم كلما يلزم من الهياكل والنظم والموارد التي تمكن أقسام الشعبة من الوفاء باحتياجات العملاء مع تشجيع تحقق الكفاءة والفعالية والمرونة في الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج

٢٦٩- مع استلام المدير الجديد للشعبة وظيفته في نهاية ٢٤٠٠ بدأ مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة في التطور. وطوال عام ٢٠٠٥ كان هدف المدير هو القيام بتنظيم كامل للمكتب وإقامة تنسيق بين أقسام الشعبة. وشمل تنظيم المكتب إضافة موظف إداري مساعد (ف-٢) لعام ٢٠٠٦.

٢٧٠- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب المدير	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	جوهرية	شرطية	المجموع	*أساسية*	*متصلة بالحالات*	المجموع	المبلغ	٪
الفئة الفنية	١٤٣		١٤٣	٢٣٣,٢		٢٣٣,٢	٩٠,٢	٦٣
فئة الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	١٩٣		١٩٣	٢٨٧,٥		٢٨٧,٥	٩٤,٥	٤٩
المساعدة العامة المؤقتة				١٥٠,٠		١٥٠,٠	١٥٠,٠	١٠٠
المجموع الفرعي، فئات أخرى				١٥٠,٠		١٥٠,٠	١٥٠,٠	١٠٠
السفر				٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠	١٠٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين				٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠	١٠٠
مجموع البرنامج الفرعي	**١٩٣**		**١٩٣**	**٤٦٧,٥**	**٠,٠**	**٤٦٧,٥**	**٢٧٤,٥**	**١٤٢**

٢٧١- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين العام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الأساسية المتصلة بالحالات				١				١		٢		١	١	٣
مجموع الملاك				١				١		٢		١	١	٣

الأهداف

- تحديد سياق أولويات الشعبة بطريقة منسقة بين أقسام الشعبة؛
- إقامة بيئة معلوماتية تقدم بكفاءة جميع المعلومات اللازمة للأقسام والأجهزة وتتيح تبادل هذه المعلومات بينها؛
- تقليل عدد الاجتماعات نتيجة وجود بيئة معلوماتية متكاملة تماما وراسخة بالكامل.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• هيكل أولويات متكامل تماما للشعبة	• النسبة المئوية من المواعيد النهائية التي يتم الاتزان بها
• هيكل متكامل تماما لتقديم التقرير	• عدد الاجتماعات في بداية السنة مقارنة بعددها في نهاية السنة

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعد المؤقتة العامة

٢٧٢- تقوم الحاجة إلى أموال للمساعدة المؤقتة العامة لأي ظروف غير متوقعة في أي مكان في شعبة الخدمات الإدارية المشتركة. ويمكن أن تشمل هذه الظروف موارد إضافية غير متوقعة تقوم الحاجة إليها لاستكمال مشاريع تشمل نظام SAP ونظام TRIM، والعمليات الميدانية والمشتريات دون أن تقتصر عليها.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٧٣- تقوم الحاجة إلى الأموال لتمويل السفر إلى المؤتمرات في نيويورك وفي كل أنحاء أوروبا.

(ب) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية

مقدمة

٢٧٤- يضطلع قسم الموارد البشرية بالمسؤولية عن التوظيف وإدارة الاستحقاقات والتطوير الوظيفي وعن أنشطة التعلم والخدمات الصحية والخدمة الاجتماعية. ويدير القسم الرئيس ويتألف القسم من وحدة التوظيف والتعيين ووحدة إدارة ومراقبة شؤون الموظفين ووحدة التدريب والتنمية ووحدة الصحة والرعاية الاجتماعية. ويتوقف إحراز أهداف ونتائج القسم على التعاون والدعم من كيانات أخرى في المحكمة الجنائية الدولية.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٢٧٥- سيظل توظيف الموظفين لمواجهة الاحتياجات المتزايدة في المحكمة وصياغة سياسات إدارة الموارد البشرية في المحكمة هما الأنشطة الحاسمة في قسم الموارد البشرية طوال عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك سيواصل القسم تطوير برنامجه للتدريب والتطوير مع إيلاء اهتمام خاص لكفالة صحة الموظفين ورعايتهم.

٢٧٦- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب المدير	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	جوهرية	شرطية	المجموع	أساسية	متصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٥٣٧		٥٣٧	٦٧٤,٦		٦٧٤,٦	١٣٧,٦	٢٦
موظفو فئة الخدمات العامة	٥٢٠		٥٢٠	٥٨٣,٤	١٢٠,٦	٧٠٤,٠	١٨٤,٠	٣٥
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٠٥٧		١ ٠٥٧	١ ٢٥٨,٠	١٢٠,٦	١ ٣٧٨,٦	٣٢١,٦	٣٠
المساعدة العامة المؤقتة		٢٠	٢٠				-٢٠,٠	-١٠٠
الخبراء الاستشاريون	٢		٢		٣٥,٠	٣٥,٠	٣٣,٠	١٦٥٠
المجموع الفرعي، فئات أخرى	٢	٢٠	٢٢		٣٥,٠	٣٥,٠	١٣,٠	٥٩
السفر	٣		٣	٦,٥	٣,٠	٩,٥	٦,٥	٢١٧
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥٩٧		٥٩٧	٣١٢,٤	٢٩٢,٠	٦٠٤,٤	٧,٤	١
نفقات التشغيل العامة اللوازم والمواد	٥١		٥١	٥٤,٠		٥٤,٠	-٥١,٠	-١٠٠
							٥٤,٠	١٠٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦٥١		٦٥١	٣٧٢,٩	٢٩٥,٠	٦٦٧,٩	١٦,٩	٣
مجموع البرنامج الفرعي	**١ ٧١٠**	**٢٠**	**١ ٧٣٠**	**١ ٦٣٠,٩**	**٤٥٠,٦**	**٢ ٠٨١,٥**	**٣٥١,٥**	**٢٠**

٢٧٧- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين العام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتب الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية					١	٢	٣	١		٧	١	١٠	١١	١٨
المتصلة بالحالات												٤	٤	٤
مجموع الملاك					١	٢	٣	١		٧	١	١٤	١٥	٢٢

الأهداف

- كفالة ارتفاع مستويات الكفاءة والنزاهة لدى الموظفين مع مراعاة ضرورة تمثيل الأنظمة القانونية في العالم والتمثيل الجغرافي المنصف وتمثيل المرأة والرجل تمثيلا منصفا؛
- كفالة ارتفاع مستوى الكفاءة في أداء وظائف الموارد البشرية؛
- كفالة وجود مجموعة شاملة من القواعد الضرورية.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• زيادة عدد وتنوع المتقدمين لشغل الوظائف مقارنة بعام ٢٠٠٥ • إحراز نسبة ٨٥ في المائة من التمثيل المثالي للمرأة بين الموظفين • متوسّط وقت التوظيف ستة أشهر • نشر خمس إصدارات إدارية رئيسية	• عدد وتنوع الطلبات المقدمة في عام ٢٠٠٦ مقارنة بعام ٢٠٠٥ • النسب الفعلية لتمثيل الجنسين • متوسّط وقت التوظيف • عدد الإصدارات الإدارية المنشورة

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

موظف مساعد للموارد البشرية بدرجة ف-٢

٢٧٨- تتطلب صياغة أدوات إدارة الموارد البشرية والزيادة في عدد الموظفين وظيفة إضافية بدرجة ف-٢ لمعالجة عبء العمل الجديد الناجم عن إنشاء لجنة المعاشات التعاقدية ومجلس طعون الموظفين والمجلس الاستشاري التأديبي وهيئة تمثيل الموظفين وعن إنشاء نظام تقييم الوظائف وإدارة النظام الجديد لتقييم أداء الموظفين وتطوير وتعديل سياسات الموارد البشرية.

مساعد للرعاية الاجتماعية للموظفين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٢٧٩- ستزيد متطلبات الرعاية الاجتماعية للموظفين أثناء التحقيقات والمحاكمات نتيجة الطابع الخاص لأعمال المحكمة التي تعرض الموظفين للفظائع. وهذه المتطلبات ستجعل من الضروري تعيين مساعد للرعاية الاجتماعية لخدمة الموظفين الأساسيين ولخدمة الموظفين المتصلين بالحالات.

الموارد المتصلة بالحالات

أربعة مساعدين للموارد البشرية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٢٨٠- تستدعي الزيادة المتوخاة في إعداد موظفي المحكمة المتصلين بالحالات الوظائف الإضافية التالية في قسم الموارد البشرية من أجل إدارة عبء العمل المتزايد:

- مساعد ليساعد في توظيف الموظفين الجدد المتصلين بالحالات؛
- مساعدان لإدارة المزايا والاستحقاقات الخاصة بالموظفين المتصلين بالحالات؛
- مساعد لمعالجة المسائل المتصلة بالموظفين المؤقتين لمدة قصيرة الذين يعينون لأغراض التحقيق والمحاكمة.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٨١- خدمات التعاقد الخارجي: تقوم الحاجة إلى أموال لتمويل الأنشطة المطلوبة للامتثال لمتطلبات ومتطلبات الصحة المهنية (الرعاية الصحية والإسعافات الأولية الخ..)

اللوازم والمعدات

٢٨٢- تقوم الحاجة إلى أموال لتمويل احتياجات وحدة الشؤون الصحية والرعاية (مواد العيادة الطبية والصيانة والمنتجات الصيدلانية).

الموارد المتصلة بالحالات

الخبراء الاستشاريون

٢٨٣- في ضوء تزايد الأنشطة الميدانية للمحكمة تقوم الحاجة إلى مشورة خبير استشاري لتنقيح تعديلات الترتيبات التعاقدية التي تدخل فيها المحكمة بشأن الأنشطة الميدانية ولإسداء المشورة بشأنها.

السفر

٢٨٤- يحتاج المسؤول الطبي للمحكمة إلى السفر إلى المكاتب الميدانية لتقييم الخدمات الطبية المتاحة واتخاذ الترتيبات اللازمة لاحتياجات الطوارئ.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٨٥- التدريب: يتعين على المحكمة أن توفر تدريبا خاصّا للموظفين الذين يسافرون إلى المناطق الخطرة وغير المأمونة.

٢٨٦- خدمات التعاقد الخارجي: تقوم الحاجة إلى أموال لتوفير المتطلبات الطبية للمسافرين (التلقيحات ومجموعات اللوازم الطبية الخ)

٢٨٧- الخدمات التعاقدية الأخرى: المبلغ المطلوب ضروري لتمويل تغطية الإخلاء الطبي للموظفين المسافرين إلى المناطق الخطرة وغير المأمونة.

(ج) البرنامج الفرعي ٣٢٣٠: قسم الميزانية والمراقبة

مقدمة

٢٨٨- تم إنهاء قسم الميزانية والمراقبة وبدلا من هذا القسم سيتم إدماج الميزانية في قسم المالية. وتنتقل المراقبة إلى مكتب المراقب في إطار مكتب المسجل.

(د) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية

مقدمة

٢٨٩- المهام الرئيسية لقسم الميزانية والمالية هي في إعداد الميزانية وإنتاج البيانات المالية للمحكمة وكذلك الصندوق الاستئماني للضحايا وتقرير الاشتراكات ووضع توقعات للتدفقات المالية وكشف المرتبات والنفقات وإدارة الخزينة بما في ذلك استثمارات فوائض الأموال وإعداد تقارير الإدارة وتشغيل ومراقبة نظام المحاسبة.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

- تمّ تنفيذ جانب من نظام تخطيط موارد المؤسسة (ERP) في ٢٠٠٥ ويجري العمل حاليا لتنفيذه بالكامل؛
- الوفاء بمطالب منظمة متنامية بما في ذلك أنشطة المكاتب الميدانية وهو ما يؤدي إلى ارتفاع العمليات النقدية وتسديد نفقات السفر؛
- الرصد الدقيق للتدفق النقدي الناجم عن ارتفاع مستوى العمليات ونفقات المحكمة مع بقاء مستوى المساهمات غير المسددة مرتفعا نسبيا.
- استمرار تطوير الهيكل الجديد للميزانية.

٢٩٠- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم الميزانية والمالية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٥٨٣		٥٨٣	٦٦٨,٣		٦٦٨,٣	٨٥,٣	١٥
موظفو الخدمات العامة	٥٠١		٥٠١	٥١٨,٣	١٦٨,٨	٦٨٧,١	١٨٦,١	٣٧
المجموع الفرعي، الموظفون	**١ ٠٨٤**		**١ ٠٨٤**	**١ ١٨٦,٦**	**١٦٨,٨**	**١ ٣٥٥,٤**	**٢٧١,٤**	**٢٥**
المساعدة المؤقتة العامة		٧٠	٧٠				-٧٠,٠	-١٠٠
الخبراء الاستشاريون	٤		٤				-٤,٠	-١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٤	٧٠	٧٤				-٧٤,٠	-١٠٠
السفر	٥		٥	١٠,٠		١٠,٠	٥,٠	١٠٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥٩		٥٩	٦٠,٠		٦٠,٠	١,٠	٢
نفقات التشغيل العامة	٥٠		٥٠	٢٠,٠	٣٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١١٤		١١٤	٩٠,٠	٣٠,٠	١٢٠,٠	٦,٠	٥
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**١ ٢٠٢**	**٧٠**	**١ ٢٧٢**	**١ ٢٧٦,٦**	**١٩٨,٨**	**١ ٤٧٥,٤**	**٢٠٣,٤**	**١٦**

٢٩١- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية				١	١	١	٣	٢		٧		١٠	١٠	١٧
المتصلة بالحالات												٤	٤	٤
مجموع الملاك				١	١	١	٣	٢		*٧*		١٤	١٤	٢١

الأهداف

- تقديم خدمات مالية تتسم بالفعالية والكفاءة للمحكمة؛
- وضع عملية متكاملة وموحدة لإعداد الميزانية ونظام لتقديم التقارير؛
- تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة (ERP) بالكامل وإدماجه تماما في وحدات الميزانية والمشتريات والسفر في الموارد البشرية وإدارة الأصول.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• وضع بيانات مالية دقيقة في الوقت المناسب وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة ولسياسات المحاسبة	• صدور تقارير المراجعة الخارجية متضمنة أقلّ من أربع ملاحظات/توصيات تتعلق بالحسابات والبيانات المالية
• معالجة ٩٠ في المائة من الفواتير ومطالبات السفر الواردة في خلال ٣٠ يوما من استلامها	• النسبة الفعلية من الفواتير ومطالبات السفر المعالجة في غضون ٣٠ يوما من استلامها
• تشغيل نظام تخطيط موارد المؤسسة ERP بالكامل تقديم جميع تقارير الإدارة على أن تكون جميعا بنوعية عالية، وإلغاء النظم المالية الأخرى/الموازية	• تجهيز جميع المعاملات المالية والتقارير المالية أو إصدارها من خلال نظام ERP • عدد التقارير
• انتهاء عملية الميزانية في أربعة أشهر	• طول فترة الميزانية

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

مساعد ميزانية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٢٩٢- تقوم الحاجة إلى وظيفة ثانية لمساعد الميزانية من أجل المساعدة في إعداد وثيقة الميزانية.

الموارد المتصلة بالحالات

مساعد مالي (وحدة التسديدات) من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٢٩٣- في الوقت الحاضر تعالج هذه الوحدة مدفوعات الفواتير المدفوعة المتصلة بالسفر. وفي عام ٢٠٠٦ ستتسع مسؤوليات هذه الوحدة لتشمل المدفوعات المتصلة بالمحاكمة الابتدائية مثل النفقات المتصلة بمستشار الدفاع والشهود وموظفي المؤتمرات الخ. ومن المقدر أن يصل عدد المعاملات التي ستعالجها الوحدة شهريا إلى ١٥٠٠ معاملة. وإذا كان متوسط الشخص هو ٢٥٠ معاملة فإن الوحدة تحتاج إلى ستة موظفين. ويوجد في الوقت الحاضر أربعة موظفين في الوحدة.

مساعد مالي (وحدة الحسابات) من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٢٩٤- تتطلب الأنشطة الميدانية والمكاتب الميدانية للمحكمة حسابات مصرفية جديدة ومدفوعات عن طريق أطراف أخرى مثل المكاتب الميدانية للأمم المتحدة وما إلى ذلك. ويتطلب ذلك مسؤوليات إضافية من وحدة الحسابات تشمل توفيق الحسابات المصرفية وتوفيق الحسابات مع المكاتب الأخرى ومتابعة سلف السفر وتوفيق حسابات السلف والمدفوعات النقدية الصغيرة في الميدان والأموال الخاصة بنفقات الشهود ومطالبات ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تشترى في الميدان لتقديمها إلى السلطات المحلية ورصد استلام الأموال ومتابعتها. والمطلوب مساعد مالي إضافي من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لمعالجة هذه المسؤوليات الإضافية.

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة

مقدمة

٢٩٥- يقدم قسم الخدمات العامة خدمات الدعم الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية في مناطق السفر وإدارة التسهيلات واللوجستيات والنقل وإدارة السجلات وذلك من أجل الوفاء بأنشطة الدعم التشغيلية والأساسية.

٢٩٦- وفي عام ٢٠٠٦ سيكون تركيز الأنشطة على استمرار تقديم الخدمات القائمة بمبنى الآرك، ودعم الأنشطة المخططة للمحكمة واستمرار تقديم المساعدة لتشغيل المكاتب الميدانية الحالية. وسيسعى القسم أيضا إلى تحسين كفاءة الخدمات المقدمة إلى موظفي المحكمة من خلال استعراض وتحسين الخطط والإجراءات ونظم المعلومات.

الاتجاهات والتغييرات في البرنامج الفرعي

٢٩٧- سيكون التركيز الرئيسي للقسم أثناء عام ٢٠٠٦ هو استكمال المشاريع المرتبطة بالأماكن الحالية وإقامة الدعم للأنشطة الشاملة وتأكيد عقود الخدمات الأساسية ووضع الخطط والإجراءات لأنشطة الدعم المستمرة. والتغيير الرئيسي في الأنشطة في ٢٠٠٦ يتمثل في الانتقال من مرحلة دعم منظمة ناشئة إلى دعم إلى كيان عامل.

٢٩٨- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم الخدمات العامة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٦٢٠		٦٢٠	٥٥١,٩		٥٥١,٩	-٦٨,١	-١١
موظفو الخدمات العامة	١ ١٩٠		١ ١٩٠	١ ٤٤٤,١	٩٠,٤	١ ٥٣٤,٥	٣٤٤,٥	٢٩
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٨١٠		١ ٨١٠	١ ٩٩٦,٠	٩٠,٤	٢ ٠٨٦,٤	٢٧٦,٤	١٥
المساعدة المؤقتة العامة	١٢		١٢				-١٢,٠	-١٠٠
العمل الإضافي	٤٠		٤٠	١٥,٧	٦,٠	٢١,٧	-١٨,٣	-٤٦
الخبراء الاستشاريون	٤		٤				-٤,٠	-١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٦		٥٦	١٥,٧	٦,٠	٢١,٧	-٣٤,٣	-٦١
السفر	٥		٥	٣,٠	١٤,٠	١٧,٠	١٢,٠	٢٤٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٢٢		٣٢٢	٣٣١,٨		٣٣١,٨	٩,٨	٣
نفقات التشغيل العامة	١ ٧١٣	١١٥	١ ٨٢٨	١ ٨٨٩,٥	٤٣٦,١	٢ ٣٢٥,٦	٤٩٧,٦	٢٧
اللوازم والمواد	٣٣٣		٣٣٣	٢١٣,٠	١٠٢,٦	٣١٥,٦	-١٧,٤	-٥
الأثاث والمعدات	٦٦٨		٦٦٨	١١٠,٧	٤٠,٠	١٥٠,٧	-٥١٧,٣	-٧٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	**٣ ٠٤١**	**١١٥**	**٣ ١٥٦**	**٢ ٥٤٨,٠**	**٥٩٢,٧**	**٣ ١٤٠,٧**	**-١٥,٣**	**٠**
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**٤ ٩٠٧**	**١١٥**	**٥ ٠٢٢**	**٤ ٥٥٩,٧**	**٦٨٩,١**	**٥ ٢٤٨,٨**	**٢٢٦,٨**	٥

٢٩٩- الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل أمين عام*	*مساعد أمين عام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة الرتب الأخرى*	*المجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية				١			٣	٢		٦	٢	٢٦	٢٨	٣٤
المتصلة بالحالات												٣	٣	٣
مجموع الملاك				١			٣	٢		٦	٢	٢٩	٣١	٣٧

الأهداف

- تقديم الخدمات لأنشطة المحكمة بطريقة تتصف بالسرعة والموثوقية والفعالية ومراعاة العملاء؛
- تنفيذ سياسات وإجراءات واضحة للمساءلة وللتنبؤ بالخدمات المقدمة من القسم؛
- تبسيط الدعم المقدّم للأنشطة الشاملة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• الوفاء بنسبة ٨٠ ٪على الأقل من وقت استكمال العمل في كل مجال: ▪ استكمال أعمال الاستلام والفحص خلال ٤٨ ساعة من استلام البضائع. ▪ تجهيز أذون السفر خلال أربعة أيام (على أساس المواعيد النهائية لاتفاقات مستوى الخدمة). ▪ الرد على الاستفسارات الموجهة لمكتب الاستعلامات في وحدة إدارة المرافق في غضون ٢٤ ساعة. ▪ الرد على الطلبات المتصلة بالجلسات في غضون ٢٤ ساعة. ▪ تنفيذ المكتب الميداني (على أساس المواعيد النهائية لاتفاق مستوى الخدمة)	• النسبة المئوية من وقت استكمال العمل التي يتمّ تحقيقها
• رضاء ٨٠ ٪ من العملاء	• النسبة المئوية من نتائج الاستقصاء الايجابية.
• اختلاف بنسبة ٥ ٪ أو أقل بين اعتمادات قسم الخدمات العامة والنفقات الفعلية.	• النسبة المئوية للاختلاف بين اعتمادات قسم الخدمات العامة والنفقات الفعلية.

'١' الموارد الجديدة المقترحة

الموارد الأساسية

مساعدان لإدارة السجلات والأرشيف من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٠٠- هناك عدة عوامل ستؤدي إلى زيادة الحاجة إلى مساعدين إضافيين لإدارة السجلات والأرشيف، وهذه العوامل تتمثل فيما يلي:

- زيادة الموظفين في كلّ أقسام المحكمة (وهو ما يؤدي إلى زيادة متطلبات الموارد لتقديم التدريب وإنشاء وتشكيل المعدات للمستعملين الجدد وإنشاء مكتب للاستعلامات ودعم أعمال المسح للمستعملين وتشغيل وصيانة نظام الرد على الأسئلة).
- زيادة حجم السجلات والمراسلات الناشئة عن الموظفين الإضافيين وعن وصول المحاكمات إلى مرحلة متقدمة.
- زيادة عدد الاستفسارات الموجهة إلى مكتب الاستعلامات والمتعلقة بإدارة السجلات نظرا إلى أن جميع الموظفين سيستعملون نظام TRIM بحلول عام ٢٠٠٦ ومن المرجح أن يتغير طابع

الاستفسارات من الأسئلة الفنية (التي يردّ عليها فريق دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات Getronics). لتنصبّ على إدارة السجلات.

- سينتقل الدعم الحالي الذي يقدمه فريق مشروع Getronics والذي يتمثل في دعم مكتب الاستعلامات والمهام الإدارية إلى المحكمة في نهاية ٢٠٠٥ (مثل إضافة/إنهاء المستعملين الجدد/المغادرين، وإقامة أدوات رقابة أمنية للسيطرة على النفاذ للمستعملين والحفاظ على المواقع والأدوار والمجموعات ونقل السجلات التي وُضعت في المكان الخطأ الخ).

كاتب خدمات مرافق من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٠١- سوف تستدعي الزيادة في عبء عمل وحدة المرافق نتيجة توسع المحكمة وإنشاء مكتب المساعدة وجود كاتب إضافي للمساعدة في إعداد الطلبات وتجهيز الفواتير وتجهيز ردود مكتب المساعدة بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الهاتف وإبقاء البيانات في نظام معلومات وحدة إدارة المرافق وتوزيع المفاتيح من نقطة توزيع المفاتيح ومراقبة غرف الاجتماعات والمساعدة في الأحداث الخاصة إلخ. وسيزيد التوسع الإضافي للمحكمة من الخدمات اليومية المقدمة للمحكمة وستقع هذه الوظيفة على هذا الموظف أيضا.

كاتب إمدادات لوجستية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٠٢- تستمر المسؤوليات اللوجستية وعبء العمل اللوجستي في التوسّع مع اتساع قاعدة العملاء. ويتزايد حجم السلع الواردة إلى المحكمة مع توسّع المحكمة. ويستلزم ذلك تنسيق عملياتنا مع المعايير التجارية، بما في ذلك المحاسبة المادية لكل المواد الواردة في نفس يوم التسليم وتتبع الممتلكات غير الاستهلاكية. وسوف تشمل المتطلبات أيضا معرفة قيمة السلع في المخازن في أي وقت؛ وتحديد تكاليف تشغيل المخزن على أساس تكلفة كلّ مساحة للمنصات النقالة؛ وفعالية توزيع اللوازم في مبنى الآرك واحتمال استخدام المحكمة مكانا ثانيا.

الموارد المتصلة بالحالات

مساعد إدارة السجلات والأرشيف من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٠٣- أنظر أعلاه تحت بند الموارد الأساسية.

سائقان/كاتبان من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٠٤- أدت زيادة عبء العمل على النقل نتيجة استيعاب جميع طلبات النقل المقدمة من وحدة الضحايا والشهود إلى ضرورة وجود سائقين إضافيين. وسيساهم السائقون الإضافيون في تخفيض العمل الإضافي. وخدمات النقل التي تطلبها وحدة الضحايا والشهود تكون عادة خارج ساعات العمل في المحكمة (أي في المساء وعطلة نهاية الأسبوع)؛ ولذلك فإن السائقين الآخرين قد يتعين عليهم العمل على أساس التناوب. وبسبب طبيعة هذا العمل فإن هذا الاحتياج لا يمكن الوفاء باستعمال سيارات الأجرة. وسيتعين على السائقين أيضا المساعدة في مختلف المهام الأخرى أثناء الأوقات التي لا يقومون فيها بقيادة سيارات مثل إعداد ترتيبات الإيواء التي تقوم بها وحدة الضحايا والشهود وغير ذلك من الأعمال المكتبية (التأشيرات والسكن إلخ) أو المهام أو الواجبات الأخرى الخاصة بقلم المحكمة التي تحتاجها وحدة النقل من أجل الاستفادة من الوقت الكامل للسائقين.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد غير المتصلة بالحالات

٣٠٥- هذا التقدير للدعم التشغيلي مطلب جديد ويرجع إلى خطة عقد جلسات المحكمة ابتداء من عام ٢٠٠٦. والأموال المطلوبة ستسهّل تنظيم الجلسات العامة.

(و) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال

مقدمة

٣٠٦- تتوقف كفاءة وفعالية تنفيذ خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصال إلى حدّ كبير على احتياجات الأجهزة المنفردة وبرامجها. والغرض من هذا البرنامج الفرعي هو توفير الملائم من العتاد والبرمجيات والتطبيقات وبيئة الاتصال والمعايير ومستويات الخدمة للوفاء باحتياجات المنظمة الحالية والناشئة. ويدعم قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال أكثر من ٧٠٠ مستعمل مع احتياج كثير من مجالات البرامج إلى متطلبات مختلفة وفريدة حسب ولاية كل منها.

٣٠٧- ومن خلال هذا البرنامج الفرعي تستطيع المحكمة أن تطوّر وتدعم نظم المعلومات وتطبيقاتها بطريقة منسقة وتتحاشى مشاكل التوافق وتكفل الرعاية الجيدة للعملاء وتوفر خدمات من نوعية عالية. والمشاريع الأساسية لإدارة المحكمة والمحكمة الرقمية ونظم إدارة الوثائق الإلكترونية والشبكات الخارجية ونظام تخطيط موارد المؤسسة، مقترنة بالأدوات الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات التحقيق والقضاء والدفاع تمثل العناصر الكبرى في مبادرة مشتركة تغطي المحكمة لتنفيذ حلول إلكترونية للمساهمة في الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٣٠٨- ستتغير نقطة تركيز برنامج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المقرّ من إقامة البنية التحتية إلى صيانة هذه البنية وأداء الأنشطة التشغيلية المطلوبة من العملاء. ويشمل ذلك خدمات داخل المحكمة وخدمات للعمليات. ويتمثل تغيير كبير في الأنشطة في تسيير أنشطة المكاتب الميدانية وإقامة وصلات الاتصال بين مقر المحكمة ومختلف المكاتب الميدانية مع الحفاظ على نوعية الخدمة من ناحية أمن المعلومات وسريتها وسلامتها وتوفرها.

٣٠٩- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم وحدة تكنولوجيات المعلومات والاتصال	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١ ٠٦٦		١ ٠٦٦	٨٣٤,٤	٤١٢,٥	١ ٢٤٦,٩	١٨٠,٩	١٧
موظفو الخدمات العامة	٨٠٢		٨٠٢	٦٨٧,٢	٣٩١,٨	١ ٠٧٩,٠	٢٧٧,٠	٣٥
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٨٦٨		١ ٨٦٨	١ ٥٢١,٦	٨٠٤,٣	٢ ٣٢٥,٩	٤٥٧,٩	٢٥
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٠		١٠٠				١٠٠,٠-	١٠٠-
المساعدة المؤقتة للاجتماعات				٣٢,٥		٣٢,٥	٣٢,٥	١٠٠
العمل الإضافي	١٠٧	٥٨	١٦٥	٢٠,٠	٣٠,٠	٥٠,٠	١١٥,٠-	٧٠-
الخبراء الاستشاريون	١٥٠		١٥٠	٥٠,٠		٥٠,٠	١٠٠,٠-	٦٧-
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٥٧	٥٨	٤١٥	١٠٢,٥	٣٠,٠	١٣٢,٥	٢٨٢,٥-	٦٨-
السفر	٥٣		٥٣	٥٠,٠	٣٤,٠	٨٤,٠	٣١,٠	٥٨
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٤٦٠		١ ٤٦٠	٨٦٠,٢		٨٦٠,٢	٥٩٩,٨-	٤١-
نفقات التشغيل العامة	١ ٠٦٤		١ ٠٦٤	٢ ٤١٢,٦	١ ٩٨٥,٠	٤ ٣٩٧,٦	٣ ٣٣٣,٦	٣١٣
اللوازم والمواد	١٤٠		١٤٠	٤٠,٠	١٠٠,٠	١٤٠,٠		٠
الأثاث والمعدات	١ ٥٨٧		١ ٥٨٧	٤١٠,٠	٢٩٦,٠	٧٠٦,٠	٨٨١,٠-	٥٦-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤ ٣٠٤		٤ ٣٠٤	٣ ٧٧٢,٨	٢ ٤١٥,٠	٦ ١٨٧,٨	١ ٨٨٣,٨	٤٤
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**٦ ٥٢٩**	**٥٨**	**٦ ٥٨٧**	**٥ ٣٩٦,٩**	**٣ ٢٤٩,٣**	**٨ ٦٤٦,٢**	**٢ ٠٥٩,٢**	**٣١**

٣١٠- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية					١	١	٤	٣		٩		١٤	١٤	٢٣
المتصلة بالحالات						٢	٢			٤		٩	٩	١٣
مجموع الملاك					١	٣	٦	٣		١٣		٢٣	٢٣	٣٦

الأهداف

- كفالة أمن نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستقرارها وموثوقيتها؛
- استعمال نهج تنفيذ المشاريع وتطوير التطبيقات الجديدة والقائمة مع الحفاظ على مختلف المتطلبات الوظيفية والتشغيلية للعملاء؛
- تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنوعية عالية مستمرة لدعم برامج المحكمة؛
- الاندماج في الإطار الاستراتيجي بالمنظمة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• توفر وأداء وسلامة وأمن النظم المستقرة (متوسط وقت التشغيل ٩٩,٢ في المائة)	• النسبة المئوية لمتوسط وقت تشغيل النظام بدون نفاذ خارجي غير مخطط
• متوسط الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة: ٤ ساعات (نسبة الامتثال تبلغ ٨٠ في المائة)	• معدل الاستجابة الفعلية • النسبة المئوية من عدد البطاقات التي يتم الردّ عليها في حدود النتائج المتوقعة
• الإدارة السليمة لتنفيذ ونفقات مشاريع تكنولوجيات المعلومات والاتصال	• النسبة المئوية من المشاريع المستكملة حسب التكاليف والمواعيد المخططة
• تناسق الإطار الاستراتيجي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال مع الخطة الاستراتيجية للمنظمة	• موافقة الأجهزة على الإطار الاستراتيجي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

مساعد تقني لقاعدة البيانات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣١١- يوجد لدى المحكمة في الوقت الحاضر موظف مخصص للبنية التحتية لقاعدة بيانات المحكمة. ويدعم قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال في الوقت الحاضر عشر قواعد بيانات بنظام ميكروسوفت SQL وOracle. وتتطلب قواعد البيانات هذه سلامة التخطيط والتنظيم والصيانة والتشغيل الأمثل والدعم اليومي. ومن الجوهري وجود خطط وعمليات مراقبة احتياطية كاملة وشاملة مع ارتفاع مستويات الإتاحة والموثوقية. وتعتمد المحكمة اعتمادا كبيرا على بنيتها التحتية للمعلومات؛ ومع مستويات قواعد البيانات الحالية فإن وجود موظف واحد يمثل بالفعل مخاطرة للمنظمة من ناحية توفر المعلومات. وسيصبح حجم العمل خارج نطاق السيطرة عندما تصل قواعد البيانات إلى مستوياتها المخططة. ولذلك يجري طلب وظيفة ثانية.

مساعدان في تكنولوجيا المعلومات من فئة الخدمات-الرتب الأخرى

٣١٢- يعمل في مكتب خدمة تكنولوجيات المعلومات والاتصال حاليا ثلاثة موظفين بدوام كامل. والمستوى المتبع في جهات الصناعة لهذا النوع من الدعم هو وضع دعم واحد لكل ٧٥ من المستعملين. ومع افتراض وجود مستوى أساسي من الموظفين يبلغ ٥٠٠ مستعمل فإن ذلك يعني الحاجة إلى خمسة مساعدين. ولكن إذا أخذ برنامج المتدربين والخبراء الاستشاريين في الاعتبار، فإن تقدير عدد المستعملين الذين يدعمهم النظام بصورة منتظمة يمكن أن يصل إلى أكثر من ٦٠٠ مستعمل (بما في ذلك دعم الحواسيب المحمولة والمعينات الرقمية الشخصية (PDA) الخ)، وهو ما يستلزم ستة موظفي دعم. ويطلب قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال وظيفتين أساسيتين إضافيتين ليصل عدد أفراد المجموعة إلى خمسة موظفين-أي بنسبة ١ إلى ١٢٠ موظفا.

الموارد المتصلة بالحالات

تقني لدعم الأنظمة من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣١٣- يمثل البريد الإلكتروني ونشاط الشبكة الخارجية وطاقة تنزيل/تحميل البيانات خدمة جوهرية للمنظمة. وستستدعي زيادة الموظفين مزيدا من الموارد على صعيد إدارة النظام مع إضافة مستعملين جدد إلى مخدمات المحكمة. ويتعين أن تكون عملية إرسال البريد من وإلى المكاتب الميدانية عملية آمنة. والنموّ المخطط لشبكة منطقة التخزين (SAN) وزيادة مقدار البيانات المخزنة يؤدي إلى زيادة أهمية وتنمية عمليات الدعم الاحتياطي. وسيكون لدى المحكمة (في نهاية ٢٠٠٥) ٨٠ مخدما تشمل بيئات الاختبار والتطوير ويدعمها في الوقت الحاضر موظفان اثنان. وسيكون لدى المحكمة خمسة تطبيقات خاصة بالبعثات ومتوفرة بدرجة عالية (وهي SAP وTRIM وCMS و ECS والبريد الإلكتروني) ومع أن القسم قد وضع كل ما يمكن من نظم التكرار والسلامة في بيئة العمل فإن الأمر لا يزال يتطلب حدّا أدنى من عدد الأشخاص العاملين.

٣١٤- والعدد المعياري المطلوب من مديري النظام هو شخص واحد مخصص لإدارة نظام البريد الإلكتروني (إذا كانت المنظمة أكثر من ٣٥٠ شخصا). ونظرا لأن المنظمة ستحتاج إلى إدارة نظم إدارة الوثائق ونظم إدارة المحكمة ونظام SAP فإن الأمر يتطلب ثلاثة مديري نظم لهذه المهام.

تقني دعم اتصالات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣١٥- يوجد في قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الوقت الحاضر موظفا اتصالات: أحدهما موظف اتصالات برتبة ف-٣ وهو مسؤول عن وضع جميع حلول الاتصالات في المقر في شارع ساتورنوس (بما في ذلك جميع خدمات الهواتف الثابتة والمتنقلة) وفي المكاتب الميدانية؛ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى يساعد في الأعمال من خلال تقديم الدعم الوثيق لمتطلبات الاتصال لأفرقة التحقيق والموظفين الآخرين في البعثات. ويجري طلب وظيفة إضافية للعمل مع تقني دعم الاتصالات الموجود حاليا من أجل مواجهة زيادة احتياجات المحكمة من الخدمات الهاتفية (في المقر والميدان معا) وذلك للمساعدة في المهام التالية:
نشر ودعم معدات الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) (الهواتف الساتلية والمعدات الطرفية للبيانات ومعدات النظام العالمي لتحديد الموقع (GPS)) – وهي ضرورة للأشخاص العاملين بصورة متنقلة في الميدان (المحققون وموظفو الأمن وموظفو وحدة الضحايا والشهود)؛ ونشر ودعم خدمات الاتصالات الآمنة (المواصلات الساتلية والخطوط الهاتفية) للمكاتب الميدانية. ويتطلب هذا العمل تواجدا فعليا في الموقع أثناء عملية الإنشاء؛ ونشر الخدمات اللاسلكية في الميدان بالاقتران مع المنظمات الأخرى المرتبطة بالنظام التنسيقي للأمم المتحدة UNSECOORD.

مساعد تقني لدعم التطبيقات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣١٦- يقوم قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال حاليا بدعم ١٥ تطبيقا وما يدعمها من قواعد البيانات. ومن المتوقع أن يؤدي الطلب المخطط على التطبيقات إلى زيادة مكتبة التطبيقات إلى ٢١ تطبيقا كحدّ أدنى. وستؤثر هذه الزيادات على موارد الموظفين المطلوبين لتوفير دعم التطبيقات. والمهارات المطلوبة لتوفير الدعم اليومي لمجموعة واسعة من التطبيقات مهارات عالية ومتنوعة. وسيكون مطلوبا أن يتحلى هذا الموظف بمجال واسع من الخبرة والمعرفة لتوفير مستوى الدعم المتوقع منه.

تقني في الأجهزة السمعية البصرية بقاعة المحكمة من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣١٧- أنشأت المحكمة قاعتين رقميتين تتسمان بالتقدم التقني. ويجب أن تكون المعدّات في هاتين القاعتين متوفرة على الدوام لكفالة عدم أي تأخير أثناء جلسات المحكمة. ويوجد في قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال في الوقت الحالي مساعد تقني واحد في الأجهزة السمعية البصرية. وللحفاظ على مستويات الخدمة المطلوبة من شعبة خدمات المحكمة (الاستجابة الفورية) لأي مشكلة فإن هذه الخدمة تتطلب وظيفة أخرى لكفالة استمرار الخدمة في قاعة المحكمة لأي حالة إضافية. وبالإضافة إلى ذلك تعتزم المحكمة تنفيذ خدمة نقل المداولات بالفيديو على شبكة المحكمة. وتطلب وظيفة إضافي لمساعدة التقني المتقدم في الأجهزة السمعية البصرية في التشغيل اليومي لهذه الخدمات.

'٢' الموارد المقترحة الجديدة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣١٨- تشمل هذه الخدمات التكاليف السنوية لصيانة البنية التحتية التقنية في قاعات المحكمة وشعبة المحاكمة التمهيدية ورسوم ترخيص قواعد بيانات المحكمة وبرمجيات المحكمة الإلكترونية المشتراة تجاريا وأدوات تحليل التحقيقات والمحاكمات والنظم الإدارية لنظام تخطيط موارد المؤسسة (ERP) ونظم إدارة الوثاق الإلكترونية في المحكمة.

نفقات التشغيل العامة

٣١٩- تقوم الحاجة إلى التمويل لتغطية إيجار خطوط انترنت وتشغيل المسح الداخلي للبيانات وتخزين الشرائط المشفرة خارج الموقع وصيانة البنية التحتية لتخزين البيانات المشفرة وتكاليف الاتصال بما فيها شبكة الهاتف المحلية وتكاليف الهواتف المتنقلة ونظم الاتصال اللاسلكي ثنائي الاتجاه.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٢٠- السفر إلى المكاتب الميدانية لصيانة الشبكات وتركيب معدّات الاتصال وتسوية المسائل مع الموردين المحليين.

نفقات التشغيل العامة

٣٢١- تُطلب الموارد لشراء وصيانة المعدات اللازمة لزيادة النشاط في كل الحالات. ويؤدي مطلب قيام قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال بتقديم خدمات تمتثل للمعايير الدنيا للأمن التشغيلي إلى زيادة تكاليف الاتصال. وتشمل التكاليف العامة الهواتف المتنقلة والساتلية وما يتصل بها من نفقات والبنية التحتية السمعية البصرية وإنشاء وصلات اتصال عام لأقرب منطقة تشغيلية يوجد بها كابل فعلي لربط أفريقيا بأوروبا.

(ز) البرنامج الفرعي ٣٢٧٠: قسم المشتريات

مقدمة

٣٢٢- يضطلع قسم المشتريات بالمسؤولية عن عملية حيازة وشراء اللوازم والمعدّات والخدمات.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٣٢٣- حدثت زيادة كبيرة في النشاط في المكاتب الميدانية (أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان).

٣٢٤- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم المشتريات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٢٧٩		٢٧٩	٨٩,٨		٨٩,٨	-١٨٩,٢	-٦٨
موظفو الخدمات العامة	٢١١		٢١١	٢٢٧,٨	٣٠,١	٢٥٧,٩	٤٦,٩	٢٢
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٩٠		٤٩٠	٣١٧,٦	٣٠,١	*٣٤٧,٧*	-١٤٢,٣	-٢٩
المساعدة المؤقتة العامة	١٠		١٠				-١٠,٠	-١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٠		١٠				-١٠,٠	-١٠٠
السفر				٣,٠		٣,٠	٣,٠	١٠٠
اللوازم والمواد	٣	٣		٣,٠		٣,٠		.
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣	٣		٦,٠		٦,٠	٣,٠	١٠٠
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**٥٠٣**		**٥٠٣**	**٣٢٣,٦**	**٣٠,١**	**٣٥٣,٧**	**-١٤٩,٣**	**-٣٠**

٣٢٥- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	المجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية							١			١	١	٣	٤	٥
المتصلة بالحالات												١	١	١
مجموع الملاك							١			١	١	٤	٥	٦

الأهداف

- الحصول على أفضل الأسعار للمحكمة؛
- الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• تجهيز جميع طلبات الشراء الداخلية وتقديم طلبات الشراء المناظرة أو العقود المناظرة الخاصة بالمقر والمكاتب الميدانية	• عدم وجود طلبات شراء غير منفذة في نهاية السنة المالية
• تنفيذ أوامر وعقود المشتريات في حدود الميزانية أو أقل منها	• النفقات السنوية مقارنة بالميزانية

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٢٦- نظرا في الزيادة الكبيرة في أنشطة المشتريات للدعم الميداني فإن الحاجة ستقوم إلى مساعد إداري إضافي.

(ح) البرنامج الفرعي ٣٢٨٠: قسم العمليات الميدانية

مقدمة

٣٢٧- يضطلع قسم العمليات الميدانية بالمسؤولية عن جميع الأنشطة الميدانية لشعبة الخدمات الإدارية المشتركة. وبالإضافة إلى ذلك سيعمل القسم بوصفة جهة تنسيق بين الشعبة وكل الشعب الأخرى في قلم المحكمة وكذلك في أجهزة المحكمة. وسيكون مكتب رئيس القسم في المقر مع توزيع مديري المكاتب الميدانية على مكاتبهم. وسيتم تفويض السلطة الإدارية من رئيس القسم إلى مديري المكاتب الميدانية للتشجيع على تحقيق الكفاءة والفعالية في العمليات الميدانية. وينبغي أن يتيح هذا الهيكل تدفقا مستمرا من المعلومات بين الموظفين الميدانيين ورئيس القسم وبالتالي في كلّ أنحاء المحكمة.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٣٢٨- هذا البرنامج الفرعي جديد في عام ٢٠٠٦. والغرض من هذا القسم هو تسهيل عملية تنسيق جميع الوظائف الإدارية واللوجستية لكل الأنشطة الميدانية.

٣٢٩- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم العمليات الميدانية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية				٢٧٨,٧		٢٧٨,٧	٢٧٨,٧	١٠٠
موظفو الخدمات العامة				٩,٦		٩,٦	٩,٦	١٠٠
المجموع الفرعي، الموظفون				٢٨٨,٣		٢٨٨,٣	٢٨٨,٣	١٠٠
السفر			**لا ينطبق**	٥,٠		٥,٠	٥,٠	١٠٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين				٥,٠		٥,٠	٥,٠	١٠٠
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي				**٢٩٣,٣**		**٢٩٣,٣**	**٢٩٣,٣**	**١٠٠**

٣٣٠- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات						١	٣			٤	١		١	٥
مجموع الملاك						١	٣			٤	١		١	٥

الأهداف

- تنسيق جميع جوانب الإدارة والشؤون اللوجستية فيما يتصل بجميع الأنشطة الميدانية؛
- أقامة تدفق منظم ومستمر للمعلومات بين الموظفين الميدانين ومكتب القسم في المقر؛
- إتاحة المعلومات والتقارير لجميع الشعب داخل قلم المحكمة وكذلك مختلف أجهزة المحكمة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• وقت استكمال إنشاء المكتب الميداني في حدود ± ١٠٪ من اتفاق مستوى الخدمة مع مكتب المدعي العام	• وقت استكمال التنفيذ
• الاتصال الموثوق بين المكاتب الميدانية وشعب قلم المحكمة وأجهزة المحكمة	• عدد حوادث فشل الاتصال

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

ثلاثة مديري مكاتب ميدانية بدرجة ف-٣

٣٣١- هذه الوظائف مطلوبة لرئاسة المكاتب الميدانية. وسيوجد مدير واحد للمكاتب الميدانية لكلّ حالة. وسيؤدي شاغلو هذه المراكز الوظائف الإدارية العامة داخل المكاتب الميدانية. وسيفوض لكل مدير من مديري المكاتب الميدانية سلطة إدارية من رئيس القسم في المقرّ لتسيير الأنشطة بكفاءة وفعالية.

مدير مكتب ميداني من فئة الخدمات العامة-الرتب الرئيسية

٣٣٢- هذه الوظيفة مطلوبة لإدارة مكتب ميداني رابع. وسيُؤدي شاغل هذا المركز الوظائف الإدارية العامة داخل المكتب الميداني . وسيتم تفويض السلطة الإدارية لمدير المكتب الميداني من رئيس القسم في المقر لتسيير الأنشطة الميدانية بكفاءة وفعالية.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٣٣- تطلب موارد لتمويل سفر رئيس القسم إلى مختلف المكاتب الميدانية.

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

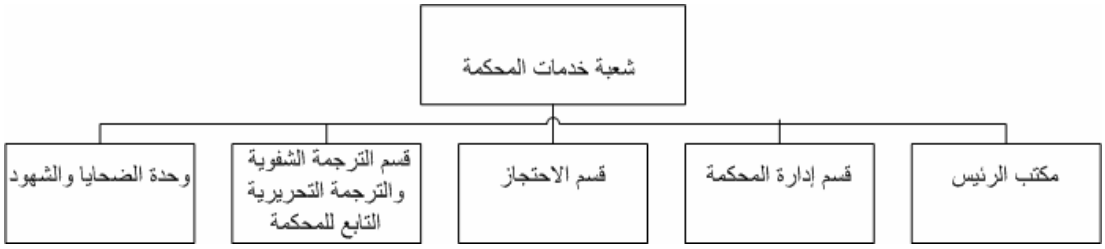

مقدمة

٣٣٤- يبين الجدول أدناه الميزانية المقترحة لشعبة خدمات المحكمة لعام ٢٠٠٦

شعبة خدمات المحكمة	نفقات عام ٢٠٠٤	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)		
	المجموع	الجوهرية	الشرطية	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	**بدون**	٣ ٠٩٨	٩٤٩	٤ ٠٤٧	٢ ٦٧٠,٧	٣ ٠٤٥,٨	٥ ٧١٦,٥
موظفو الخدمات العامة	**تقسيم**	١ ١٢٧	٣٩٠	١ ٥١٧	٣٢٥,٧	٢ ٠٧٨,٨	٢ ٤٠٤,٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ١٢٢,٧	٤ ٢٢٥	١ ٣٣٩	٥ ٥٦٤	٢ ٩٩٦,٤	٥ ١٢٤,٦	٨ ١٢١,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٥٣,٠	٣٠	٣٠	٦٠		٣٨٦,٤	٣٨٦,٤
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٥٢,٠	٣٠٠		٣٠٠	٢٨٠,٠		٢٨٠,٠
العمل الإضافي			١٠	١٠		٣٠,٠	٣٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٨١,١	٢٦		٢٦	١١,٠	٣٠,٠	٤١,٠
المجموع الفرعي ، الرتب الأخرى	٢٨٦,١	٣٥٦	٤٠	٣٩٦	٢٩١,٠	٤٤٦,٤	*٧٣٧,٤*
السفر	٧٢,٨	٧٣	١٢٠	١٩٣	٤٢,٨	٦٦١,٠	٧٠٣,٨
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٣٣,٥	٣٣٥	١٦٧	٥٠٢	٣٠٨,٠	١ ٠٤١,٠	١ ٣٤٩,٠
نفقات التشغيل العامة	٦,٤	١ ٣١٤	١ ٣٢٩	٢ ٦٤٣	١ ٦٦٣,٦	١ ٨٢٩,٥	٣ ٤٩٣,١
اللوازم والمواد	٤,٦				٢٢,٧	٨٣,٨	١٠٦,٥
الأثاث والمعدات	٢٧,٢				١٣٣,٦	٥,٢	١٣٨,٨
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٤٤,٥	١ ٧٢٢	١ ٦١٦	٣ ٣٣٨	٢ ١٧٠,٧	٣ ٦٢٠,٥	٥ ٧٩١,٢
مجموع البرنامج	**٢ ٨٥٣,٣**	**٦ ٣٠٣**	**٢ ٩٩٥**	**٩ ٢٩٨**	**٥ ٤٥٨,١**	**٩ ١٩١,٥**	**١٤ ٦٤٩,٦**

(أ) البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب الرئيس

مقدمة

٣٣٥- تتولى شعبة خدمات المحكمة، تحت إشراف مدير الرئيس، المسؤولية عن الدعم التنظيمي لجلسات المحكمة وتأمين تلقي وتسجيل وتوزيع المعلومات؛ وتوفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية الفعّالة بكلتا لغتي العمل للمحكمة فضلا عن الخدمات باللغات الرسمية المستخدمة في المحكمة؛ والمسؤولية كذلك عن تشغيل نظام

كفء للاحتجاز يشمل استقدام المتهم إلى لاهاي والإفراج المؤقت، والتنسيق مع السلطات ذات العلاقة التابعة للدولة المضيفة والدولة المتحفظة ودولة التنفيذ، ومسؤولة عن توفير الدعم والحماية والخدمات اللوجستية وغيرها من الخدمات الملائمة للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٣٣٦- يُتوقع حدوث زيادة كبيرة في حجم عمل مكتب الرئيس فيما يتصل بأنشطة كل قسم من الأقسام بصدد الجلسات التي تعقدها المحكمة وعدد المتهمين والضحايا والشهود الموجودين في لاهاي والزيادة المحتملة في الطلبات على الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، والأنشطة الميدانية والطلبات المتعلقة بالمشورة الإجرائية المسداة إلى القضاة وأنشطة الدعم كما يحدّدها المسجل.

٣٣٧- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب الرئيس	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١٢٥		١٢٥	١٥٦,٩	٧٦,٣	٢٣٣,٢	١٠٨,٢	٨٧
موظفو الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	١٧٥		١٧٥	٢١١,٢	٧٦,٣	٢٨٧,٥	١١٢,٥	٦٤
المساعدة المؤقتة العامة	٣٠	٣٠	٦٠				-٦٠,٠	-١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٠	٣٠	٦٠				-٦٠,٠	-١٠٠
السفر	١١		١١	١٠,٠		١٠,٠	**-١,٠**	-٩
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١١		١١	١٠,٠		١٠,٠	**-١,٠**	-٩
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**٢١٦**	**٣٠**	**٢٤٦**	**٢٢١,٢**	**٧٦,٣**	**٢٩٧,٥**	**٥١,٥**	**٢١**

٣٣٨- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية				١								١	١	٢
المتصلة بالحالات								١		١				١
مجموع الملاك				١				١		٢		١	١	٣

الأهداف

- ضمان السير السلس للجلسات التي تعقدها المحكمة لتوفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية المتسمة بعلوّ جودتها وكفاءتها فضلا عن المسائل المتعلقة بالاحتجاز وحماية الشهود؛
- ضمان الإدارة السليمة للشعبة

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• عدم حدوث أي تأخيرات أو انقطاعات في إجراءات المحكمة سببها شعبة خدمات المحكمة	• عدد حالات التأخير والانقطاع التي تتسبب فيها شعبة خدمات المحكمة
• عدم ورود شكاوى لها ما يبررها من الأطراف الداخليين والخارجيين تتعلق بعمل الشعبة	• عدد الشكاوي التي لها ما يبررها
• الوفاء بجميع أهداف الشعبة	• نسبة الأهداف التي تنجزها الأقسام

(ب) البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم إدارة المحكمة

مقدمة

٣٣٩- يضطلع قسم إدارة المحكمة بتنظيم جلسات المحكمة وضمان سير الإجراءات بشكل سلس. وهذا يقتضي توفير قاعات محاكمة جاهزة تماما للعمل من حيث التكنولوجيا (بالتعاون مع قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات)، والخدمات السمعية البصرية فضلا عن الموارد من الموظفين. ويقتضي هذا كذلك توفير الدعم التشغيلي للزيارات الموقعية التي تنظم وللمحاكمات التي تجري بعين المكان وعمليات الربط الفيديوي.

٣٤٠- كما يضطلع قسم إدارة المحكمة بمسؤولية تلقي وتسجيل المعلومات والإبلاغ بها وفقا للبند ١٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهذا يستتبع التنظيم السليم للمعروضات، وتلقي المستندات التي تُرسل أثناء الجلسات، وإعداد وقائع الجلسات، وتحديث الجدول الزمني المتعلق بالجلسات، ونسخ تسجيلات الجلسات، وضمان الإفراج عن السجلات العامة مع احترام متطلبات السرية، وأرشفة وفهرسة وتوزيع المستندات المتعلقة بالقضايا. ويحتفظ هذا القسم بختم المحكمة هو منوط بالإشهاد بصحة المستندات المسجلة والمصنفة.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٣٤١- من المتوقع أن تحدث زيادة في عبء العمل راجعة إلى التطورات في الإجراءات القضائية من قبيل الزيادة في عدد الجلسات التي تعقدها المحكمة والملفات والإخطارات والمناقشات التي تدور مع القضاة بشأن المسائل الإجرائية والتطوّرات التي تشهدها الإدارة الإلكترونية وفقا للبند ٢٦ من لائحة المحكمة، في جملة أمور.

٣٤٢- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم إدارة المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٣٩٦		٣٩٦	٢٩٦,٠	٢١٦,٠	٥١٢,٠	١١٦,٠	٢٩
موظفو الخدمات العامة	٦٤٣		٦٤٣	٥٤,٣	١ ٠٨٤,١	١ ١٣٨,٤	٤٩٥,٤	٧٧
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٠٣٩		١ ٠٣٩	٣٥٠,٣	١ ٣٠٠,١	١ ٦٥٠,٤	٦١١,٤	٥٩
العمل الإضافي	١٠		١٠		٣٠,٠	٣٠,٠	٢٠,٠	٢٠٠
الخبراء الاستشاريون	١١		١١	١١,٠	٣٠,٠	٤١,٠	٣٠,٠	٢٧٣
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١١	١٠	٢١	١١,٠	٦٠,٠	٧١,٠	٥٠,٠	٢٣٨
السفر	٧٤	٧٤	٧٤	٤,٠	١٩٩,٩	٢٠٣,٩	١٢٩,٩	١٧٦
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٠٧	١٠٧	١٠٧				١٠٧,٠-	١٠٠-
نفقات التشغيل العامة				٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠	١٠٠
الأثاث والمعدّات				١٠٠,٠		١٠٠,٠	١٠٠,٠	**١٠٠**
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٨١	١٨١	١٨١	١٣٤,٠	١٩٩,٩	٣٣٣,٩	**١٥٢,٩**	**٨٤**
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**١ ٠٥٠**	**١٩١**	**١ ٢٤١**	**٤٩٥,٣**	**١ ٥٦٠,٠**	**٢ ٠٥٥,٣**	٨١٤,٣	٦٦

٣٤٣- الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية					١		١	١		٣		١	١	٤
المتصلة بالحالات							٢	١		٣	٩	١٤	٢٣	٢٦
مجموع الملاك					١		٣	٢		٦	٩	١٥	٢٤	٣٠

الأهداف

- توفير الدعم للمحاكمات من خلال توافر كلّ ما يلزم من المعلومات التكنولوجية وغير ذلك من الموارد في الميدان وفي المكتب الرئيسي؛
- تنفيذ نظام معلومات مركزي يلبّي كافة مطالب المحكمة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• يجب أن تكون قاعات المحكمة الثلاث مزوّدة بكل المعدّات وجاهزة للعمل بحلول أواخر عام ٢٠٠٦	• التنفيذ في الآجال المحددة
• المعدّات اللازمة للربط الفيدوي، وأن تكون الإفادات وغيرها من الإجراءات الواجب أن تتخذ خارج المحكمة جاهزة بحلول أواخر عام ٢٠٠٦	• التنفيذ في الآجال المحددة
• يجب أن يكون نظام إدارة المحكمة الإلكتروني قد تم تركيبه وعاملا بحلول أواخر عام ٢٠٠٦	• التنفيذ في الآجال المحددة
• يجب أن يكون جميع مستخدمي نظام إدارة المحكمة الإلكتروني عارفين تمام المعرفة بتشغيل هذا النظام	• نسبة من يتمّ تدريبهم من مستخدمي نظام إدارة المحكمة الإلكتروني

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

منسق قانوني واحد من فئة ف-٣

٣٤٤- إنّ المنسق القانوني لازم لكي يتولى تنسيق الجوانب الإجرائية لكل حالة مع شعبة خدمات المحكمة وشعبة الضحايا والدفاع والدوائر ومكتب المدعي العام.

مساعد أقدم في المجال السمعي البصري من فئة الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية

٣٤٥- إن المنسق الأقدم في المجال السمعي البصري لازم لكي يتولى التنسيق والإشراف على إنتاج التسجيلات السمعية البصرية للجلسات ولتنفيذ الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة فيما يتعلق بالجلسات.

مساعد واحد في المجال السمعي البصري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٤٦- سوف يعاون المساعد في المجال السمعي البصري المساعد الأقدم في هذا المجال فيما يقوم به من مهام متصلة بإنتاج التسجيلات السمعية البصرية للجلسات وتنفيذ ما يصدر عن دوائر المحكمة من أوامر تتعلق بجلسات المحاكمة في الوقت المناسب. كما أنه سيقوم بتوفير المساعدة التقنية أثناء جلسات المحاكمة ويساعد على صعيد المسائل التقنية في حالة وجود ربط فيدوي واتصالات غير تلك التي تتمّ كتابة.

ثلاثة مدوني محاضر تابعين للمحكمة من فئة الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية

٣٤٧- تدعو الحاجة لثلاثة مدوني محاضر تابعين للمحكمة لأن مدونين منهما سيلزمان لكل لغة من لغتي العمل، لضرورة تناوبهما على العمل مرة كل ثلاثين دقيقة. وتنصّ لائحة المحكمة على ضرورة توفير النسْخ الآني للتسجيلات، ثمّ إن الأجدى من حيث التكلفة أن يكون للمحكمة محرروها الخاصون بها بدلا من تكليف جهات خارجية بالمهمة. وتتمثل واجبات هؤلاء المدونين في نسخ ما يتم الإدلاء به أثناء جلسات الاستماع وأثناء غير ذلك من المداولات حسب الاقتضاء وذلك وفقا لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وللائحة المحكمة ؛ ولتوفر لمنسق نسْخ التسجيلات الأقدم الصيغة النهائية لهذه النسخ في الوقت المناسب. وسيؤدون عند اللزوم والإمكان مهام أخرى مثل التحرير وقراءة ما يُنسخ لتنقيته من الشوائب.

ثلاثة مساعدين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى مكلفين بتجهيز النصوص

٣٤٨- ستتمثل مهمة المساعدين المكلفين بتجهيز النصوص في مراجعة نسخ التسجيلات التي يُعدّها مدونو المحاضر التابعون للمحكمة وفي تنقية تلك النسخ من الشوائب وتصحيحها لكي تكون تلك النسخ جاهزة بصيغتها النهائية في الوقت المناسب. والمساعدون المكلفون بتجهيز النصوص هم، في الواقع، المكمّل الضروري لمدوني المحاضر التابعين للمحكمة إن أريد إنتاج نسخ تسجيلات في حينها. وسوف يقومون باستعراض وثائق أخرى بحسب اللزوم. ومثلما تقدم بيانه أعلاه فإن وجود موظفين من هذه الفئة تابعين للمحكمة يكون أمرا أجدى من حيث التكلفة.

مساعد من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى تابع للمحكمة مكلف بالسجلات

٣٤٩- هذا المنصب ضروري لإدارة وتنظيم ملفات المحكمة بطريقة إلكترونية (بتوخي عمليات المسح وإجراءات التسجيل، واستخلاص المعلومات واستحضار البيانات/المعلومات ذات الصلة التي يتضمنها نظام الإدارة الإلكتروني التابع للمحكمة)، والحفاظ على سلامة وأمن وسرّية الوثائق والنصوص القانونية المقدّمة في إطار الحالات/القضايا، والاحتفاظ بأرشيف يتضمن سجلات المحكمة، ومواد الإثبات، والمواد السمعية البصرية، والقيام بدور جهة التنسيق بالنسبة للاستفسارات والبحوث والتوضيحات المتعلقة بملفات القضايا والمواد المحتفظ بها في الأرشيف.

حاجب من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٥٠- تدعو الحاجة لحاجب يقوم بتحضير قاعات المحكمة قبل بدء جلساتها، وبالتأكد من أن كافة الأجهزة تشتغل على النحو السليم، والتصرف على النحو السريع والكفء قصد الاستجابة للطلبات الواردة من داخل قاعة المحكمة ومن خارجها، وتقصي أو نسخ كافة الوثائق أو المعروضات والاحتفاظ بالمعروضات في المكان المخصص لها في قلم المحكمة.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

نفقات التشغيل العامة

٣٥١- تكاليف الإشعار. يتولى قسم إدارة المحكمة مسؤولية تبليغ الوثائق وتنفيذ القرارات. وهذا يعني أنه يجب أن يكون القسم قادرا على إشعار أي كيان (بما في ذلك الأفراد والحكومات وأية هيئة أخرى ذات صلة) بالأوامر المحددة الصادرة عن المحكمة والتي تتطلب الإنفاذ. ووفقا للائحة المحكمة يجب إشعار الأشخاص المعنيين عن طريق خدمة شخصية. وهذا يعني أن موظفا تابعا لقسم إدارة المحكمة يقوم بالسفر بصدد كل إشعار يرافقه مترجم شفوي ميداني.

الأثاث والمعدات

٣٥٢- تبعا لما تقتضيه فكرة المحكمة الإلكترونية (أي البند ٢٦ من لائحة المحكمة) سيلزم التوقيع إلكترونيا على الوثائق. والمحكمة بحاجة إلى إنفاذ مثل هذا النظام بنفسها لأنها لا تستطيع الاعتماد كليا على توافر وموثوقية الجهات الخارجية المقدمة للخدمات. بالإضافة إلى ذلك فإن إنشاء بنية تحتية للمفتاح العام للمحكمة الجنائية الدولية سيدعم جميع ما تحتاجه المحكمة مستقبلا لقدراتها الوظيفية. فإن تم شراؤه من جهات خارجية لزم كل سنة أن يُجدد كافة ما يصدر من الشهادات. وهذا من شأنه أن يزيد في التكاليف الإجمالية للملكية مقارنة بالمبلغ المخصّص لإنشائه بداية في المحكمة ولصيانته.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

- الإشعار: يغطي المبلغ التقديري عددا من الإشعارات أقصاه سبعة بالنسبة لعام ٢٠٠٦ في أوغندا وخمسة إشعارات في عام ٢٠٠٦ في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- المؤتمرات المعقودة عن بعد: يجب كذلك أن تُؤخذ بعين الاعتبار تكاليف السفر فيما يتصل بالمؤتمرات المعقودة عن بعد (سبعة أيام في المتوسّط). وسوف يتوافر القسم على المؤتمرات المعقودة عن بعد في وقت مبكر يبدأ خلال مرحلة التحقيق. وتشمل التكاليف السفر الذي يقوم به موظف واحد من المحكمة ومساعد في المجال السمعي البصري.
- الزيارات الموقعية: يلزم أن تُدرج في الميزانية تكاليف السفر لموظف من قلم المحكمة وموظف واحد من مكتب المدعي العام ومترجم شفوي وتقني في حالة قيام الدائرة الابتدائية بزيارات موقعية (قوامها ١٠ أيام في المتوسط).

(ج) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز

مقدمة

٣٥٣- سوف يقوم قسم الاحتجاز بالاحتفاظ الآمن والإنساني الطابع للأشخاص المحتجزين الذين هم تحت سلطة المحكمة وسوف يسهر القسم على رفاه هؤلاء الأشخاص في الوقت الذي ينفذ فيه نظاما فعّالا للاحتجاز وفقا للبند ٩٠ من لائحة المحكمة.

٣٥٤- وسوف يعمل القسم جاهدا على أن يُعترف به بوصفه نموذجا للممارسة الحسنة المتمثل في توفيره مركزا للاحتجاز حسن التنظيم ويُعامل فيه المعتقلون معاملة إنسانية وشريفة طبقا للشرعية وحيث يُعامل احترام الشخص الإنساني بوصفه قيمة بالغة الأهمية وفقا للبند ٩١ من لائحة المحكمة وسوف يكفل في جميع الأوقات التقيد بالمعايير الدولية وبشروط الاحتجاز (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

٣٥٥- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم الاحتجاز	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٢٦٤		٢٦٤	١٩٢,٩	٧٦,٣	٢٦٩,٢	٥,٢	٢
موظفو الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣	٩٠,٤	١٤٤,٧	٩٤,٧	١٨٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٣١٤		٣١٤	٢٧٤,٢	١٦٦,٧	٤١٣,٩	٩٩,٩	٣٢
المساعدة المؤقتة العامة					٥٧,٠	٥٧,٠	٥٧,٠	١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى					٥٧,٠	٥٧,٠	٥٧,٠	١٠٠
السفر				٢,٨	٨٨,٥	٩١,٣	٩١,٣	١٠٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥	٥		٨,٠		٨,٠	٣,٠	٦٠
نفقات التشغيل العامة	١ ٣١٤	١ ٣١٤		١ ٦٣٣,٦	٩٤,٣	١ ٧٢٧,٩	٤١٣,٩	٣١
اللوازم والمواد				٢٢,٧	٢,٢	٢٤,٩	٢٤,٩	١٠٠
الأثاث والمعدات				٣٣,٦		٣٣,٦	٣٣,٦	١٠٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٣١٩	١ ٣١٩		١ ٧٠٠,٧	١٨٥,٠	١ ٨٨٥,٧	٥٦٦,٧	٤٣
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**١ ٦٣٣**	**١ ٦٣٣**		**١ ٩٤٧,٩**	**٤٠٨,٧**	**٢ ٣٥٦,٦**	**٧٢٣,٦**	**٤٤**

٣٥٦- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية						١		١		٢		١	١	٣
المتصلة بالحالات								١		١		٣	٣	٤
مجموع الملاك						١		٢		٣		٤	٤	٧

الأهداف

- الاحترام التام لسلامة الأشخاص المحتجزين عند تنفيذ شروط الاحتجاز؛
- الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المحتجزين وضمان رفاههم في ظل أوضاع الاحتجاز وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وللائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• إيجاد مكان للاحتجاز حسن التنظيم يشعر فيه الأشخ•اص المحتجزون جماعيا بالأمان من الأذى	• أن يكون عدد الحوادث التي تنطوي على إصابات خطيرة يقل عن ١٠ في المائة من متوسّط عدد المحتجزين*
• خلوّ مركز الاحتجاز من حوادث هروب الأشخاص المحتجزين	• انعدام حالات الهروب
• ٩٠ في المائة من الموظفين يكونون مدربين على كافة نواحي إدارة الأشخاص المحتجزين في سياق دولي	• نسبة الموظفين المدربين
• إيجابية جميع التقارير الواردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن جميع جوانب إدارة الأشخاص المحتجزين	• نسبة الاستعراضات الإيجابية
• ١٠٠ في المائة من الشكاوي التي يتقدم بها الأشخاص المحتجزون عن طريق الإجراءات الرسمية المتعلقة بتقديم الشكاوي يتم الإبلاغ بتسلمها خطيا في غضون ثلاثة أيام	• نسبة الشكاوي التي يتم الإعلام بتسلمها في الأجل المحدّد
• أقل من ١٠ في المائة من الشكاوي تُعتبر لها ما يبررها	• نسبة الشكاوي التي لها ما يبررها

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

ممرضة من فئة الخدمات العامة–الرتب الأخرى

٣٥٧- هذا البند مطلوب وفقا للبند ١٠٣ (٤) من لائحة المحكمة. وستتمثل مهمة شاغلة هذه الوظيفة في القيام، تحت إشراف الموظف الطبي، بالسهر على عافية الأشخاص المحتجزين. وسوف يُطلب منها بوجه خاص أن تساعد الموظف الطبي في الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للحصول على التشخيص الملائم وفي المناولة السليمة للتجهيزات، والاضطلاع بأساليب وإجراءات تمريض متنوعة وفقا للتعليمات الصادرة عن الموظف الطبي مساعدة المريض على استعادة صحته بسرعة، وتقديم تقارير دقيقة ومعالجة البيانات المتعلقة بالعمل المنجز، والإشراف على اللوازم الضرورية والمتاحة، وأداء أية مهام أخرى تُسند إليها.

مساعدان لغويان اثنان من فئة الخدمات العامة–الرتب الأخرى

٣٥٨- هاتان الوظيفتان لازمتان لتوفير الدعم اللغوي الذي يكفل كفاءة عمل الوحدة. وتشمل المهام المنوطة ترجمة الوثائق المقدّمة من الأشخاص المحتجزين وتفسير المراسلات والوثائق والطلبات المقدمة من الأشخاص المحتجزين إلى أجهزة المحكمة، ومساعدة كبير موظفي الاحتجاز أو الموظفين على التخاطب بينهم وبين الأشخاص المحتجزين.

* من المتوقع أن لا يتجاوز في عام ٢٠٠٦ عدد الأشخاص المحتجزين أرقاما بسيطة. ولذلك فإن المبلغ الكمّي المذكور أعلاه قد يكون قيمة مشوّهة بسبب صغر حجم المجموعة المستهدفة.

المساعدة المؤقتة العامة

٣٥٩- ستُعامل الخدمات النفسانية و/أو خدمات التحليل النفساني على أساس أنها حاجة تنشأ بحسب الحالات وتقتضيها عافية الأشخاص المحتجزين. وجرى الأخذ بمعدّل معين حيث يُفترض أن الأشخاص المحتجزين ليسوا جميعهم بحاجة إلى هذه الخدمات.

٣٦٠- وتم تبني الافتراض بأن المساعدة المؤقتة العامة المتعلقة بالاحتجاز المحلي سيلزم أن تتوفر لموظفي مركز الاحتجاز في الميدان.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

نفقات التشغيل العامة

٣٦١- سيتعين استئجار زنزانات ريثما يتم تشييد مركز الاحتجاز الدائم. ويُفترض أن تدعو الحاجة إلى ما مجموعه ١٢ زنزانة في عام ٢٠٠٦.

اللوازم والمواد

٣٦٢- الأزياء: سيرتدي موظفو الحراسة أزياء للمحكمة الجنائية الدولية.

الأثاث والمعدات

٣٦٣- يلزم معدّات للاتصال بشرطة النقل التي ستتولى نقل الأشخاص المحتجزين وهم في طريقهم من مركز الاحتجاز إلى مقر المحكمة والاتصال كذلك بالخدمات الأمنية في مقر المحكمة.

٣٦٤- وتلزم كذلك للربط الفيدوي بين مركز الاحتجاز والمحكمة.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

- تكاليف نقل الأشخاص المتهمين والحرّاس في الميدان ومن الميدان إلى مقرّ المحكمة. ويلزم تخصيص أموال لهذا الغرض في حالة عجز البلد الذي ينتمي إليه المحتجز عن الوفاء بالتكاليف اللازمة.
- تكاليف سفر الموظفين إلى مركز الاحتجاز لرصد ظروف الاحتجاز و/أو لتدريب الموظفين المسؤولين عن الاحتجاز.

نفقات التشغيل العامة

٣٦٥- يلزم تخصيص أموال لمراكز الاحتجاز الميدانية تفي بتكاليف الملابس والأغطية والأغذية والأدوية وما إلى ذلك الخاصة بالمحتجزين وبالموظفين الذين يعينون محليا والمسؤولين عن الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك يلزم رصد أموال للمعدّات من قبيل الهواتف والحواسيب المحمولة والطابعات.

(د) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة الفورية والتحريرية التابع للمحكمة

مقدمة

٣٦٦- إن قسم الترجمة الفورية والتحريرية التابع للمحكمة منوط بالولاية التالية:

- توفير الخدمات اللغوية (ترجمة تحريرية وترجمة فورية) لجلسات المحكمة؛ أنشطة المحكمة؛ البعثات الميدانية التي يضطلع بها قلم المحكمة (شعبة خدمات المحكمة وشعبة الضحايا والدفاع)/الدوائر/هيئة الرئاسة؛ ديوان قلم المحكمة؛ قسم المشورة القانونية؛ قسم الخدمات الأمنية؛ شعبة الخدمات الإدارية المشتركة؛ قسم الإعلام والوثائق.
- ضمان الإطلاع الكافي بالنسبة للمنتفعين بهذه الخدمات على إجراءات وأنواع اللغة والخدمات التي توفر مع الاحتفاظ بسجلات مفصلة لجميع الأعمال المنجزة.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

- الزيادة الهائلة في عبء عمل القسم بالنظر إلى انعقاد جلسات الاستماع الأولى (حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية) وإيداع أولى الملفات (قضية أوغندا)؛
- الزيادات الهائلة في تواتر ومدة أنشطة المحكمة التي تستدعي الترجمة الفورية والترجمة التحريرية: من قبيل الحلقات الدراسية والمحاضرات والإحاطات الإعلامية وحصص التدريب والزيارات الرسمية؛
- وكل إيداع لملف و/أو نشاط يتم إعداد الترجمة المتعلقة به تُقدّر تكلفته ويُقدر كمّه توخّيا لنظرة عامة أحسن.

٣٦٧- لميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم الترجمة الفورية والتحريرية التابع للمحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١ ٩٢٩	٩٤٩	٢ ٨٧٨	١ ٥٠٧,٠	٢ ٤٨٩,٠	٣ ٩٩٦,٠	١ ١١٨,٠	٣٩
موظفو الخدمات العامة	١٠٠		١٠٠	١٠٨,٥	٨٤,٦	١٩٣,١	٩٣,١	٩٣
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٠٢٩	٩٤٩	٢ ٩٧٨	١ ٦١٥,٥	٢ ٥٧٣,٦	٤ ١٨٩,١	١ ٢١١,١	٤١
المساعدة المؤقتة العامة					٢٥٥,٠	٢٥٥,٠	٢٥٥,٠	١٠٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣٠٠		٣٠٠	٢٨٠,٠		٢٨٠,٠	٢٠,٠-	٧-
الخبراء الاستشاريون	١٥		١٥				١٥,٠-	١٠٠-
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣١٥		٣١٥	٢٨٠,٠	٢٥٥,٠	٥٣٥,٠	٢٢٠,٠	٧٠
السفر	٩	٤	١٣	١٠,٠	٨٠,٠	٩٠,٠	٧٧,٠	٥٩٢
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٠٠	٦٠	٣٦٠	٣٠٠,٠	١ ٠٢٠,٠	١ ٣٢٠,٠	٩٦٠,٠	٢٦٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٠٩	٦٤	٣٧٣	٣١٠,٠	١ ١٠٠,٠	١ ٤١٠,٠	١ ٠٣٧,٠	٢٧٨
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**٢ ٦٥٣**	**١ ٠١٣**	**٣ ٦٦٦**	**٢ ٢٠٥,٥**	**٣ ٩٢٨,٦**	**٦ ١٣٤,١**	**٢ ٤٦٨,١**	**٦٧**

٣٦٨- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية					١	٥	٨	١		١٥		٢	٢	١٧
المتصلة بالحالات						٦	١٤	٨	٤	٣٢		٥	٥	٣٧
مجموع الملاك					١	١١	٢٢	٩	٤	٤٧		٧	٧	٥٤

الأهداف

- كفالة المحاكمات العادلة والفعالة بفضل الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية الدقيقتين من اللغات التي ينطق بها المتهمون/الشهود/الضحايا وإلى هذه اللغات وسير أعمال المحكمة على النحو الكفء باللغتين الفرنسية والإنكليزية؛
- ضمان سير أنشطة المحكمة على النحو الكفء بتوفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية باللغتين الفرنسية والإنكليزية.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• توفير الترجمة الشفوية الآنية الدقيقة من اللغات التي تنطق بها المجموعات الإثنية إلى اللغتين الفرنسية والإنكليزية ومن هاتين اللغتين إلى تلك اللغات بجانب الترجمة الدقيقة لوثائق المحكمة	• لا نزاع له ما يبرره في دقة الترجمتين الفورية والتحريرية • لا تأخير في إجراءات المحكمة راجع إلى الافتقار إلى القدرة على الترجمة الفورية والترجمة التحريرية
• تحقيق من ٨٥ في المائة إلى ٩٠ في المائة من الدقة ضمانا لفهم كافة المستخدمين فهما يكون مستواه من حسن إلى جيّد	• عدد القضايا المتصلة باللغات التي تُثار أثناء سير الإجراءات القانونية
• إنجاز ٩٠ في المائة أو أكثر من الترجمات ذات الأولوية المطلوبة في غضون الآجال المتفاوض عليها	• نسبة ما يُنجز في الآجال المحدّدة من الترجمات ذات الأولوية

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

مراجعان/محرّران باللغة الفرنسية من فئة ف-٤

٣٦٩- إن المبلغ المقيد الاستعمال من المواد التي يتمّ تنقيحها أو مراجعتها يتطلب الحضور بقسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التابع للمحكمة لمراجعين إضافيين اثنين متفرعين نظرا لأن المراجع الرئيسي باللغة الفرنسية يغدو منهمكا بصورة مطردة في أداء الواجبات الإدارية المنوطة برئيس قسم الترجمة علما بأن عبء العمل يقتضي تكريس ٥٠ بالمائة من الوقت الفعلي لتحديد الأولويات والتوزيع والاتصالات مع المستخدمين النهائيين.

مراجع/محرر باللغة الإنكليزية من فئة ف-٤

٣٧٠- هناك مقدار لا يُستهان به من الموادّ المتصلة بجمهورية الكونغو الديمقراطية سيكون باللغة الفرنسية وسيتطلب الترجمة الداخلية باللغة الإنكليزية والمراجعة إلى هذه اللغة. والمترجمون والمراجعون الحاليون باللغة الإنكليزية جميعهم يعملون أيضا كمترجمين شفويين وهذا ترتيب يمثل استراتيجية اقتضتها المراحل الأولية للمحكمة على حين أن المراجع/المحرّر باللغة الإنكليزية من الفئة ف-٤ المعين نُقل بوصفه منسّقا لشؤون المترجمين الشفويين الميدانيين. وتتطلب خدمات قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التابع للمحكمة مراجعا/محررا واحدا على الأقل باللغة الإنكليزية متفرغا دون أن تُناط به مهام أخرى.

مترجمان باللغة الفرنسية من الفئة ف-٣

٣٧١- تدعو الحاجة إلى هذين المترجمين لتنمية قدرة الفرقة بالنسبة لوحدة الترجمة الفرنسية ليتيسّر إعداد الترجمات باللغة الفرنسية في موعدها فيما يتصل بحالة أوغندا حيث إن كلّ المواد المقدّمة و/أو المتضمنة في ملفّات هي باللغة الإنكليزية.

مترجم باللغة الإنكليزية من الفئة ف-٣

٣٧٢- تدعو الحاجة إلى هذا المترجم لتنمية قدرة الفرقة بالنسبة لوحدة الترجمة الإنكليزية ليتيسّر إعداد الترجمات باللغة الإنكليزية في موعدها فيما يتّصل بحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث إن معظم المواد المقدّمة هي باللغة الفرنسية وتُضمّن في الملفات بكلتا اللغتين. ويعمل المترجمون والمراجعون باللغة الإنكليزية حاليا بوصفهم مترجمين شفويين وتدعو الحاجة إلى المزيد من المترجمين باللغة الإنكليزية الناطقين بلغات أخرى (العربية والروسية والصينية).

مترجمان شفويان تابعان للمحكمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة الإنكليزية من الفئة ف-٣

٣٧٣- مع بداية النظر في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ستدعو الحاجة إلى المزيد من الموارد الترجمية الإضافية لضمان محاكمتين إجراء بالتوازي. ووجود مترجمين شفويين اثنين يشكل حدّا أدنى مطلقاً لتحقق الإضافة إلى موارد القسم الحالية.

مساعدان إداريان من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٧٤- سيُدعى المساعدان على تدبير الوثائق الناطقان باللغة الفرنسية إلى القيام بما يلي: (١) ضمان الاتساق في المصطلحات؛ (٢) الحفاظ على كفاءة سير العمل بالقسم؛ (٣) ضمان خلوّ الصيغ النهائية للترجمات الفرنسية التي ستتضمنها الملفات من كل العيوب.

ثلاثة مساعدين ميدانيين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٧٥- توفير الدعم والترجمة الشفوية من حين لآخر من اللغة الإنكليزية إلى لغات محلية ومن هذه اللغات إلى اللغة الإنكليزية. ويجب أن يكون المترجم الشفوي الميداني مترجما معتمدا.

المساعدة المؤقتة العامة

٣٧٦- يلزم وجود مراجعين و/أو محررين إضافيين يجيدون اللغات المحكمة فضلا عن اللغات الأخرى يمكن استقدامهم على أساس قصير الأجل لمراجعة المواد والوثائق السرية فيما يتصل بحالة بعينها. وسيتعين استقدام مراجعين باللغات التي تنطق بها مجموعات إثنية معيّنة من أجل وضع الصيغ النهائية بلغات هذه الإثنيات للوثائق الرسمية المتعلقة بالمتهمين والضحايا والشهود. كما أن الترجمات التي يتطلبها عمل الدفاع ستتم داخليا.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد غير المتصلة بالحالات

السفر

٣٧٧- يلزم توفير أموال للسفر لغرض البحث عن مترجمين شفويين ميدانيين تحضيرا للعمليات الميدانية.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣٧٨- تلزم أموال للأغراض التالية:

- التدريب: تدريب ذو صلة بالمهارات اللغوية يوفر للمترجمين الشفويين الميدانيين ولموظفي المحكمة.
- الترجمة الخارجية: وفقا للقاعدة ٤٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سيتعين ترجمة القرارات المتعلقة بتسوية القضايا الأساسية المطروحة على المحكمة إلى جميع اللغات الرسمية للمحكمة. علاوة على ذلك وفيما يخص اللغات التي تنطق بها مجموعات إثنية معينة واللغات النادرة الاستعمال سيتعيّن توظيف مترجمين شفويين لغرض المحاكمات. بالإضافة إلى ذلك سيلزم الاستعانة بمترجمين مستقلين ومترجمين لغرض الدفاع.

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود

مقدمة

٣٧٩- تعمل وحدة الضحايا والشهود على النهوض بالأهداف الاستراتيجية للمحكمة المتمثلة في التحقيق والمقاضاة وإجراء محاكمات عادلة عن طريق تسهيل تفاعل الضحايا والشهود مع المحكمة من خلال ما توفره من دعم وحماية وخدمات تشغيلية ولوجستية في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

٣٨٠- إن وحدة الضحايا والشهود تمكّن هؤلاء من الإدلاء بشهاداتهم و/أو المشاركة في الإجراءات القانونية وتحدّ مما يمكن أن يلحق بهم من ضرر عن طريق:

- توفير إجراءات الحماية والترتيبات الأمنية وإسداء المشورة وغيرها من ضروب المساعدة الملائمة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر بسبب الإدلاء بشهادة وذلك وفقا للمادة ٤٣ من نظام روما الأساسي؛
- اتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية سلامة الضحايا والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم، وذلك وفقا للمادة ٦٨ من نظام روما الأساسي؛

- إسداء المشورة للمدعي العام وللمحكمة بشأن التدابير الحمائية الملائمة والترتيبات الأمنية وتقديم المشورة والمساعدة وفقا للمادة ٦٨ من نظام روما الأساسي.

٣٨١- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

وحدة الضحايا والشهود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٣٨٤		٣٨٤	٥١٧,٩	١٨٨,٢	٧٠٦,١	٣٢٢,١	٨٤
موظفو الخدمات العامة	٢٨٤	٣٩٠	٦٧٤	٥٤,٣	٨١٩,٧	٨٧٤,٠	٢٠٠,٠	٣٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٦٦٨	٣٩٠	١ ٠٥٨	٥٧٢,٢	١ ٠٠٧,٩	١ ٥٨٠,١	٥٢٢,١	٤٩
المساعدة المؤقتة العامة					٧٤,٤	٧٤,٤	٧٤,٤	١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى					٧٤,٤	٧٤,٤	٧٤,٤	١٠٠
السفر	٥٣	٤٢	٩٥	١٦,٠	٢٩٢,٦	٣٠٨,٦	٢١٣,٦	٢٢٥
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٠		٣٠		٢١,٠	٢١,٠	٩,٠-	٣٠-
نفقات التشغيل العامة		١ ٣٢٩	١ ٣٢٩		١ ٧٣٥,٢	١ ٧٣٥,٢	٤٠٦,٢	٣١
اللوازم والمواد					٨١,٦	٨١,٦	٨١,٦	١٠٠
الأثاث والمعدات					٥,٢	٥,٢	٥,٢	١٠٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٨٣	١ ٣٧١	١ ٤٥٤	١٦,٠	٢ ١٣٥,٦	٢ ١٥١,٦	٦٩٧,٦	٤٨
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**٧٥١**	**١ ٧٦١**	**٢ ٥١٢**	**٥٨٨,٢**	**٣ ٢١٧,٩**	**٣ ٨٠٦,١**	**١ ٢٩٤,١**	**٥٢**

٣٨٢- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل أمين عام*	*مساعد أمين عام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية					١		٣	٢		٦		١	١	٧
المتصلة بالحالات							٢	٢		٤		٢٤	٢٤	٢٨
مجموع الملاك					١		٥	٤		١٠		٢٥	٢٥	٣٥

الأهداف

- القيام في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم بتسهيل ودعم عمل الدوائر ومكتب المدعي العام وقسم مشاركة وتعويض الضحايا والدفاع من خلال توفير المشورة والتدريب والحماية والدعم والخدمات التشغيلية - اللوجستية؛
- توفير الحماية الملائمة والدعم والمساعدة التشغيلية-اللوجستية للضحايا والشهود المتعاملين مع المحكمة بعد الإحالة إلى وحدة الضحايا والشهود والتقييم الذي تجريه هذه الوحدة؛
- النهوض بأفضل الممارسات على صعيد المحكمة بأسرها بُغية زيادة حماية أمن الضحايا والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم؛
- المساهمة في بناء القدرات في ميدان حماية الضحايا والشهود.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• أن يتم تقييم ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من الطلبات ويقع الردّ عليها في غضون أسبوع واحد	• نسبة الطلبات التي يتم تقييمها في الوقت المناسب
• أن تقيم كافة الطلبات المتعلقة بالدخول في برنامج الحماية ويتم الردّ عليها في غضون ٤٨ ساعة	• نسبة الطلبات التي يقع الردّ عليها في الوقت المناسب
• ضمان فعاليّة الإجراءات القانونية التي تضطلع بها المحكمة من خلال تجنب كافة حالات التأخير في مثول الشهود أمام المحكمة	• نسبة الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة وفقا للجدول الزمني المحدد
• سلامة الشهود من الصدمات والأذى الجسدي وعدم تعرضهم للقتل نتيجة لعدم كفاية الحماية	• عدد الحوادث الراجعة لعدم كفاية الحماية
• ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من الضحايا والشهود الذين توفر لهم خدمات وحدة الضحايا والشهود يقيّمون تلك الخدمات بأنها "حسنة" أو "حسنة جدا" في استمارة التقييم	• نسبة استمارات التقييم التي تفي بالعلامات المطلوبة
• تم التشجيع على استخدام معيار موحد للمحكمة بأسرها بشأن سلامة وعافية الضحايا والشهود ورُوعيَ هذا المعيار في إجراءات التشغيل القياسية ذات العلاقة لكلّ جهاز	• نسبة إجراءات التشغيل القياسية لكل جهاز يشجّع على أفضل الممارسات
• تحلي السلطات المحلية بالقدرة على أداء الحماية والدعم المحلّيين الأساسيين	• الجانب الذي يُنفذ من مشروع الخطة لعام ٢٠٠٦

‘١’ الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

موظف حماية مساعد من الفئة ف-٢

٣٨٣- بمقتضى البند الفرعي٢ (أ) ‘١’ من البند ١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يُقتضى من وحدة الضحايا والشهود أن تتخذ التدابير الحمائية والأمنية الملائمة الخاصّة بالضحايا والشهود وأن تضع خططا لحمايتهم. ويقوم موظف الحماية المساعد بتنفيذ هذه التدابير في الميدان قبيل بداية نشاط التحقيق الفعلي. ويتولى شاغل هذه الوظيفة إسداء المشورة والتدريب لفرق التحقيق فيما يتعلق بالممارسات الحسنة ويضع بروتوكولات الحماية فيما يتصل بالمساعدة المقدمة للتحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام خلال المرحلتين التحليلية والتقييمية. بالإضافة إلى ذلك يُقتضى من موظف الحماية المساعد أن يُجري تقييمات للتهديدات التي يتعرض لها فرادى الضحايا والمتهمين ويعمل على إعادة نقلهم داخليا أو خارجيا.

الموارد المتصلة بالحالات

منسقان للعمليات والحماية الميدانية/موظفان ميدانيان معنيان بالشهود من الفئة ف-٣

٣٨٤- سيقوم الموظفون بتنسيق ومراقبة كافة أنشطة وحدة الضحايا والشهود والموظفين في البلد الذي يشهد عملية من العمليات، ويضعون برامج تخصّ إعادة توطين الشهود المحليين وبروتوكولات بصدد الحماية الداخلية للأطراف التي تجري تحقيقات في الميدان ويساعدون في توفير القدرة على الحماية محليا ويوفرون التدريب ويجرون تقييمات للتهديدات التي يتعرض لها الشهود لإدراجها في برنامج حماية الشهود التابع للمحكمة الجنائية الدولية،

وينسقون تحركات الشهود في الإقليم ويضطلعون بالاتصال بالسلطات المحلية على النحو المطلوب ويعملون على التعرف على المجتمعات المحلية ويقيمون روابط معها بُغية المساعدة في تحديد مهام للدعم والحماية.

موظفان دعم مساعدان من الفئة ف-٢

٣٨٥- سيُطلب من موظف الدعم المساعد أن يوفر خدمات الدعم والمشورة للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة ويقوم بتطوير شبكة داعمة محلية في الميدان ويسدي النصح لفرق التحقيق بشأن الممارسات الحسنة ويطوّر بروتوكولات الدعم مساعدة منه لمكتب المدعي العام ولعمليات التحقيق التي يجريها الدفاع. بالإضافة إلى ذلك، يُقتضى من موظف الدعم المساعد أن يُجري تقييمات للاحتياجات لفرادى الضحايا والشهود وأن يحيلهم إلى شبكات التزويد بالخدمات. كما سيُطلب من شاغل هذه الوظيفة أن يوفر موارد إضافية خاصة بالعمليات في الميدان.

مساعد ميداني من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٨٦- سيُطلب من المساعد الميداني أن ينسّق كافة أنشطة وحدة الضحايا والشهود في مجال العمليات ويضطلع بدور الخبير الميداني بالنسبة لوحدة الضحايا والشهود في مجال وضع خطط العمليات الميدانية المتعلقة بالشهود. ويقوم المساعد الميداني بمهمة الاتصال بالسلطات المحلية؛ ويعمل على توفير المعارف المتصلة بالمجتمعات المحلية ويقيم معها الروابط ويتابع الحالة الاجتماعية السياسية؛ ويضطلع بمهام حماية ودعم؛ ويجري تقييمات للتهديدات ويعدّ التقارير بشأن الاحتياجات الأمنية للشهود، ويرافق الشهود محليا وأثناء سفرهم إلى الخارج ويضمن أن تُؤخذ بعين الاعتبار الاحتياجات البدنية والنفسية للشهود ويخطّط لهذه الاحتياجات قبيل التنقل وأثناءه.

مساعدان محليان للعمليات والحماية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٨٧- يقوم المساعد المحلي للعمليات والحماية بتنفيذ تدابير الحماية تحت إشراف المنسق الميداني للعمليات والحماية، ويوفر المساعدة اللوجستية والمتصلة بالعمليات أثناء تنقل الشهود لأغراض التحقيق وإجراء المقابلات أو الإدلاء بإفادات ويساعد في تنفيذ بروتوكولات الحماية إلى جانب السلطات المحلية، ويساعد في إنشاء قدرة حمائية محلية ويقوم بتبصير الموظفين الدوليين بالسياق الثقافي والاجتماعي، ويوفر المساعدة الإدارية على النحو المطلوب ويقدم العون اللوجستي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية-بما في ذلك واجبات السياقة.

مساعد دعم محلي واحد من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٨٨- سيُطلب من مساعد الدعم المحلي أن يتخذ إجراءات الدعم ويقدّم الدعم والمساعدة اللوجستية والتنفيذية عند تنقل الشهود لأغراض التحقيقات وإجراء المقابلات أو الإدلاء بشهادات ويساعد في تنفيذ بروتوكولات الدعم إلى جانب السلطات المحلية ويساعد كذلك خلق قدرة محلية على الدعم ويقوم بتبصير الموظفين الدوليين بالسياق الثقافي والاجتماعي ويوفّر الخدمات الإدارية بحسب الاقتضاء.

المساعدة المؤقتة العامة

٣٨٩- تشمل المساعدة المؤقتة العامة خدمات لمدة ستة أشهر يسديها منسق ميداني للعمليات والحماية/موظف ميداني معني بالشهود (ف-٣) فيما يخصّ السودان.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٩٠- السفر المتصل بالعمليات لغرض توفير خدمات حماية ودعم للشهود بما في ذلك السفر لمرافقة الشهود.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣٩١- يلزم توفير التدريب لأغراض حماية الشهود وتقديم الدعم لهم وتوفير التدريب الذي يراعي متطلبات الجنسين.

نفقات التشغيل العامة

٣٩٢- تكاليف التشغيل المتصلة بالشهود والتي تشمل الاستئجار المؤقت لمنازل آمنة واستئجار سيارات لغرض العمليات الحسّاسة والتكاليف المتصلة بالوثائق ونفقات النقل إلى مكان آخر محليا وإلى الخارج ونفقات طبية طارئة ذات صلة بالضحايا والشهود.

اللوازم والمواد

٣٩٣- خرائط المساحة الرسمية الرقمية، ومعدّات الأمن ومجموعة لوازم ميدانية.

٤- البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

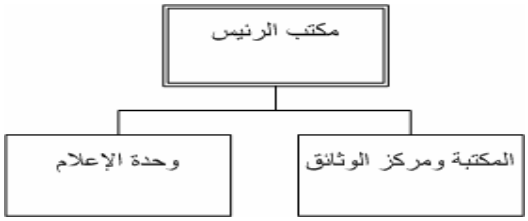

مقدمة

٣٩٤- ترد في الجدول أدناه الميزانية المقترحة لقسم الإعلام والوثائق.

قسم الإعلام والوثائق	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	**بدون تقسيم**	٥٣١		٥٣١	٥٨٨,٣		٥٨٨,٣
موظفو الخدمات العامة		٢١٠		٢١٠	٢٥٨,٠	١٢٤,٨	٣٨٢,٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٦٤,١	*٧٤١*		*٧٤١*	٨٤٦,٣	١٢٤,٨	٩٧١,١
المساعدة المؤقتة العامة	١٦١,٤	١٥٠		١٥٠			
الخبراء الاستشاريون	٣٥,٢	٧		٧			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٩٦,٦	*١٥٧*		١٥٧			
السفر	٧٥,٩	١٤	٢	١٦	١٧,٥	٣٠,٠	٤٧,٥
الضيافة	٢,٤						
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢٩٧,٥	٢٢٧	٤٠	٢٦٧	٩٨,٠	٢١٠,٠	٣٠٨,٠
نفقات التشغيل العامة	١,٤				٧,٠		٧,٠
اللوازم والمواد	٦٢٠,٧	٢١٦		٢١٦	٢١٩,٩		٢١٩,٩
الأثاث والمعدات	١٣٩,٥						
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ١٣٧,٤	٤٥٧	٤٢	٤٩٩	٣٤٢,٤	٢٤٠,٠	٥٨٢,٤
مجموع تكاليف البرنامج	**١ ٨٩٨,١**	**١ ٣٥٥**	**٤٢**	**١ ٣٩٧**	**١ ١٨٨,٧**	**٣٦٤,٨**	**١ ٥٥٣,٥**

(أ) البرنامج الفرعي ٣٤١٠: مكتب الرئيس

مقدمة

٣٩٥- يتولى مكتب رئيس قسم الإعلام والوثائق المسؤولية عن التخطيط وإدارة وتنسيق شؤون المكتبة ومركز الوثائق ووحدة الإعلام، وضمان الأداء بأعلى مستوياته في تلبية احتياجات المحكمة. ويشرف رئيس هذا القسم على سير عمل كيانين اثنين ويقيّم الأثر المترتب ويعتمد الإجراءات التصحيحية عند اللزوم، ويساعده في ذلك إداري وهو يقدم تقاريره إلى مسجل المحكمة.

٣٩٦- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب الرئيس	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١١٧		١١٧	١١٦,٥		١١٦,٥	-٠,٥	صفر
موظفو الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	١٦٧		١٦٧	١٧٠,٨		١٧٠,٨	٣,٨	٢
السفر	٥		٥	١٥,٠		١٥,٠	١٠,٠	٢٠٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥		٥	١٥,٠		١٥,٠	١٠,٠	٢٠٠
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**١٧٢**		**١٧٢**	**١٨٥,٨**		**١٨٥,٨**	**١٣,٨**	**٨**

٣٩٧- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل أمين عام*	*مساعد أمين عام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية المتصلة بالحالات					١					١		١	١	٢
مجموع الملاك					١					١		١	١	٢

الأهداف

- ضمان أن يتمكن هذا القسم من إنجاز الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٦؛
- رفع مستوى الوعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال خطة إعلامية مشتركة بين الأجهزة؛
- خلق الفهم الصحيح للدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية ولإمكانياتها واستراتيجيتها في سياق الحالات الثلاث المطروحة وذلك عن طريق استراتيجية للتوعية مشتركة بين الأجهزة؛
- تمكين أجهزة المحكمة من الحصول على الموارد الإعلامية عن طريق المكتبة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• إنجاز ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من الأهداف	• الأهداف المنجزة مقابل ما حُدّد من الأهداف
• أن تنفذ على النحو المخطط له كافة مبادرات الاتصال التي تمّت الموافقة عليها	• الموافقة نصف الشهرية على خطة الاتصال المنسقة • نسبة التدابير المتوقعة في إطار الخطة نصف الشهرية التي نفذت
• كافة مبادرات التوعية التي نُفذت على النحو المخطط له	• الموافقة نصف الشهرية على خطة الاتصال المنسقة • نسبة التدابير المتوقعة في إطار الخطة نصف الشهرية التي تمّ تنفيذها
• الموافقة على أغراض واستراتيجية المكتبة وتنفيذ خطة العمل لعام ٢٠٠٦	• موافقة الأجهزة • نسبة ما أنجز من أهداف عام ٢٠٠٦

'١' الاحتياجات الجديدة المقترحة من غير الموظفين

السفر

٣٩٨- تشمل نفقات السفر رحلة واحدة لمرافقة الرئيس أو المسجّل أثناء بعثة رسمية إلى الخارج يُتوقع أن تحظى باهتمام وسائط الإعلام وثلاث رحلات لحضور حلقات دراسية ومؤتمرات أو اجتماعات يتعين أن يمثّل فيها قسم الإعلام والوثائق.

(ب) البرنامج الفرعي ٣٤٢٠: المكتبة ومركز الوثائق

مقدمة

٣٩٩- تتمثل أغراض المكتبة في انتقاء مجموعة عريضة من الموارد الإعلامية القانونية المطبوعة وغير المطبوعة والإلكترونية واحتيازها وإدارتها وحفظها وإتاحة الوصول إليها.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٤٠٠- تخطت المكتبة مرحلة الإنشاء ويُتوقع منها أن توفر الآن خدمات كاملة للمحكمة. وشهدت مجموعة الكتب المتوفرة في المكتبة زيادة ملحوظة بلغت ١٠ ٠٠٠ مجلد يحتاج الشطر الكبير منها للتصنيف. وتقوم المكتبة أيضا باستحداث أدوات لضمان حصول موظفي المحكمة على الموارد الإعلامية بيسر.

٤٠١- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

المكتبة ومركز الوثائق	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١٦٣		١٦٣	١٦٦,١		١٦٦,١	٣,١	٢
موظفو الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣	٣٠,١	٨٤,٤	٣٤,٤	٦٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٢١٣		٢١٣	٢٢٠,٤	٣٠,١	٢٥٠,٥	٣٧,٥	١٨
السفر				٢,٥		٢,٥	٢,٥	١٠٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب				١٨,٠		١٨,٠	١٨,٠	١٠٠
نفقات التشغيل العامة				٧,٠		٧,٠	٧,٠	١٠٠
اللوازم والمواد	٢١٦		٢١٦	٢١٩,٩		٢١٩,٩	٣,٩	٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢١٦		٢١٦	٢٤٧,٤		٢٤٧,٤	٣١,٤	١٥
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**٤٢٩**		**٤٢٩**	**٤٦٧,٨**	**٣٠,١**	**٤٩٧,٩**	**٦٨,٩**	**١٦**

٤٠٢- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل أمين عام*	*مساعد أمين عام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية							١	١		٢		١	١	٣
المتصلة بالحالات												١	١	١
مجموع الملاك							١	١		٢		٢	٢	٤

الأهداف

- إتاحة الحصول على الموارد الإعلامية بصورة ميسّرة وسريعة؛
- توفير الخدمات التدريبية لموظفي المحكمة في مجال البحث الفعال عن المعلومات التي تتضمنها قواعد البيانات الإلكترونية.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• تنفيذ مشروع الزيادة في سهولة الحصول على المعلومات طبقا لما هو مخطط له	• نسبة ما تم تنفيذه من الخطة
• الاستجابة لـــ ٩٠ في المائة من الطلبات على المعلومات على النحو المرضي	• نسبة الردود الإيجابية استنادا إلى عينة خاصة بالمستخدمين
• متوسّط عدد الطلبات الشهرية للشخص الواحد مقارنة بعددها عام ٢٠٠٥	• متوسط عدد الطلبات الشهرية مقارنة له بمستوى عدد الموظفين العام للمحكمة الجنائية الدولية
• تطوّع ما لا يقل عن ٣٠ بالمائة من الموظفين لتلقي التدريب	• نسبة المتطوعين من الموظفين الذين تلقوا التدريب
• ٩٠ في المائة على الأقل من الموظفين كانوا راضين عن التدريب	• نسبة المشاركين الذين يرون أن التدريب كان مفيدا

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

مساعد لشؤون المكتبة من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٤٠٣- ما تزايد عبء العمل الناتج عن عمليات التحقيق الجديدة والإجراءات القضائية يلزم توظيف شخص واحد ليساعد في مجال الفهرسة لما يرد من المقتنيات وضبطها ووضع أرقام التعريف المتسلسلة لما يزيد على ٤٠٠ اشتراك وتجليد المقتنيات والإشراف على خدمات التوزيع والتوثيق. ويحتاج شاغل هذه الوظيفة لمعرفة كيفية استخدام أرقام التعريف المتسلسلة واقتناء الوثائق وفهرستها وتوزيعها ونماذج التوثيق وكيفية التعامل مع OPAC في سياق نظام المكتبة المتكامل Sirsi. ويشارك شاغل هذه الوظيفة في توفير خدمة مرجعية. وهذه الوظيفة مرتبطة في الوقت الراهن بمهام المكتبي المكلف بالخدمات التقنية. ويؤدي هذه المهمّة حاليا شخص يعمل بموجب اتفاق قائم على أساس المساعدة المؤقتة العامة.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٤٠٤- تغطي التكاليف خدمات التوثيق والتجليد وتعزيز سجلات الفهرسة وأدوات الفهرسة التي يحتاجها الموظفين.

(ج) البرنامج الفرعي ٣٤٣٠: وحدة الإعلام

مقدمة

٤٠٥- هذه الوحدة مسؤولة، من خلال أنشطة الإعلام والتوعية، عن التعريف بأنشطة المحكمة وتعزيز الفهم الأفضل لمبادئها وإقامة حوار بين هذه المؤسسة والمجتمعات المحلية التي تقوم فيها المحكمة بنشاط. وتُستخدم هذه الوحدة كأداة لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية في التماس الدعم والتعاون من الشركاء الأساسيين والجهات المهتمة بعملها بغية تمكين المحكمة من أداء المهام المنوطة بها.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٤٠٦- أعيد تسمية الوظائف التالية داخل الوحدة لتعكس على النحو الأفضل طبيعتها ومهام شاغلها:

- أصبح المنسق لشؤون التوعية رئيسا لوحدة الإعلام ومنسق شؤون التوعية؛
- أصبح المساعد لشؤون التوعية مديرا لمحتويات الموقع على الويب؛
- أصبح المساعد لشؤون التحرير مساعدا أقدم لشؤون الإعلام.

٤٠٧- وتم تحديد الخطوط العريضة المتعلقة بالوظائف، من حيث المبدأ، أخذا بعين الاعتبار وثيقة هي حاليا قيد الإعداد تتضمن استراتيجية المحكمة بأسرها خاصة بالعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية. وهذه الوثيقة التي تنتظر الموافقة عليها من قبل كبار المسؤولين في المحكمة يقوم بإعدادها فريق عامل مشترك بين الأجهزة يتألف من أعضاء تابعين لقلم المحكمة ولهيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام. وتم في ذلك السياق توصيف المسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة. وسوف يكون قسم الإعلام والوثائق مسؤولا عن تنسيق كافة الأنشطة المتعلقة بالتوعية. وسوف تشارك الوحدة في عملية التوعية بصدد الحالات الثلاث.

٤٠٨- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

وحدة الإعلام	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٢٥١		٢٥١	٣٠٥,٧		٣٠٥,٧	٥٤,٧	٢٢
موظفو الخدمات العامة	١١٠		١١٠	١٤٩,٤	٩٤,٧	٢٤٤,١	١٣٤,١	١٢٢
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٦١		٣٦١	٤٥٥,١	٩٤,٧	٥٤٩,٨	١٨٨,٨	٥٢
المساعدة المؤقتة العامّة	١٥٠		١٥٠				-١٥٠,٠	-١٠٠
الخبراء الاستشاريون	٧		٧				-٧,٠	-١٠٠
المجموع الفرعي- الرتب الأخرى	١٥٧		١٥٧				-١٥٧,٠	-١٠٠
السفر	٩	٢	١١		٣٠,٠	٣٠,٠	١٩,٠	١٧٣
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢٢٧	٤٠	٢٦٧	٨٠,٠	٢١٠,٠	٢٩٠,٠	٢٣,٠	٩
المجموع الفرعي- التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٣٦	٤٢	٢٧٨	٨٠,٠	٢٤٠,٠	٣٢٠,٠	٤٢,٠	١٥
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**٧٥٤**	**٤٢**	**٧٩٦**	**٥٣٥,١**	**٣٣٤,٧**	**٨٦٩,٨**	**٧٣,٨**	٩

٤٠٩- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية							٣	١		٤	١ ٣	٢ ٨	٣ ١١	٧ ١١
المتصلة بالحالات														
مجموع الملاك							٣	١		٤	٤	١٠	١٤	١٨

الأهداف

- مساعدة في وضع وتنفيذ استراتيجية للإعلام العام؛
- المساعدة في وضع وتنفيذ استراتيجيات للإعلام ذات صلة بالحالات؛
- صقل أدوات الإعلام.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• جميع التدابير تنفذ كما هو مخطط لها	• نسبة التدابير التي نُفذت
• تزايد عدد المقالات التي تتناول تطور المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بعدد مقالات عام ٢٠٠٥	• عدد مقالات عام ٢٠٠٦ مقابل عددها عام ٢٠٠٥
• المحافظة على عدد الأفراد الذين تتمّ إحاطتهم الإعلامية من قبل المحكمة مقارنة بعددهم عام ٢٠٠٥	• عدد الأشخاص الذين تمت إحاطتهم عام ٢٠٠٦ مقابل عددهم عام ٢٠٠٥
• ما لا يقل عن ٨٠ بالمائة من الأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات يؤكدون بأن معرفتهم قد تعمقت	• نسبة التأكيدات التي تتضمنها استبيانات التغذية المرتدة والتي تفيد تزايد المعرفة
• تزايد متوسط الزيارات الشهرية الناجحة لموقع المحكمة على الانترنت مقارنة بعام ٢٠٠٥	• عدد الزيارات الشهرية الناجحة عام ٢٠٠٦ مقابل عددها عام ٢٠٠٥
• جميع التدابير تنفذ كما خُطّط لها	• نسبة التدابير التي نفذت
• موقع على الويب يتضمن آخر المعلومات وميسّر وجذّاب	• مدى ما يحظى به الموقع على شبكة الانترنت الجديد من قبول
	• تنفيذ الموقع على شبكة الانترنت كما خُطط له.

'١' الاحتياجات الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

موظف شؤون البروتوكول والمؤتمرات من فئة ف-٣

٤١٠- تشهد المحكمة عددا متزايدا من الزيارات التي تؤديها شخصيات مرموقة تشمل رؤساء الدول. وهذه الزيارات تقتضي وجود شخص متخصص في مسائل البروتوكول. وقد أسندت للوحدة مهمة تنظيم المؤتمرات والأنشطة والاجتماعات عالية المستوى والإحاطات الإعلامية والجولات الدراسية بمقرّ المحكمة أو بمواقع أخرى وهذه وظيفة تؤدى على سبيل التفرغ وينبغي الاضطلاع بها في كنف الاحترام الكامل للإجراءات البروتوكولية.

٤١١- وتقوم المحكمة الجنائية الدولية كلّ سنة بتنظيم ثلاث حلقات إعلامية ذات التوجّه الدبلوماسي، وثلاثة اجتماعات تستهدف المنظمات غير الحكومية، وحلقات دراسية وغيرها من اجتماعات التشاور مع الشركاء الرئيسيين كما تنظم لقاءات على أساس دائم.

٤١٢- بالإضافة إلى ذلك يشهد عدد الطلبات الواردة من الشخصيات المرموقة بمن فيهم رؤساء الدول بشأن الزيارات إلى المحكمة والاجتماع بكبار المسؤولين بالمحكمة زيادة مطردة.

كاتب للمحكمة من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٤١٣- يقوم الكاتب المساعد، تحت إشراف الموظف المسؤول عن شؤون البروتوكول والمؤتمرات، مرة كل أسبوع بتنظيم ما لا يقل عن أربع حلقات إعلامية. وقد عمدت المحكمة إلى استحداث نظام لتلقي الطلبات وتنظيم الزيارات الجماعية والبحث عن المتكلمين الملائمين واستخدام العروض المعيارية. وتنطوي هذه المهمة على الاتصال بالزائرين المحتملين وتقرير مواعيد الزيارات وإعداد مجموعات المواد الإعلامية واستقبال مجموعات الأشخاص ومرافقتهم داخل مباني المحكمة الجنائية الدولية حتى خروجهم منها مع ضمان التقيّد في كافة الأوقات بالسياسات الأمنية التي تتوخاها المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الشخص مسؤول أيضا عن تحديث الإحصاءات المتعلقة بالزيارات وتوزيع المنتجات الإعلامية والزيارات ذات الصدى الإعلامي والجولات الدراسية. وتولى هذه الوظيفة حتى الآن شخص بعقد قائم على أساس المساعدة المؤقتة العامة. وهذه وظيفة كانت وستظل وظيفة دائمة تؤديها الوحدة.

الموارد المتصلة بالحالات

ثلاثة منسقين ميدانيين لشؤون الإعلام والتوعية من فئة الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية

٤١٤- يتولى المنسق مسؤولية تنفيذ برنامج الإعلام والتوعية وإدارة شؤون الموظفين الميدانيين التابعين لوحدة الإعلام وتقديم مدخلات تتعلق بالميزانية على أساس سنوي. وهو يقوم بدور المتكلم باسم الوحدة، ويشرف على البرنامج الصحفي والإعلامي ويضع الاستراتيجيات المتعلقة بالإعلام والتوعية. وستناط به مسؤوليات تنفيذية فيما يخص المطبوعات والإذاعة وفيما يخص كذلك البث التلفزي عند اللزوم والتغطية التصويرية للأحداث والنشاط التوعوي. وستتمثل مهمته في مساعدة وسائط الإعلام المحلية والدولية على اكتساب فهم دقيق ومتعمق للمحكمة الجنائية الدولية. وسيقوم بتمثيل كافة الأجهزة في الاتصالات المتعلقة بالإعلام ووسائطه في الميدان وسوف يؤدي وظيفته بناء على تعليمات من قسم الإعلام والوثائق ومكتب المدعي العام. ويقوم بالتشاور يوميا مع قسم الإعلام والوثائق ومكتب المدعي العام.

خمسة مساعدين ميدانيين أقدم في مجال الإعلام/الإنتاج من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى

٤١٥- يكون المساعد مسؤولا عن إنتاج البرامج الإذاعية وبثها وإنتاج الملصقات والنشرات الإعلامية وغيرها من المطبوعات لتعزيز ما توجهه المحكمة من رسائل وترتيب الاجتماعات التي تُعقد مع وسائط الإعلام والمجتمع الدولي وغيرهما من الشركاء الأساسيين وترتيب الزيارات التي يضطلع بها موظفو المحكمة العاملون في لاهاي إلى الميدان وترتيب زيارات الشركاء من الميدان إلى لاهاي لغرض الإحاطات الإعلامية وغيرها من الاجتماعات، ويصلح ما يُبث من معلومات مغلوطة ويدحض كل دعاية معادية.

ثلاثة مساعدين ميدانيين لشؤون السكرتارية/الإدارة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى

٤١٦- يكون هذا المساعد مسؤولا تحت إشراف الموظف المسؤول عن شؤون الإعلام التوعية عن كل المهام السكرتارية والإدارية. وسوف يقوم شاغل هذه الوظيفة بتحرير المراسلات ومسك المحفوظات والسجلات المتعلقة بالأنشطة والمواد؛ ويدوّن الملاحظات ويضع ملخصات للحلقات الإعلامية وغيرها من الاجتماعات، ويضع وينفذ خطط التوزيع ويحتفظ بسجلات لكافة ما يبث من المواد لها صلة بالمحكمة، وينسق مع المترجمين ويحفظ مخزونات المواد الإعلامية ويتولى عملية تحديث دليل الهاتف والعناوين.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٤١٧- تنطوي التكاليف على الطباعة الخارجية للمنتجات الإعلامية العامة المتعلقة بالمحكمة والقرارات القضائية، وتجميع القصاصات المتعلقة بالمحكمة وإعداد الاستعراض اليومي للصحفي، وإنتاج المواد التصويرية والفيدوية.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤١٨- تشمل التكاليف البعثات التي يقوم بها موظفو الإعلام والتوعية.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٤١٩- تغطي هذه التكاليف ثلاث حلقات دراسية في السنة بمشاركة ١٠٠ شخص والاجتماعات العادية التي تُعقد مع قادة المجتمع المحلّي والصحفيين، والطباعة الخارجية للمنتجات الإعلامية والتوعوية، وتكاليف إنتاج ٥٢ برنامجا إذاعيا ورسوم البث في أربع محطّات إذاعية مختلفة.

٥- البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

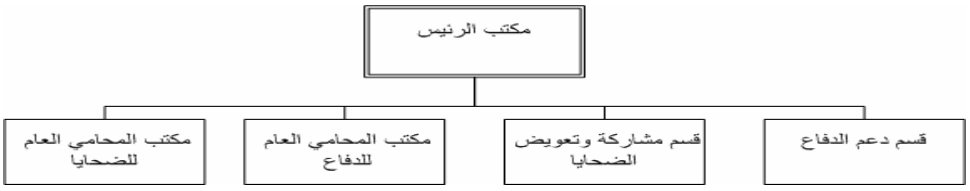

مقدمة

٤٢٠- وفقا لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تركز الشعبة على كفالة إدراك الضحايا والأشخاص المتهمين/المشتبه فيهم لحقوقهم وممارستها بالكامل. وبالإضافة إلى ذلك تقع على عاتق الشعبة كفالة حصول الدفاع والضحايا على الوسائل اللازمة للمشاركة في المداولات في المحكمة. ولهذا الغرض تدير الشعبة برنامج المحكمة للمساعدة القانونية من أجل تمكين المعوزين من الضحايا والأشخاص المتهمين/المشتبه فيهم من الحصول على موارد كافية ومعقولة بغرض الاستعداد لقضاياهم بفعالية وكفاءة.

الاتجاهات والتغييرات في البرنامج

٤٢١- سيؤدي بدء المحاكمات حسب الجدول الزمني في عام ٢٠٠٦ إلى الانتقال نحو أنشطة تتسم بطابع تشغيلي أكبر فيما يتعلق بحقوق الضحايا والأشخاص المتهمين/المشتبه فيهم. وستواجه الشعبة تحديا أساسيا للمساهمة في نزاهة المداولات أمام المحكمة وهذا التحدي ناجم عن بدء المحاكمات مقترنا في جملة أمور بالإنشاء الفعلي بمكتب المحامي العام للدفاع ومكتب المحامي العام للضحايا في الربع الثالث في عام ٢٠٠٥ إلى جانب بدء التحقيقات المتصلة بتطبيق المعونة القانونية في عام ٢٠٠٦.

الأهداف

- تنظيم التوقعات بتوسيع برامج وورش العمل والحلقات الدراسية للتوعية المستهدفة الموجهة لصالح المنظمات غير الحكومية وأعضاء المهن القانونية والموظفين القضائيين والدينيين لكي تصل إلى مزيد من المناطق في بلدان الإحالة؛
- صياغة برنامج المعونة القانونية للضحايا والأشخاص المتهمين/المشتبه فيهم؛
- كفالة معرفة المحامين معرفة كاملة بالنظام الأساسي والقواعد وأساليب العمل في المحكمة؛
- كفالة الاتصال والتفاعل بكفاءة مع مختلف الأطراف داخل وخارج المحكمة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• صياغة إطار أساسي فعال لجميع جوانب إدارة الشعبة.	• إزالة إمكانية الفشل في تجهيز الطلبات.
• نجاح الاتصال والتعاون مع الأطراف الداخلية والخارجية.	• إزالة إمكانيات عدم الكفاءة في برنامج المعونة القانونية.
• زيادة الوعي بأعمال المحكمة فيما يتصل بمسائل الضحايا والأشخاص المتهمين/المشتبه فيهم..	• دراسة استقصائية عن المستفيدين للحصول على معلومات عما إن كان الاتصال يتسم بالكفاءة والفعالية.
• تنظيم حلقات التدريب	• زيادة التعاون من جانب المنظمات غير الحكومية وأعضاء المهن القانونية ومجموعات الضحايا المحتملين.

٤٢٢- وترد في الجدول أدناه الميزانية المقترحة لشعبة الضحايا والدفاع.

شعبة الضحايا والدفاع	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة المعدلة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*جوهرية*	*شرطية*	*المجموع*	*أساسية*	*متصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم	١ ٠٠٣	٢٧٠	١ ٢٧٣	١ ١٠٧,٥	٦٦٧,٩	١ ٧٧٥,٤
موظفو الخدمات العامة		٣٠٦	٥٦	٣٦٢	٤١٠,٠	١٩٣,٠	٦٠٣,٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٥٨,٨	١ ٣٠٩	٣٢٦	١ ٦٣٥	١ ٥١٧,٥	٨٦٠,٩	٢ ٣٧٨,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١١٧,٩	٣٠	٣٠	٦٠		١٦,٧	١٦,٧
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٥,٤						
الخبراء الاستشاريون	١٦,٨	١٦		١٦	١٦,٠		١٦,٠
المجموع الفرعي ، الرتب الأخرى	١٤٠,١	٤٦	٣٠	٧٦	١٦,٠	١٦,٧	٣٢,٧
السفـــــر	٤٨,٨	٢٨	٣	٣١	٥٣,٩	٥٣,٣	١٠٧,٢
الخدمات التعاقدية بمـــا في ذلـــك التدريب	٣١,٨	٣٩٠	٢ ٧٦١	٣ ١٥١	١٨,٤	٣ ٣٧٣,٧	٣ ٣٩٢,١
نفقات التشغيل العامة			١٠٤	١٠٤			
اللوازم والمواد						١٦,٠	١٦,٠
الأثاث والمعدات						٢٨,٠	٢٨,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غـــير المتصلة بالموظفين	٨٠,٦	٤١٨	٢ ٨٦٨	٣ ٢٨٦	٧٢,٣	٣ ٤٧١,٠	٣ ٥٤٣,٣
مجموع البرنامج	**٧٧٩,٥**	**١ ٧٧٣**	**٣ ٢٢٤**	**٤ ٩٩٧**	**١ ٦٠٥,٨**	**٤ ٣٤٨,٦**	**٥ ٩٥٤,٤**

(أ) البرنامج الفرعي ٣٥١٠: مكتب الرئيس

مقدمة

٤٢٣- يشرف مكتب رئيس شعبة الضحايا والدفاع على أنشطة قسم مشاركة وتعويض الضحايا وقسم دعم الدفاع. ولذلك فهو يضطلع بالمسؤولية عن كفالة الأعمال الكامل لولاية المحكمة الجنائية الدولية في صدد مشاركة الضحايا وتعويضهم وعن توفير التسهيلات الكافية للأشخاص المتهمين من أجل التحضير لمحاكمتهم. وسيكفل المكتب التنسيق الفعال مع مكتبي المحامي العامّين لتنفيذ ولاية كل منهما.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٤٢٤- تعتنق الشعبة نهجا عمليا يستند إلى ضرورة تزويد المشاركين في المداولات بالموارد الكافية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم بالكامل بموجب النصوص القانونية التي تحكم عمل المحكمة. وفي عام ٢٠٠٦ سيبدأ مكتبي المحامي العام للضحايا والمحامي العام للدفاع أعمالهما، وسيؤدي بدء المحاكمات إلى التنفيذ الفعلي لنظام المعونة القانونية الذي وُضع لمن يثبت أنهم من المعوزين. وتطلب ذلك وظيفة جديدة بدرجة ف-٣ لمحقق مالي سيكون مسؤولا عن بحث ورصد موارد الأشخاص الذين يقدمون طلبات للحصول على المعونة القانونية.

٤٢٥- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب الرئيس	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	١٢٥		١٢٥	١٢٩,٩	٤٩,٩	١٧٩,٨	٥٤,٨	٤٤
موظفو الخدمات العامة	٣٩		٣٩	٥٤,٣		٥٤,٣	١٥,٣	٣٩
المجموع الفرعي، الموظفون	١٦٤	٠	١٦٤	١٨٤,٢	٤٩,٩	٢٣٤,١	٧٠,١	٤٣
المساعدة المؤقتة العامّة	٣٠	٣٠	٦٠		١١,٣	١١,٣	-٤٨,٧	-٨١
المجموع الفرعي- الرتب الأخرى	٣٠	٣٠	٦٠		١١,٣	١١,٣	-٤٨,٧	-٨١
السفر	٥		٥	٨,٠	٨,٠	١٦,٠	١١,٠	٢٢٠
المجموع الفرعي- التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥		٥	٨,٠	٨,٠	١٦,٠	١١,٠	٢٢٠
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**١٩٩**	**٣٠**	**٢٢٩**	**١٩٢,٢**	**٦٩,٢**	**٢٦١,٤**	**٣٢,٤**	**١٤**

٤٢٦- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية				١						١		١	١	٢
المتصلة بالحالات							١			١				١
مجموع الملاك				١			١			٢		١	١	٣

الأهداف

- كفالة الإدارة السليمة للشعبة؛
- إقامة تنظيم قادر على تقديم الدعم بكفاءة للضحايا والأشخاص المتهمين/المشتبه فيهم؛
- تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالدفاع والضحايا.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• تحقيق ٩٠ في المائة أو أكثر من أهداف الشعبة	• نسبة الأهداف التي تنجزها الأقسام
• تنفيذ السياسات والنظم لمعالجة الطلبات المقدمة من الضحايا والأشخاص المتهمين/المشتبه فيهم	• نسبة ما يتم تنفيذه من السياسات والنظم المخططة
• تنفيذ السياسات والنظم لتقديم المعونة القانونية	• نسبة ما يتم تنفيذه من السياسات والنظم المخططة • عدم وجود حالات من سوء استعمال نظام المعونة القانونية
• الرد على جميع الطلبات في الوقت المناسب	• دقة التوصيات والمشورة والآراء القانونية المقدمة
• اعتبار ٩٥ في المائة على الأقل من المشورة ذات نوعية عالية	• نسبة حالات المشورة التي تؤدي إلى أسئلة تتطلب توضيحات

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات:

محقق مالي بدرجة ف-٣

٤٢٧- بحث ورصد موارد الأشخاص الذين يقدمون طلبات للحصول على المعونة القانونية والتحقيق في أي حالات تدليس في استعمال المعونة القانونية.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات:

السفر

٤٢٨- لتغطية بعثات تقصّي الحقائق التي يقوم بها المحقق المالي في البلدان التي توجد فيها أصول للأشخاص الذين يقدمون طلبات للحصول على المعونة القانونية.

(ب) البرنامج الفرعي ٣٥٢٠: قسم دعم الدفاع

مقدمة

٤٢٩- يساعد قسم دعم الدفاع المسجل في تنفيذ مسؤولياته في صدد الدفاع من خلال مساعدة الأشخاص الذين يلتمسون المساعدة القانونية لأفرقة الدفاع وفقا للمادة ٦٧ من النظام الأساسي والقواعد من ٢٠ إلى ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويكفل القسم أيضا الاتصال اليومي مع الأجهزة والجهات المخاطبة الأخرى خارج المحكمة في صدد المسائل المتصلة بالدفاع.

٤٣٠- وتشمل اهتمامات القسم كفالة حصول أفرقة الدفاع بما فيها مكتب المحامي العام للدفاع، التي ستعمل بصورة مستقلة، على الموارد الكافية لإجراء الدفاع بفعالية.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٤٣١- يتمثل أحد التحديات الكبرى للقسم في التنفيذ الفعلي لنظام المعونة القانونية وتزويده بالقدرات الأساسية لوضع تقييم صحيح عن كفاية النظام للاستجابة للاحتياجات الفعلية لأفرقة الدفاع. ويتمثل أحد التغيرات الهامة الأخرى أثناء ٢٠٠٦ في بداية أعمال مكتب المحامي العام للدفاع الذي انفصل عن ميزانية قسم دعم الدفاع وذلك لمنع أي تدخّل في استقلال المكتب.

٤٣٢- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم دعم الدفاع	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد	
	الجوهرية	الشرطية	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٢٨١	٤١	٣٢٢	١٩٢,٨		١٩٢,٨	-١٢٩,٢	-٤٠
موظفو الخدمات العامة	٥٠		٥٠	٥٤,٣		٥٤,٣	٤,٣	٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٣١	٤١	٣٧٢	٢٤٧,١		٢٤٧,١	-١٢٤,٩	-٣٤
الخبراء الاستشاريون	٨		٨	٨,٠		٨,٠		٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٨		٨	٨,٠		٨,٠		٠
السفر					٥,٣	٥,٣	٥,٣	١٠٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٤٠	٢ ٧٦١	٢ ٨٠١		٢ ١٧٤,٣	٢ ١٧٤,٣	-٦٢٦,٧	-٢٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٠	٢ ٧٦١	٢ ٨٠١		٢ ١٧٩,٦	٢ ١٧٩,٦	-٦٢١,٤	-٢٢
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	٣٧٩	**٢ ٨٠٢**	**٣ ١٨١**	**٢٥٥,١**	**٢ ١٧٩,٦**	**٢ ٤٣٤,٧**	**-٧٤٦,٣**	-٢٣

٤٣٣- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات						١		١		٢		١	١	٣
مجموع الملاك						١		١		٢		١	١	٣

الأهداف

- تزويد محاميي الدفاع بكلّ المساعدة الإدارية اللازمة حسب الاقتضاء وفقا للقاعدة ١٤ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- مساعدة الأشخاص المؤهلين لتلقي المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد حصولهم على المشورة القانونية ومساعدة المحامي القانوني وفقا للقاعدة ٢١ (١)، بما في ذلك دفع مقابل هذه المساعدة إذا لم تتوفر لديهم الإمكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب وفقا للمادة ٦٧ (١) (ب)؛
- كفالة الاتصال مع الهيئات التمثيلية المستقلة للدفاع أو الرابطات القانونية وفقا للقاعدة ٢٠ (٣).

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• ينبغي الرد على جميع الطلبات لجميع القوائم التي يديرها القسم خلال ثلاثة أيام (٩٠ ٪)	• نسبة الطلبات التي يتمّ الرد عليها خلال ثلاثة أيام
• معالجة ٩٠ ٪ من الطلبات في الوقت المناسب	• نسبة الطلبات التي يتم معالجتها في غضون الإطار الزمني المشار إليه في خطاب الردّ
• انخفاض عدد الشكاوى المبررة من الإجابة عن نسبة ٥ ٪ من جميع الطلبات الواردة	• نسبة الشكاوى المبررة
• ينبغي اتخاذ قرار بشأن الطلبات المقدمة إلى القوائم التي يديرها القسم خلال سبعة أيام بعد استكمال الطلب (٩٠ ٪)	• نسبة الطلبات التي يتم الردّ عليها خلال سبعة أيام

• الوفاء بجميع الطلبات التي يتمّ الموافقة عليها للاستفادة من المحامي المكلف بالدفاع حسب الاحتياجات (الوقت والمكان)	• نسبة الإجابات حسب الاحتياجات
• ينبغي الإجابة على جميع الطلبات للحصول على المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة في خلال شهر واحد بعد استلام القسم جميع المعلومات المتصلة	• نسبة الطلبات التي يتم الرد عليها خلال شهر واحد
• إجراء جميع الاتصالات وفقا للقاعدة ٢٠ (٣)	• نسبة الاتصالات التي تمتثل للقواعد

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٣٤- تشمل تكاليف سفر المحامي المكلف بالدفاع والمترجمين الشفويين الميدانيين والموظفين الذين ينتقلون من لاهاي.

(ج) البرنامج الفرعي ٣٥٣٠: قسم مشاركة وتعويض الضحايا

مقدمة

٤٣٥- قسم مشاركة وتعويض الضحايا وحدة متخصصة في إطار قلم المحكمة لمعالجة مشاركة الضحايا وتعويضهم ويضطلع بالمسؤولية عن مساعدة الضحايا ومجموعات الضحايا على النحو المتوخى في الفقرة ٩ من المادة ٨٦ من لائحة المحكمة.

٤٣٦- والهدف الاستراتيجي الشامل الذي يجري السعي لتحقيقه هو تمكين ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من إدراك حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي وممارسة هذه الحقوق بالكامل.

٤٣٧- وتشمل اهتمامات القسم مساعدة الضحايا في الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني بما في ذلك من مكتب المحامي العام للضحايا، حسب الاقتضاء، وهو مكتب يعمل باستقلال كامل.

٤٣٨- ويقيم القسم أيضا الاتصال مع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن دور القسم في تنفيذ الأوامر المتصلة بالتعويض.

٤٣٩- وتشمل المشاكل المتوقعة ارتفاع مستوى التوقعات التي قد تظهر بين الضحايا وصعوبات الوصول إلى كثير من الضحايا وخاصة من يوجد منهم في مناطق وعرة أو نائية.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٤٤٠- سيضع القسم قيد الاستعراض جميع إجراءات العمل واستمارات الطلبات النموذجية وغير ذلك من النظم والإجراءات.

٤٤١- واستراتيجيات إعلام الضحايا وتوزيع استمارات طلبات نموذجية وكفالة المساعدة الملائمة للضحايا في تقديم طلباتهم وطوال المداولات تتوقف بالضرورة على تطوير وإقامة العلاقات مع الوسطاء في الموقع كما تتوقف على الاستفادة الفعالة من المكاتب الميدانية.

٤٤٢- ونظرا لأن الضحايا يستطيعون طلب المشاركة من أول مراحل المداولات فإن الأعمال التي تجري في الموقع لإبلاغ الضحايا وتحضير الوسطاء يتعين بالضرورة أن تبدأ من وقت فتح التحقيق أو تبدأ - إذا بدأت قبل ذلك- من الوقت الذي يصبح معروفا فيه أن المحكمة ستقوم برصد حالة ما.

٤٤٣- وفي عام ٢٠٠٦ سيدخل مكتب المحامي العام للضحايا مرحلة التنفيذ الكامل وسيعمل بصورة مستقلة.

٤٤٤- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

قسم مشاركة وتعويض الضحايا	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية	٥٩٧	٢٢٩	٨٢٦	٤٤٨,٧	٨٦,٨	٥٣٥,٥	-٢٩٠,٥	-٣٥
موظفو الخدمات العامة	٢١٧	٥٦	٢٧٣	٢١٧,٠	١٣٢,٨	٣٤٩,٨	٧٦,٨	٢٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٨١٤	٢٨٥	١ ٠٩٩	٦٦٥,٧	٢١٩,٦	٨٨٥,٣	-٢١٣,٧	-١٩
الخبراء الاستشاريون	٨		٨	٨,٠		٨,٠	٠,٠	٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٨		٨	٨,٠		٨,٠	٠,٠	٠
السفر	٢٣	٣	٢٦	٣٧,٩	٣٢,٠	٦٩,٩	٤٣,٩	١٦٩
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٥٠		٣٥٠	١٨,٤	١ ١٩٩,٤	١ ٢١٧,٨	٨٦٧,٨	٢٤٨
نفقات التشغيل العامة		١٠٤	١٠٤				-١٠٤,٠	-١٠٠
اللوازم والمواد					١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٠٠
الأثاث والمعدات					٢٨,٠	٢٨,٠	٢٨,٠	١٠٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٧٣	١٠٧	٤٨٠	٥٦,٣	١ ٢٧٥,٤	١ ٣٣١,٧	٨٥١,٧	١٧٧
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي	**١ ١٩٥**	**٣٩٢**	**١ ٥٨٧**	**٧٣٠,٠**	**١ ٤٩٥,٠**	**٢ ٢٢٥,٠**	**٦٣٨,٠**	**٤٠**

٤٤٥- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية						١	٢	٢		٥		٤	٤	٩
المتصلة بالحالات								٢		٢		٥	٥	٧
مجموع الملاك						١	٢	٤		٧		٩	٩	١٦

الأهداف

- إعلام الضحايا ومجموعات الضحايا بحقوقهم من خلال الوسائل الملائمة مثل القيادات المجتمعية ومجموعات المجتمع المدني ووسائط الإعلام؛
- تمكين الضحايا من تقديم طلبات إلى المحكمة وتمكين المحكمة من معالجة طلباتهم؛
- تمكين الضحايا من الحصول على تمثيل فعال.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• وضع وتنفيذ خطط تفصيلية منتظمة	• موافقة رؤساء الأجهزة مرتين شهريا على خطة توعية الضحايا
• الرد على ٩٠ ٪ على الأقل من الطلبات المقدمة من الضحايا خلال سبعة أيام من استلامها	• النسبة المئوية للامتثال
• عرض ٩٠ ٪ على الأقل من التقارير على الغرفة ذات الصلة في غضون شهر من استلام الطلب	• النسبة المئوية للامتثال
• الاستجابة لجميع طلبات الحصول على المساعدة لاختيار الممثل القانوني في خلال سبعة أيام	• النسبة المئوية للامتثال
• الاستجابة لجميع طلبات الحصول على المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة في خلال شهر	• النسبة المئوية للامتثال

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

موظفان ميدانيان برتبة ف-٢

٤٤٦- يقدم الموظف الميداني تقاريره إلى رئيس قسم مشاركة وتعويض الضحايا وتشمل مسؤولياته تعيين مجموعات الضحايا المحتملين وتعيين وإقامة العلاقات مع وسطاء الضحايا والمساعدة في توفير الدعم والتدريب لهؤلاء الوسطاء وإقامة علاقات مع مجتمع المهن القانونية وإقامة الاتصال مع الممثلين القانونيين للضحايا ومكتب المحامي العام للضحايا والاتصال بالضحايا وممثليهم القانونيين في الميدان حسب اللزوم، بما في ذلك بصدد الطلبات والاشعارات.

ثلاثة مساعدين إداريين ميدانين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٤٤٧- يقدم المساعد الإداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى تقريره إلى الموظف الميداني ويساعد الموظف الميداني في كل الوظائف المذكورة أعلاه ويوفر الدعم الإداري واللغوي والمعرفة بالسياق المحلي. وتشمل الوظائف الخاصة وضع ترتيبات لتوزيع استمارات الطلبات النموذجية وجمع الطلبات من الضحايا وتنظيم التدريب. وسيتم تعيين المساعدين الإداريين محليا.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٤٤٨- يشمل هذا البند تكلفة تنظيم حلقتين دراسيتين في المحكمة للخبراء كما يشمل تكاليف سفر الموظفين إلى أماكن غير الميدان.

الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب

٤٤٩- الطباعة الخارجية لاستمارات الطلبات النموذجية وكتيبات التوجيهات والمواد الإعلامية الأخرى المتصلة بمشاركة الضحايا وتعويضهم لاستعمالها لأغراض غير الحالات الثلاث.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٥٠- سفر موظفي القسم من لاهاي إلى الميدان والسفر الذي يقوم به الموظفون الميدانيون داخل الميدان وإلى مقر المحكمة.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٤٥١- ستشمل الموارد ثلاث حلقات تدريبية. وسوف تستهدف هذه الحلقات منظمات غير حكومية محلية وممثلي المجتمع المحلي والممثلين القانونيين المحتملين للضحايا ومنظمات الضحايا بغرض إعلامهم بولاية المحكمة فيما يتصل بالمشاركة والتعويض عن الأضرار. وسيتم تنسيق هذه الأنشطة مع وحدة الإعلام.

٤٥٢- وبالإضافة إلى ذلك تمّ إدراج الموارد لقيام المحامين والمحامين المكلفين بالعمل كممثلين قانونيين للضحايا في الحالتين. وتستند الأرقام إلى افتراض وجود فريقين خارجيين من الممثلين القانونيين للضحايا في كل حالة وقيام مكتب المحامي العام للضحايا بتمثيل الضحايا الآخرين ومجموعات الضحايا الأخرى.

٤٥٣- وبالإضافة إلى ذلك تمّ توخي بعض الموارد لطباعة استمارات الطلبات النموذجية والكتب الإرشادية وغيرها من المواد الإعلامية المتصلة بمشاركة وتعويض الضحايا لاستعمالها في كل حالة.

اللوازم والمواد

٤٥٤- يشمل ذلك مجموعة من معدات الحماية الشخصية التي ستكون ضرورية لأمن الموظفين في المكتب الميداني.

الأثاث والمعدات

٤٥٥- يشمل ذلك جهاز مسح للصور الفوتوغرافية لكل مكتب ميداني، وسيكون هذا الجهاز مطلوبا لمسح الطلبات الواردة من الضحايا؛ ومعدات التسجيل الصوتي ومعدات سمعية بصرية متعددة المستويات، وستكون هذه المعدّات مطلوبة لغرض توفير المعلومات للمجتمعات المحلية ولأغراض التعليم والتدريب ولتمكين الضحايا في الميدان من مشاهدة المداولات في المحكمة مما يسهل نفاذهم إلى هذه المداولات.

(د) البرنامج الفرعي ٣٥٤٠: مكتب المحامي العام للدفاع

مقدمة

٤٥٦- أنشأ مكتب المحامي العام للدفاع وفقا للبند ٧٧ من لائحة المحكمة لتوفير الدعم والمساعدة للمدّعي عليهم وأفرقة الدفاع وكذلك لدائرتين.

٤٥٧- والمكتب مستقل في عمله عن المسجل ومستقل بالتحديد عن قسم دعم الدفاع الذي تشبه علاقاته بمكتب المحامي العام للدفاع علاقاته بأي محامي آخر وبمكتب المحامي العام للضحايا. ويندرج هذا المكتب في نطاق قلم المحكمة للأغراض الإدارية.

الاتجاهات والتغييرات في البرنامج الفرعي

٤٥٨- من المرجح أن يكون التحدي الرئيسي الذي يواجهه المكتب هو تعيين موظفين مؤهلين لتنفيذ ولاية المكتب؛ ولكنه سيركز على مسائل أخرى إلى جانب ذلك، مثل ضمان استقلاله وإنشاء شراكة حقيقية مع أعضاء المهنة القانونية وإثبات سمعته الطيبة بين المدعى عليهم.

٤٥٩- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب المحامي العام للدفاع	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*			*النمو في الموارد*	
	الجوهرية	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المبلغ*	*٪*
موظفو الفئة الفنية				١٢٩,٩	٧٦,٣	٢٠٦,٢	٢٠٦,٢	١٠٠
موظفو الخدمات العامة				٣٠,١	٣٠,١	٦٠,٢	٦٠,٢	١٠٠
المجموع الفرعي، الموظفون				١٦٠,٠	١٠٦,٤	٢٦٦,٤	٢٦٦,٤	١٠٠
السفر		**لا ينطبق**			٨,٠	٨,٠	٨,٠	١٠٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين					٨,٠	٨,٠	٨,٠	١٠٠
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي				**١٦٠,٠**	**١١٤,٤**	**٢٧٤,٤**	**٢٧٤,٤**	**١٠٠**

٤٦٠- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل أمين عام*	*مساعد أمين عام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية				١						١		١	١	٢
المتصلة بالحالات								١		١		١	١	٢
مجموع الملاك				١				١		٢		٢	٢	٤

الأهداف

- دعم محاميِّي الدفاع والمدعى عليهم بما في ذلك تمثيل وحماية حقوق الدفاع في المراحل الأولى للتحقيق.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• الرد على ٩٠ ٪ على الأقل من جميع الطلبات في غضون ٧ أيام	• نسبة الطلبات التي يتم الرد عليها في غضون ٧ أيام
• التعامل مع ٩٠ ٪ من الطلبات حسب الاتفاق (من ناحية المادة والتوقيت)	• نسبة الطلبات التي يتم التعامل معها حسب الاتفاق
• الرضاء عن كل الدعم المقدم	• عدم وجود ادعاءات مبررة ضد الإجراءات التي يقوم بها المكتب نيابة عن أفرقة الدفاع

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٤٦١- يستدعي استقلال المكتب ضرورة تعيين مساعد إداري خاص بالمكتب ليكون منفصلا بصورة واضحة عن قسم دعم الدفاع.

الموارد المتصلة بالحالات

مدير قضايا من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٤٦٢- تتطلب إدارة أنشطة المكتب المتصلة بأداء ولايته وجود شخص مسؤول عن تنظيم ملفات القضايا.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٦٣- يتعين لأداء ولاية المكتب بالطريقة الصحيحة أن يسافر موظفو المكتب للاجتماع بالمحامين وغيرهم من الأشخاص المتصلين اتصالا مباشرا بأعمال المكتب.

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٥٥٠: مكتب المحامي العام للضحايا

مقدمة

٤٦٤- مكتب المحامي العام للضحايا هو مكتب سينشئه المسجل وفقا للبند ٨١ من لائحة المحكمة بغرض تقديم الدعم والمساعدة للممثلين القانونيين للضحايا ولتوفير التمثيل القانوني للضحايا.

٤٦٥- وتنص المادة ٦١ من اللوائح على أن المكتب يندرج في نطاق قلم المحكمة للأغراض الإدارية فقط وعلى أنه يعمل خلاف ذلك بوصفه مكتبا مستقلا بالكامل.

٤٦٦- والمكتب مستقل تماما في عمله عن المسجل ومستقل بالتحديد عن قسم مشاركة وتعويض الضحايا الذي تشبه علاقاته بالمكتب علاقاته مع أي ممثلين قانونيين آخرين للضحايا وبمكتب المحامي العام للدفاع. ويندرج في نطاق قلم المحكمة للأغراض الإدارية وحدها.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج الفرعي

٤٦٧- هذا المكتب مكتب جديد يجري إنشاؤه في ٢٠٠٥ وسيعمل بالكامل في عام ٢٠٠٦ . والتحديات الكبرى التي يواجهها المكتب تتمثل في طريقة إرساء استقلاله الوظيفي مع وجوده في إطار قلم المحكمة للأغراض الإدارية.

٤٦٨- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

مكتب المحامي العام للضحايا	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد	
	الجوهرية	الشرطية	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية				٢٠٦,٢	٤٥٤,٩	٦٦١,١	٦٦١,١	١٠٠
موظفو الخدمات العامة				٥٤,٣	٣٠,١	٨٤,٤	٨٤,٤	١٠٠
المجموع الفرعي، الموظفون				٢٦٠,٥	٤٨٥,٠	٧٤٥,٥	٧٤٥,٥	١٠٠
المساعدة المؤقتة العامة					٥,٤	٥,٤	٥,٤	١٠٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		**لا ينطبق**			٥,٤	٥,٤	٥,٤	١٠٠
السفر				٨,٠		٨,٠	٨,٠	١٠٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين				٨,٠		٨,٠	٨,٠	١٠٠
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي				**٢٦٨,٥**	**٤٩٠,٤**	**٧٥٨,٩**	**٧٥٨,٩**	**١٠٠**

٤٦٩- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية					١			١		٢		١	١	٣
المتصلة بالحالات						٢	٢	١		٥		١	١	٦
مجموع الملاك					١	٢	٢	٢		*٧*		٢	٢	٩

الأهداف

- توفير الدعم للمثلين القانونيين للضحايا، بما في ذلك الأبحاث والمشورة القانونية؛
- العمل كممثل قانوني للضحايا أو مجموعات الضحايا أمام المحكمة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• الاستجابة لجميع طلبات الحصول على الدعم في الوقت المناسب	• نسبة الاستجابات في الوقت المناسب
• اعتبار ٩٥٪ على الأقل من تقارير الأبحاث والمشورة المقدمة عالية النوعية	• نسبة التعليقات الإيجابية على التقارير
• تمثيل أحد الضحايا أو إحدى مجموعات الضحايا على الأقل فيما يتعلق بكل قضية	• عدد حالات التمثيل في كل قضية
• اعتبار كل حالات التمثيل مرضية	• عدم وجود ادعاءات مبررة ضد الإجراءات التي يقوم بها المكتب نيابة عن أفرقة الدفاع

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

محام مساعد بدرجة ف-٢

٤٧٠- هذه الوظيفة مطلوبة لتشكيل الفريق القانوني لإحدى الحالات. ويعمل المحامي المساعد بوصفه مستشارا قانونيا للمحامي الأقدم والأعضاء الآخرين في الفريق القانوني.

مدير قضايا من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٤٧١- هذه الوظيفة مطلوبة لتشكيل الفريق القانوني لأحدى الحالات. ويعمل مدير القضايا بوصفه مساعدا قانونيا/إداريا/لغويا للفريق القانوني.

المساعدة المؤقتة العامة

٤٧٢- الترجمة الشفوية الميدانية لكل حالة.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٤٧٣- من المتوقع أن يحتاج أعضاء مكتب المحامي العام للضحايا إلى السفر من أجل القيام بوظائفهم.

٦- البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا(+)

مقدمة

٤٧٤- وافقت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة المعقودة في لاهاي في ٢٤٠٠ على إنشاء أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (القرار ICC-/ASP/3/Res.7، الفقرة ١ من المنطوق). وأنشئت الأمانة لتوفير المساعدة اللازمة لتسيير أعمال مجلس مديري الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو الصحيح عند القيام بمهامه لصالح ضحايا الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا. وينص القرار على أن تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس المديرين في المسائل المتعلقة بأنشطته وأن تُلحق الأمانة وموظفيها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية.

٤٧٥- وقررت جمعية الدول الأطراف تمويل الأمانة من الميزانية العادية للمحكمة في عام ٢٠٠٥. وقررت أيضا أنه يمكن مع زيادة عمل الصندوق الاستئماني النظر في إنشاء قدرة موسعة وفي دفع نفقات الصندوق الاستئماني من التبرعات (القرار ICC-/ASP/1/Res.6، المرفق، الفقرة ٦).

(+) ترد الميزانية المقترحة المقدمة من مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في المرفق الخامس للوثائق الرسمية للدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف. ويحلّ هذا المرفق محلّ الفقرات ٤٧٤ إلى ٤٧٩.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج

٤٧٦- أنشئت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في ٢٠٠٥ استنادا للقرار القرار ICC-/ASP/3/Res.7 الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة. وقدم مجلس المديرين إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة مشروع النظام الأساسي لإدارة الصندوق الاستئماني الذي يجب أن توافق عليه الجمعية. وتم اعتماد الجزأين الأول والثاني مؤقتا والإقرار بأن الجزء الثالث هو نقطة إرشادية لمواصلة العمل (القرار ICC-/ASP/3/Res.7، الفقرة ٥ من المنطوق).

٤٧٧- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦(*) (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية		٩١	٩١	٩١	١٥٨,٩		١٥٨,٩
موظفو الخدمات العامة		٣٩	٣٩	٣٩	٥٤,٣		٥٤,٣
المجموع الفرعي، الموظفون		١٣٠	١٣٠	١٣٠	٢١٣,٢		٢١٣,٢
المساعدة العامة المؤقتة		٣٥	٣٥	٣٥			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		٣٥	٣٥	٣٥			
السفر		٧٠	٧٠	٧٠	٧٠,٠		٧٠,٠
الضيافة		٧	٧	٧	٧,٠		٧,٠
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب		٩٠	٩٠	٩٠	٩٠,٠		٩٠,٠
مصروفات التشغيل العامة		٩٣	٩٣	٩٣	٨٣,٠		٨٣,٠
اللوازم والمواد		٤	٤	٤	١٠,٠		١٠,٠
الأثاث والمعدات		٤١	٤١	٤١			
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين		٣٠٥	٣٠٥	٣٠٥	٢٦٠,٠		٢٦٠,٠
مجموع تكاليف البرنامج	**لا ينطبق**	**٤٧٠**	**٤٧٠**	**٤٧٠**	**٤٧٣,٢**		**٤٧٣,٢**

(*) ينبغي معاملة هذا النص بوصفه نصا مؤقتا نظرا لأن مجلس المديرين سيقدم مشروع الميزانية الخاص به لعام ٢٠٠٦ وعندئذ ستنظر فيه لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف. ولهذا السبب قررنا أن نفترض منطقيا أن الأمانة ستستمر بحجمها الحالي مؤقتا انتظارا لأي قرارات تتخذها الجمعية.

٤٧٨- الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	*وكيل أمين عام*	*مساعد أمين عام*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية*	*الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية*	*الخدمات العامة- الرتب الأخرى*	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الأساسية						١		١		٢		١	١	٣
المتصلة بالحالات														
مجموع الملاك						١		١		٢		١	١	٣

الأهداف

- توفير المساعدة اللازمة لمجلس المديرين؛
- تعزيز القدرة على جمع التبرعات؛
- المساعدة في جميع التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• وضع جميع إجراءات العمل لتسهيل أعمال أمانة الصندوق الاستئماني ومجلس المديرين	• موافقة مجلس المديرين على إجراءات العمل المقترحة
• نظرة أغلبية أعضاء مجلس المديرين إلى جميع اجتماعات المجلس بوصفها مفيدة ومنظمة تنظيما جيدا	• التعليقات الإيجابية من المديرين بعد أي اجتماع
• وضع آليات التحقق من مصادر الأموال الواردة	• تنفيذ الآليات التي يوافق عليها مجلس المديرين
• اعتماد معايير التجنب عدم الإنصاف الواضح في توزيع الأموال بين مختلف مجموعات الضحايا	• تنفيذ المعايير التي يوافق عليها مجلس المديرين
• تنفيذ خطة العمل لزيادة عدد المساهمات حسب الخطة	• النسبة المنفذة من الخطة
• زيادة عدد الدول الأطراف والفعاليات الخارجية التي تساهم في الصندوق الاستئماني للضحايا	• عدد الدول والفعاليات المساهمة

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

موظف قانوني مساعد بدرجة ف-٢

٤٧٩- أنشئت هذه الوظيفة في ميزانية ٢٠٠٥ نتيجة توصيات قدمها إلى جمعية الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا. وسيكون هذا الشخص مسؤولا عن توفير المشورة القانونية لمجلس المديرين وإجراء الأبحاث الموضوعية عن المسائل القانونية المعقدة المتصلة بالتعويضات وعن المسائل المتصلة بالعلاقة بين المحكمة والصندوق الاستئماني وكذلك عن مهام وأنشطة الصندوق الاستئماني بما فيها استلام الأموال وإنفاقها. ورهنا بأي قرار تتخذه جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة، يُفترض لأغراض مشروع الميزانية أن هذه الوظيفة ستكون بدوام كامل في ٢٠٠٦.

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

مقدمة

٤٨٠- توفر الأمانة لجمعية الدول الأطراف (الجمعية) ومكتبها وهيئاتها الفرعية المساعدة الإدارية والتقنية في أداء مهامها بموجب النظام الأساسي. وتشمل مهام الأمانة في خدمة المؤتمرات: تخطيط اجتماعات جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية والتحضير لها وتنسيقها؛ واستلام وتحرير وترجمة وإصدار واستنساخ وتوزيع الوثائق الرسمية والتقارير والقرارات الصادرة عن الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٤٨١- وبالإضافة إلى ذلك تتيح الأمانة الخدمة الموضوعية للجمعية وهيئاتها الفرعية. وتشمل مهام الخدمة الموضوعية: توفير أدوات الأمانة القانونية والموضوعية مثل توفير الوثائق والتقارير والملاحظات التحليلية؛ وتقديم المشورة داخل الأمانة بشأن المسائل القانونية والموضوعية المتصلة بأعمال الجمعية. وتشمل المهام الأخرى تقديم المشورة بشأن النظام المالي والقواعد المالية وإعداد مشاريع القرارات بشأن الاحتياجات المالية واحتياجات الميزانية.

٤٨٢- مقارنة الميزانية والنفقات في ٢٠٠٤-٢٠٠٦

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة الدول الأطراف	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥* (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم	٣٧٧		٣٧٧	٣٨٩,٩		٣٨٩,٩
موظفو الخدمات العامة		٢١٧		٢١٧	٢٤٩,٢		٢٤٩,٢
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٩٧,٧	٥٩٤		٥٩٤	٦٣٩,١		٦٣٩,١
المساعدة المؤقتة العامة	١٧٣,٨	٢٠٢		٢٠٢	١٣٢,٤		١٣٢,٤
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٧٨٤,١	١ ٠٦٧		١ ٠٦٧	١ ٩١٩,٣		١ ٩١٩,٣
العمل الإضافي	٣١,١	٤٠		٤٠	٤٢,٠		٤٢,٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٩٨٩,٠	١ ٣٠٩		١ ٣٠٩	٢ ٠٩٣,٧		٢ ٠٩٣,٧
السفر	٨٤,٠	١٢٨		١٢٨	١٤٠,٥		١٤٠,٥
الضيافة	٣,٦	١٠		١٠	١٠,٠		١٠,٠
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب	٣٧٤,٣	٩٠٠		٩٠٠	٤٢٠,٢		٤٢٠,٢
مصروفات التشغيل العامة	٢٧,٧	٤٠		٤٠	٤٦١,٩		٤٦١,٩
اللوازم والمواد	١٣,١	٤٤		٤٤	١٣,٠		١٣,٠
الأثاث والمعدات	٥٤,٣	١٦٣		١٦٣	٤٧,٢		٤٧,٢
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥٥٧,٠	١ ٢٨٥		١ ٢٨٥	١ ٠٩٢,٨		١ ٠٩٢,٨
مجموع تكاليف البرنامج	**١ ٩٤٣,٧**	**٣ ١٨٨**		**٣ ١٨٨**	**٣ ٨٢٥,٦**		**٣ ٨٢٥,٦**

* تراعي الميزانية المعتمدة التعديلات في أمانة جمعية الدول الأطراف لتعكس بوجه أفضل الاحتياجات في الميزانية ومقررات جمعية الدول الأطراف.

٤٨٣- ملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات				١		٢				٣	٣	١	٤	٧
مجموع الملاك				١		٢				٣	٣	١	٤	٧

الأهداف

- تنظيم مؤتمرات جيدة: تنظيم دورة مستأنفة للدورة الرابعة للجمعية في نيويورك لمدة يومين، وكذلك تنظيم الدورة الخامسة للجمعية ودورتين للجنة الميزانية والمالية في لاهاي. وبالإضافة إلى ذلك ستوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات عدد من الهيئات الفرعية للجمعية وخاصة الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان؛
- تمكين الجمعية وأجهزتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بطريقة أكثر فعالية من خلال تزويدها بخدمات ودعم من نوعية عالية مثل خدمات تخطيط وتنسيق المؤتمرات؛ وإعداد الوثائق وتنسيقها وترجمتها وإصدارها وتقديمها؛ ورصد امتثال مختلف أجهزة المحكمة للوائح التي تحكم إعداد وتقديم الوثائق في موعدها؛ وتحديد الموارد الإضافية وحيازتها لتمكين الأمانة من تنفيذ ولايتها بفعالية وكفاءة؛ وكفالة حصول الدول الأطراف على خدمات المؤتمرات والوثائق وفقا للنظام الأساسي.
- إجراء الأبحاث وإعداد الدراسات التحليلية بشأن تطبيق وتفسير أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالجمعية وهيئاتها الفرعية؛

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• عقد المؤتمرات وفقا للخطة	• رضاء المشاركين في المؤتمرات والدورات عن الترتيبات والمعلومات المقدمة
• إخراج وثائق رسمية محررة ومترجمة بنوعية عالية لتجهيزها وإنتاجها وتوزيعها في المواعيد المناسبة	• عدد الدول الأطراف التي تطلب معلومات من الأمانة بشأن أنشطة المحكمة
• تقديم مشورة قانونية جيدة للجمعية وهيئاتها الفرعية	• عدد الدول الأطراف التي تطلب من الأمانة تقديم المساعدة وخاصة في شكل وثائق

'١' الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٤٨٤- ارتفعت مرتبات المترجمين والمراجعين تمشيا مع معدّلات الأمم المتحدة اليومية والشهرية للمترجمين والمراجعين في ٢٠٠٥. وأدّى ذلك، مقترنا بارتفاع البدل اليومي، إلى متوسّط مجمّع محسوب للزيادة في ٢٠٠٥ عن ٢٠٠٤ بنسبة تقارب ١٠ ٪. وبالإضافة إلى ذلك، ولتغطية الفترة الكاملة لترجمة وثائق لجنة الميزانية والمالية

وجمعية الدول الأطراف وللوفاء بالمواعيد المحددة بموجب النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية سيكون من الضروري تعيين موظفي لغات لمدة ١٣٥ يوما بدلا من ١٢٠ يوما في ٢٠٠٤ /٢٠٠٥.

٤٨٥- ولتغطية ١٤ يوما من الترجمة الشفوية اللازمة لأغراض: اجتماع واحد لمدة ثلاثة أيام للجنة الميزانية والمالية؛ واجتماع واحد لمدة خمسة أيام للجنة الميزانية والمالية؛ ودورة واحدة من ستة أيام لجمعية الدول الأطراف. وقام قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة بحساب هذا المبلغ استنادا إلى التكاليف الجارية. وأشار القسم إلى أن الأمم المتحدة تقوم حاليا بالتفاوض مع الرابطة الدولية للمترجمين الشفويين المختصين بخدمة المؤتمرات (AIIC) إعادة النظر في أحكام ومعدّلات المترجمين الشفويين ولذلك فقد يستلزم الأمر تنقيح تكلفة المتطلبات الموضوعة لزيادتها.

'٢' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٤٨٦- الترجمة الخارجية: التعاقد الخارجي على الترجمة-تستند تكلفة الترجمة الخارجية إلى ١٥٠ صفحة إضافية تقريبا من النصوص التي سيتم التعاقد عليها خارجيا لتحريرها/ترجمتها بسبب زيادة الوثائق لتغطية احتمال زيادة التقارير المقدمة من المحكمة إلى الجمعية وتقارير لجنة الميزانية والمالية بشأن الموضوعات المتصلة بأعمال المحكمة وكذلك زيادة الاتصال والوثائق ومتطلبات النشر في الأمانة مثل النصوص القانونية والتجميعات وأدلة الوثائق.

٤٨٧- الطباعة الخارجية: تندرج ميزانية ٢٠٠٥ في فئة الخدمات التعاقدية الأخرى. ونظرا لأن النفقات الفعلية في عام ٢٠٠٤ بلغت ٥٢١ ٧٩ يورو، فإن تحديد الميزانية بمبلغ ٠٠٠ ٨٤ يورو يُراعي الزيادة المتوقعة في عدد الصفحات.

٤٨٨- الخدمات الأمنية المتعاقد عليها خارجيا: استنادا إلى مبلغ ١٥٨ ٨٣ يورو المقدم من أمن المحكمة الجنائية الدولية كتقدير للدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف (اجتماع لمدة ستة أيام)؛ ومبلغ ٠٠٠ ٥ يورو التقديري لحارسين اثنين لتغطية اجتماع واحد لمدة ثلاثة أيام واجتماع واحد لمدة خمسة أيام سيُعقدان خارج أماكن المحكمة (٣٠ يورو متوسط معدل الساعة للتعاقد الخارجي x ١٠ ساعات x ٢ حارس x ٨ أيام)

مصروفات التشغيل العامة

٤٨٩- قيمة إيجار قاعة المؤتمرات للدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف في ٢٠٠٦.

٤٩٠- إيجار أماكن للمترجمين-استئجار ١٠ مكاتب لمدة ٤,٥ أشهر على النحو التالي: ٦ مكاتب لاثنين/ثلاثة مترجمين في كل مكتب؛ كاتبو النسخ (ثلاثة مكاتب) ومكتب مشترك لمساعد شؤون المراجع وكاتب الأرشيف. ويرجع ذلك إلى توقعات زيادة الضغط على الأماكن في المحكمة.

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

مقدمة

٤٩١- رغم أن هدف توفير أماكن ملائمة للمحكمة في الأجلين القصير والطويل يظل دون تغيير فقد حدث تغير كبير في برنامجين فرعيين في ٢٠٠٦:

- البرنامج الفرعي ٥١٠٠- ينتقل التركيز من تعديل مبنى الآرك إلى حيازة أماكن مكاتب إضافية لاستيعاب التوسع المستمر في المحكمة؛
- البرنامج الفرعي ٥٢٠٠- تدخل عملية بناء الموقع الدائم للمحكمة مرحلة جديدة مع زيادة الأعمال الملموسة في التخطيط ووضع طرائق مالية ملائمة وتحضير مسابقة التصميم المعماري.

٤٩٢- مقارنة الميزانية والنفقات ٢٠٠٤- ٢٠٠٦

البرنامج الرئيسي الخامس- الاستثمار في مباني المحكمة	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
الخبراء الاستشاريون		١٠٣		١٠٣			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		١٠٣		١٠٣			
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب		١ ٢٠٠		١ ٢٠٠	٦٣١,٠		٦٣١,٠
مصروفات التشغيل العامة					٢٧٨,٨		٢٧٨,٨
اللوازم والمواد					٢٩,٨		٢٩,٨
الأثاث والمعدات		٧٦٢		٧٦٢	١٦٦,٢		١٦٦,٢
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين		١ ٩٦٢		١ ٩٦٢	١ ١٠٥,٨		١ ١٠٥,٨
مجموع تكاليف البرنامج الرئيسي الخامس		**٢ ٠٦٥**		**٢ ٠٦٥**	**١ ١٠٥,٨**		**١ ١٠٥,٨**

١- البرنامج ٥١٠٠: المباني المؤقتة

مقدمة

٤٩٣- من المنتظر أن يصل المبنى المؤقت والذي يستوعب المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحاضر إلى أقصى طاقته في نهاية عام ٢٠٠٥. ولذلك سيكون من الضروري تعيين وتوسيع أماكن إضافية في ٢٠٠٦. والتقدير الموضوع لهذا البرنامج يهدف إلى توفير الموارد لهذا التوسّع.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج

٤٩٤- أثناء عام ٢٠٠٥ استكمل مشروعان كبيران مموّلان من الاعتمادات الموضوعة لهذا البرنامج: الجناح D وقاعة المحكمة الثانية. ومع زيادة مستويات الموظفين المتوقعة في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ سيتم التشديد على توسيع المحكمة الجنائية الدولية في مرافق إضافية وتجهيز هذه المباني لأنشطة المحكمة. وسيكون من المطلوب اتخاذ قرار في مرحلة مبكرة بشأن موقع هذه المباني وبشأن الموظفين الذين سينقلون إليها ومستوى الخدمات بها وذلك لكفالة استكمال جميع الأنشطة قبل شغل هذه المباني. وسيتعين أيضا الموافق على التمويل الكافي للنشاط.

٤٩٥- وترد في الجدول أدناه الميزانية المقترحة للمباني المؤقتة في عام ٢٠٠٦:

المباني المؤقتة	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
الخبراء الاستشاريون		١٣		١٣			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		١٣		١٣			
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب		١ ٠٥٠		١ ٠٥٠	٤١٥,٠		٤١٥,٠
مصروفات التشغيل العامة					٢٧٨,٨		٢٧٨,٨
اللوازم والمواد					٢٩,٨		٢٩,٨
الأثاث والمعدات		٧٦٢		٧٦٢	١٦٦,٢		١٦٦,٢
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين		١ ٨١٢		١ ٨١٢	٨٨٩,٨		٨٨٩,٨
مجموع تكاليف البرنامج الرئيسي الخامس		**١ ٨٢٥**		**١ ٨٢٥**	**٨٨٩,٨**		**٨٨٩,٨**

الهدف

- إعداد مرافق التوسيع لاستمرار الدعم الإداري/التشغيلي لأنشطة المحكمة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• تنفيذ ٩٠٪ من السلع/الخدمات والعقود قبل التاريخ المتفق عليه لشغل الأماكن	• النسبة المئوية من السلع/الخدمات والعقود من القسم المختص التي يتم تنفيذها قبل شغل الأماكن
• تحديد ٩٥ ٪ من الموظفين والمهام للنقل قبل الانتقال بستة أشهر على الأقل	• النسبة المئوية من الموظفين الذين يتم تحديدهم للانتقال

'١' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

مصروفات التشغيل العامة

٤٩٦- ستستخدم الموارد المطلوبة أساسا لصيانة المباني.

٢- البرنامج ٥٢٠٠: المباني الدائمة

مقدمة

٤٩٧- تظل المحكمة منخرطة في جهد شامل متوسط الأجل من التخطيط والأعمال التحضيرية فيما يتعلق بالمبنى الدائم المقبل الذي سينشأ لأغراضها الخاصة. والتاريخ المستهدف لاستكمال هذه المباني في ألكسندر كازيرن في لاهاي هو ٢٠١٢، أي بعد عشر سنوات من الانتقال إلى المبنى المؤقت الحالي.

٤٩٨- ومن الضروري، استنادا إلى المبادئ والمتطلبات المعروضة في عرض المشروع المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠٠٥*، مواصلة التخطيط والأعمال التحضيرية وخاصة للانتهاء من الموجز المعماري وتعيين خيارات التمويل الملائمة وطرائقه لأغراض المباني وموقع المباني الدائمة وإعداد المسابقة الدولية للتصميم المعماري.

الاتجاهات والتغيرات في البرنامج

٤٩٩- لم يعد من المطلوب وجود خبير استشاري داخلي. وبدلا من ذلك ستتولى شركة خارجية لإدارة المشروع هذه المسؤوليات.

٥٠٠- ترد في الجدول أدناه الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمباني الدائمة

المباني الدائمة	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
الخبراء الاستشاريون		٩٠		٩٠			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		٩٠		٩٠			
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب		١٥٠		١٥٠	٢١٦,٠		٢١٦,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين		١٥٠		١٥٠	٢١٦,٠		٢١٦,٠
مجموع تكاليف البرنامج الرئيسي الخامس		**٢٤٠**		**٢٤٠**	**٢١٦,٠**		**٢١٦,٠**

الهدف

- كفالة استمرار العمل على النحو الصحيح بما يؤدي إلى بناء مباني دائمة مصممة لأغراض المحكمة الخاصة.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*
• تنفيذ جميع العلامات البارزة من مراحل المشروع: o الموافقة على الموجز المعماري o توضيح طرائق التمويل o مسابقة التصميم الدولية حسب الجدول الزمني	• نسبة الأعمال المنفذة من المشروع في الموعد

'١' الموارد الجديدة المقترحة من غير الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٥٠١- تستمر الحاجة قائمة إلى الأموال لكفالة توفر الخبرة الفنية لدى شركة إدارة المشروع لضمان المساعدة المتخصصة في أعمال التخطيط والإعداد المقبلة للمباني الدائمة ولضمان الموافقة المستقلة الملائمة على جميع الأعمال المتصلة، بما في ذلك الجوانب التقنية للتصميم والإنشاء.

* الوثيقة ICC-ASP/4/CBF.1/3.

٣- البرنامج ٥٣٠٠: مركز الاحتجاز

مقدمة

٥٠٢- تعتزم المحكمة أن تحصل على مركز احتجاز دائم خاص بها. وأي تمويل لمركز الاحتجاز الدائم هو تمويل مستقل عن تمويل الإيجار الحالي لزنازن الاحتجاز المدرج في الميزانية بمبلغ ٦٢٧,٦٠٠ ١ يورو تحت البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز.

المرفقـــات

المرفق الأول

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦

وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجيّة المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية وفي الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة الميزانية والمالية الواردة في تقرير اللجنة،

١- *توافق* على الاعتمادات البالغ مجموعها ٤٠٠ ٤٦٤ ٨٢ يورو لأبواب الاعتمادات التالية الذكر:

باب الاعتماد	*يورو*
البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	٧٠٠ ٤١١ ٧
البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدعي العام	٦٠٠ ٢١٤ ٢١
البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	٧٠٠ ٩٠٦ ٤٨
البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	٦٠٠ ٨٢٥ ٣
البرنامج الرئيسي الخامس الاستثمار في مباني المحكمة	٨٠٠ ١٠٥ ١
المجموع	**٤٠٠ ٤٦٤ ٨٢**

٢- توافق على مستوى ٠٠٠ ٨٧٢ ٦ يورو لصندوق رأس المال العامل وتأذن للمسجّل بأن يقدم سلفا من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي.

المرفق الثاني

الهيكل التنظيمي للمحكمة

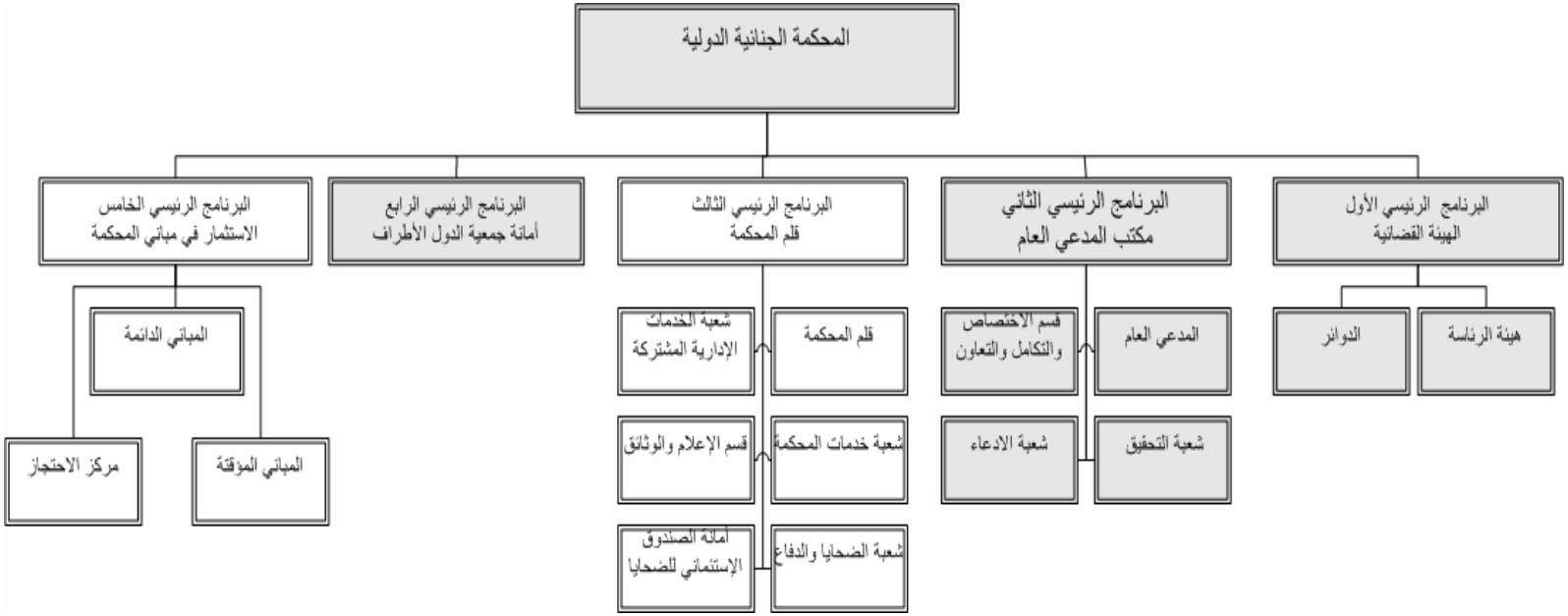

المرفق الثالث

افتراضات تخصّ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦

عدد أيام المحكمة	٢٠٠
عدد الشهود:	
١- أثناء عمليات التحقيق والمرحلة التمهيدية	١٠
٢- المحاكمة	١٤٥
٣- الشهود الخبراء	١٥
عدد أشخاص الدعم	٣٠
المدة القصوى التي يبقاها كل شاهد	١٠ أيام
عدد المتهمين بحسب كل قضية	٤
عدد أفرقة الدفاع بحسب كل قضية	٤
عدد ممثلي الضحايا	٢ (تدفع نفقاتهم من خلال المساعدة القانونية)
عدد الزنزانات المطلوبة عام ٢٠٠٦	١٢
عدد الزيارات الموقعية التي يؤدّيها القضاة	٣
بداية الجلسة ١	ليس قبل أيار/مايو ٢٠٠٦
بداية الجلسة ٢	ليس قبل تموز/يولية ٢٠٠٦
عدد الموظفين الميدانيين	٤

المرفق الرابع (أ)

معلومات بشأن الملاك

ملاك عام ٢٠٠٥ الحالي والملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

مجموع ملاك المحكمة													
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوق	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية	١	٣		٤	٢٢	٥١	٥٧	٧٣	١٠	٢٢١	٢٠	١٧٨	١٩٨	٤١٩
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية						٦	١٥	١٠	٦	٣٧	٤	٢٩	٣٣	٧٠
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥	١	٣		٤	٢٢	٥٧	٧٢	٨٣	١٦	٢٥٨	٢٤	٢٠٧	٢٣١	٤٨٩
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية				٢	٣	-٥	٣	-٣		صفر	-١	١	صفر	صفر
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية					-٣	-١٩	-١٢	-٢٣	-٧	-٦٤	-٢	-٢٣	-٢٥	-٨٩
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات					٣	١٩	١٢	٢٣	٧	٦٤	-٤	٢٩	٢٥	٨٩
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦				٢	٣	-٥	٣	-٣	صفر	صفر	-٧	٧	صفر	صفر
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية				١			١	٥		٧	١	١٣	١٤	٢١
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات					١	٤	٢٨	١٩	٤	٥٦	٩	٨٦	٩٥	١٥١
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦				١	١	٤	٢٩	٢٤	٤	٦٣	١٠	٩٩	١٠٩	١٧٢
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦	**١**	**٣**		**٧**	**٢٦**	**٥٦**	**١٠٤**	**١٠٤**	**٢٠**	**٣٢١**	**٢٧**	**٣١٣**	**٣٤٠**	**٦٦١**

ملاحظة: تمّ تعديل تعريف المصلحين "الجوهرية" و"الشرطية" بصيغتهما المستخدمة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥. فالتمييز في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ بين عبارة "الجوهرية" وعبارة "الشرطية" ازداد دقّة بالاستعاضة عنهما بالمصطلحين "الأساسية و"المتصلة بالحالات". ويُرجى الرجوع إلى شرح مصطلحات الميزانية الوارد في المرفق السادس.

المرفق الرابع (أ) (*تابع*)

البرنامج الرئيسي الأول – الهيئة القضائية														
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية					٢	٢	٣	١٩	١	٢٧	١	١٣	١٤	٤١
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥					٢	٢	٣	١٩	١	٢٧	١	١٣	١٤	٤١
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات					-١ ١	-٢ ٢				-٣ ٣		-٣ ٣	-٣ ٣	-٦ ٦
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦					صفر	صفر				صفر		صفر	صفر	صفر
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات												١	١	١
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦												١	١	١
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦					**٢**	**٢**	**٣**	**١٩**	**١**	**٢٧**	**١**	**١٤**	**١٥**	**٤٢**

البرنامج ١١٠٠– هيئة الرئاسة														
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية					١ ١		٣	١	١	٦	١	٢	٣	٩
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥							٣	١	١	٦	١	٢	٣	٩
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦-الأساسية الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦														
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات												١	١	١
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦												١	١	١
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦					**١**		**٣**	**١**	**١**	**٦**	**١**	**٣**	**٤**	**١٠**

المرفق الرابع (أ) (*تابع*)

البرنامج ١٢٠٠ – الدوائر

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥ – الجوهرية					١	٢		١٨		٢١		١١	١١	٣٢
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥ – الشرطية														
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥					١	٢		١٨		٢١		١١	١١	٣٢
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦ – الأساسية														
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦ – الأساسية					-١	-٢				-٣		-٣	-٣	-٦
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦ – المتصلة بالحالات					١	٢				٣		٣	٣	٦
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦					*صفر*	*صفر*				*صفر*		*صفر*	*صفر*	*صفر*
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦ – الأساسية														
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦ –المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦														
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦					**١**	**٢**		**١٨**		**٢١**		**١١**	**١١**	**٣٢**

البرنامج الرئيسي الثاني – مكتب المدعي العام

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥ – الجوهرية	١	٢		١	١٠	٢٢	١٨	٢٧	٨	٨٩	٣	٣٢	٣٥	١٢٤
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥ – الشرطية						١	٥	٣	٢	١١	٤	٨	١٢	٢٣
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥	١	٢		١	١٠	٢٣	٢٣	٣٠	١٠	١٠٠	*٧*	٤٠	*٤٧*	١٤٧
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦ – الأساسية				١	-١									
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦ – المتصلة بالحالات														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦ – الأساسية					-٣	-١٦	-١١	-٢١	-٧	-٥٨	-٢	-١٦	-١٨	-٧٦
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦ – المتصلة بالحالات					٣	١٦	١١	٢١	٧	٥٨	-٤	٢٢	١٨	٧٦
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦				١	-١					صفر	-٦	٦	صفر	صفر
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦ – الأساسية														
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦ – المتصلة بالحالات					١	١	١٦	١٢	٤	٣٤		٢١	٢١	٥٥
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦					١	١	١٦	١٢	٤	٣٤		٢١	٢١	٥٥
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦	**١**	**٢**	**٢**	**١٠**	**٢٤**	**٣٩**	**٤٢**	**١٤**		**١٣٤**	**١**	**٦٧**	**٦٨**	**٢٠٢**

المرفق الرابع (أ) (*تابع*)

البرنامج ٢١٠٠ – المدعي العام														
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية	١				٣	٣	٦	٦	١	٢٠	١	١٤ ٣	١٥ ٣	٣٥ ٣
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥	١				٣	٣	٦	٦	١	٢٠	١	١٧	١٨	٣٨
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات								-١ ١		-١ ١		-٤ ٤	-٤ ٤	-٥ ٥
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦								صفر		صفر		صفر	صفر	صفر
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات									٢	٢		٦	٦	٨
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦									٢	٢		٦	٦	٨
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦	**١**				**٣**	**٣**	**٦**	**٦**	**٣**	**٢٢**	**١**	**٢٣**	**٢٤**	**٤٦**

البرنامج ٢٢٠٠– شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون														
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية				١	١	٢	٣	٤		١١		٢	٢	١٣
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥				١	١	٢	٣	٤		١١		٢	٢	١٣
الوظائف المصنفة والمغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات						١	-٢ ٢	-٣ ٢		-٥ ٥				-٥ ٥
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦						١		-١		صفر				صفر
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات							١	١		٢				٢
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦							١	١		٢				٢
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦				**١**	**١**	**٣**	**٤**	**٤**		**١٣**		**٢**	**٢**	**١٥**

المرفق الرابع (أ) (*تابع*)

البرنامج ٢٣٠٠ – شعبة التحقيق												
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية		١			٢	١٢	٩	١٣	٥	٤٢	٢	١٢	١٤	٥٦
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية						١	٥	٣	٢	١١	٤	٥	٩	٢٠
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥		١			٢	١٣	١٤	١٦	٧	٥٣	٦	١٧	٢٣	٧٦
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية				١	١-									
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية					١-	١١-	٩-	١٣-	٥-	٣٩-	٢-	١٠-	١٢-	٥١-
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات					١	٨	٩	١٤	٥	٣٧	٤-	١٦	١٢	٤٩
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦				١	١-	٣-	*صفر*	١	*صفر*	٢-	٦-	٦	*صفر*	٢-
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية							١٤	٩		٢٣		٧	٧	٣٠
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦							١٤	٩		٢٣		٧	٧	٣٠
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦	**١**		**١**	**١**	**١**	**١٠**	**٢٨**	**٢٦**	**٧**	**٧٤**		**٣٠**	**٣٠**	**١٠٤**

البرنامج ٢٤٠٠ – شعبة الادعاء												
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية		١			٤	٥		٤	٢	١٦		٤	٤	٢٠
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية														
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥		١			٤	٥		٤	٢	١٦		٤	٤	٢٠
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية														
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية					٢-	٥-		٤-	٢-	١٣-		٢-	٢-	١٥-
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات					٢	٧		٤	٢	١٥		٢	٢	١٧
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦					*صفر*	٢		*صفر*	*صفر*	٢		*صفر*	*صفر*	٢
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية					١	١		٢	٢	٧		٨	٨	١٥
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦					١	١		٢	٢	٧		٨	٨	١٥
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦	**١**				**٥**	**٨**		**٦**	**٤**	**٢٥**		**١٢**	**١٢**	**٣٧**

المرفق الرابع (أ) (*تابع*)

البرنامج الرئيسي الثالث- قلم المحكمة													
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية		١		٢	١٠	٢٥	٣٦	٢٧	١	١٠٢	١٣	١٣٢	١٤٥	٢٤٧
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية						٥	١٠	٧	٤	٢٦		٢١	٢١	٤٧
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥		١		٢	١٠	٣٠	٤٦	٣٤	٥	١٢٨	١٣	١٥٣	١٦٦	٢٩٤
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية				١	٤	-٥	٣	-٣		صفر	-١	١	صفر	صفر
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات						-٣	-١	-٢		-٦		-٧	-٧	-١٣
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية						٣	١	٢		٦		٧	٧	١٣
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦				١	٤	-٥	٣	-٣		صفر	-١	١	صفر	صفر
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية				١			١	٥		٧	١	١٢	١٣	٢٠
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات						٣	١٢	٧		٢٢	٩	٦٥	٧٤	٩٦
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦				١		٣	١٣	١٢		٢٩	١٠	٧٧	٨٧	١١٦
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦				**٤**	**١٤**	**٢٨**	**٦٢**	**٤٣**	**٥**	**١٥٧**	**٢٢**	**٢٣١**	**٢٥٣**	**٤١٠**

البرنامج ٣١٠٠- مكتب المسجل													
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الأساسية		١		١	٣	٢	٢	٥	١	١٥	٢	٤٠	٤٢	٥٧
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية												٥	٥	٥
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥		١		١	٣	٢	٢	٥	١	١٥	٢	٤٥	٤٧	٦٢
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية						١	١	-٢		صفر				صفر
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات					١					١				١
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦				١	١	١	١	-٢		١				١
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية				١				٢		٣	١	١	٢	٥
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات							١			١	١	١٩	٢٠	٢١
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦				١			١	٢		٤	٢	٢٠	٢٢	٢٦
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦		**١**		**٢**	**٤**	**٣**	**٤**	**٥**	**١**	**٢٠**	**٤**	**٦٥**	**٦٩**	**٨٩**

المرفق الرابع (أ) (*تابع*)

البرنامج ٣٢٠٠- شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية				١	٤	٨	١٤	٩		٣٦	٥	٦١	٦٦	١٠٢
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية							١			١				١
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥				١	٤	٨	١٥	٩		٣٧	٥	٦١	٦٦	١٠٣
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية					١	-١	١	-١		صفر	-١	١	صفر	صفر
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية					-١	-٣	-١			-٥		-٧	-٧	-١٢
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات						٣	١			٤		٧	٧	١١
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦					صفر	-١		-١		-١	-١	١	صفر	-١
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية								١		١		٩	٩	١٠
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات							٣			٣	١	١٤	١٥	١٨
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦							٣	١		٤	١	٢٣	٢٤	٢٨
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦				**١**	**٤**	**٧**	**١٩**	**٩**		**٤٠**	**٥**	**٨٥**	**٩٠**	**١٣٠**

البرنامج ٣٣٠٠- شعبة خدمات المحكمة

الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية					١	١٠	١٥	٧		٣٣	٥	٢٠	٢٥	٥٨
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية						٣	٧	٦	٤	٢٠		١٤	١٤	٣٤
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥					١	١٣	٢٢	١٣	٤	٥٣	٥	٣٤	٣٩	٩٢
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية				١	٢	-٤	١			صفر				صفر
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية								-٢		-٢				-٢
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات								٢		٢				٢
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦				١	٢	-٤	١	صفر		صفر				صفر
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية								١		١				١
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات						٣	٧	٤		١٤	٤	١٨	٢٢	٣٦
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦						٣	٧	٥		١٥	٤	١٨	٢٢	١٧
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦				**١**	**٢**	**١٢**	**٣٠**	**١٨**	**٤**	**٦٨**	**٩**	**٥٢**	**٦١**	**١٢٩**

المرفق الرابع (أ) (*تابع*)

البرنامج ٣٤٠٠ – قسم الإعلام والوثائق														
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية						١	٣	٢		٦	١	٣	٤	١٠
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية														
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥						١	٣	٢		٦	١	٣	٤	١٠
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية														
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦														
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية							١			١		١	١	٢
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات											٣	٩	١٢	١٢
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦							١			١	٣	١٠	١٣	١٤
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦						**١**	**٤**	**٢**		**٧**	**٤**	**١٣**	**١٧**	**٢٤**

البرنامج ٣٥٠٠ – شعبة الضحايا والدفاع														
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الجوهرية					٢	٣	٢	٤		١١		٧	٧	١٨
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥-الشرطية						٢	٢	١		٥		٥	٢	٧
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥					٢	٥	٤	٥		١٦		٩	٩	٢٥
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦-الأساسية					١	١-				صفر				صفر
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية														
الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦					١	١-				صفر				صفر
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-الأساسية												١	١	١
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦-المتصلة بالحالات							١	٣		٤		٥	٥	٩
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦							١	٣		٤		٦	٦	١٠
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦					**٣**	**٤**	**٥**	**٨**		**٢٠**		**١٥**	**١٥**	**٣٥**

المرفق الرابع (أ) (*تابع*)

البرنامج ٣٦٠٠ – أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا														
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥ – الجوهرية الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥ – الشرطية						١				١		١	١	٢
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥						١				١		١	١	٢
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦ – الأساسية الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦ – المتصلة بالحالات الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦														
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦- الأساسية الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات								١		١				١
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦								١		١				
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦						**١**		**١**		**٢**		**١**	**١**	**٣**

البرنامج الرئيسي الرابع – أمانة جمعية الدول الأطراف														
الملاك المقترح	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي *الفئة الفنية فما فوق*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي *الخدمات العامة*	مجموع *الموظفين*
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥ – الجوهرية الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥ – الشرطية				١		٢				٣	٣	١	٤	٧
المجموع الفرعي- الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٠٥				١		٢				٣	٣	١	٤	٧
الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦ – الأساسية الوظائف المصنفة والمتغيرة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- الأساسية الوظائف المنقولة لعام ٢٠٠٦- المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف المصنفة/المتغيرة/المنقولة لعام ٢٠٠٦														
الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦ – الأساسية الوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦ – المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي للوظائف الجديدة لعام ٢٠٠٦														
مجموع الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦				**١**		**٢**				**٣**	**٣**	**١**	**٤**	**٧**

المرفق الرابع (ب)

تصنيف الوظائف

وفقا للمادة ٢-١ من النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.2، اضطلعت المحكمة بعملية تقييم شاملة للوظائف. وكان الهدف إجراء عملية تصنيف لوظائف المحكمة ثم تطبيق نظام للتقييم المستمر للعمل.

واتسمت هذه العملية بمبدأ كفالة الأجر المتساوي مقابل العمل ذي القيمة المتساوية. والغرض هو وضع معايير موحدة لتوحيد القيمة النسبية للعمل وبالتالي وضع إطار رشيد لإدارة المرتبات. وبالإضافة إلى ذلك تهدف العملية إلى كفالة وجود إحساس بالإنصاف في مكان العمل مع التعبير عن المسؤولية المالية. واستندت العملية إلى منهجية وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

وقد اعتبر عام ٢٠٠٤ الوقت المثالي لإجراء هذه العملية. فمن ناحية كانت المحكمة لا تزال في مراحلها الأولى كمنظمة ومن ناحية أخرى كانت المحكمة قد تطورت تنظيميا بقدر كاف يمكنها من ترشيد استعمال مواردها المتاحة في صدد تخطيط وتصميم الوظائف.

وبدأت هذه العملية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. واستعانت المحكمة بخدمات خبير خارجي مستقل في تقييم الوظائف ليقوم بالمشروع الذي استمر طوال سنة واحدة. واشترك الموظفون طوال مراحل المشروع في ورش عمل بشأن هذا الموضوع؛ وقام شاغلو الوظائف بملء استمارات استقصاء العمل ووافق المشرفون على بياناتها. وأجريت مقابلات مع الموظفين والمديرين للحصول على فهم أكبر لعملهم؛ وفي جميع المراحل استمرّ إعلام الموظفين بالتقدم المحرز في هذه العملية. وتمّ تصنيف المناصب التي خضعت للتحليل وذلك باستعمال المنهجية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

ومن بين ٣٥٢ منصبا شملتها هذه العملية تمّ تأكيد ٣٢٢ (٩١ ٪) على الدرجة الحالية في الميزانية وتمّ رفع درجة ١٩ منصبا (٦ ٪) وتم تخفيض درجة ١١ منصبا (٣ ٪) . ويوضح الجدول التالي تفاصيل النتائج حسب الرتب:

الفئة	عدد المناصب ونسبتها						
	إقرار الدرجة الحالية		رفع الدرجة		تخفيض الدرجة		مجموع المناصب المصنفة
فئة الخدمات العامة	١٥١	٪ ٩٢	٨	٪ ٥	٥	٪ ٣	١٦٤
الفئة الفنية	١٧١	٪ ٩١	١١	٪ ٦	٦	٪ ٣	١٨٨
المجموع	٣٢٢	٪ ٩١	١٩	٪ ٦	١١	٪ ٣	٣٥٢

وتعتزم المحكمة تنفيذ استنتاجات العملية وتصنيف الوظائف في المستوى الملائم باستثناء أربعة مناصب تأثرت بعملية إعادة تنظيم العمل الجارية. ولبدء عملية التنفيذ قامت المحكمة بإدماج النتائج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ في حالة الوظائف التي ستؤثر على الميزانية. ويأتي بعد ذلك تلخيص للتغيرات في الوظائف نتيجة عملية تقييم الوظائف. وفي بعض حالات تخفيض الدرجة تم الاحتفاظ بالمستوى الأعلى الحالي المدرج في الميزانية بسبب الالتزام القانوني للمحكمة بضمان معدّل المرتبات لشاغل الوظيفة الحالي وفقا للمستوى الحالي الذي تم التعاقد عليه. وسيتضح تخفيض كلّ وظيفة لدورة الميزانية التي تأتي مباشرة بعد أن تصبح الوظيفة خالية. وإلى جانب ذلك لم يتمّ توضيح التغيرات في مجموعة الدرجات المدرجة في الميزانية لفئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى نظرا لأنها لا تؤثر على المستوى المدرج في الميزانية.

قائمة تغييرات الوظائف المصنفة التي تؤثر في الميزانية

#	اسم الوظيفة	الباب	مستوى الوظيفة في ٢٠٠٥	مستوى الوظيفة في ٢٠٠٦ (المقترح)
	تخفيض الدرجة			
١	مساعد موارد بشرية	قلم المحكمة، الموارد البشرية	خ ع- الرتبة الرئيسية	خ ع- الرتب الأخرى
٢	مساعد موارد بشرية	قلم المحكمة ، الموارد البشرية	خ ع- الرتبة الرئيسية	خ ع- الرتب الأخرى
٣	موظف كشف مرتبات	قلم المحكمة ، المالية	ف-٣	ف-٢
٤	منسق المترجمين الشفويين الميدانيين	قلم المحكمة ، قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة	ف-٤	ف-٣
٥	موظف حسابات	قلم المحكمة ، المالية	ف-٤*	ف-٣
٦	موظف مالية رئيسي	قلم المحكمة ، المالية	ف-٥*	ف-٤
	رفع الدرجة			
٧	مساعد مرافق	قلم المحكمة ، الخدمات العامة	خ ع- الرتب الأخرى	خ ع- الرتبة الرئيسية
٨	الموظف الإداري للأمن	قلم المحكمة ، الأمن والسلامة	ف-٢	ف-٣
٩	مدير قاعدة بيانات	قلم المحكمة ، تكنولوجيات المعلومات والاتصال	ف-٢	ف-٣
١٠	موظف أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصال	قلم المحكمة ، تكنولوجيات المعلومات والاتصال	ف-٢	ف-٣
١١	موظف قانوني مساعد	قلم المحكمة ، المشورة القانونية	ف-٢	ف-٣
١٢	موظف قانوني	قلم المحكمة ، المشورة القانونية	ف-٣	ف-٤
١٣	رئيس الخدمات العامة	قلم المحكمة ، الخدمات العامة	ف-٤	ف-٥
١٤	رئيس الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية	قلم المحكمة ، الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية	ف-٤	ف-٥
١٥	رئيس قسم الضحايا والشهود	قلم المحكمة ، الضحايا والشهود	ف-٤	ف-٥
١٦	رئيس قسم إدارة المحكمة	قلم المحكمة ، إدارة المحكمة	ف-٤	ف-٥
١٧	رئيس شعبة خدمات المحكمة	قلم المحكمة ، شعبة خدمات المحكمة	ف-٥	مد-١
١٨	قسم تخطيط التحقيقات ودعمها	مكتب المدعي العام، قسم تخطيط التحقيقات ودعمها	ف-٥	مد-١

* بسبب إعادة هيكلة مجال الميزانية والمالية، أي نقل عملية إعداد الميزانية من قسم الميزانية والمراقبة السابق إلى قسم المالية سيتم تنفيذ تصنيف موظف المالية الرئيسي وموظف الحسابات باستعمال الوظائف الشاغرة. ونتيجة لذلك فإن الوظيفة الحالية بدرجة ف-٥ ستظل متاحة لتعيين رئيس قسم الميزانية والمالية الجديد في المستقبل كما ستظل وظيفة ف-٤ الحالية لموظف المالية الرئيسي.

المرفق الرابع (ج)

التغييرات في جدول ملاك الموظفين

عدد الوظائف	الرتبة	من ميزانية ٢٠٠٥	إلى ميزانية ٢٠٠٦
مكتب المدعي العام			
الأساسية			
١	ف-٥	وحدة استراتيجية الموظفين	المكتب المباشر للمدعي العام
١	ف-٤	وحدة الإعلام	المكتب المباشر للمدعي العام
١	ف-٣	وحدة الإعلام	المكتب المباشر للمدعي العام
١	خ ع-رتب أخرى	وحدة الإعلام	المكتب المباشر للمدعي العام
١	خ ع-رتب أخرى	وحدة استراتيجية الموظفين	المكتب المباشر للمدعي العام
١	ف-٣	وحدة استراتيجية الموظفين	قسم الخدمات
٦			
المتصلة بالحالات			
١	ف-٤	قسم تخطيط التحقيقات ودعمها	قسم التعاون الدولي
٢	ف-٤	قسم تخطيط التحقيقات ودعمها	قسم الادعاء
١	ف-٣	قسم تخطيط التحقيقات ودعمها	أفرقة التحقيق
١	ف-٢	قسم التعاون الدولي	قسم التخطيط والعمليات
٢	ف-٢	فسم تخطيط التحقيقات ودعمها	أفرقة التحقيق
٢	خ ع - الرتبة الرئيسية إلى خ ع - رتب أخرى	أفرقة التحقيق	قسم التخطيط والعمليات
٩			
قسم السجل			
الأساسية			
١	ف-٥	قسم الميزانية والمراقبة	مكتب المراقب
١	ف-٥	قسم مشاركة وتعويض الضحايا	مكتب المحامي العام للضحايا
١	ف-٤ إلى ف-٥	قسم دعم الدفاع	مكتب المحامي العام للدفاع
١	ف-٣	قسم الخدمات العامة (متصلة بالحالات)	قسم الموارد البشرية (أساسية)
١	ف-٣	قسم الميزانية والمراقبة	قسم الميزانية والمالية
١	ف-٢	قسم المشتريات	مكتب المدير (شعبة الخدمات الإدارية المشتركة)
١	ف-٢	قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة	وحدة الضحايا والشهود
١	ف-٢	قسم مشاركة وتعويض الضحايا	مكتب المحامي العام للضحايا
١	خ ع-رتب أخرى	قسم مشاركة وتعويض الضحايا	مكتب المحامي العام للضحايا
٩			
المتصلة بالحالات			
١	ف-٤	قسم المشتريات (أساسية)	قسم العمليات الميدانية (متصلة بالحالات)
٢	ف-٤	قسم مشاركة وتعويض الضحايا	مكتب المحامي العام للضحايا
٢	ف-٣	قسم مشاركة وتعويض الضحايا	مكتب المحامي العام للضحايا
١	ف-٢	قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة (أساسية)	مكتب الرئيس (شعبة خدمات المحكمة) (متصلة بالحالات)
١	ف-٢	قسم دعم الدفاع	مكتب المحامي العام للدفاع
١	خ ع-رتب أخرى	قسم الميزانية والمراقبة (أساسية)	قسم الميزانية والمالية (متصلة بالحالات)
٨			
المجموع = ٣٢			

المرفق الرابع (د)

المرتبات والاستحقاقات لعام ٢٠٠٦

القضاة

(بآلاف اليورو)

الرئاسة: ٣ قضاة	**التكاليف**
تكاليف المرتبات المعيارية	٥٤٠,٠
البدلات الخاصة للرئيس ونائب الرئيس	٣٨,٠
الاستحقاقات الأخرى	٥١,٢
المجموع الفرعي–الرئاسة	٦٢٩,٢
الدوائر : ١٥ قاضيا	
تكاليف المرتبات المعيارية	٢ ٧٠٠,٠
البدلات الخاصة لثلاثة قضاة غير متفرغين	١١,٧
الاستحقاقات الأخرى	٤٤٤,٤
المجموع الفرعي– الدوائر	٣ ١٥٦,١
المجموع–القضاة	**٣ ٧٨٥,٣**

المرفق الرابع (هـ)

تكاليف المرتبات المعيارية لسنة ٢٠٠٦

موظفو الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (المقر)

(بآلاف اليورو)

رتبة الوظيفة	صافي المرتبات الأساسية	تسويات مقر العمل	مجموع صافي المرتبات =(١)+(٢)	التكاليف المشتركة الخاصة بالموظفين	بدل التمثيل	المجموع =(٣)+(٤)+(٥)
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
وكيل أمين عام	١٠١,٢	٤٦,٠	١٤٧,٢	٦٩,٩	٣,٢	٢٢٠,٣
أمين عام مساعد	٩٥,٥	٤٣,٤	١٣٨,٨	٦٦,٠	٢,٤	٢٠٧,٣
مد-٢	٨٤,٣	٣٨,٣	١٢٢,٦	٥٨,٣	٠,٥	١٨١,٤
مد-١	٨١,٣	٣٦,٩	١١٨,٢	٥٦,٢	٠,٠	١٧٤,٤
ف-٥	٦٧,٣	٣٠,٦	٩٧,٩	٤٦,٥	٠,٠	١٤٤,٤
ف-٤	٦٠,٤	٢٧,٤	٨٧,٨	٤١,٧	٠,٠	١٢٩,٥
ف-٣	٤٦,٥	٢١,١	٦٧,٦	٣٢,١	٠,٠	٩٩,٧
ف-١/٢	٣٩,٥	١٨,٠	٥٧,٥	٢٧,٣	٠,٠	٨٤,٨
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية	٤٨,٩	٠,٠	٤٨,٩	٢٣,٣	٠,٠	٧٢,٢
الخدمات العامة (رتب أخرى)	٤٠,٩	٠,٠	٤٠,٩	١٩,٤	٠,٠	٦٠,٣

عوامل تأخير التعيين:

- الوظائف الحالية من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، باستثناء القضاة ١٠٪
- الوظائف الحالية من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، القضاة فقط ٥٪
- الوظائف الجديدة من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ٥٠٪

رتبة الوظيفة عوامل تأخير التعيين	التكاليف الأساسية	الوظائف الموجودة (١٠ ٪)	الوظائف الموجودة (٥٠ ٪)	الوظائف الجديدة (٥٠ ٪)
وكيل أمين عام	٢٢٠,٣	١٩٨,٣	٢٠٩,٣	١١٠,١
أمين عام مساعد	٢٠٧,٣	١٨٦,٥	١٩٦,٩	١٠٣,٦
مد-٢	١٨١,٤	١٦٣,٣	١٧٢,٣	٩٠,٧
مد-١	١٧٤,٤	١٥٦,٩	١٦٥,٧	٨٧,٢
ف-٥	١٤٤,٤	١٢٩,٩	١٣٧,٢	٧٢,٢
ف-٤	١٢٩,٥	١١٦,٥	١٢٣,٠	٦٤,٧
ف-٣	٩٩,٧	٨٩,٨	٩٤,٧	٤٩,٩
ف-١/٢	٨٤,٨	٧٦,٣	٨٠,٦	٤٢,٤
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية	٧٢,٢	٦٥,٠	٦٨,٦	٣٦,١
الخدمات العامة (رتب أخرى)	٦٠,٣	٥٤,٣	٥٧,٣	٣٠,١

تستند الحسابات الواردة أعلاه إلى سعر الصرف في الأمم المتحدة لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهو ٠,٧٩٧ يورو للدولار الولايات المتحدة وما يناظره من تسوية مقر العمل المحسوبة بنسبة ٤٥,٤ ٪ من صافي المرتب الأساسي. وتُحسب التكاليف المشتركة الخاصة بالموظفين بنسبة ٤٧,٥٢ ٪ من مجموع صافي المرتب.

المرفق الخامس

جدول تلخيصي حسب أوجه الإنفاق

البند	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ *** (*بآلاف اليورو*)			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦* (*بآلاف اليورو*)		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
القضاة	٢ ٧٩٨,٩	٤ ٠١١		٤ ٠١١	٣ ٧٨٥,٣		٣ ٧٨٥,٣
موظفو الفئة الفنية	**بدون تقسيم**	٢٠ ٩١٩	١ ٩٢٤	٢٢ ٨٤٣	١٥ ٤٨٦,٠	١٢ ٧٧٤,٤	٢٨ ٢٦٠,٤
موظفو الخدمات العامة		٩ ٧٩٧	١ ٠٥٤	١٠ ٨٥١	٨ ٧٨٣,٤	٦ ٨٢٠,٤	١٥ ٦٠٣,٨
المجموع الفرعي، الموظفون	١٦ ٢٣٦,٨	٣٠ ٧١٦	٢ ٩٧٨	٣٣ ٦٩٤	٢٤ ٢٦٩,٤	١٩ ٥٩٤,٨	٤٣ ٨٦٤,٢
المساعدة العامة المؤقتة	١ ٨٨٧,٧	١ ٠٧١	١ ٧٧٨	٢ ٨٤٩	١ ٣٥٧,٤	٣ ٣٥٧,١	٤ ٧١٤,٥
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٩٤٥,٤	١ ٣٦٧		١ ٣٦٧	٢ ٢٣١,٨		٢ ٢٣١,٨
العمل الإضافي	١٣٣,٤	٣٠٤	٨٣	٣٨٧	٢٠٢,١	١٠٩,٥	٣١١,٦
الخبراء الاستشاريون	٧٥٦,٣	٥٣٧		٥٣٧	١١٢,٠	١٤٢,٩	٢٥٤,٩
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣ ٧٢٢,٨	٣ ٢٧٩	١ ٨٦١	٥ ١٤٠	٣ ٩٠٣,٣	٣ ٦٠٩,٥	٧ ٥١٢,٨
السفر	١ ٢٤٧,٣	١ ٣٣٨	١ ٢٣٤	٢ ٥٧٢	٨٣٠,٧	٣ ٣٤٥,٨	٤ ١٧٦,٥
الضيافة	٣٤,٨	٤٨		٤٨	٤٨,٠		٤٨,٠
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب	٦ ٦٩٩,٨	٦ ٩١٧	٣ ٤٩٨	١٠ ٤١٥	٣ ٣٩٢,٢	٥ ٢٨٤,٧	٨ ٦٧٦,٩
نفقات التشغيل العامة	١ ٨٩٧,٧	٤ ٤٥٥	١ ٥٤٨	٦ ٠٠٣	٦ ٩٣٨,٤	٤ ٣٦٩,٠	١١ ٣٠٧,٤
اللوازم والمواد	١ ١٢٥,٢	٨٣٩	٣٣	٨٧٢	٧٦٢,٦	٥٠٤,٧	١ ٢٦٧,٣
الأثاث والمعدات	٩ ٧٤٦,٢	٣ ٨٦١	٢٧٥	٤ ١٣٦	١ ٠٨٥,٦	٧٤٠,٤	١ ٨٢٦,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٠ ٧٥١,٠	١٧ ٤٥٨	٦ ٥٨٨	٢٤ ٠٤٦	١٣ ٠٥٧,٥	١٤ ٢٤٤,٦	٢٧ ٣٠٢,١
مجموع تكاليف البرنامج	**٤٣ ٥٠٩,٥**	**٥٥ ٤٦٤**	**١١ ٤٢٧**	**٦٦ ٨٩١**	**٤٥ ٠١٥,٥**	**٣٧ ٤٤٨,٩**	**٨٢ ٤٦٤,٤**

البند	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥* (*بآلاف اليورو*)			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦* (*بآلاف اليورو*)		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
التدريب فقط	٦٩٠,٩	٦٢٤	٦٦	٦٩٠	٣٨٨,٥	٢٦٦,٢	٦٥٤,٧

** تراعي الميزانية المعتمدة التعديلات في أمانة جمعية الدول الأطراف لتعكس بوجه أفضل الاحتياجات في الميزانية ومقررات جمعية الدول الأطراف.

المرفق السادس

سرد مصطلحات الميزانية

الاعتماد	المبلغ الذي تصوّت عليه جمعية الدول الأطراف لأغراض محدّدة لفترة مالية ما ويمكن تكبّد التزامات مقابل هذا المبلغ أو لتلك الأغراض بما لا يتجاوز المبالغ التي تمّ التصويت عليها.
باب الاعتماد	أكبر تقسيم فرعي لميزانية أي منظمة ويمكن في داخل الباب إجراء عمليات نقل أموال دون موافقة مسبقة من جمعية الدول الأطراف.
التكاليف الأساسية	التكاليف المطلوبة لإنشاء وتشغيل المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة تتمتع بطاقة أساسية كي تكون مستعدّة للتصرّف في الحالات قبل فتح التحقيق. وتشمل التكاليف الأساسية القضاة والموظفين المنتخبين ودعمهم والخدمات الجوهرية لتسيير الوظائف الإدارية الأساسية للمحكمة وأماكنها والطاقة اللازمة لأداء التحليل الأولي وأداء مهام التحقيق والادعاء والقضاء قبل فتح أي تحقيق.
الميزانية	خطة بتعبيرات مالية للقيام ببرنامج أنشطة لفترة محددة.
مراقبة الميزانية	مراقبة المنظمة أو إدارتها وفقا لميزانية معتمدة بغرض إبقاء النفقات في حدود الاعتمادات المتاحة والإيرادات المتاحة.
التكاليف المشتركة الخاصة بالموظفين	أي تكاليف خلاف تكاليف المرتبات تنشأ عن شروط استخدام الموظفين.
التكاليف الشرطية	الطاقة الإضافية في المحكمة لتمكينها من متابعة كل قضاياها المفترضة.
صندوق الطوارئ	صندوق لتمويل النفقات غير المتوقعة.
التكاليف الجوهرية	الحدّ الأدنى من الطاقة لدى المحكمة لتمكينها من العمل مع افتراض عدم وجود أية قضايا، ولكن مع القدرة على التعامل مع الحالات الجديدة التي تنشأ حتى مستوى إجرائي معين.
الموارد الخارجة عن الميزانية	جميع الموارد التي تديرها المنظمة، خلاف موارد الميزانية العادية.
السنة المالية	الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر وتشمل هذين التاريخين.
البرنامج الرئيسي	مهمة رئيسية للمنظمة ويمكن تحديد هدف أو أكثر لها.
الهدف	حالة يُرجى الوصول إليها أو استمرارها من خلال نشاط أو أكثر
الوظيفة	تصريح بتعيين شخص أو سلسلة من الأشخاص لأداء العمل المطلوب من المنظمة
البرنامج	(أ) مجموعة من الأنشطة الموجهة لإحراز هدف محدّد أو أكثر. (ب) في هيكل البرامج يكون البرنامج هو التقسيم الفرعي الأقل والتالي في برنامج رئيسي ويساهم في هدف أو أهداف ذلك البرنامج الرئيسي.
الميزانية البرنامجية	ميزانية تركز على الأعمال التي يتعين القيام بها الأهداف المرسومة من خلال تلك الأعمال: وهي تؤكد على الأهداف التي يتعين تحقيقها وتترجم ذلك إلى تكاليف مطلوبة لتنفيذها؛ وتتصل القرارات بمستويات الموارد وبالنتائج التي يتعين تحقيقها على السواء.
هيكل البرامج	هو ترتيب هرمي للبرامج (مثلا البرامج الرئيسية فالبرامج فالبرامج الفرعية فالعناصر البرنامجية).
الميزنة على أساس النتائج	عملية لوضع الميزانية تتسم بما يلي: (أ) تضع الوحدات التنظيمية الميزانيات على أساس مجموعة من الأهداف والنتائج المتوقعة المحددة سلفا؛ (ب) تبرر النتائج المتوقعة متطلبات الموارد المستمدة من نواتج مطلوبة لإحراز هذه النتائج ومرتبطة بهذه النواتج؛ (ج) يُقاس الأداء الفعلي لإحراز النتائج المتوقعة بمؤشرات الأداء.

التكاليف المعيارية	المبالغ المستعملة لأغراض وضع الميزانية ومراقبة الميزانية وهي تمثل إما الأهداف أو المتوسّط التقديري لتكاليف الوحدة.
التكاليف المتصلة بالحالات	التكاليف المتولدة عن الأنشطة عند اتخاذ قرار بفتح تحقيق في إحدى الحالات (سواء من جانب المدعي العام بموجب المادة ٥٣ أو من جانب الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي).
البرنامج الفرعي	في هيكل البرامج هو التقسيم الفرعي الأقل التالي في أحد البرامج ويساهم في تحقيق هدف أو أهداف ذلك البرنامج.
الوظائف المؤقتة	وظائف لمدة محدّدة توافق عليها السلطة الملائمة في حدود المبالغ المدرجة في الميزانية لهذا الغرض.
الصندوق الاستئماني	حساب ينشأ باختصاصات محددة وبموجب اتفاقات محددة لتسجيل إيرادات ونفقات التبرعات بغرض تمويل تكلفة أنشطة كليا أو جزئيا بما يتمشى مع أهداف وسياسات المنظمة.
صندوق رأس المال العامل	صندوق ينشئه الجهاز التشريعي الملائم لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لاستلام الاشتراكات من الدول الأطراف ولأي أغراض أخرى يتمّ التصريح بها.

٦- تقارير لجنة الميزانية والمالية

(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة المعقودة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥*

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١-٧	١٨٣
ألف-	افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال	١-٦	١٨٣
باء-	مشاركة المراقبين	٧	١٨٤
ثانياً-	النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة	٨-٢٥	١٨٤
ألف-	استعراض الحالة المالية	٨-٩	١٨٤
باء-	مسائل الميزانية	١٠-٢٥	١٨٥
	١- تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة ٢٠٠٤	١٠-١١	١٨٥
	٢- الافتراضات المنقحة الخاصة بالميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥	١٢-١٤	١٨٥
	٣- تحديث للمعلومات المتعلقة بإعداد مشروع الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٦	١٥-١٨	١٨٦
	٤- مشروع الميزانية لسنة ٢٠٠٥ الخاصّة بأمانة صندوق الضحايا الاستئماني	١٩-٢١	١٨٧
	٥- الآثار الطويلة الأجل المترتبة في الميزانية على معاشات المسؤولين المنتخبين	٢٢-٢٥	١٨٧
جيم-	مباني المحكمة	٢٦-٣٩	١٨٨
	١- مقدمة	٢٦-٢٨	١٨٨
	٢- خيارات الإسكان	٢٩-٣١	١٨٩
	٣- مواصفات محددة تخص المباني الدائمة	٣٢-٣٦	١٨٩
	٤- التمويل	٣٧-٣٩	١٩٠
دال-	الخطة الاستراتيجية للمحكمة	٤٠-٤٥	١٩١
	١- الخطة الاستراتيجية	٤٠-٤٢	١٩١
	٢- أنشطة الاتصال والتوعية التي تضطلع بها المحكمة	٤٣-٤٤	١٩٢
هاء-	الموارد البشرية	٤٥-٤٦	١٩٢
واو-	المساعدة القانونية	٤٧-٥٣	١٩٣

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة ICC-ASP/4/2.

	الفقرات	الصفحة
زاي- تقارير أخرى	٥٤-٥٧	١٩٤
١- ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة	٥٤-٥٥	١٩٤
٢- الشراءات	٥٦-٥٧	١٩٤
حاء- مسائل أخرى	٥٨-٦١	١٩٥
المرفقات		١٩٦
الأول- حالة تسديد الاشتراكات		١٩٦
الثاني- قائمة بالوثائق		١٩٨

أولاً- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

١- دُعيت الدورة الرابعة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) إلى الانعقاد وفقاً لمقرر اتخذته جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في الجلسة العامة السادسة المعقودة في دورتها الثالثة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة دورتها الرابعة، التي اشتملت على ست جلسات بمقر المحكمة في لاهاي، في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وألقى رئيس المحكمة، السيّد فيليب كيرش كلمة ترحيب أثناء افتتاح الدورة.

٢- وتولى رئاسة الدورة الرئيس، السيد كارل باشكي (ألمانيا) وقام السيد دجون ف. س. موانغا (أوغندا) بدور نائب الرئيس. وعينت اللجنة السيد ديفيد داتون (أستراليا) مقرراً للدورة.

٣- واضطلعت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) بأداء الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد ميدار رويلاميرا أميناً للجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في أولى جلساتها، جدول الأعمال التالي وعمدت إلى إحلال البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/4/CBF.1/L.1) محلّ البند ٦:

١- افتتاح الدورة
٢- إقرار جدول الأعمال
٣- مشاركة المراقبين
٤- تنظيم العمل
٥- مباني المحكمة
٦- تقرير عن الخطة الاستراتيجية للمحكمة
٧- تقرير عن ترشيد قدرات الترجمة
٨- تقرير عن سياسات إدارة الموارد البشرية
٩- تقرير عن تقييم أداء الموظفين
١٠- تقرير يتعلق بالخبراء الاستشاريين
١١- تقرير عن الخيارات لتأمين محامي الدفاع الكفؤ للأشخاص المتهمين
١٢- تقرير عن أنشطة الشراء
١٣- إحاطة إعلامية تتعلق بأداء ميزانية عام ٢٠٠٤
١٤- الافتراضات المنقّحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥
١٥- تحديث للمعلومات المتعلقة بعملية إعداد الميزانية بالنسبة إلى مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦
١٦- استعراض الميزانية المخصصة لعام ٢٠٠٥ لأمانة صندوق الضحايا الاستئماني
١٧- الآثار الطويلة الأجل المترتبة في الميزانية عن معاشات المسؤولين المنتخبين
١٨- الموافقة على تقرير الدورة
١٩- مسائل أخرى
٢٠- اختتام الدورة

٥- وحضر الدورة الرابعة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

١- لامبورت داه كيندجي (بنن)
٢- دافيد داتون (أستراليا)
٣- ادواردو غالاردو اباريثيو (بوليفيا)
٤- فوزي أ. غرايبة (الأردن)
٥- ميونغ - جا هان (جمهورية كوريا)
٦- بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
٧- دجون ف. س. موانغا (أوغندا)
٨- كارل باشكي (ألمانيا)
٩- ايلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
١٠- إينا ساينبوكا (لاتفيا)
١١- ميشيل - ايتيان تيليمانز (بلجيكا)

٦- ودعيت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة من أجل عرض التقارير: الرئاسة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٧- قررت اللجنة قبول طلب التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية أن تتوجّه ببيان إلى اللجنة.

ثانياً- النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة

ألف- استعراض الحالة المالية

٨- استعرضت اللجنة حالة الاشتراكات المقررة لغاية ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ولاحظت أن ما مجموعه ١٠٥ ١٥٢ ١ يورو لم يُسدد عن الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فضلاً عما مجموعه ٩٦٦ ٦٨٣ ٤ يورو عن سنة ٢٠٠٤. ولاحظت كذلك اتجاهاً يبعث على القلق في تسديد الاشتراكات المقررة لسنة ٢٠٠٥، حيث إن ٥٠ في المائة فقط من الاشتراكات المقررة قد تم تحصيلها لغاية تاريخه مقابل نحو ٥٥ في المائة في الفترة نفسها من سنة ٢٠٠٤. وأعربت اللجنة عن القلق لأن ٢١ دولة طرفاً فقط سددت بالكامل حتى الآن اشتراكاتها المقررة عن سنة ٢٠٠٥، وعلى هذا النحو يبقى مبلغ ٠٠٠ ٤٧٢ ٣٣ يورو يُمثل الاشتراكات المقررة غير المسددة عن سنة ٢٠٠٥.

٩- وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لكون ١١ دولة طرفاً لم تُسدد حتى الآن أياً من اشتراكاتها المقررة عن أي فترة مالية. ولاحظت أن الجمعية قد طلبت من أمانتها توجيه خطاب إلى الدول الأطراف الممكن أن تفقد حقوقها في التصويت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. واللجنة توصي أن تطلب الجمعية من الأمانة إحاطة الدول الأطراف علماً كل سنة في شهر كانون الثاني/يناير والجمعية في افتتاح كل دورة بالدول فاقدة الأهلية للتصويت. وينبغي أن يُطلب من الأمانة أيضاً إبلاغ الدول الأطراف بصورة دورية بالدول التي لم تسترد حقوقها في التصويت نتيجة لما بذمتها من متأخرات. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك المحكمة بأن تتخذ أية تدابير إضافية من شأنها أن تُشجّع الدول على تسديد اشتراكاتها المقررة.

باء- مسائل الميزانية

١- تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة ٢٠٠٤

١٠- كان معروضاً على اللجنة تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/CBF.1/9). وتم بيان أن معدل التنفيذ المالي الشامل للمحكمة خلال سنة ٢٠٠٤ تمثل في ٨١,٤ في المائة من الميزانية التي تمت الموافقة عليها. وهذا النقص في الإنفاق راجع بالدرجة الأولى إلى التغييرات التي طرأت على افتراضات المدعي العام المقررة فيما يخص مستوى التحقيقات وأنشطة المحاكمة، مما أسفر عن مستوى أدنى من تكاليف الموظفين. وهذا التدني عوِّض في جزء منه بإعادة تخصيص موارد لإنشاء مكاتب ميدانية، ولكنه أسفر مع ذلك عن رصيد هائل غير مربوط في البرنامج الرئيسي الثاني. كما أسفر انعدام النشاط المتصل بالمحاكمات عن وفورات إضافية في البرنامج الرئيسي الأول وذلك لأن استلام بعض القضاة لمهامهم على أساس التفرغ في مدينة لاهاي قد أُرجئ. وكان هناك أيضاً رصيد غير مربوط في البرنامج الرئيسي الرابع بسبب التوظيف المؤخر أثناء السنة الأولى من بدء عمل أمانة جمعية الدول الأطراف، اقترن بخصم لم يُدرج في الميزانية يتعلق بأماكن عمل المؤتمر. وحيث أُحيطت اللجنة علماً بأن الرصيد الإجمالي غير المربوط وصل إلى ٠٠٠ ٨٧٦ ٩ يورو أشارت على قلم المحكمة بوجوب تخصيص هذا الفائض وتوزيعه بين الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤-٧ من اللوائح والقواعد المالية.

١١- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الأولي عن الأداء البرنامجي خلال الفترة المالية ٢٠٠٤. ووفقاً للفقرة ٥٠ من التقرير عن دورتها الثالثة[١] التي أوصت فيها اللجنة بأن تعمد المحكمة إلى تضمين تقاريرها مستقبلاً عن الأداء بيانات تتعلق بالأداء المالي والنتائج المحرزة، توصي اللجنة المحكمة بأن تُقدّم تقارير سنوية عن الأداء إلى اللجنة في دوراتها الربيعية.

٢- الافتراضات المنقّحة الخاصة بالميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥

١٢- اطلع المدعي العام اللجنة على أحدث المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في عمله المتعلق بالحالتين في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.وقد تم تنقيح الافتراضات التي بُنيت عليها ميزانية سنة ٢٠٠٥[٢] والنشاط التمهيدي المتوقع الآن بالنسبة لحالة أوغندا في نيسان/أبريل أو أيار/مايو وبالنسبة لقضية واحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في شهر أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر. وحتى تاريخ هذا العرض، لم يتلق بعد القائمة المختومة بأسماء من يُدعى أنهم اقترفوا جرائم في دارفور حيث إن إحالة هذه المسألة من جانب مجلس الأمن وقعت في الأسبوع السابق. وعليه، من السابق لأوانه التنبؤ بكيفية انطلاق العمل على ذلك الصعيد.

١٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتحديث الذي قدمه المدعي العام والمتعلق بعمله والآثار المترتبة عليه بالنسبة إلى الافتراضات وإلى الميزانية. ولاحظت اللجنة أن دارفور ستكون الحالة الثالثة التي ستتناولها المحكمة وأن الجمعية قد أقرت بالفعل موارد ستُكرس لعمليات التحقيق الخاصة بحالة ثالثة. ولاحظت أن التعقيدات التي ظهرت بخصوص أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية هي والمسؤوليات الإضافية المترتبة على إحالة مسألة دارفور إليها، تُشكل أجندة تنطوي على تحدٍ كبير. والواقع أن المحكمة قد تلقت أربع إحالات قبل أن تتهيأ أي تحقيقات للمحاكمة وأن من المحتمل أن تمرّ بعض السنوات قبل أن تفصل في أي من الحالات الثلاث قيد التحقيق. وطلبت

---

(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتاها الثالثة، آب/أغسطس ٢٠٠٤، *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤*، الجزء الثاني – ألف –٨(ب).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

اللجنة إبقاءها على علم بشكل منتظم، بوسائل منها شبكة Extranet التي تقوم المحكمة باستحداثها لتتمكن من التخاطب مع أعضاء اللجنة وليتمكن الأعضاء من التخاطب فيما بينهم، بالتقدم المحرز في كل حالة وبأي قرار يُتخذ للشروع في التحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٤- توصي اللجنة المحكمة بأن توفر لها افتراضات كميّة ومؤشرات أساسية خاصة بالميزانية بالنسبة للسنة المالية الجارية في دوراتها الربيعية.

٣- تحديث للمعلومات المتعلقة بإعداد مشروع الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٦

١٥- استمتعت اللجنة إلى عرض قدمه قلم التسجيل بشأن إعداد مشروع الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٦. ولاحظت المحكمة أنها تؤدي وظيفتها في ظلّ قيود مفروضة على الموارد ولكنها بحاجة أيضاً إلى الاستجابة بسرعة للحالات المتغيرة في بيئات معقدة. ولذلك كانت المحكمة بصدد استحداث نموذج لتحديد التكلفة من شأنه أن يُميّز بين الموارد اللازمة للحفاظ على المرافق الهيكلية التشغيلية الأساسية (يُصطلح عليها بعبارة "الهيكل الأساسي" أو "الجوهر") وبين الموارد المتصلة بحالات محددة تتصدى لها المحكمة. والهيكل الأساسي من شأنه أن يكون ذا صلة مباشرة بقدرة مُعلنة للمحكمة وإذا ما فاق النشاط ذلك المستوى لزم أن يكون هناك تغير تدريجي في الموارد الأساسية.

١٦- كما كانت المحكمة بصدد وضع متطلبات افتراضية محددة للموارد ("لبنات بناء") لكل مرحلة من مراحل حالة بعينها من شأنها أن تُمكّن المحكمة من الميزنة بالاستناد إلى كل حالة على حدة وهي تنطلق ابتداءً من التحليل مروراً بالتحقيقات وانتهاءً بالمحاكمة التمهيدية والمحاكمة والاستئناف على مدى فترات ميزنة متعاقبة. ومثل هذا النهج من شأنه أن يوفر أساساً أوضح بكثير للجمعية لكي تقوم باستعراض ميزانية المحكمة ومن شأنه أن يُمكّن المحكمة من بيان مآل كل حالة على حدة. وذكرت المحكمة أن هذا العمل النظري لم ينته بعد.

١٧- وحصل لدى اللجنة انطباع بأن النهج الذي لخصته المحكمة يُشكل عملية للتخطيط والميزنة والتبليغ أفضل من أي نهج اتُبع حتى الآن. ورحّبت اللجنة بجهود المحكمة الرامية إلى تعقب النفقات المتصلة بكل حالة، تلبية لطلب اللجنة في تقريرها السابق[٣]. ولاحظت اللجنة أن النهج الجديد، إن هو نُفذ تنفيذاً حسناً، سيعود بالنفع على المحكمة وعلى اللجنة والجمعية. وقد أملت اللجنة خصوصاً في أن تتمكن المحكمة من وضع تعاريف متينة للتمييز بين النفقات الأساسية والنفقات ذات الصلة بالحالات، وأن يتيسر بحث هذه التعاريف من قبل اللجنة في سياق الميزانية. وأملت اللجنة أيضاً في أن تضع المحكمة أنظمة معيارية للتكاليف بالنسبة لكل مرحلة من مراحل النشاط الذي يُضطلع به في حالة من الحالات وتكون هذه الأنظمة عامة بشكل يكفي لاستخدامها "لبنات بناء" تتميز بمرونة كافية تُمكّن المحكمة من النهوض بأعمالها على النحو الفعال في شتى الحالات. ويمكن للجنة وللجمعية أن تدرسا نُظم التكاليف تلك للحصول على ضمانات فيما يتعلق بالقيمة لما يوظف من أموال، على حين يُتفادى البحث على المستوى الجزئي الذي لا موجب لـــه، مما يمكنهما من أداء المزيد من الاستعراض الاستراتيجي لمشاريع الميزانية مستقبلاً. ويمكن، علاوة على ذلك، أن يكفل النظام الشفافية في استخدام المحكمة للموارد في كل حالة. ولاحظت اللجنة أخيراً أن هذا العمل المتعلق بإعداد الميزانية يقتضي إدماجه بشكل فعال في صلب جهود التخطيط الاستراتيجي للمحكمة (انظر الفقرات ٤٠-٤٢ أدناه).

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩-٤٢.

١٨- واستذكرت اللجنة أيضاً تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٩ من التقرير عن دورتها الثالثة[٤] بشأن الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية وخاصة ضرورة توفر بيانات مقارنة من فترة ميزنة إلى الفترة التي تليها.

٤- مشروع الميزانية لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بأمانة صندوق الضحايا الاستئماني

١٩- قدّمت المحكمة تقريراً عن مشروع ميزانية أمانة صندوق الضحايا الاستئماني لسنة ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/CBF.1/4). وفيما يخص العلاقة بين قلم المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني، بيّن قلم المحكمة أنه، على الرغم من توليه مسؤولية تمثيل ومؤازرة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني، إلا أنه يفهم أن هذا الترتيب مؤقت باعتبار أن الصندوق الاستئماني صندوق مستقل عن المحكمة. وفيما يتعلق بالممايزة بين عمل أمانة صندوق المحكمة وبين العمل الذي يضطلع به قسم مشاركة وتعويض الضحايا، ستقدم المحكمة تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة. ورداً على استفسار بشأن تعريف "الضحية" بيّنت المحكمة أن هذه مسألة ينبغي أن يبت فيها القضاة.

٢٠- وأحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية القاضي بإنشاء أمانة صندوق الضحايا الاستئماني وذكرت أنه لا اعتراض لها على الاستخدام المقرر لميزانية ٢٠٠٥. وقررت أن تستأنف النظر في هذا البند في دورتها المقبلة، عندما تكون قد تلقت تقريراً عن المسائل المتعلقة بالضحايا يوضح، في جملة أمور، الكيفية التي تعمل بها الأمانة وقسم مشاركة وتعويض الضحايا. وتوصي اللجنة ببقاء الصندوق الاستئماني وأمانته ضمن ترتيبات مراجعة الحسابات المطبقة على المحكمة.

٢١- وفيما يتعلق بطلب الجمعية إلى اللجنة أن تستعرض مشروع لوائح الصندوق الاستئماني[٥]، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل التابع لمكتب الجمعية في نيويورك بدأ النظر في مشروع اللوائح، وقررت التشاور معه بغية تحديد الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تُسهم في الاستعراض، من خلال التراسل بصورة غير رسمية أثناء ما بين الدورات بين أعضائها، بحيث يتسنى لها تقديم تقرير إلى المكتب قُبيل الدورة الخامسة للجنة.

٥- الآثار الطويلة الأجل المترتبة في الميزانية على معاشات المسؤولين المنتخبين

٢٢- بناء على طلب الجمعية[٦] فتحت اللجنة باب الناقش الأولي المتعلق بالآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاص بالقضاة. وأبلغت المحكمة اللجنة أن البحث الاكتواري الأولي كشف عن أن صافي الإيراد النقدي السنوي لمعاشات القضاة سيرتفع إلى نحو ٠٠٠ ٤٠٠ يورو سنة ٢٠٠٩ و٠٠٠ ٤٠٠ ١ يورو سنة ٢٠١٥ و٠٠٠ ٩٠٠ ١ يورو سنة ٢٠١٩. وبيّنت المحكمة أن هذه التكاليف يمكن ميزنتها على أساس صافي إيراد نقدي سنوي، وكبديل لذلك، يمكن مراكمة الاحتياطي كل سنة تمشياً مع ما يتراكم من الالتزامات.

٢٣- ولاحظت اللجنة أن المقترح المتعلق بشروط خدمة وتعويض القضاة والمسؤولين المنتخبين لم يقدم إليها برغم أن الفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/1.Res.4 أناط المسؤولية باللجنة عن "البحث التقني لأي وثيقة تُقدم إلى

---

(٤) المرجع نفسه.

(٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤*، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة ٨.

(٦) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤*، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٥.

الجمعية تنطوي على آثار مالية أو آثار في الميزانية". ولذلك تعذر على اللجنة أن توفر للجمعية النُصح الواجب قبيل انعقاد دورتها الأخيرة. ولاحظت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن المقترح، والإجراء الذي اتخذته الجمعية بصدده، ترتبت عليه آثار ذات شأن في الميزانية ويمكن أن تكون لـــه آثار بالنسبة لسياسات المحكمة المتصلة بشروط خدمة موظفين آخرين بما في ذلك التعويض والسفر والمعاشات.

٢٤- لاحظت اللجنة أنه لم توفر لها المعلومات الكافية المتعلقة بالخيارات المتاحة للوفاء بمقتضيات الآثار الميزانوية لنظام معاشات القضاة. ولذلك فهي تطلب من المحكمة أن تُعد تقييماً للخيارات وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

٢٥- وقررت المحكمة أيضاً أن تبحث المقترح المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام تلبية لما طلبته الجمعية[٧] في دورتها المقبلة.

جيم- مباني المحكمة

١- مقدمة

٢٦- تلقت اللجنة تقريرين اثنين يتعلقان بمسألة مباني المحكمة الدائمة مستقبلاً، قدمهما القاضي هانس – بيتر كول، رئيس اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة: تقرير يتعلـــق بخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/1) وتقرير يتضمن عرضاً للمشروع (ICC-ASP/4/CBF.1/3). وفيما يتعلق بخيارات الإسكان، جرى النظر في الخيارات التالي ذكرها: الاستمرار في استخدام أماكن العمل الحالية، أي المباني المؤقتة (Arc)؛ استخدام أماكن عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وتشييد مبانٍ دائمة جديدة في موقع ألكساندركازيرن. وتم النظر في محاسن ومساوئ كل خيار على ضوء عدد من المتطلبات التي قامت المحكمة بعملية الترجيح بينها وهي: المتطلبات المكانية، المقتضيات الوظيفية، متطلبات الأمن، التكاليف، ومتطلبات الصورة العامة للمحكمة، والجدوى القانونية. وأفضى تقييم المحكمة إلى الاستنتاج القائل بأن الخيار المجدَّد يكمن في تشييد مبانٍ جديدة في موقع ألكساندركازيرن.

٢٧- وتضمّن عرض المشروع لمحة عامة عن متطلبات المحكمة بصدد مبانيها الدائمة. وتم التأكيد على الحاجة لتوفير مبانٍ دائمة تعكس طابع المحكمة، واختيار موقع لمدة زمنية لا حد لها، وإيواء كافة الأجهزة في موقع واحد، وضمان وفاء مباني المحكمة وفاءً تاماً باحتياجات المحكمة العامة الوظيفية والتنظيمية والأمنية وغيرها من الاحتياجات. وتم بيان أن حجم المباني سيتعين أن يكون مرناً بما فيه الكفاية بحيث يؤوي الموظفين الذين يتراوح عددهم حالياً ما بين ٩٥٠ موظفاً من منظور القدرة الدائمة و١ ٣٠٠ من منظور كامل القدرة. وينبغي استخدام مواد عالية الجودة ومتدنية تكاليف الصيانة في المجمّع بأسره. وسيلزم أن تكون المباني الدائمة مؤمنة تماماً مع بقائها في الوقت نفسه منفتحة وتُرحب بمن يأتي إليها. واستناداً إلى ما تقدم وإلى غير ذلك من المعايير المذكورة في عرض المشروع، توصلت المحكمة والدولة المضيفة إلى الاستنتاج القائل بأن موقع ألكساندركازيرن هو أفضل موقع ملائم للمباني الدائمة. وأعربت المحكمة عن الأمل في أن تُبدي جمعية الدول الأطراف موافقتها العامة في عام ٢٠٠٥ على المشروع المقدم في التقرير، مما يمكّن من تنظيم مسابقة دولية لاختيار تصميم سنة ٢٠٠٦ ويسمح بإنجاز المشروع بحلول عام ٢٠١٢ عندما ينتهي الترتيب الخاص بالاستئجار المجاني الذي مدته عشر سنوات للمباني المؤقتة (Arc).

(٧) المرجع نفسه، ICC/ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٦.

٢٨- واستمتعت اللجنة كذلك إلى عرض يتناول النماذج التمويلية التي أعدتها، كما أوضح ذلك السيد إدموند ولينستاين، المدير العام، قوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية الهولندية، شركة خاصة بناءً على طلب الدولة المضيفة. وكان القصد من وراء هذه الوثيقة هو إثارة النقاش حول هذه القضية. وقد تم تحديد أربعة نماذج تمويل خاصة بالمباني الدائمة: الاستئجار من كيان تجاري، الاستئجار من الدولة المضيفة، ملكية المحكمة، ونهج متكامل قوامه التصميم – البناء – التمويل – الصيانة – التشغيل. وتم تقييم الميزات والعيوب النسبية لكل خيار بالاستناد إلى المعايير التالي ذكرها: إمكانية إدارة المخاطر التي تتحملها المحكمة، مدى تأثير المحكمة في المشروع، والعبء التنظيمي والمرونة التعاقدية.

٢- خيارات الإسكان

٢٩- أشارت اللجنة إلى الفقرتين ١٠١ و١٠٢ من التقرير عن دورتها الثالثة[٨]، اللتين استرعي فيهما الانتباه إلى ضرورة أن تُبيّن الجمعية وجهات نظرها بشأن إمكان تشييد مبانٍ دائمة واقترحت أن تقوم المحكمة وكذلك الجمعية بالنظر في إمكان الاستمرار في استخدام المباني الحالية في الأمد الأطول. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بإنشاء الفريق العامل التابع لمكتب الجمعية للنظر بإمعان في المسألة وأعربت عن تطلعها لمساعدة الفريق العامل في مداولاته.

٣٠- وأقرت اللجنة بأن هناك نقائص تشوب المباني الحالية، خاصة ما يتعلق بالافتقار إلى الحيّز المكاني الكافي والصعوبات التي تواجه في السهر على الأمن على النحو الملائم. واتفقت على أن مباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليست ملائمة للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر لعمر المباني الحالية، وبالنظر كذلك إلى أن الموظفين مشتتون في مبانٍ عدة وأن قاعات المحكمة صغيرة جداً. إضافة إلى ذلك رأت اللجنة أنه بما أن مجمعاً مخصص الغرض سيُصمم للوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمحكمة وبطابعها فإن هذا المجمّع هو، في الأجل الطويل، أحسن الحلول.

٣١- بيد أن القلق يساور اللجنة لأن التقرير المتعلق بخيارات الإسكان يخلص إلى أن بناء مجمّع مخصص الغرض في موقع ألكساندركازيرن يُعتبر الخيار الأفضل بالنسبة للمحكمة دون أن يوفر تقييماً مفصلاً تفصيلاً كافياً للتكاليف المحتملة الناجمة عن كل خيار من الخيارات الثلاثة. فالافتقار للمعلومات المتعلقة بالتكاليف المحتملة ليس من شأنه أن يوفر للجمعية أساساً كافياً ترتكز عليه في التوصل إلى قرار، بالنظر إلى إمكان التباين الكبير في تكاليف تشييد مبانٍ جديدة مقارنة بالاستمرار في احتلال المباني المؤقتة (Arc) أو تزويق مباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولذلك فإن اللجنة توصي المحكمة بإعداد تقرير يتضمن تقديرات بالتراوح الممكن لتكاليف كل خيار من الخيارات الثلاثة المطروحة، بما في ذلك الصيانة والتكاليف المتصلة بالطاقة على مدى فترة تمتد خمساً وعشرين سنة اعتباراً من ٢٠١٢ مع بيان القيمة الراهنة الصافية لكل خيار. وينبغي أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية من خلال اللجنة.

٣- مواصفات محددة تخص المباني الدائمة

٣٢- أشارت اللجنة إلى أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في تحديد المتطلبات اللازمة لتشييد مجمع مخصص الغرض في موقع ألكساندركازيرن. ولاحظت أن المحكمة تتوخى ترتيباً على شاكلة الحرم الجامعي من شأنه كفالة الإيواء

(٨) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة، آب/أغسطس ٢٠٠٤، *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤*، الجزء الثاني – ألف – ٨(ب).

الملائم لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية. ومن شأن المباني أن تسع لعقد ست جلسات محاكمة في اليوم الواحد في ثلاث قاعات، بحضور الشهود والضحايا ومن يتولى الدفاع عنهم ومع توفير التسهيلات اللازمة لوسائط الإعلام الدولية. وسيتوفر مستوى عالٍ جداً من الأمن مع إتاحة السبيل لوصول الجمهور إلى الجلسات. بالإضافة إلى ذلك تتوخى المحكمة مبانٍ من شأنها أن تعكس صورة المحكمة ودورها على صعيد العدالة الجنائية الدولية. واللجنة ترى أن مداولات الجمعية بشأن مسألة المباني ينبغي أن تشتمل على هذه الرؤية للمحكمة بجانب الاعتبارات المتعلقة بالحاجات الوظيفية والسير المتوقع لنشاط المحكمة والتكاليف التي ستتكبد في الأجلين القصير والطويل.

٣٣- وسعت اللجنة للحصول على توضيحات من المحكمة فيما يتعلق بالعدد التقديري للموظفين ضمن المواصفات المحددة للمباني الدائمة. ونوهت المحكمة بأن المواصفات تغطي تراوحاً مقداره ما بين ٩٥٠ موظفاً و١ ٣٠٠ موظف وأن المباني ستُصمم على النحو الذي يسمح بفتح أي حيز وغلقه وفقاً لاحتياجات العمل ولحجم قوة العمل المتغير. والتقديرات التي مفادها ٩٥٠ موظفاً للمحكمة وفقاً للطاقة الدائمة و١ ٣٠٠ موظف وفقاً للطاقة الكاملة هي نتيجة لتخطيط داخلي دقيق بالرغم من أن المحكمة ما زالت في طور النشوء وليس من الممكن التنبؤ بحجمها بدقة بالنسبة لما بعد سنة ٢٠١٢.

٣٤- ولاحظت اللجنة أن الأرقام تمثل فقط أماكن عمل وليس ملاك الموظفين بكامل أفراده الذي تتوخاه المحكمة نظراً لأن هذه الأرقام لا تعكس عدد الموظفين في الميدان والموظفين غير العاملين في مكاتب (بمن فيهم موظفو الأمن). ومع أن اللجنة تُسلّم بأن المحكمة ستواصل نموها وتطورها في السنوات المقبلة وربما تتجاوز التوقعات أو الخطط الحالية إلا أنها تلاحظ أن التقديرات لا تبدو متفقة مع مستويات التوظيف الراهنة. ولذلك طلبت اللجنة من المحكمة توفير المزيد من المعلومات المفصلة بشأن تكوين تقديراتها من الموظفين أثناء الدورة المقبلة للجنة. وسلّمت اللجنة، علاوة على ذلك، بمقولة إنه بما أن التخطيط للمباني سيستغرق بعض السنوات، فسيتسنى تعديل المواصفات بالاعتماد على أساس من التقديرات الأكثر دقة.

٣٥- ولاحظت اللجنة أنه لم يراع في المواصفات، فيما يبدو، متطلبات إيواء أمانة جمعية الدول الأطراف. واتفقت اللجنة على أن المواصفات المتعلقة بالمباني الدائمة ينبغي أن تشمل الحيز الكافي الذي يفي باحتياجات أمانة الجمعية وترتئي ما يلزم للاجتماعات المتوسطة الحجم والصغيرة الحجم التي يعقدها المكتب واللجنة وغيرهما من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية. وتوصي اللجنة بأن تضع المحكمة هذا الأمر في الاعتبار في التخطيط المستقبلي.

٣٦- ولاحظت اللجنة كذلك أن نظرها في المواصفات المتعلقة بالمباني الدائمة سيقتصر، بالنظر إلى ولاية اللجنة وتكوينها، على تقييم المتطلبات الوظيفية والتكاليف. وتوصي اللجنة بأنه إذا ما قررت الجمعية تبني تشييد مبانٍ دائمة يتعين عليها كذلك الحصول على التأكيد المستقل المناسب للجوانب التقنية وللتصميم وللبناء. ويمكن أن يُسدي مثل هذه المشورة مراجع الحسابات الخارجي ويمكن توظيف خبير استشاري مستقل يتمتع بالخبرة الملائمة.

٤- التمويل

٣٧- سلّمت اللجنة بأن جهود المحكمة المبذولة حتى الآن اتجهت بالدرجة الأولى إلى المواصفات المتعلقة بالمباني الدائمة المخصصة الغرض وأن المحكمة لم تضع حتى الآن خيارات تمويل للمشروع. لكن، على حين أن اتخاذ الجمعية لقرار بشأن تمويل المشروع لن يتوجب إلا في مرحلة لاحقة شددت اللجنة على أنه يلزم أن تتوفر صورة أوضح عن التكاليف وقضايا التمويل قبل أن تتهيأ الجمعية للأخذ بخيار المباني الدائمة المخصصة الغرض. بالإضافة إلى ذلك فإن ما يمكن أن يترتب على تشييد مبانٍ جديدة من أثر هائل في ميزانية المحكمة يُحتم النظر الباكر في قضايا التمويل.

٣٨- وأحاطت اللجنة علماً بالعرض الذي قدمته الدولة المضيفة والذي يتناول خيارات التمويل فلاحظت أن كل خيار من الخيارات البديلة المطروحة متوقف على افتراض أن الأرض والبناء والصيانة فيما يخص المباني الدائمة في موقع ألكساندركازيرن جوانب ستموّل بشروط تجارية. وأبدت اللجنة شكوكها فيما إذا كانت خيارات التمويل بشروط تجارية سترقى إلى مستوى التوقعات لدى الجمعية فيما يتصل بالمستوى الملائم من الدعم المقدم من الدولة المضيفة.

٣٩- لذلك توصي اللجنة بأن تُعد المحكمة تقريراً عن نماذج التمويل التي استُخدمت بصدد أماكن العمل الجديدة التي أخذت بها المنظمات الدولية الرئيسية بما فيها المؤسسات القضائية الدولية المماثلة. وتطلب اللجنة من المحكمة أن تنظر أيضاً في خيارات تمويل مبتكرة مثل إمكان دعوة الدول الأطراف إلى التفكير في تقديم هبات منها لتشييد المباني (قاعات محكمة معينة أو قاعات مؤتمرات). وينبغي أن يقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها المقبلة لتسهيل إجراء نقاش مبني على العلم داخل الجمعية حول نماذج التمويل.

دال- الخطة الاستراتيجية للمحكمة

١- الخطة الاستراتيجية

٤٠- قدمت المحكمة إلى اللجنة عرضاً يتعلق بالخطوات التي اتخذتها في إعداد الخطة الاستراتيجية للمحكمة. والخطة تُشكل استجابة جزئية لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٤٣-٤٨ من التقرير عن دورتها الثالثة[٩]، والقائلة بأن تُعد المحكمة أهدافاً عامة شاملة لأعمالها، وأن تُحسّن تطبيق الميزنة القائمة على النتائج وأن تُعزز الاتفاق في الأنشطة التي يضطلع بها كل جهاز. ومن شأن الخطة أن تُشكل أداة أساسية للإدارة وتُسهل التحسين المستمر في التخطيط الذي تقوم به المحكمة، ومن شأنها أيضاً أن تضمن الاتساق بين الغايات الطويلة الأجل والعمل القصير الأجل فيما تحترم الطبيعة المحددة لكل جهاز والدور المنوط به. وشددت اللجنة على أن الخطة عمل جارٍ الاضطلاع به وتخضع للتحسين وأن تقريراً بشأن أول خطة استراتيجية سينتهي إعداده في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشفع التقرير بمقترحات عن عملية تخطيط محسنة تُقدم إلى اللجنة في دورتها الخريفية.

٤١- ورحبت اللجنة بالعرض المتعلق بالعمل المفاهيمي للمحكمة الهادف إلى استحداث خطة استراتيجية للمحكمة ككل واتفقت على أن هذا العمل يُحتمل فيما يبدو، أن يتناول الشواغل التي سبق أن أبدتها المحكمة. وقد أُعجبت اللجنة بصورة خاصة بالعمل الذي أُنجز في سبيل تحديد معوقات القدرة على صعيد العملية التي تتوخاها المحكمة. وفيما بدا الإطار المفاهيمي واعداً شددت اللجنة على أن هذا الإطار يحتاج إلى ترجمته إلى مجموعة لها مغزاها من الأهداف الاستراتيجية المترابطة والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء الممكن أن تستخدمها المحكمة لتركيز عملها في الأجل القصير إلى الطويل على تحقيق النتائج. كما أنه سوف يساعد في تحديد المخاطر الرئيسية والتدابير المضادة لترتيبات الإدارة المؤسسية للمحكمة.

٤٢- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القيود المفروضة على الموارد تؤثر فيما يبدو في خطى إنجاز هذا المشروع الحاسم. وهي توصي المحكمة بأن تعمل على بقاء العمل المتعلق بالخطة الاستراتيجية متصلاً اتصالاً فعلياً بعمليات التخطيط والميزنة التي تقوم بها المحكمة وإعداد ميزانية سنة ٢٠٠٦ وأن يشترك مسؤولون إداريون كبار مشاركة عن كثب في كلتا العمليتين. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم تقريراً عن أعمالها الرامية إلى وضع خطة استراتيجية تكون مكملة للميزانية المقترحة لسنة ٢٠٠٦.

---

(٩) المرجع نفسه.

٢- أنشطة الاتصال والتوعية التي تضطلع بها المحكمة

٤٣- بيّنت المحكمة، في العرض الذي قدمته، أن فريقاً معنياً بوضع استراتيجية للعلاقات الخارجية قد تم تشكيله ويضم ممثلين عن الأجهزة الثلاثة. ويشكل المشروع المتعلق بأنشطة التوعية والاتصال جزءاً من الخطة الاستراتيجية للمحكمة وبعد مزيد من المناقشة والصقل سيكون جاهزاً بحلول الوقت الذي تكون فيه الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٠٦ قد وُضعت في شكلها النهائي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مفاهيم محددة قد أوليت لكل مصطلح من المصطلحات التالي ذكرها: "العلاقات الخارجية" تشير إلى الاتصالات مع الحكومات، والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية؛ "الإعلام العام" مفاده الجهود التي تُبذل لنشر رسائل تخص المحكمة لجمهور عريض وغير متجانس و"الاتصال والتوعية" يُشير إلى أنشطة خاصة بحالات بعينها.

٤٤- ورحبت اللجنة أيضاً بالعرض الذي قدمته المحكمة حول جهودها الرامية إلى وضع استراتيجية متكاملة للعلاقات الخارجية، والإعلام العام وأنشطة الاتصال والتوعية ووصف الدور المنوط بكل جهاز. ويبدو أن هذه الجهود تتصدى لشواغل سبق أن أعربت عنها اللجنة(١٠) فيما يخص بشرذمة وازدواجية مثل هذا العمل وضرورة وضع أهداف وتدابير للأداء. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن توفر لها تفاصيل حول الاستراتيجية المتكاملة للجنة في سياق ميزانية سنة ٢٠٠٦.

هاء- الموارد البشرية

٤٥- قدمت المحكمة عرضاً لسياساتها المتعلقة بإدارة الموارد البشرية تضمنت معلومات عما يلي: المؤشرات المقارنة لنمو الموظفين في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥؛ والتوزيع الجغرافي على مختلف المناطق؛ والتوازن بين الجنسين؛ وعملية التوظيف؛ ومتطلبات الموظفين لإدارة عملية التوظيف؛ وبرامج المتدربين والفنيين الزائرين. وأُبلغت اللجنة بأنه حتى تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وظفت المحكمة ٢٩٩ فرداً من أفراد الملاك فيها (١٥٢ في الفئة الفنية و١٤٧ في فئة الخدمات العامة) مقابل ٤٨٩ وظيفة ثابتة مدرجة في الميزانية. علاوة على ذلك كان هناك ٩٧ موظفاً مستخدمين في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٢٦ في الفئة الفنية و٦٥ في فئة الخدمات العامة و٦ مترجمين شفويين) و٦١ متدرباً و٤ زائرين فنيين. وتبعاً لذلك كان هناك ما مجموعه ٤٦١ شخصاً ملحقين بالمحكمة. بالإضافة إلى ذلك، كان ١٨ قاضياً و٤ موظفين منتخبين (مدع عام، ومدعيان عامان مساعدان ومسجل). كما قدمت المحكمة عرضاً يتعلق بنظام تقييم الأداء الذي استحدثته؛ ومن شأن هذا النظام أن يرتكز على سبع مؤهلات أساسية. وللمساعدة في هذه العملية، تمت استعارة خبير استشاري لإجراء تصنيف لكافة الوظائف. وبيّنت المحكمة أن جميع الوظائف ستصنف لغرض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦.

٤٦- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي تضمنتها العروض ولكنها لاحظت أنه ربما كان يستصوب إدراج المزيد من المعلومات في التقرير المتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/4/CBF.1/1)، الذي أشار كذلك إلى استحداث نظام تقييم للأداء، والتقرير المتعلق بالمستشارين (ICC-ASP/3/23). ومع ذلك أُعجبت اللجنة بالتقدم المحرز في تطوير نظام للموارد البشرية مسلمة بأهميته بالنسبة لنجاح المحكمة مستقبلاً. وقررت اللجنة أن تبقي قضية الموارد البشرية قيد نظرها.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٧ و١٠٨.

واو- المساعدة القانونية

٤٧- كان أمام اللجنة تقرير يتعلق بخيارات ضمان محامي دفاع ملائم (ICC-ASP/3/CBF.2/3) وتحديث للمرفق ٢ لتلك الوثيقة (ICC-ASP/4/CBF.1/8). وبيّنت اللجنة أن المخطط المقترح، الذي تم تصميمه في أعقاب مشاورات أُجريت مع المهنيين القانونيين فضلاً عن المحاكم المتخصصة والمحكمة الخاصة بسيراليون، كان يستهدف كفالة الاحترام لمبدأ المساواة في المعاملة مع الحرص الواجب على إبقاء التكاليف عند أدنى مستواها. وكان يُراد تحقيق هذا الهدف الأخير بوجه خاص عن طريق دفع رسوم شهرية أو من خلال الشرط الذي يفرض على محامي الدفاع تقديم خطة عمل/مرحلية إلى قلم المحكمة.

٤٨- وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تقرير يتعلق بمبادئ ومعايير تحديد مفهوم العوز لأغراض المساعدة القانونية (ICC-ASP/4/CBF.1/2). وبيّنت المحكمة في عرضها للتقرير بأن النظام المقترح استند إلى مبادئ الموضوعية والمرونة والبساطة وأخذ في الاعتبار التزامات الشخص الطالب للمساعدة القانونية لـــه أو لمعاليه. وهو يتمشى أيضاً مع النظام المقترح لتسديد المساعدة القانونية.

٤٩- وشددت اللجنة على أن إيتاء المساعدة القانونية مجال ينطوي على خطر كبير بالنسبة للمحكمة. فتجارب المحاكم الخاصة بيّنت أن التصرف في المساعدة القانونية بدون ضوابط صارمة يمكن أن يُسفر عن تكاليف عالية بشكل غير معقول وعن تجاوزات ترتكب من قبل بعض المحامين والمدعى عليهم. وفيما سلّمت اللجنة بأهمية نظام فعال للمساعدة القانونية من أجل كفالة حقوق الشخص المعوز رأت من ناحية أخرى أن المساعدة القانونية يجب أن تُدار بعناية بالغة تفادياً للتجاوزات ومن أجل احتواء التكاليف.

٥٠- ووافقت اللجنة على أن تحديد مفهوم العوز ينبغي أن يجري بطريقة موضوعية على أساس البحث التام للأصول والإيرادات المالية لكل طالب على حدة. ولذلك شجعت المحكمة على اقتراح الموارد الملائمة لتمويل قدرة على التحقيق بشأن التعرف على الأصول المالية. ولم تكن اللجنة مقتنعة بأن بدل الإقامة اليومي هو الأساس الأفضل الذي يُعتمد عليه في إجراء تقييم لتكاليف المعيشة نظراً لأن الغرض من هذا البدل هو تغطية تكاليف السفر القصيرة الأجل (ومن ثم فهي تكاليف أعلى من التكاليف الجارية المعقولة للمعيشة). ولذلك توصي اللجنة بأن تستخدم المحكمة مقياسا آخر لتكاليف المعيشة يمكنها من الحصول على تلك البيانات إما من خلال القطاع الخاص أو بالاستناد إلى البيانات الدولية كتلك التي تحتفظ بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لأغراض تحديد مرتبات النظام المشترك. كما لم تكن اللجنة مقتنعة باستبعاد بعض الأصول من قبيل المساكن والأثاث والسيارات من التقييم حيث تكون تلك الأصول من الكماليات أو فاخرة لأغراض تحديد مفهوم العوز.

٥١- ولاحظت اللجنة أن نظام السقف الشهري المقترح من المحكمة قد لا يكون كافياً لاستبعاد مخاطر قيام بعض المحامين بتطويل أمد الإجراءات القانونية جرياً وراء الربح المالي. وسلّمت اللجنة بأن قلم التسجيل سيسعى للسيطرة على التكاليف التي تتولد عن المهام التي يؤديها محامي الدفاع عن طريق آلية خطط العمل الفصلية. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها من أن مثل هذا النهج قد يُثبت عدم جدواه وأن قلم المحكمة سيجد نفسه في مواجهة ضغوط قوية يمارسها محامي الدفاع. وتوصي اللجنة بأن تُنعم المحكمة النظر فيما إذا كان دفع مبالغ ثابتة يمكن أن يُستخدم بالنسبة لبعض مراحل الإجراءات لكي يتلافى خلق حوافز على العمل الذي لا ضرورة لـــه وتأخيرات في الإجراءات.

٥٢- وفيما يتعلق بالمعدلات المقترحة، لاحظت اللجنة أن المصاريف المخصصة لتكاليف الدفاع (أي الرسوم الشهرية لكل مدع عليه التي مقدارها ٨٦٤ ١٩ يورو بالنسبة للمرحلة الأولية، و٥٠٩ ٣٦ يوروات لمرحلة

المحاكمة و٤٥١ ٢٦ يورواً لمرحلة الاستئناف فضلاً عن رسم مقداره ٣١٥ ٥٥ يورواً لمدة ٩٠ يوماً من التحقيقات) سيمثل مستقبلاً مبلغاً هائلاً في ميزانية قلم المحكمة. ولاحظت أن المحكمة اقترحت حساب المرتبات على أساس المقارنة مع مكتب المدعي العام مع إضافة زيادة مقدارها ٤٠ في المائة للتعويض عن مختلف العوامل المهنية. ورأت اللجنة أنه لا يمكن سوى التأكد مما إذا كان هذا المستوى من الأجر ملائماً في ضوء التجربة العملية.

٥٣- وبالنظر إلى هذا، وضرورة إدارة المخاطر التي تحف بموثوقية المحكمة من جراء اتباع نظام مساعدة قانونية يوصف إما بالهوس أو بعدم الفاعلية، توصي اللجنة المحكمة بوضع إجراء رسمي لتقييم نظام المساعدة القانونية وضمان الوفاء بمعايير المساواة في المعاملة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد بشكل متوازن وحصيف. وقررت كذلك العودة إلى مسألة المساعدة القانونية في سياق ميزانية سنة ٢٠٠٦ وأن تناقش في ذلك الوقت مناقشة إضافية دور مكتب المحامي العام للدفاع وتعيين محام للمتهم المعوز.

زاي- تقارير أخرى

١- ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة

٥٤- كان أمام اللجنة تقرير عن ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة (ICC-ASP/4/CBF.1/7) ذكر أنه لم تحدث أي ازدواجية فقط بحكم أن خدمات الترجمة كانت تؤدى على صعيد أكثر من جهاز واحد حيث هناك تمييز واضح ما بين الترجمات الرسمية لوثائق المحكمة من جهة وينفرد بمسؤوليتها قلم المحكمة وهناك من ناحية ثانية الترجمات المتصلة بأنشطة التحقيق العملية التي تعين تأديتها، لدواعي السرية، تحت إشراف مكتب المدعي العام. ووقفت اللجنة على الجهود المضطلع بها لتفادي الازدواجية وإتلاف الموارد في ميدان الترجمة وذلك من خلال توخي المركزية داخل قلم المحكمة في مجال مراجعة الترجمات واستخدام نظام تكنولوجيا المعلومات نفسه لغرض الدعم الترجمي وإدارة الموارد في ظل سجل عام والتوظيف المشترك للمترجمين والمترجمين الشفويين الميدانيين. وذُكر أن أية مركزية إضافية لن تحقق أي وفر.

٥٥- وقبلت المحكمة بالأسباب التي سيقت للاحتفاظ بقدرات ترجمية منفصلة بقلم المحكمة وبمكتب المدعي العام ولاحظت أن القدرة الترجمية لمكتب المدعي العام ستقتصر على مواد التحقيق وإفادات الشهود وبعض المستندات الداعمة المتعلقة بالطلبات الخاصة بالتهم الواجب أن توجه. بيد أنه بالرغم من الحاجة إلى السرية في مناولة بعض المستندات، تتوقع المحكمة أن تقوم وحدتا الترجمة كلتاهما باستخدام نفس النُظم وتساعد إحداهما الأخرى عند الاقتضاء وتستخدم نُظم إدارة الوثائق التي من شأنها أن تُقلل إلى أدنى حد من مخاطر تعدد الترجمات للمستند الواحد نفسه.

٢- الشراءات

٥٦- قدّمت المحكمة عرضاً يتعلق بعملية الشراء التي تتوخاها. ولاحظت بأن التحديات المطروحة مستقبلاً تشمل تحسين تخطيط الشراءات وتنفيذ عملية الشراء المحلي بالنسبة للمكاتب الميدانية وخفض عدد الموردين واجتناب التكاليف التي لا مبرر لها.

٥٧- وأحاطت اللجنة علماً بالعرض وبالتقرير المقدم عن هذه المسألة (ICC-ASP/3/CBF.2/3).

حاء- مسائل أخرى

٥٨- لاحظت اللجنة أن دورتيها الثالثة والرابعة أصبحتا مثقلتين بالنظر إلى تزايد النشاط الذي تضطلع به المحكمة وما يستتبع ذلك من تعدد وتعقد القضايا التي يلزم على اللجنة أن تنظر فيها بالتحاور مع المحكمة. وجدول الأعمال المثقل والوقت الذي يُنفق في سبيل الاستماع إلى العروض قد حالا دون إجراء مناقشة كاملة لبعض القضايا التي تستدعي النظر فيها بشكل أكثر تعمقاً. ولذلك شددت اللجنة على وجوب انتقاء الأولويات الخاصة بجدول أعمال كل دورة من الدورات انتقاءً مسبقاً وطلبت من رئيس اللجنة أن يُنسق مع الأمانة ومع المحكمة لضمان أقصى درجات الصرامة في إدارة الوقت.

٥٩- بالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة نزوع المحكمة إلى تقديم تقارير قصيرة جداً حول بعض القضايا التي يتم تكملتها أثناء الدورة بعروض جوهرية. وشددت اللجنة على أنها ترغب في التقليل إلى أدنى حد من الوقت الذي يكرس للعروض أثناء الدورات المقبلة تخصيص أقصى قدر من الوقت للحوار مع المسؤولين في المحكمة والتداول بشأن توصياتها. ولذلك تطلب من المحكمة المزيد من الاقتصاد في عروضها واجتناب العروض التي تكون المعلومات ذات الصلة بها ممكناً توفيرها للجنة في وقت مسبق.

٦٠- وعبرت اللجنة عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تضطلع به المحكمة على شبكة Extranet التي من شأنها أن تُسهل الاتصال فيما بين أعضاء اللجنة وبين اللجنة والمحكمة. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن توفر شبكة Extranet أداة لنشر المعلومات خارج الدورات فتُخفف بذلك من الضغط المسلط على دورات اللجنة.

٦١- وأخيراً قررت اللجنة عقد دورتها الخامسة في مدينة لاهاي في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٥	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٥	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١	أفغانستان	٢ ٥٠١	٥٣٩	١ ٩٦٢	٢ ٧٦٧	–	٢ ٧٦٧	٤ ٧٢٩
٢	ألبانيا	٦ ٥٢٢	٦ ٥٢٢	–	٦ ٩١٦	–	٦ ٩١٦	٦ ٩١٦
٣	أندورا	٧ ٩٥٩	٧ ٩٥٩	–	٦ ٩١٦	–	٦ ٩١٦	٦ ٩١٦
٤	أنتيغوا وبربودا	٤ ٥٢٩	–	٤ ٥٢٩	٤ ١٥٠	–	٤ ١٥٠	٨ ٦٧٩
٥	الأرجنتين	١ ٦٧٨ ١٠٧	٢٨٢ ٣٦٩	١ ٣٠٨ ٨٢٥	١ ٣٢٢ ٤١٤	–	١ ٣٢٢ ٤١٤	٢ ٦٣١ ٢٣٩
٦	أستراليا	٢ ٧٥٤ ٦٧٧	٢ ٧٥٤ ٦٧٧	–	٢ ٢٠٢ ١٧٩	٢ ٢٠٢ ٢٥٦	–	–
٧	النمسا	١ ٥٢٩ ٠٤٩	١ ٥٢٩ ٠٤٩	–	١ ١٨٨ ٢٣٦	١ ٠٠٩ ٧٢٣	٥١٣ ١٧٨	٥١٣ ١٧٨
٨	بربادوس	١٤ ٤٢١	١٤ ٤٢١	–	١٣ ٨٣٣	١٣ ٨٣٤	–	–
٩	بلجيكا	١ ٨٧٢ ٣١٠	١ ٨٧٢ ٣١٠	–	١ ٤٧٨ ٧٢٥	–	١ ٤٧٨ ٧٢٥	١ ٤٧٨ ٧٢٥
١٠	بليز	١ ٧١٦	–	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٩
١١	بنن	٣ ٤٣١	٣ ٤٣١	–	٢ ٧٦٧	–	٢ ٧٦٧	٢ ٧٦٧
١٢	بوليفيا	١٤ ٨٢١	٣ ٠٤٨	١١ ٧٧٣	١٢ ٤٥٠	–	١٢ ٤٥٠	٢٤ ٢٢٣
١٣	البوسنة والهرسك	٥ ٧٦٤	٥ ٧٦٤	–	٤ ١٥٠	–	٤ ١٥٠	٤ ١٥٠
١٤	بوتسوانا	١٩ ٣٤٩	١٩ ٣٤٩	–	١٦ ٥٩٩	٢ ٦٢٢	١٣ ٩٧٧	١٣ ٩٧٧
١٥	البرازيل	٣ ١٠١ ٢٣٩	٦٧٧ ٤٣٩	٢ ٤٢٣ ٨٠٠	٢ ١٠٦ ٧٣٣	–	٢ ١٠٦ ٧٣٣	٤ ٥٣٠ ٥٣٣
١٦	بلغاريا	٢٦ ٦٩١	٢٦ ٦٩١	–	٢٣ ٥١٦	١٥ ٠٥٩	٨ ٤٥٧	٨ ٤٥٧
١٧	بوركينا فاسو	١ ٠٩٨	–	١ ٠٩٨	٢ ٧٦٧	–	٢ ٧٦٧	٣ ٨٦٥
١٨	بوروندي	٩١	٩١	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٣٨٣
١٩	كمبوديا	٣ ٤٣١	٢ ٨٣٠	٦٠١	٢ ٧٦٧	–	٢ ٧٦٧	٣ ٣٦٨
٢٠	كندا	٤ ٦٧١ ٣٢٩	٤ ٦٧١ ٣٢٩	–	٣ ٨٩١ ١٦٣	٣ ٨٩١ ٣٠٤	–	–
٢١	جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٧١٦	–	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٩
٢٢	كولومبيا	٢٧٦ ٠١٤	١٤٥ ١٤٩	١٣٠ ٨٦٥	٢١٤ ٤٠٨	–	٢١٤ ٤٠٨	٣٤٥ ٢٧٣
٢٣	الكونغو	٤٥٧	–	٤٥٧	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٨٤٠
٢٤	كوستاريكا	٤٥ ٢٨٥	٤ ٦٦١	٤٠ ٦٢٤	٤١ ٤٩٨	–	٤١ ٤٩٨	٨٢ ١٢٢
٢٥	كرواتيا	٦٤ ٧٠٧	٦٤ ٧٠٧	–	٥١ ١٨١	٨ ٣٦٦	٤٢ ٨١٥	٤٢ ٨١٥
٢٦	قبرص	٦٦ ٢٨٤	٦٦ ٢٨٤	–	٥٣ ٩٤٩	٥٣ ٩٥١	–	–
٢٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥ ٧٦٤	٢ ٠٢٦	٣ ٧٣٨	٤ ١٥٠	–	٤ ١٥٠	٧ ٨٨٨
٢٨	الدانمرك	١ ٢٥١ ٧٩٥	١ ٢٥١ ٧٩٥	–	٩٩٣ ١٩٤	١ ٠٣٨ ٥٣١	–	–
٢٩	جيبوتي	١ ٥١٩	٤٢١	١ ٠٩٨	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨١
٣٠	دومينيكا	١ ٧١٦	–	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٩
٣١	إكوادور	٣٦ ٣٠٠	٢٤ ٤٧٧	١١ ٨٢٣	٢٦ ٢٨٢	–	٢٦ ٢٨٢	٣٨ ١٠٥
٣٢	إستونيا	١٩ ٣٤٩	١٩ ٣٤٩	–	١٦ ٥٩٩	١٦ ٦٠٠	–	–
٣٣	فيجي	٦ ٨٦١	٦ ٨٦١	–	٥ ٥٣٣	–	٥ ٥٣٣	٥ ٥٣٣
٣٤	فنلندا	٩٠٨ ١٧١	٩٠٨ ١٧١	–	٧٣٦ ٢٨٧	٧٣٧ ٣١٦	–	–
٣٥	فرنسا	١٠ ٦٢١ ٤٥١	١٠ ٦٢١ ٤٥١	–	٨ ٣٤١ ١٧١	٨ ٣٤١ ٤٦٩	–	–
٣٦	غابون	١٨ ٥٢٨	١٢ ٨٩٧	٥ ٦٣١	١٢ ٤٥٠	–	١٢ ٤٥٠	١٨ ٠٨١
٣٧	غامبيا	١ ٧١٦	٦١٨	١ ٠٩٨	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨١
٣٨	جورجيا	٣ ٤٨٤	–	٣ ٤٨٤	٤ ١٥٠	–	٤ ١٥٠	٧ ٦٣٤
٣٩	ألمانيا	١٥ ٥٥٥ ٢٠٥	١٥ ٥٥٥ ٢٠٥	–	١١ ٩٨١ ٩٦٠	٥ ٨٨ ٣٧٥	٦ ٠٩٣ ٥٨٥	٦ ٠٩٣ ٥٨٥
٤٠	غانا	٧ ٤٧٩	٣ ٠٨٩	٤ ٣٩٠	٥ ٥٣٣	–	٥ ٥٣٣	٩ ٩٢٣
٤١	اليونان	٩١٥ ٣٨٢	٩١٥ ٣٨٢	–	٧٣٣ ١٣٨	١٨٥ ٨٧٤	٥٤٧ ٢٦٤	٥٤٧ ٢٦٤
٤٢	غينيا	٤ ٤٤١	–	٤ ٤٤١	٤ ١٥٠	–	٤ ١٥٠	٨ ٥٩١
٤٣	غيانا	٩١	–	٩١	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٤٧٤
٤٤	هندوراس	٨ ٤١٩	–	٨ ٤١٩	٦ ٩١٦	–	٦ ٩١٦	١٥ ٣٣٥
٤٥	هنغاريا	٢١٢ ٥٩٧	٢١٢ ٥٩٧	–	١٧٤ ٢٩٣	١٧٤ ٢٩٩	–	–
٤٦	آيسلندا	٥٧ ٧٠٧	٥٧ ٧٠٧	–	٤٧ ٠٣١	٤٧ ٠٣٤	–	–
٤٧	آيرلندا	٥٦٦ ٢٨٣	٥٦٦ ٢٨٣	–	٤٨٤ ١٤٧	٤٨٤ ١٦٥	–	–
٤٨	إيطاليا	٨ ٤٩٧ ٢٣٧	٧ ٨٩١ ٧٢٠	٦٠٥ ٥١٧	٦ ٧٥٧ ٣١٦	–	٦ ٧٥٧ ٣١٦	٧ ٣٦٢ ٨٣٣
٤٩	الأردن	١٧ ٠١٧	١٧ ٠١٧	–	١٥ ٢١٦	–	١٥ ٢١٦	١٥ ٢١٦
٥٠	لاتفيا	٢٢ ٦٤٢	٢٢ ٦٤٢	–	٢٠ ٧٤٩	٢٠ ٧٥٠	–	–
٥١	ليسوتو	١ ٧١٦	٣٩	١ ٦٧٧	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٦٠
٥٢	ليبيريا	٩١	–	٩١	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٤٧٤
٥٣	ليختنشتاين	٩ ١٩٥	٩ ١٩٥	–	٦ ٩١٦	٦ ٩١٧	–	–
٥٤	ليتوانيا	٢٩ ٥٩٦	٢١ ٠١٣	٨ ٥٨٣	٣٣ ١٩٩	–	٣٣ ١٩٩	٤١ ٧٨٢
٥٥	لكسمبرغ	١٣٣ ٩٤٣	١٣٣ ٩٤٣	–	١٠٦ ٥١٢	١٠٦ ٥١٦	–	–
٥٦	ملاوي	٢ ٠٩٦	–	٢ ٠٩٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٤٧٩
٥٧	مالي	٣ ٤٣١	٣ ٢٣٤	١٩٧	٢ ٧٦٧	–	٢ ٧٦٧	٢ ٩٦٤
٥٨	مالطة	٢١ ٦٨٣	٦ ٨٧٠	١٤ ٨١٣	١٩ ٣٦٦	–	١٩ ٣٦٦	٣٤ ١٧٩
٥٩	جزر مارشال	١ ٧١٦	١ ٤١٥	٣٠١	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٦٨٤
٦٠	موريشيوس	١٨ ٨٧٠	١٥ ٥٦٢	٣ ٣٠٨	١٥ ٢١٦	–	١٥ ٢١٦	١٨ ٥٢٤

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٥	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٥	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٦١	منغوليا	١ ٧١٦	١ ٧١٦	–	١ ٣٨٣	٥٩٥	٧٨٨	٧٨٨
٦٢	ناميبيا	١٠ ٩١١	١٠ ٩١١	–	٨ ٣٠٠	٨ ٣٠١	–	–
٦٣	ناورو	١ ٧١٦	٦١٨	١ ٠٩٨	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨١
٦٤	هولندا	٢ ٩٣٠ ٨٢٣	٢ ٩٣٠ ٨٢٣	–	٢ ٣٣٧ ٧٤١	٢ ٣٣٧ ٨٢٦	–	–
٦٥	نيوزيلندا	٣٩١ ٧٨٧	٣٩١ ٧٨٧	–	٣٠٥ ٧٠٥	٧١٧ ٣٠٥	–	–
٦٦	النيجر	١ ٧١٦	–	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٩
٦٧	نيجيريا	٨٦ ٢١١	٨٦ ٢١١	–	٥٨ ٠٩٨	١٧٢	٥٧ ٩٢٦	٥٧ ٩٢٦
٦٨	النرويج	١ ١٤٥ ٣٥١	١ ١٤٥ ٣٥١	–	٩٣٩ ٢٤٦	٩٣٩ ٢٨١	–	–
٦٩	بنما	٣١ ٩٧٥	١٠ ٣٩٦	٢١ ٥٧٩	٢٦ ٢٨٢	–	٢٦ ٢٨٢	٤٧ ٨٦١
٧٠	باراغواي	٢٣ ٠٥٧	–	٢٣ ٠٥٧	١٦ ٥٩٩	–	١٦ ٥٩٩	٣٩ ٦٥٦
٧١	بيرو	١٧٤ ٠٤٤	٣ ٠٦٦	١٧٠ ٩٧٨	١٢٧ ٢٦٢	–	١٢٧ ٢٦٢	٢٩٨ ٢٤٠
٧٢	بولندا	٧٣٠ ١٩٠	٧٣٠ ١٩٠	–	٦٣٧ ٦٩١	٦٣٧ ٧١٤	–	–
٧٣	البرتغال	٨٠١ ٩٥٢	٨٠١ ٩٥٢	–	٦٥٠ ١٤١	–	٦٥٠ ١٤١	٦٥٠ ١٤١
٧٤	جمهورية كوريا	٢ ٧٥٠ ٧٥٦	٢ ٠٧٤ ٧٨٣	٦٧٥ ٩٧٣	٢ ٤٨٤ ٣٦٨	–	٢ ٤٨٤ ٣٦٨	٣ ١٦٠ ٣٤١
٧٥	رومانيا	١٠١ ٨٥٠	١٠١ ٨٥٠	–	٨٢ ٩٩٧	٤٠ ٢٧٣	٤٢ ٧٢٤	٤٢ ٧٢٤
٧٦	ساموا	١ ٥٩٧	١ ٥٩٧	–	١ ٣٨٣	٦٣٦	٧٤٧	٧٤٧
٧٧	سان مارينو	٤ ٥٢٩	١ ٢٣٦	٣ ٢٩٣	٤ ١٥٠	–	٤ ١٥٠	٧ ٤٤٣
٧٨	السنغال	٨ ٥٧٧	٦ ٩٧٨	١ ٥٩٩	٦ ٩١٦	–	٦ ٩١٦	٨ ٥١٥
٧٩	صربيا والجبل الأسود	٣٣ ٢١١	١٩ ٢٢٦	١٣ ٩٨٥	٢٦ ٢٨٢	–	٢٦ ٢٨٢	٤٠ ٢٦٧
٨٠	سيراليون	١ ٧١٦	٦١٨	١ ٠٩٨	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨١
٨١	سلوفاكيا	٨٢ ٥٤٥	٨٢ ٥٤٥	–	٧٠ ٥٤٧	٧٠ ٥٤٧	–	–
٨٢	سلوفينيا	١٤٠ ٠٤٩	١٤٠ ٠٤٩	–	١١٣ ٤٢٩	–	١١٣ ٤٢٩	١١٣ ٤٢٩
٨٣	جنوب أفريقيا	٥٧٣ ٠٥٦	٥٦١ ٨٥٨	١١ ١٩٨	٤٠٣ ٩١٧	–	٤٠٣ ٩١٧	٤١٥ ١١٥
٨٤	إسبانيا	٤ ٣٢٥ ٣٦٤	٤ ٣٢٥ ٣٦٤	–	٣ ٤٨٥ ٨٦٢	–	٣ ٤٨٥ ٨٦٢	٣ ٤٨٥ ٨٦٢
٨٥	سانت فنسنت وغرينادين	١ ٥١٩	١ ٢١٩	٣٠٠	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٦٨٣
٨٦	السويد	١ ٧٣١ ٠٨٧	١ ٧٣١ ٠٨٧	–	١ ٣٨٠ ٥١٢	١ ٣٨٠ ٥٦٢	–	–
٨٧	سويسرا	٢ ١٠٠ ٩٦٤	٢ ١٠٠ ٩٦٤	–	١ ٦٥٥ ٧٨٤	١ ٤٧١ ٦٠٨	١٨٤ ١٧٦	١٨٤ ١٧٦
٨٨	طاجيكستان	١ ٧١٦	–	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٩
٨٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٠ ٢٩٣	٦ ٢٤٢	٤ ٠٥١	٨ ٣٠٠	–	٨ ٣٠٠	١٢ ٣٥١
٩٠	تيمور – ليشتي	١ ٥٩٧	٤٩٨	١ ٠٩٩	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨٢
٩١	ترينيداد وتوباغو	٣٤ ٠٣٣	٣٤ ٠٣٣	–	٣٠ ٤٣٢	١٧ ٢٠٥	١٣ ٢٢٧	١٣ ٢٢٧
٩٢	أوغندا	٩ ٦٧٥	٣ ٧٠١	٥ ٩٧٤	٨ ٣٠٠	–	٨ ٣٠٠	١٤ ٢٧٤
٩٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وآيرلندا الشمالية	١٠ ١٥٢ ٢١١	١٠ ١٥٢ ٢١١	–	٨ ٤٧٥ ٣٤٩	٢ ٠٠٩ ٩٢٧	٦ ٤٦٥ ٤٢٢	٦ ٤٦٥ ٤٢٢
٩٤	جمهورية تترانيا المتحدة	٨ ٧٤٠	٢ ١٥٥	٦ ٥٨٥	٨ ٣٠٠	–	٨ ٣٠٠	١٤ ٨٨٥
٩٥	أوروغواي	١٠٢ ٢٧١	٩ ٧٧٨	٩٢ ٤٩٣	٦٦ ٣٩٧	–	٦٦ ٣٩٧	١٥٨ ٨٩٠
٩٦	فنزويلا	٣١٦ ٥١٨	١٢٨ ٨٢٩	١٨٧ ٦٨٩	٢٣٦ ٥٤١	–	٢٣٦ ٥٤١	٤٢٤ ٢٣٠
٩٧	زامبيا	٣ ٠٣٧	٢ ٦٢٠	٤١٧	٢ ٧٦٧	–	٢ ٧٦٧	٣ ١٨٤
	المجموع	**٨٣ ٩٦٥ ٣٤٩**	**٧٨ ١٢٨ ٩٧٣**	**٥ ٨٣٦ ٣٧٦**	**٦٦ ٨٩١ ٢٠٠**	**٣٣ ٤٦٥ ٣٢٥**	**٣٣ ٤٧٢ ٠٠٠**	**٣٩ ٣٠٨ ٣٧٦**

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق

لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/4/1	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان
ICC-ASP/4/CBF.1/L.1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/4/CBF.1/L.2/Rev.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/4/CBF.1/L.3	مشروع تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمالها دورتها الرابعة
ICC-ASP/4/CBF.1/1	تقرير عن سياسات إدارة الموارد البشرية للمحكمة
ICC-ASP/4/CBF.1/2	تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية
ICC-ASP/4/CBF.1/3	تقرير عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع
ICC-ASP/4/CBF.1/4	تقرير عن مشروع ميزانية أمانة صندوق الضحايا الاستئماني لسنة ٢٠٠٥
ICC-ASP/4/CBF.1/5	تقرير عن الخطة الاستراتيجية للمحكمة
ICC-ASP/4/CBF.1/6/Rev.1	تقرير عن أنشطة المحكمة للاتصال والتوعية
ICC-ASP/4/CBF.1/7	تقرير عن ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة
ICC-ASP/4/CBF.1/8/Corr.1	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/CBF.1/9	تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٤
ICC-ASP/4/CBF.1/INF.1	المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: نماذج التمويل
ICC-ASP/3/12, annex II	مقترح يتعلق بشروط خدمة وتعويض القضاة والمسؤولين المنتخبين
ICC-ASP/3/23	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف يتعلق بالخبراء الاستشاريين
ICC-ASP/3/CBF.2/3	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن خيارات تأمين الدفاع المناسب للأشخاص المتهمين
ICC-ASP/3/CBF.2/13	أنشطة الشراء للجنة استعراض الشراءات: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة المعقودة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥*

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٩	٢٠٢
ألف-	افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال	١-٧	٢٠٢
باء-	مشاركة المراقبين	٨	٢٠٤
جيم-	بيان من ممثل الدولة المضيفة	٩	٢٠٤
ثانيا-	النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة	١٠-١١٤	٢٠٤
ألف-	الأداء المالي والوظيفي للمحكمة	١٠-١٦	٢٠٤
باء-	حالة تسديد الاشتراكات	١٧	٢٠٥
جيم-	النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦	١٨-٢١	٢٠٦
	١- التوصيات ذات الطابع العام		٢٠٦
	(أ) ملاحظات عامة	٢٢-٢٣	٢٠٦
	(ب) الخطة الاستراتيجية	٢٤-٢٥	٢٠٦
	(ج) الميزانية القائمة على النتائج وتقديم الميزانية	٢٦-٢٩	٢٠٧
	٢- التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية		٢٠٨
	(أ) الهيئة القضائية — هيئة الرئاسة والدوائر		٢٠٨
	تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية — هيئة الرئاسة والدوائر	٣٠-٣٤	٢٠٨
	ملاحظات وتوصيات اللجنة	٣٥	٢٠٨
	(ب) مكتب المدعي العام		٢٠٨
	تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	٣٦-٤٢	٢٠٨
	ملاحظات وتوصيات اللجنة	٤٣-٤٦	٢٠٩
	(ج) قلم المحكمة		٢١٠
	تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٤٧-٤٩	٢١٠
	ملاحظات وتوصيات اللجنة	٥٠-٧٠	٢١١
	(د) أمانة جمعية الدول الأطراف		٢١٥
	تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	٧١-٧٣	٢١٥
	ملاحظات وتوصيات اللجنة	٧٤-٧٥	٢١٥

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة ICC-ASP/4/27، ICC-ASP/4/27/Add.1، ICC-ASP/4/27/Corr.1 وICC-ASP/4/27/Corr.2.

		الفقرات	الصفحة
	(هـ) الاستثمار في مباني المحكمة		٢١٦
	تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة	٧٦-٧٨	٢١٦
	ملاحظات وتوصيات اللجنة	٧٩	٢١٦
دال-	المباني الدائمة للمحكمة	٨٠-٨٧	٢١٦
هاء-	المباني المؤقتة	٨٨-٨٩	٢١٨
واو-	التقارير الأخرى التي ترتب آثارا في الميزانية	٩٠-١٠٦	٢١٨
	١- الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية	٩٠-٩٩	٢١٨
	٢- النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام	١٠٠	٢٢٠
	٣- المساعدة القانونية	١٠١-١٠٢	٢٢٠
	٤- تقرير عن إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك	١٠٣-١٠٤	٢٢٠
	٥- تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات	١٠٥	٢٢٠
	٦- مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين	١٠٦	٢٢٠
زاي-	تقارير أخرى	١٠٧-١١٢	٢٢١
	١- تقرير عن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التابع للمحكمة	١٠٧-١٠٨	٢٢١
	٢- تقرير عن تعديل النظام المالي والقواعد المالية	١٠٩	٢٢١
	٣- مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا	١١٠	٢٢١
	٤- تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء اللجنة	١١١	٢٢١
	٥- الخطة الاستراتيجية للمحكمة (بما في ذلك الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية)	١١٢	٢٢١
حاء-	مسائل أخرى	١١٣-١١٤	٢٢٢
	١- تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية	١١٣	٢٢٢
	٢- الاجتماعات المقبلة	١١٤	٢٢٢

الصفحة

المرفقـــات

الأول- قائمة الوثائق ٢٢٢

الثاني- الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٢٦

الثالث- الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية ٢٢٧

الرابع- حالة النفقات (بحسب فئات التكاليف - ميزانية ٢٠٠٥) ٢٤٥

الخامس- حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ..... ٢٤٦

السادس- تمويل قاعة المحكمة الثانية ٢٤٨

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

١- دُعيت الدورة الخامسة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) إلى الانعقاد وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في الجلسة العامة الخامسة لدورتها الثالثة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة دورتها الخامسة، التي اشتملت على عشر جلسات في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كورش، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وفي الدورة الخامسة، أعادت اللجنة انتخاب السيد كارل باشكي (ألمانيا) رئيسا، والسيد إدواردو غالاردو أباريثيو (بوليفيا) نائبا للرئيس. وعينت السيد بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مقررا للدورة.

٣- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد ميدار رويلاميرا أميناً للجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في أول جلساتها، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/4/CBF.2/L.1):

١- افتتاح الدورة.
٢- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
٣- أقرار جدول الأعمال.
٤- مشاركة المراقبين.
٥- تنظيم العمل.
٦- المسائل المتعلقة بالميزانية:
(أ) بيانات تقارير الأداء عن الأداء المالي والنتائج للسنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥؛
(ب) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦؛
(ج) تقرير عن الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة؛
(د) النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام؛
(هـ) تقرير عن إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك؛
(و) تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات؛
(ز) تقرير عن تنفيذ الأنشطة التي يمولها صندوق الطوارئ؛
(ح) تقرير عن تعديل النظام المالي والقواعد المالية.
٧- تقارير مراجعة الحسابات:
(أ) البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

٨- المباني الدائمة للمحكمة:

(أ) تقرير عن المباني الدائمة: التكاليف التقديرية لفترة تبلغ ٢٥ عاما؛

(ب) تقرير عن المباني الدائمة: أساليب التمويل المستخدمة للمباني الجديدة لمنظمات دولية أخرى؛

(ج) تقرير عن المباني الدائمة: الاحتياجات التقديرية من الموظفين للمباني الدائمة.

٩- الخطة الاستراتيجية للمحكمة (بما في ذلك الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية).

١٠- المساعدة القانونية.

تقرير عن الإجراءات الرسمية لتقييم نظام المساعدة القانونية.

١١- تقارير أخرى:

(أ) تقرير عن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التابع للمحكمة؛

(ب) مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ج) تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء اللجنة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير الدورة.

١٤- اختتام الدورة.

٥- وحضر الدورة الخامسة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

١- لامبرت داه كيندجي (بنن)

٢- ادواردو غالاردو اباريثيو (بوليفيا)

٣- فوزي أ. غرايبة (الأردن)

٤- ميونغ - جاهان (جمهورية كوريا)

٥- بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

٦- دجون ف. س. موانغا (أوغندا)

٧- كارل باشكي (ألمانيا)

٨- ايلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

٩- ميشيل - إيتيان تيلمانز (بلجيكا)

١٠- سنتياغو ويتر (أوروغواي)

٦- وأحاطت اللجنة علما باستقالة السيدة إينا شتاينبوكا من عضويتها في اللجنة بعد تعيينها مديرة إدارة الإحصاءات الاقتصادية والإقليمية في المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية. واعتذر السيد دافيد دوتون (أستراليا) عن الحضور في الدورة.

٧- ودُعيت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة من أجل تقديم تقارير: الرئاسة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨- قررت اللجنة قبول الطلب المقدّم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض ورحبت بالنظرة المتعمقة التي قدمها التحالف بشأن العديد من المسائل التي تواجهها المحكمة.

جيم- بيان ممثل الدولة المضيفة

٩- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر قام السفير أدموند ولينشتاين، المدير العام لقوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بوزارة الخارجية الهولندية، بتقديم بيان نيابة عن الدولة المضيفة ركز فيه على التطورات الأخيرة بشأن إرسال المواد بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، وزنزانات الاحتجاز، والمباني المؤقتة والدائمة.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة

ألف- الأداء المالي والوظيفي للمحكمة

١٠- نظرت اللجنة في خمسة تقارير بشأن أداء المحكمة وإنجازاتها في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ وهي كالتالي:

- تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/4/16)؛
- تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/13)؛
- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (بما في ذلك تقرير مراجع الحسابات الخارجي) (ICC-ASP/4/9)؛
- تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/20)؛
- تقرير مكتب المراجع الداخلي للحسابات (ICC-ASP/4/4).

١١- ويستعرض التقريران الأولان بإيجاز أنشطة المحكمة وأداء برامجها والخطوات الكبيرة التي اتخذتها في تطوير قدراتها في عام ٢٠٠٤ وبداية عام ٢٠٠٥، التي تستحق عليها الثناء. فقد أتاح ذلك للمحكمة أن تحرز تقدّماً كبيرا في أنشطتها التشغيلية التي تقوم بها في الوقت الحالي.

١٢- ونظرت اللجنة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي، وخاصة في التوصيات الواردة فيه بشأن المسائل التالية:

- المشتريات؛
- مراقبة ورصد تخطيط الميزانية؛
- التحويلات فيما بين البرامج الرئيسية وبين الاعتمادات الخاصة بالموظفين وبغير الموظفين؛

- إنشاء مجلس لحصر الممتلكات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية؛
- انعدام الوضوح في ترتيبات المساءلة؛
- وضع بيان للمراقبة المالية؛
- إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات؛
- وضع إطار لتقييم المخاطر؛
- تكييف استراتيجية تكنولوجيا المعلومات لكي تتطابق مع أعمال المحكمة الأساسية؛
- خطة استعراض ورصد كيفية معالجة توصيات مراجع الحسابات.

١٣- ورحبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة التقرير مع مراجع الحسابات الخارجي واعتمدت التوصيات الواردة في التقرير والتي يطابق العديد منها استنتاجات اللجنة، خاصة في مجالات تخطيط الميزانية ومراقبتها، والتحويلات فيما بين البرامج، وترتيبات المساءلة، وإنشاء لجنة مستقلة استقلالا تاما لمراجعة الحسابات.

١٤- ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد صرفت ٤٨,٤ في المائة من مجموع ميزانيتها البرنامجية حتى ٣١ آب/أغسطس. وكانت المحكمة تتوقع أن تصرف ٨٣ في المائة من مجموع ميزانيتها لعام ٢٠٠٥. وإذ تقدر اللجنة النهج الذي اتبعته المحكمة لإبقاء النفقات الحقيقية في حدها الأدنى، فهي ترى أن هناك مجالا لتحسين الأنشطة المتعلقة بالتخطيط والمشتريات، كما أبرز ذلك مراجع الحسابات الخارجي.

١٥- واستمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه المراجع الداخلي للحسابات وتلقت معلومات عن الخطة التشغيلية لمراجعة الحسابات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء مكتب المراجع الداخلي للحسابات واعتماد ميثاق مراجعة الحسابات.

١٦- وتوصي اللجنة بأن تكون التقارير المقبلة لمكتب المراجع الداخلي للحسابات مدعمة بمزيد من الوثائق وبأن تتضمن معلومات ملموسة مع الاحتفاظ في نفس الوقت بالسرية اللازمة. ولاحظت اللجنة ضرورة أن تُتاح للمراجع الداخلي للحسابات إمكانية الاتصال في كل وقت بموظفي المحكمة والحصول في الوقت المناسب على المعلومات التي يلتمسها. وتكرر اللجنة أنه ينبغي أن يكون المراجع الداخلي للحسابات مستقلا استقلالا تاما في اختيار المواضيع التي يجب مراجعتها، مع التركيز بقدر أكبر على نهج المراجعة القائمة على المخاطر.

باء- حالة تسديد الاشتراكات

١٧- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ولاحظت أنه تبقى ما مجموعه ٠٠٠ ٨٩٠ يورو (٢,٨٨ في المائة) من الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، و٠٠٠ ٦٠٦ ٣ يورو (٦,٧٩ في المائة) من سنة ٢٠٠٤ و٠٠٠ ٣٠٠ ١٣ يورو (١٩,١١ في المائة) من الفترة ٢٠٠٥ حتى الآن. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن هذه المسألة. وبانتقال المحكمة من مرحلة الإنشاء إلى قدرة التشغيل الكاملة، ستزداد المسائل المتعلقة بالميزانية وضوحا وسيقل احتمال الإنفاق بقدر أقل من المبالغ المعتمدة الذي أتاح للمحكمة التغلب على النقص في تسديد الاشتراكات. ونظرت اللجنة في تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/4/14) وأحاطت علما بالتوصيات الواردة فيه. وستنظر اللجنة في كيفية القيام بالدور المنصوص عليه في التوصيتين ٧ و٨ في دورتها المقبلة في ٢٠٠٦، تبعا للمقرر ذي الصلة الذي ستتخذه الجمعية في هذا الشأن.

جيم- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦

١٨- استمعت اللجنة إلى عرض عام قدمته المحكمة بشأن تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالنفقات الأساسية، والتكاليف المتعلقة بالحالات، والمجالات الرئيسية في نمو الميزانية.

١٩- وكان من المفهوم أن عملية وضع الخطة الاستراتيجية للمحكمة لا تزال جارية وأنها ستنتهي في عام ٢٠٠٦. غير أن هذه العملية أثرت على تحضير الميزانية لعام ٢٠٠٦ ودعت المحكمة إلى السعي إلى تحقيق مزيد من الاتساق. ولتحقيق هذه الغاية، أنشئت لجنة لتنسيق الميزانية وتضافرت جهود ممثلي جميع الهيئات فيها لضمان الشفافية والتنبؤ وتحديد التكاليف الأساسية والتكاليف المتصلة بالحالات بوضوح.

٢٠- وبالنسبة للافتراضات لعام ٢٠٠٦، أشير إلى أنه سيتوقف إحراز المزيد من التقدم في الحالة الأولى كثيراً على القبض على المتهمين وما يتبع ذلك من إجراءات قضائية. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه بخلاف الحالة الأولى التي يتم فيها التحقيق مع مجموعة واحدة فقط من الأشخاص، يتعلق التحقيق في الحالة الثانية بعدة مجموعات. ومن المحتمل أن تؤدي الحالة الثالثة إلى تحقيقين.

٢١- وأبرز العرض أيضا المصاعب والتحديات الخاصة التي تنطوي عليها عمليات المحكمة في الميدان. وأشير إلى أن هذه المصاعب تؤدي إلى تكاليف كبيرة في مختلف الأنشطة التي يتم إنجازها، مثل الإصلاحات الأساسية في المباني المحلية المؤقتة، وترجمة الأدلة التي يتمّ تجميعها في الميدان وكتابتها، وشراء السيارات المناسبة للسير في الطرق المحلية غير اللائقة، وشراء الوقت اللازم للبث الساتلي للاتصالات، وضمان أمن الموظفين والشهود في بيئة غير مواتية.

١- التوصيات ذات الطابع العام

(أ) ملاحظات عامة

٢٢- رحبت اللجنة بالمعلومات المحدثة التي قدمها المدعي العام بشأن تقدم أعماله المتعلقة بالحالات في دارفور (السودان)، وفي جمهورية الكونغو الديموقراطية وأوغندا، وكذلك بشأن الآثار المترتبة على هذه الأعمال في الميزانية. واستندت الافتراضات على أن المحكمة ستنظر في أربع حالات في عام ٢٠٠٦، وستشرع في المحاكمات في النصف الأول من عام ٢٠٠٦، وستزداد كثافة الأنشطة التمهيدية في عام ٢٠٠٦، وهي أنشطة قد بدأت فعلا.

٢٣- وخلصت اللجنة، كما فعلت في استعراضها للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، إلى أن الافتراضات، وإن كانت معقولة، فهي ما تزال تتوقف على تعاون السلطات الوطنية والدولية بشكل مناسب مع المحكمة؛ وعلى الظروف السائدة، وعلى ما إذا كان سيتم القبض على المتهمين ودخولهم في حوزة المحكمة.

(ب) الخطة الاستراتيجية

٢٤- ذكّرت اللجنة بأنها أوصت في دورتها الثالثة في ٢٠٠٤ بأن تعدّ المحكمة مجموعة من الأهداف الشاملة والإنجازات المتوقعة من المحكمة ككل، تعكس الخطط الجماعية اللازمة لإحراز تقدّم في الغايات التي يرمي إليها نظام روما الأساسي[(١)] وواصلت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة واعتمدت النهج الذي حددته المحكمة. ولاحظت اللجنة أن التقدم في وضع هذه الخطة كان بطيئا بصورة مخيبة للأمل أثناء السنة الماضية. و لم

(١) ICC-ASP/3/25 الجزء الثاني، ألف-٨ (ب)، الفقرة ٤٦.

يتضمن التقرير الذي أحاطت به علما (انظر الفقرة ١١٢ أدناه) إلا مجموعة مؤقتة من ثلاثة أهداف استراتيجية[٢]. وفي هذا الصدد رأت اللجنة أنه يصعب الربط بين مشروع الميزانية المقترحة والأهداف الاستراتيجية.

٢٥- وبالتالي توصي اللجنة مجددا بإيلاء مسألة وضع الخطة الاستراتيجية أولوية أكبر ومشاركة أكبر من طرف المسؤولين الكبار في المحكمة.

(ج) الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية

٢٦- رحبت اللجنة بتنفيذ توصيتها المتعلقة بتصنيف الموارد في مشروع الميزانية البرنامجية الذي استخدم فئتي "الأساسية" و"المتصلة بالحالات" للتفرقة بين التكاليف الأساسية التي من المحتمل أن تظل كما هي نسبيا والموارد الأخرى التي من المحتمل أن تختلف حسب عدد الحالات ومراحل العمل في كل حالة. وركزت اللجنة من جديد على أنه لا ينبغي استخدام الموارد المتصلة بالحالات إلا في الحالات التي يوجد فيها ما يستوجب فعلاً هذا الاستخدام.

٢٧- ورحبت اللجنة بوجه خاصّ بعرض الميزانية الذي كان أقلّ طولا وأكثر دقة وأحاطت علما ببعض التحسينات في الإنجازات المتوقعة المتعلقة بالبرامج الفرعية. وبوجه عام، كانت مؤشرات الأداء أقل عددا وكانت هناك أمثلة جيدة من الترتيبات الحسنة وما يتصل بها من أهداف خاصة فيما يتعلق بالتوقيت وحجم الأنشطة وإن لم يكن ذلك متسقا في الميزانية كلها فإن اللجنة تأمل بأن هذه الأمثلة الجيدة ستساعد على تحسين النوعية في الأعوام المقبلة. وتطلب اللجنة تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء بوجه أفضل وأن تكون هذه المؤشرات معايير قابلة للقياس للإنجازات المتوقعة. وبالمثل، سيكون من دواعي امتنان اللجنة أن تشير عروض الميزانيات في المستقبل بوضوح في الجداول المقارنة لكلّ من البرامج والبرامج الفرعية إلى إعادة توزيع التكاليف المتعلقة بالموظفين وبغير الموظفين في السنة قيد البحث وأن تقدّم بيانات عن مستويات الموظفين الجارية.

٢٨- وتذّكر اللجنة أيضا بتوصيتها بأن تسعى المحكمة في الأجل المتوسّط إلى تنظيم الميزانية حسب الحالات بإنشاء نظام محاسبة أكثر تطوّرا[٣] وتذكّر اللجنة بتوصية مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بالتحويلات بين الميزانيات ونظرت في احتمال الحاجة إلى مراجعة هيكل البرامج الذي يعكس هيكل المحكمة التنظيمي، نتيجة لتقدم المحكمة في أعمالها . وقد بدا واضحا للجنة أنه في مجالات مثل الهاتف المحمول، والحواسيب المكتبية، يُتوقع من مورد الخدمات أن يكون هو الشخص الذي يتحكم في الآثار المترتبة على الميزانية، وليس الشخص الذي يأذن بالإنفاق. وترى اللجنة أنه يمكن تحقيق المزيد من المراقبة المالية بمزيد من الاتساق بين السلطة والمسؤولية عن الميزانية.

٢٩- وإذ يرحّب أعضاء اللجنة بالنهج الواقعي لمواعيد شغل الوظائف الجديدة، الذي يؤدي إلى عدم إدراج نحو ٥٠ في المائة من التكاليف السنوية للوظائف الإضافية في الميزانية، فقد أعربوا عن قلقهم لاحتمال أن يلقي هذا ستارا على مدى الالتزام المالي الذي يتمّ الارتباط به فعليا. فسيؤدي مجموع التكاليف السنوية للوظائف الإضافية المعتمدة في ميزانية ٢٠٠٥ إلى زيادة يبلغ قدرها ٢,٨ مليون يورو في الميزانية الحالية، وسيؤدي أيضا مجموع تكاليف الوظائف الإضافية المعتمدة في عام ٢٠٠٦، إلى زيادة يبلغ قدرها نحو ٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٧، وهكذا تباعا. وترى اللجنة أن من المفيد أن يُدرج في الميزانية مجموع التكاليف السنوية للوظائف الجديدة أيضا.

---

(٢) (١) التحقيق والمقاضاة وإجراء محاكمات عادلة، بطريقة فعالة ومحايدة، وبما يتفق مع أسمى المعايير القانونية؛ (٢) الوفاء بأنشطتها القضائية، وكذلك بالأنشطة الداعمة لها، بطريقة شفافة وفعالة؛ (٣) الإسهام في الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية وإنفاذها، ومنع الجريمة، ومكافحة الإفلات من العقاب.

(٣) ICC-ASP/3/25، الجزء الثاني، ألف-٨ (ب)، الفقرة ٤٢.

كما ترى أنه يلزم، عندما يتعلق الأمر بطلب مبالغ كبيرة للسفر، والمساعدة المؤقتة العامة، والخدمات التعاقدية والنفقات التشغيلية العامة، تقديم بيان تفصيلي بشأنها. وتطلب اللجنة اعتماد هذين التعديلين في الميزانيات المقبلة.

٢- التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية[٤]

(أ) الهيئة القضائية – هيئة الرئاسة والدوائر

تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية – هيئة الرئاسة والدوائر

٣٠- أحاطت اللجنة علما بعدم المطالبة بوظائف جديدة من الفئة الفنية. ويتعلق الطلب الوحيد بوظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة لتوفير الدعم الإداري للموظفين التابعين للديوان المباشر للرئيس. وأشير أيضا إلى أنه على الرغم من الزيادة العامة في البرنامج الرئيسي الأول فإن هذه الزيادة تقابلها عموما بعض التخفيضات مثل التخفيضات المتعلقة بأجور القضاة والتقليل من الخدمات الاستشارية.

٣١- وأبلغت اللجنة أيضا بحدوث زيادة كبيرة في نشاط الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، ليس بسبب الطلبات المتكررة للمدعي العام والضحايا للمشاركة في الإجراءات فحسب، ولكن بسبب القرارات التي تعين على الدوائر أن تتخذها لأول مرة بشأن مسائل مختلفة أيضا. وعقدت الدوائر الاستئنافية كذلك اجتماعات منتظمة لمناقشة بعض المسائل مثل القواعد الواجبة الإتباع لإدارة الجلسات في القضايا المقبلة والمبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها عند صياغة الأحكام.

٣٢- وفيما يتعلق بالموارد المطلوبة في الميزانية للقيام بزيارات موقعية، أشير إلى أن الغرض من هذه الزيارات هو حاجة الدوائر إلى الإطلاع بنفسها على الظروف المحيطة بالحالة قيد البحث وكذلك الحاجة إلى التأكد من أن الأدلة الأساسية المعرضة للتلف يتم جمعها وتوفيرها مع ما يلزم من ضمانات في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات.

٣٣- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن ما تسعى إليه هيئة الرئاسة هو تعزيز مبدأ "المحكمة الواحدة" في الداخل وفي علاقاتها الخارجية أيضا وأعربت عن أملها في تحقيق هذا الهدف تحقيقا كاملا في غضون الفترة المالية المقبلة.

٣٤- ورحبت اللجنة بالتعاون الوثيق بين المحكمة والمنظمات الدولية، وبوجه خاص بين المحكمة والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، فيما يتعلق باللوجستيات والاتصالات والأمن والنقل، وكذلك بالمشتريات.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

٣٥- رحبت اللجنة بالعرض المحكم والمختصر المقدم لهذا البرنامج الرئيسي. وترى أن الاقتراحات الواردة في البرنامج الرئيسي الأول تقوم على أساس سليم وتوصي بالموافقة عليها.

(ب) مكتب المدعي العام

تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٣٦- استعرضت اللجنة البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام. ولدى تقديم البرنامج الرئيسي الثاني، أكد مكتب المدعي العام أن المكتب يعمل حاليا بطاقته الكاملة في التحقيقات المتعلقة بثلاث حالات.

---

(٤) فيما عدا الحالات التي يشار فيها إلى مصادر أخرى، تتعلق الإشارة إلى الفقرات ثانيا – جيم ٢ (أ) إلى (هـ) بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (ICC-ASP/4/5 وCorr.1).

٣٧- وأشير أيضا إلى عدم اقتراح تغييرات جوهرية في هيكل مكتب المدعي العام باستثناء التغييرات المنبثقة من تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بإلغاء وحدة استراتيجية الموظفين حيث شارفت المرحلة الأولية لوضع السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالموظفين على الانتهاء. وبالمثل، سيتم الفصل بين مهام مدير شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ومهام رئيس الديوان وسيتولى هذه المهام شاغل الوظيفة من الرتبة ف - ٥ المنقولة من الوحدة الملغاة.

٣٨- وأبلغت اللجنة أيضا بأن الزيادة الكبيرة في الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني تتعلق بوضوح بالنفقات المتصلة بالحالات. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن بعض الوظائف الجديدة المقترحة يبررها التحقيق بصورة كاملة في بعض الحالات في نفس الوقت.

٣٩- وفيما يتعلق بالزيادات المقترحة في زيارات العمل، فالغرض من بعض الزيارات في أوروبا هو الحصول على تأييد دولي واسع النطاق للمحكمة، وتنظيم لقاءات إعلامية بشأن عملها، وتوليد الشراكات، وتنفيذ مشاريع مشتركة للبحث والأدوات القانونية، وإقامة شبكات مع المؤسسات الأكاديمية. وتتعلق نفقات السفر المقترحة الأخرى خارج أوروبا بالحاجة إلى وجود محامين في الميدان منذ بداية التحقيق لضمان جمع الأدلة (مثل أقوال الشهود) بطريقة مناسبة وصالحة للمحاكمة. ومن الأمور التي تبرر هذه الزيادات أيضا الصعوبات والتكاليف المتصلة بالسفر إلى المناطق النائية التي تجري فيها معظم التحقيقات.

٤٠- وأبلغت اللجنة بأنه اكتمل فيما يتعلق بالمستقبل القريب تنفيذ الهيكل الجديد للمكتب وبأن الاختلافات المقبلة في ملاك الموظفين ستتعلق فقط باحتياجات الحالات الراهنة.

٤١- ورحبت اللجنة بالعروض المقدمة من مكتب المدعي العام لتوضيح العمل الذي تقوم به أفرقة التحقيق. وأعطت هذه العروض صورة حية للجنة عن المشاكل العملية التي تواجه أفرقة التحقيق عند قيامها بأداء عملها الحاسم. وأعربت اللجنة عن إعجابها لتفاني هذه الأفرقة في عملها الذي يتم كثيرا في ظروف قاسية للغاية.

٤٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتنفيذ التوصيات المقدمة في دورتها السابقة بشأن إعادة تنظيم المكتب ولتنفيذ هذه التوصيات دون التأثير بغير مقتض على القدرة التشغيلية للبرنامج.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

٤٣- نظرت اللجنة في الطلب المقدم من الشعبة لإنشاء وظيفتين إضافيتين، إحداهما من الرتبة ف-٢ (محلل مساعد معني بالحالات) (البرنامج الفرعي ٢٢٢٠، الفقرة ١١٥)، والأخرى من الرتبة ف-٣ (مستشار تعاون دولي) (البرنامج الفرعي ٢٢٣٠، الفقرة ١٢٤). وبعد النظر بعناية في المبررات، قررت اللجنة التوصية بإنشاء الوظيفة الإضافية من الرتبة ف-٣. وفيما يتعلق بالوظيفة من الرتبة ف -٢، فإنها توصي بتحويل الوظيفة المقترحة في هذه المرحلة إلى مساعدة مؤقتة، دون الإخلال بإمكانية إعادة تقديم الاقتراح في وقت لاحق، إذا اقتضت الحالة ذلك.

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

٤٤- أعربت اللجنة عن إعجابها بالعرض المقدم لهذا البرنامج وتوصي بالموافقة على الاقتراحات المقدمة فيه. وفي نفس الوقت، أحاطت اللجنة علما بالتصويب الذي أجراه مكتب المدعي العام لعدد الكتبة الإضافيين المطلوبين لإدخال البيانات (من خمسة إلى سبعة) (البرنامج الفرعي ٢٣٢٠، الفقرة ١٤٤)، ولكنها رأت أن من

المستصوب أن يظل عدد الكتبة الإضافيين المطلوبين عند خمسة موظفين. وفي مفهوم اللجنة أيضا أن الاحتياجات الكبيرة للشعبة في الميزانية مؤشر للتقدم المحرز. وفي نفس الوقت، تتوقع اللجنة أن تتم تغطية التطورات الجديدة الناشئة في نطاق اختصاص الشعبة بقدر كاف في المستقبل القريب من الموارد المخصصة لها حاليا.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

٤٥- رأت اللجنة أن من غير المحتمل أن يواجه فريق التحقيق ٣ أنشطة إضافية للمحاكمة في الفترة المالية القادمة. ولذلك، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢٤٢٠ (الفقرة ١٩١)، توصي اللجنة بإنشاء وظيفة محامٍ واحدة من الرتبة ف-٣ ووظيفة محام واحدة من الرتبة ف-٢، وبعدم إنشاء وظيفة محام مساعد من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء وظيفة مدير قضية من الرتبة ف-١، ووظيفة واحدة من الوظيفتين المطلوبتين لمساعد الادعاء من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى لفريق المحاكمة ١(الحالة الأولى)، ووظيفة واحدة من الوظيفتين المطلوبتين لمساعد الادعاء من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى لفريق المحاكمة ٢(الحالة الثانية). وفيما يتعلق بفريق المحاكمة الكامل المطلوب للحالة ٣، توصي اللجنة بإنشاء وظيفة محام رئيسي واحدة للمحاكمة من الرتبة ف-٥، وظيفة محام واحد للمحاكمة من الرتبة ف-٤ (يعاد توزيعها من البرنامج الفرعي ٢٣٢٠)، ووظيفة محام مساعد من الرتبة ف-٢، ووظيفتين لمساعدين للمحاكمات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى. وتوصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفة الأخرى لمحامي المحاكمة التمهيدية من الرتبة ف-٤، ووظيفة مدير قضية من الرتبة ف-١، ووظيفة مساعد الادعاء من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى.

السفر

٤٦- لم تقتنع اللجنة تماما بالفكرة الكامنة وراء بعض نفقات السفر المقترحة ورأت عدم وجود مبررات كافية لبعض هذه النفقات. وتوصي اللجنة بتخفيض نفقات السفر الأساسية في مكتب المدعي العام بمقدار ٠٠٠ ٥٠ يورو. وليس المقصود من هذا التخفيض أن ينطبق على السفر المتصل بالحالات.

(ج) قلم المحكمة

تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٤٧- نظرت اللجنة بالتفصيل في الاقتراحات ورحبت بالفرصة التي أتيحت لها لمناقشتها بدقة مع المسجل ومع كل مدير من مديري الشعب ورئيس من رؤساء الأقسام التابعين له. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للحوار الذي تم معهم وللتوضيحات المقدمة من جميع الأشخاص المعنيين.

٤٨- واستنتجت اللجنة أن الزيادات في بعض المجالات ضرورية لعمل المحكمة بصورة فعالة، لاسيما في الأقسام التي تخدم الإجراءات والأنشطة والعمليات التمهيدية والإبتدائية لمكتب المدعي العام في الميدان مثل الأمن، والمعلومات وتكنولوجيات الاتصال، وإدارة المحاكم، والترجمة الفورية والترجمة التحريرية، والضحايا والشهود.

٤٩- غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لمعدل الزيادة في الموظفين، والسفر الذي لا علاقة له بالحالات، والخدمات التعاقدية، والموظفين المؤقتين، ونفقات التشغيل العامة. ولاحظت وجود ثغرات في بعض الحالات كما لاحظت اعتماد بعض الاقتراحات على افتراضات طموحة للغاية فيما يتعلق بأنشطة قلم المحكمة والدعم اللازم لأقسام أخرى من المحكمة. ورأت اللجنة أن ثمة حاجة إلى التجربة فيما يتعلق بالعمليات الميدانية وإجراءات المحاكمة لتحديد المستوى اللائق للموارد المطلوبة. ورأت اللجنة أن الزيادة في عبء العمل المتوقع لا ينبغي أن

تؤدي تلقائيا إلى زيادة مفرطة في الموارد. ومع ذلك، راعت اللجنة الحاجة إلى إعطاء هامش كاف للمسجل لتمكينه من تلبية احتياجات المحكمة في عام ٢٠٠٦.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

٥٠- لاحظت اللجنة، كما حدث في الميزانيات البرنامجية السابقة، أن الموارد المطلوبة للسفر داخل أوروبا وخارجها لبعثات لا علاقة لها بالعمليات الميدانية (المتصلة بالحالات) لا مبرر لها أو أن المبررات المقدمة بشأنها محدودة في أحيان كثيرة وأن الاعتياد على توزيع مبالغ صغيرة لتكاليف السفر على كل قسم لا يزال مستمرا. وتوصي اللجنة بالتالي بتخفيض مجموع ميزانية السفر لقلم المحكمة المدرجة في إطار الموارد الأساسية (أي ٢٠٠ ٣٦٣ يورو) بنسبة ٣٠ في المائة وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع المبلغ المتبقي طبقا للأولويات).

٣١٠٠ : مكتب المسجل

٥١- أبلغت اللجنة بأن المسجل سيقدم توصية إلى الرئيس لإنشاء وظيفة نائب للمسجل من الرتبة د-١ (البرنامج الفرعي ٣١١٠، الفقرة ٢١٧). وليس للجنة اعتراض على إنشاء هذه الوظيفة شريطة أن يشغلها موظف فني يتمتع بمهارة عالية في الوظائف الإدارية، من أجل تعزيز القدرات ذات الصلة لقلم المحكمة. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي قيام القضاة بانتخاب نائب المسجل بنفس الأسلوب الذي يتم به انتخاب المسجل.

٥٢- وسيقدم نائب المسجل المساعدة للمسجل في أداء مهامه. ولذلك لا ينبغي أن يتمتع نائب المسجل بمكتب مستقل وإنما ينبغي أن يكون جزءا من المكتب المباشر للمسجل، الذي يتكون حاليا من خمسة موظفين. ولذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة مساعد خاص لنائب المسجل من الرتبة ف-٢ وكذلك على وظيفة مساعد إداري من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى المشار إليهما في البرنامج الفرعي ٣١١٠، في الفقرتين ٢٢٠ و ٢٢١.

٥٣- ويُقترح في قسم الخدمات الاستشارية القانونية إنشاء وظيفة إضافية من الرتبة ف-٢ في إطار الموارد الأساسية (البرنامج الفرعي ٣١٣٠، الفقرة ٢٣٦). ولاحظت اللجنة أن مواصفات هذه الوظيفة مطابقة للمواصفات العامة لأنشطة القسم الذي يتكون حاليا من سبعة موظفين. ولم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى وظيفة دائمة إضافية في عام ٢٠٠٦ نظرا لوجود عدد كبير من الموظفين الذين يؤدون عملا قانونيا مماثلا. ولذلك، توصي اللجنة بتوفير الوظيفة المطلوبة من الرتبة ف-٢ في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٥٤- وأبدت اللجنة اهتماما خاصا بالموارد المطلوبة لقسم الأمن والسلامة (البرنامج الفرعي ٣١٤٠) المختص بالأمن في المباني المؤقتة والمكاتب الميدانية وبحماية الموظفين الذين يسافرون إلى البلدان المختلفة التي تجري فيها تحقيقات. وطلب البرنامج خمسة موظفين إضافيين (من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى) للأمن بمبنى المحكمة الجديد (الفقرة ٢٤٦). وتوصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (مشرف على الأمن) وعلى توفير الوظائف الأربع الأخرى في إطار المساعدة المؤقتة العامة. كذلك، طلب البرنامج موظف للدعم الميداني للأمن من الرتبة ف-٣ (الفقرة ٢٤٨) و ١٥ موظفا للأمن الميداني من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى (الفقرة ٢٤٩). وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظيفة من الرتبة ف-٣ وعلى ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى مع توفير الوظائف الثلاث الباقية من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٥٥- ويقترح مكتب المراقب المالي (البرنامج الفرعي ٣١٥٠) تعيين مساعدين إثنين من فئة الخدمات العامة – الرتب الرئيسية مسؤولين عن المراقبة المالية للميزانية (الفقرة ٢٦٣). وتوصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة – الرتب الرئيسية في إطار الموارد الرئيسية ووظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة – الرتب الرئيسية في إطار الموارد المتصلة بالحالات.

٥٦- وأبلغت اللجنة بأنه أجري تحليل للمقارنة بين تكاليف ومزايا الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات الأمن وتكاليف ومزايا قيام المحكمة مباشرة باستخدام موظفين للأمن وكانت النتيجة هي أن الحل الأخير أقل تكلفة بقليل.

٥٧- ونظرا لضرورة اتخاذ قرار نهائي بشأن أكثر الطرق فعالية لتزويد المحكمة بموظفين للأمن في عام ٢٠٠٦، توصي اللجنة بأن تعرض عليها في دورتها السادسة دراسة استقصائية للسوق.

٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

٥٨- يقترح إنشاء وظيفة في هذه الشعبة برتبة ف-٢ في إطار مكتب المدير (البرنامج الفرعي ٣٢١٠، الفقرة ٢٦٩) وثلاث وظائف لمديري المكاتب الميدانية من الرتبة ف-٣ في إطار قسم العمليات الميدانية الجديد (البرنامج ٣٢٨٠، الفقرة ٣٣١). وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف. وتقترح وظيفة إضافية من الرتبة ف-٢ في قسم الموارد البشرية (البرنامج الفرعي ٣٢٢٠، الفقرة ٢٧٨) فيما يتصل بإنشاء عدة لجان ومجالس داخلية. وترى اللجنة أن المهام الموصوفة لهذه الوظيفة لا تبرر تعيين موظف إضافي من الفئة الفنية. ولذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظيفة.

٥٩- وفي نفس الشعبة، طُلبت ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى في إطار الموارد البشرية (البرنامج الفرعي ٣٢٢٠، الفقرتان ٢٧٩ و٨٠)، والميزانية والمالية (البرنامج الفرعي ٣٢٤٠، الفقرات ٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤)، والخدمات العامة (البرنامج الفرعي ٣٢٥٠، الفقرات ٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤)، والمشتريات (البرنامج الفرعي ٣٢٧٠، الفقرة ٣٢٦). وبعد استعراض كل منها، توصي اللجنة بالموافقة على تسع وظائف من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى، وتطلب إلى المسجل أن يقوم بتوزيع هذه الوظائف طبقا للأولويات.

٦٠- وأبدت اللجنة اهتماما خاصا لاحتياجات قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال من الموظفين وغير الموظفين (البرنامج الفرعي ٣٢٦٠). وكانت المعلومات التي قدمها قلم المحكمة إلى اللجنة دقيقة وتضمنت بيانا تفصيليا للتكاليف تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي تغطيها نفقات التشغيل العامة.

٦١- ولاحظت اللجنة طلب سبع وظائف إضافية من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (البرنامج الفرعي ٣٢٦٠، الفقرات ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧). وتوصي اللجنة بالموافقة على خمس وظائف من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى وبتأجيل النظر في إنشاء الوظيفيتين الباقيتين من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى إلى الميزانية البرنامجية القادمة، بناء على مؤشرات عبء العمل.

٦٢- وفيما يتعلق بتكاليف الاحتياجات من غير الموظفين، لاحظت اللجنة أن تكاليف تكنولوجيات المعلومات والاتصال ستزيد من مليون يورو إلى ٤٫٤ مليون يورو (٣١٣ في المائة). كذلك، سيظل الاعتماد الذي يبلغ قدره ٨٦٠ ٠٠٠ يورو قائما للنفقات والمشتريات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في إطار الخدمات التعاقدية (بما في ذلك التدريب). وأقرت اللجنة بأن النفقات المتعلقة بالأجهزة والبرمجيات والصيانة الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال هي نفقات ثابتة عموما ولا يمكن ضغطها دون الإخلال بالخدمات

المقدمة للموظفين وأنشطة المحكمة أو تأجيل تطوير المشاريع في هذا المجال. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها للزيادة الحادة في التكاليف المتصلة بتطبيقات البرمجيـــــات (SAP وTRIM وe-court وOracle، الخ). وبالمثل، لاحظت اللجنة أن الزيادة في تكاليف الاتصال ترجع أساسا إلى الاحتياجات الميدانية، التي تعتبر أساسية. بيد أن اللجنة لاحظت أيضا أن قدرا كبيرا من تكاليف الاتصال هذه متكبدة نتيجة للاتصال بواسطة الهواتف المحمولة أو الخطوط الثابتة بين المقر والميدان ومواقع أخرى حول العالم وبين هذه المواقع ولاهاي. وتدرك اللجنة أنه لا يمكن فرض قيود على اتصال الموظفين لأغراض العمل وبأنه يجري بصورة منتظمة تزويد الموظفين الذين يقومون بمهام بهواتف. ولاحظت اللجنة أنه يلزم الالتزام بالحذر في النفقات مع الحفاظ في نفس الوقت على الروح المعنوية للموظفين الذين يعملون بالميدان في ظروف غير مواتية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء تكاليف تكنولوجيات المعلومات والاتصال المتوقعة في عام ٢٠٠٦ التي قد تتصاعد بقدر لا يمكن التحكم فيه. ولذلك، توصي اللجنة بتخفيض ميزانية قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال بمقدار ٠٠٠ ٦٠٠ يورو في إطار نفقات التشغيل العامة والخدمات التعاقدية، وتطلب إلى المسجل أن يضع على وجه السرعة، بمساعدة المراقب المالي، إجراءات لاستعمال أدوات الاتصال من جانب الموظفين في جميع الأقسام بالمقر الرئيسي للمحكمة وعند السفر بالميدان، من أجل السيطرة على تلك التكاليف وتحقيق أقصى كفاءة ممكنة.

٦٣- وأدرج في مكتب المدير (البرنامج الفرعي ٣٢١٠، الفقرة ٢٧٢) مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ يورو للمساعدة المؤقتة العامة للظروف غير المتوقعة، بما في ذلك التكاليف الإضافية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والعمليات الميدانية. وترى اللجنة أن هذا ليس مبررا ملائما لاستخدام المساعدة المؤقتة العامة. وينبغي تجنب التكاليف الإضافية وهناك طرق أخرى في متناول المحكمة لتغطية الأحداث غير المتوقعة. وسيلزم توفير موارد إضافية لهذه الأحداث كملجأ أخير فقط وعند وجود ظروف تبرر ذلك تبريرا كاملا. وتشير اللجنة أيضا إلى اعتماد مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ يورو للمساعدة المؤقتة العامة في إطار المكتب المباشر للمسجل. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ يورو.

٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

٦٤- طُلبت في إطار هذه الشعبة ثلاث وظائف من الرتبة ف-٤ وثلاث وظائف من الرتبة ف-٢ لإدارة المحكمة (البرنامج الفرعي ٣٣٢٠)، والترجمة الفورية والتحريرية (البرنامج الفرعي ٣٣٤٠)، ووحدة الضحايا والشهود (البرنامج الفرعي ٣٣٥٠). وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف، باستثناء ما يلي:

- وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من الفئة ف-٣ للترجمة الفورية والتحريرية وتحويل الوظيفتين إلى مساعدة مؤقتة عامة. ويلزم اكتساب مزيد من الخبرة فيما يتعلق بالاحتياجات المحددة من الموارد في هذا القسم بالنظر إلى الأعمال الراهنة للمحكمة قبل إنشاء جميع الوظائف المطلوبة.

- وظيفتان من الرتبة ف-٢ في وحدة الضحايا والشهود نظرا لإنشاء وظيفتين ميدانيتين من الرتبة ف-٢ في قسم مشاركة وتعويض الضحايا (البرنامج الفرعي ٣٥٣٠، في إطار قسم مشاركة وتعويض الضحايا). وبينما تقع هاتان الوحدتان في شعبتين مختلفتين وأن مسؤوليات كل منهما محددة بدقة ومنفصلة عن الأخرى فإن من الواجب على الموظفين التابعين لهما العمل بالتعاون الوثيق بينهم وتنسيق جهودهم وأنشطتهم.

٦٥- وطُلبت في إطار نفس الشعبة ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة – الرتب الرئيسية والخدمات العامة – الرتب الأخرى لجميع الأقسام (الفقرات ٣٤٥ إلى ٣٥٠ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٧٥ و ٣٨٦ إلى ٣٨٨). وتوصي اللجنة بالموافقة على ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة – الرتب الرئيسية والخدمات العامة- الرتب الأخرى وبتحويل ست وظائف من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى إلى مساعدة مؤقتة عامة. وتطلب اللجنة تخصيص الوظائف المنشأة أولا لقسم إدارة المحكمة ووحدة الضحايا والشهود.

٦٦- وفي قسم الاحتجاز (البرنامج الفرعي ٣٣٣٠)، أدرج مبلغ ٦٠٠ ٦٣٣ ١ يورو لتكاليف الاحتجاز وبوجه خاص لاستئجار جناح يضم ١٢ زنزانة من الدولة المضيفة بمعدل ٣٧٨٫٨٢ يورو للزنزانة الواحدة في اليوم الواحد. ولا يعادل هذا المبلغ الأسعار التي تطبقها الدول المضيفة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتوصي اللجنة بأن تشجع الجمعية المحكمة والدولة المضيفة على إبرام اتفاق يتماشى مع الأسعار المطبقة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٢١٦ يورو للزنزانة الواحدة في اليوم الواحد) وأن يدرج المبلغ المقابل لذلك في هذا القسم.

٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

٦٧- يقترح هذا القسم وظيفة موظف مسؤول عن شؤون البروتوكول والمؤتمرات من الرتبة ف-٣ (البرنامج الفرعي ٣٤٣٠، الفقرة ٤١٠)، ووظيفة كاتب مساعد للمحكمة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (البرنامج ٣٤٣٠، الفقرة ٤١٣)، ووظيفة مساعد لشؤون المكتبة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (البرنامج ٣٤٢٠، الفقرة ٤٠٣).واللجنة غير مقتنعة بوجوب إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى في الوقت الحالي. وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي إرجاء النظر في وظيفة المساعد لشؤون المكتبة إلى الميزانية البرنامجية المقبلة. ولذلك، توصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفة من الرتبة ف-٣ والوظيفتين من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى في الوقت الحالي.

٦٨- ومن المقترح إنشاء ثلاث وظائف جديدة من فئة الخدمات العامة – الرتب الرئيسية للمنسقين الميدانيين لشؤون الإعلام والتوعية (البرنامج الفرعي ٣٤٣٠، الفقرة ٤١٤)، وثمانية وظائف جديدة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى للمساعدين الميدانيين في مجال الإعلام والمساعدين الميدانيين لشؤون الإدارة (البرنامج الفرعي ٣٤٣٠، الفقرتان ٤١٥ و٤١٦). وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، تقر اللجنة بأن التوعية أساسية للإلمام بعمل المحكمة وللحصول على الدعم من البلدان التي تتم فيها التحقيقات. وأبلغت اللجنة بأن العمل في هذا القسم سيعتمد إلى حد بعيد على المنظمات غير الحكومية الموجودة في الميدان وأن أنشطة التوعية ستركز أساسا على السكان المحليين في البلدان التي توجد بها مكاتب ميدانية. ويلزم الالتزام بمزيد من الحذر، نظرا للظروف الصعبة في الميدان وضرورة الحصول على مزيد من الخبرة بشأن الطرق والوسائل المتاحة للوصول إلى السكان المحليين. وتوصي اللجنة بالموافقة على ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة – الرتب الرئيسية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى للأنشطة الميدانية كما توصي باستعراض عبء العمل الخاص بالموظفين والمساعدين الميدانيين للميزانية البرنامجية المقبلة.

٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

٦٩- ليس لدى اللجنة اعتراض على الاقتراحات المتعلقة بالموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن مبلغا كبيرا قوامه ١٠٠ ٣٩٢ ٣ يورو قد أدرج في التكاليف المتعلقة بغير الموظفين تحت بند الخدمات التعاقدية (بما في ذلك التدريب). وقد وافقت اللجنة على جزء كبير من التكاليف المذكورة في

إطار الميزانية البرنامجية السابقة وقد تلزم هذه المبالغ لتقديم الدفاع والتمثيل القانوني للضحايا. غير أن اللجنة ترى أن المبالغ المخصصة للدفاع وتمثيل الضحايا، على التوالي، ينبغي أن تكون أكثر اعتدالا وأن المبلغ المدرج في إطار الخدمات التعاقدية مبالغ فيه قليلا ويعتمد على افتراضات طموحة لمشاركة الضحايا والشهود في عام ٢٠٠٦ (انظر المرفق الثالث من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦). ولذلك، توصي اللجنة بتخفيض هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة.

٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٧٠- توصي اللجنة بالموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة للصندوق الاستئماني للضحايا الواردة في المرفق ألف من تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/12).

(د) أمانة جمعية الدول الأطراف

تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٧١- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مدير الأمانة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للبرنامج الرئيسي الرابع المتعلق بأمانة جمعية الدول الأطراف.

٧٢- وأُبلغت الأمانة بأن الميزانية المقترحة بشأن البرنامج الرئيسي الرابع قد أعدت بافتراض أنه ستعقد دورة واحدة لجمعية الدول الأطراف ودورتين للجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠٠٦ وبأنه سيلزم أن توفر الأمانة الخدمات لاجتماعات بعض الفرق العاملة التي أنشأتها الجمعية.

٧٣- وأبلغت اللجنة بأن معدل النمو الحقيقي يبلغ ٢٠ في المائة وبأن هذا المعدل يتضمن الزيادات الناتجة عن ارتفاع البدل اليومي للمترجمين، وارتفاع تكاليف السفر للتذاكر بدرجة رجال الأعمال لأعضاء اللجنة، والمؤشرات القياسية للأسعار للتكاليف العامة للتشغيل، وما إلى ذلك.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

٧٤- لاحظت اللجنة أنه يلزم بمقتضى النظام المالي وقواعد المحكمة تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى اللجنة والدول الأطراف قبل انعقاد دورة اللجنة بمقدار ٤٥ يوما على الأقل. ونظرا للموعد الحالي لدورة الجمعية، كان من الواجب على المحكمة أن تستكمل إعداد الصيغة النهائية للميزانية في تموز/يوليو لإمكان إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف قبل الموعد المحدد بقدر كاف. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضا توصية مراجع الحسابات الخارجي الذي شجع فيها المحكمة على النظر في تأجيل موعد تقديم مشروع الميزانية لتوفير الوقت الكافي لمراجعتها من الناحية الإدارية. وأقرت اللجنة أيضا بضرورة تقديم الميزانية في الوقت المناسب لتمكين الأمانة من اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالتحرير والترجمة والطبع. ولذلك طلبت اللجنة من الأمانة مؤشرا للتكاليف الإضافية التي قد تتكبدها لاختصار فترة إعداد الميزانية وبوجه خاص لاستكمال ترجمة الوثيقة في ٢٢ يوما تقويميا. وسيُتاح للجنة نتيجة لذلك أن تقدم التوصيات المناسبة في دورتها القادمة.

٧٥- توصي اللجنة بالموافقة على الاقتراحات المالية الواردة في البرنامج الرئيسي الرابع.

(هـ) الاستثمار في مباني المحكمة

تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

٧٦- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مسجل المحكمة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للبرنامج الرئيسي الخامس، الاستثمار في مباني المحكمة.

٧٧- وأبلغت اللجنة بأن المحكمة تعتزم بناء القاعة الثانية للمحاكمات التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة أن الاعتماد الذي تطلبه المحكمة لهذا البناء لا يرتب آثارا مالية جديدة على الدول الأطراف. وأبلغت اللجنة بأنه سيلزم مع ذلك الحصول على موافقة الجمعية(٥) حيث سيلزم نقل الاعتماد من البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) إلى البرنامج الرئيسي الخامس. وسيؤدي فعلا تنفيذ عملية البناء للقاعتين في نفس الوقت إلى تحقيق وفورات.

٧٨- وفيما يتعلق بالمباني الدائمة، أُبلغت اللجنة بأن المحكمة لا تزال في مرحلة التخطيط التي تتضمن، في جملة أمور، الانتهاء من إعداد الموجز المعماري، وتعيين خيارات التمويل الملائمة وطرائقه لأغراض المباني وموقع المباني الدائمة، وإعداد المسابقة الدولية للتصميم المعماري. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أهمية أن تلتمس المحكمة الخبرة الفنية في مرحلة التخطيط لمشروع المباني الدائمة والإعداد لها للاعتماد على موافقة ملائمة ومستقلة ومحايدة لجميع الأعمال المتصلة بها، وعلى وجه الخصوص على الجوانب ذات الطبيعة التقنية للتصميم والإنشاء.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

٧٩- لاحظت اللجنة أن مستوى التمويل المطلوب لهذا البرنامج يقل كثيرا عن المستوى المطلوب في عام ٢٠٠٥ وأقرت بحاجة المحكمة إلى مشورة خبراء مستقلين. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذا البرنامج الرئيسي وعلى نقل الاعتماد من البرنامج الرئيس الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس.

دال- المباني الدائمة للمحكمة

٨٠- ألقى كل من السفير إدموند فيلينشتاين، المدير العام لقوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بوزارة خارجية الدولة المضيفة، والسفير غيلبرتو فرني سابويا (البرازيل)، منسق الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب، ومسجل المحكمة وموظفيه كلمة أمام اللجنة. وركزت المناقشات على التقارير الثلاثة المقدمة من المحكمة بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة(٦) وتغطي هذه التقارير:

- مقارنة مالية للخيارات الثلاثة للإسكان (ICC-ASP/4/23)؛
- طرائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى (ICC-ASP/4/25)؛
- تكوين مستويات التوظيف التقديرية (ICC-ASP/4/24).

(٥) انظر أيضا المرفق السادس.

(٦) قررت اللجنة إحالة التقارير الثلاثة المذكورة وكذلك التقرير الرابع الذي عُرض عليها في دورتها الرابعة التي صدرت أصلا بوصفها الوثائق ICC-ASP/4/CBF.2/4 وICC-ASP/4/CBF.2/5 وICC-ASP/4/CBF.2/6 وICC-ASP/4/CBF.1/3، على التوالي، إلى الجمعية.

٨١- وفي البداية، أفادت المحكمة بأنها لن تلتمس توصيات أو مقررات نهائية بشأن المباني الدائمة هذا العام من اللجنة أو الجمعية. وتلتمس المحكمة في هذه المرحلة ما يلي:

- توصيات بشأن خيار من الخيارات الثلاثة للإسكان؛
- تعليقات بشأن قضايا التمويل؛
- التوعية بآثار الجدول الزمني؛
- الدعم للأعمال التحضيرية وعمليات التخطيط اللازمة.

٨٢- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لم تقدم حتى الآن ردا موضوعيا على الطلب المقدم في دورتها الرابعة لتوفير مزيد من المعلومات المفصلة بشأن تقديراتها من الموظفين. وأفادت المحكمة بأنها ستوفر هذه المعلومات كجزء من العمل المتعلق بوضع نموذج لقدرات المحكمة. ويجري حاليا إعداد هذا النموذج بجانب الخطة الاستراتيجية التي ستبين استراتيجية المحكمة لتحقيق أهدافها. ولن يستكمل مشروع الخطة الاستراتيجية قبل العام القادم.

٨٣- ونظرا لذلك، رأت اللجنة أنه لا يمكن حاليا إحراز تقدّم يفوق التقدّم المبين في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة. ورأت اللجنة أن خيار ألكسندر كازيرن على الأرجح هو الخيار الذي يقدم أقصى قدر من المرونة لتلبية احتياجات جميع الأطراف المعنية. ومع ذلك، وإلى حين استكمال العمل بشأن مستويات التوظيف والخطة الاستراتيجية للمحكمة، وموافقة الجمعية عليهما، لن تتمكن اللجنة من إحراز تقدم بالقدر المطلوب. وعلى وجه الخصوص، سيلزم أن يؤخذ في الاعتبار احتمال أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان آخر في المستقبل، على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي.

٨٤- وفيما يتعلق بمسألة تمويل المباني الدائمة، لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تقدم واضح في موقف الدولة المضيفة فيما يتعلق بتكاليف الأرض والبناء والصيانة وأنه لا يزال من الواجب تمويل هذه الجوانب بشروط تجارية. ونظرت اللجنة في الورقة المقدمة بشأن أساليب التمويل المعتمدة للمنظمات الدولية الأخرى المماثلة. وتأمل اللجنة في أن يساعد هذا على التقدم في هذه المسألة للتوصل إلى نتيجة مقبولة لجميع الأطراف. وبعد السماح بأي مساعدة ترى الدولة المضيفة أن بإمكانها أن تقدمها، تمثل المباني الدائمة التزاما كبيرا سيؤدي إلى تغير عميق في ميزانية المحكمة. ونظرا لذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تنظر الدول الأطراف المعنية الأخرى أيضا في إمكانية تغطية بعض تكاليف المباني الدائمة بالتبرعات والقروض بدون فوائد.

٨٥- ونظرت اللجنة أيضا في الترتيبات التي سيلزم اتخاذها لحسن الإدارة والتأمين.

٨٦- وستمثل المباني الدائمة أعظم استثمار منفرد للدول الأطراف في المحكمة في المستقبل القريب. وسيكون تصميمها والإمكانيات المتاحة لها من عناصر التمكين الرئيسية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمحكمة. ولذلك سيلزم مواجهة التحديات والمخاطر الكبيرة الناشئة بصورة فعالة كما سيلزم توفير الضمانات للدول الأطراف. وتوصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في إنشاء لجان خبراء معنية بالمباني وبالتمويل لتلبية هذه الاحتياجات.

٨٧- واستعرضت اللجنة الجدول الزمني للمباني الدائمة. وأقرت بأن مواصلة تأجيل القرار الخاص بالمباني الدائمة سيؤثر على قدرة المحكمة على إخلاء المباني المؤقتة عندما ستنتهي الفترة المحددة لاستخدامها بدون مقابل في عام ٢٠١٢. وعلى الرغم من الأهمية التي يتسم بها هذا الجانب وأنه يلزم أن يؤخذ في الاعتبار فقد رأت اللجنة أنه لا ينبغي أن يمنع الجمعية من اتخاذ قرار بعد حسن الإطلاع وفي الوقت المناسب طبقا للأصول.

هاء- المباني المؤقتة

٨٨- وعلاوة على النظر في تأثير القرار الخاص بالمباني الدائمة على مواصلة استخدام المباني المؤقتة، نظرت اللجنة أيضا في الوضع الراهن. ونظرا لبدء دخول أعمال المحكمة في المرحلة القضائية فقد زادت الحاجة إلى الاستعانة بالمباني المؤقتة (يبلغ مجموع عدد الموظفين الذين يعملون في المحكمة في الوقت الحالي ٥٦٠ موظفا، بما في ذلك الموظفين المؤقتين، وموظفي المساعدة المؤقتة العامة، والخبراء الاستشاريين، والموظفين من فئة الخدمات العامة والفئة الفنية). واستمعت المحكمة إلى كلمات السفير إدموند فلنشتاين ومسؤولين في المحكمة في هذا الشأن. وعلى الرغم من الانطباع الذي أعطته المشاورات مع الدولة المضيفة بأن المسألة ستحل بتمكين المحكمة من استعمال بعض الأدوار في الجناح باء من مبنى الآرك الذي يعتزم مكتب اليوروجوست إخلاؤه قبل نهاية عام ٢٠٠٥، فقد أُبلغت المحكمة بأن هذا الحل لم يعد قائما حاليا. ورحبت اللجنة بالحوار الدائم القائم بين المحكمة والدولة المضيفة الذي يؤكد معرفة هذه الدولة بالتخطيط القائم لزيادة عدد الموظفين بما يتراوح بين ٥٠٠ و ٦٠٠ موظف في نهاية هذا العام وضرورة التخطيط لاستيعاب هذه الزيادة. ورغم ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها للطريق المسدود القائم على ما يبدو حاليا فيما يتعلق بالمرحلة القادمة لنمو المحكمة. وذُكّرت اللجنة بالتزام الدولة المضيفة السخي بدعم المحكمة بمباني مؤقتة مأمونة حتى عام ٢٠١٢ وبالترتيبات التي تم الاتفاق عليها بين المحكمة والدولة المضيفة لشغل الجناح باء. وتأمل اللجنة في توصل الدولة المضيفة إلى حل بشأن تمكين مكتب اليوروجوست من إخلاء الجناح باء طبقا للاتفاق السابق.

٨٩- وتحث اللجنة الدولة المضيفة على بذل قصارى جهودها لتمكين المحكمة من التوسع، بحلول عام ٢٠٠٦، وفقا لتقديرات الموظفين المقدمة.

واو- التقارير الأخرى التي ترتب آثارا في الميزانية

١- الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية

٩٠- وافقت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/Res.3، الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من المنطوق). وبموجب هذا القرار، قررت الجمعية عدم إسهام القضاة في تمويل نظام المعاشات التقاعدية. وسيؤدي هذا إلى آثار مالية بالغة. وطلبت الجمعية إلى اللجنة أن تنظر في الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن قبل الدورة الرابعة للجمعية لاتخاذ الترتيبات المالية المناسبة.

٩١- ونظرت اللجنة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والخامسة. وأقرت بأن نظام المعاشات التقاعدية سخي للغاية ويرتب آثارا مالية بالغة على الدول الأطراف. وفي انتظار وضع أساس دائم للتمويل، رصدت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٧٥ يورو سنويا للوفاء بأي مدفوعات قد تنشأ في هذا الشأن.

٩٢- ونظرت اللجنة في التقرير الذي أعدته المحكمة بناء على طلبها[٧] وقررت أن هناك خيارين رئيسيين لتمويل نظام المعاشات التقاعدية. وهذان الخياران كما يلي:

- الوفاء بمدفوعات المعاشات التقاعدية الناشئة تباعا من الميزانية السنوية (الخيار النقدي)

(٧) التقرير بشأن الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية (ICC-ASP/4/CBF.2/7). وقررت اللجنة إحالة هذا التقرير إلى الجمعية.

- تنحية الاستحقاقات المتراكمة سنويا، مع وضعها في صندوق للوفاء بمدفوعات المعاشات التقاعدية عند وجودها (خيار المدفوعات التراكمية)

٩٣- والاختلاف الرئيسي بين الخيارين هو أن المدفوعات في الخيار النقدي ستكون منخفضة في البداية ولكنها ستزيد مع تقاعد القضاة واستحقاقهم لمعاشاتهم التقاعدية. ويتبين من الإسقاطات التي أسفرت عنها الدراسات الإكتوارية التي قامت بها المحكمة أن المدفوعات ستكون منخفضة حتى عام ٢٠٠٨ ولكنها ستزيد بعد ذلك بانتظام وتبلغ نحو ٢ر٥ مليون يورو في عام ٢٠٢٦ ثم تستوي عند ما يزيد على ٤ ملايين يورو بقليل سنويا في عام ٢٠٤٠ تقريبا. وستبلغ تكلفة خيار المدفوعات التراكمية نحو مليوني يورو سنويا في البداية ثم تستوي عند ما يقرب من ٢ر٥ مليون يورو سنويا في عام ٢٠٠٨. وسيعني خيار المدفوعات التراكمية أيضا، نتيجة للوفاء بالمدفوعات من الأموال المتراكمة، أنه سيمكن التنبؤ بالتمويل اللازم بوجه أفضل، حيث سيتم الوفاء بالمدفوعات غير المتوقعة من الصندوق.

٩٤- ورأت اللجنة أن كلا الخيارين يرتبان آثارا مالية كبيرة على الميزانية، ولكن بالمقارنة بين الخيارين فإن النهج التراكمي هو الأفضل وهو النهج الذي توصي به اللجنة. وتقدم اللجنة هذه التوصية على أساس أن النهج التراكمي سيضمن توفير الأموال المناسبة للوفاء بالتزامات المحكمة عند نشأتها بدلا من تأجيلها عدة سنوات، وعلى أساس المشاكل التي قد تثيرها الاشتراكات التقديرية. وسيؤدي هذا الخيار أيضا إلى تجنب عدم القدرة على التنبؤ التي يمكن أن يؤدي إليها نظام التدفقات النقدية.

٩٥- وإذا وافقت الجمعية على هذه التوصية، سيلزم أيضا النظر فيما إذا كان ينبغي أن يدار الصندوق من الداخل أم ينبغي تكليف متعهد خارجي للمعاشات التقاعدية بذلك. وسيفرض المتعهد الخارجي رسوما تتراوح بين ١٠ و ١٨ في المائة للاستثمار والإدارة تبعا للصفقة المحددة، ولكن ستتكبد المحكمة أيضا في حالة الإدارة من الداخل تكاليف حيث سيلزم استخدام موظفين متخصصين لإدارة صندوق يعتبر صغيرا نسبيا للمعاشات التقاعدية. وسيفرض نهج الإدارة من الداخل أيضا أعباء إضافية على الرئيس والمسجل حيث سيتطلب منهما ذلك الإشراف على مجال تخصصي يبعد كثيرا عن العمل الرئيسي للمحكمة.

٩٦- وإزاء ما سلف ترى اللجنة أن اللجوء إلى متعهد خارجي هو أفضل الخيارات بالنظر إلى الطبيعة والمخاطر المميزة التي سيلزم أن تديرها المحكمة.

٩٧- وإذا اعتمدت الجمعية هذه التوصيات فإنها ستثير مسألة الاستحقاقات المتراكمة حتى الآن في المعاشات التقاعدية منذ تعيين القضاة والتي تمت تنحية مبالغ ضئيلة فقط بشأنها في ميزانية عام ٢٠٠٦. وتوصي اللجنة باستخدام المبالغ التي لم تستخدم بالكامل من ميزانية عام ٢٠٠٥ للوفاء بالالتزامات القائمة والمستقبلة إلى حين إدراج المبالغ المطلوبة في ميزانية عام ٢٠٠٧. وترى اللجنة أن هذا الحل استثنائي وأنه لا ينبغي أن يكون الأسلوب المعتاد للوفاء بالتزامات المحكمة.

٩٨- ونظرا للزيادة العالية المطلوبة في الميزانية الإجمالية لمرتبات الهيئة القضائية من أجل تنفيذ الترتيبات القائمة للمعاشات التقاعدية للقضاة الحاليين، قد ترغب الجمعية في النظر فيما إذا كانت تريد مواصلة النظام الحالي وما يوفره من مستويات عالية من الاستحقاقات للقضاة المقبلين.

٩٩- ولاحظت اللجنة عدم معالجة المعاشات التقاعدية للقضاة الذين خدموا في محاكم أو منظمات دولية أخرى من قبل والذين يتلقون معاشات تقاعدية منها بينما يعملون كقضاة في المحكمة. ولذلك، قد ترغب الجمعية

في إعادة النظر في مسألة القواعد المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة في هذا الشأن وأن تنظر أيضا في تخفيض نسبي للمعاشات التقاعدية التي تدفعها المحكمة.

٢- النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام

١٠٠- بعد الإحاطة علما بتقرير المحكمة المعنون "تقرير عن شروط الخدمة والتعويض للمدعي العام ونواب المدعي العام عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.3" (ICC-ASP/4/11)، اقتنعت المحكمة بأن الحل الذي يتمثل في الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة غير ملائم وبالتالي ينبغي وضع نظام أكثر اعتدالا مع استطلاع رأي شركة خاصة للتأمين. وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريرا في هذا الشأن، وان يتضمن هذا التقرير بعض الخيارات المحددة والتكاليف المتصلة بها في دورتها القادمة.

٣- المساعدة القانونية

١٠١- استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من المحكمة بشأن "تقرير مقدّم من قلم المحكمة بشأن الإجراءات الرسمية لتقييم ورقابة نظام المساعدة القانونية للمحكمة" (ICC-ASP/4/CBF.2/3). وشدد التقرير على آليات التقييم الداخلية والخارجية. وتشمل هذه الآليات ترتيبات إعداد الفواتير التي يتوخاها الدفاع، وقاعدة بيانات مالية محوسبة للتأكد من المبلغ الشهري الذي يخصّص لآحاد أفرقة الدفاع، فضلا عن محقّق مالي مقترح للتحقق من واقعية وصحّة طلبات الذين يدّعون العوز وفواتير المحامين.

١٠٢- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير.

٤- تقرير عن إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك

١٠٣- نظرت اللجنة في التقرير الذي أعده مكتب الجمعية بعنوان "ورقة خيار أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب اتصال في نيويورك" (ICC-ASP/4/6) وأجرت تبادلا للآراء مع مسؤولين بالمحكمة بشأن كل من الحاجة إلى مثل هذا المكتب وبشأن بعض الطرائق الممكنة لإنشائه.

١٠٤- ورأت اللجنة أن الاقتراح متواضع ويمكن قبوله عموما. ولاحظت أن إنشاء مثل هذا المكتب سيساعد على الاستجابة لاحتياجات حقيقية للمحكمة وأن التكاليف المتصلة بإنشائه تبدو معقولة.

٥- تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات

١٠٥- أحاطت اللجنة علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات عملا بالفقرة ١٨ من الجزء الثاني من الوثائق الرسمية للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/4/8)".

٦- مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

١٠٦- أحاطت اللجنة علما بالوثيقة المعنونة "تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين" (ICC-ASP/4/21) ورأت أن تقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب ومجلس دعاوى الاستئناف التأديبية على النحو المتوخى في الفقرة ١٢ من المادة ٣٦، والفقرة ١٢ من المادة ٤٤، من مشروع المدونة سيرتب آثارا مالية وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات في هذا الشأن.

زاي- تقارير أخرى

١- تقرير عن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التابع للمحكمة

١٠٧- استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من المحكمة بشأن "تقرير عن العلاقة بين أمانة مجلس مديري الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم التابع لقلم المحكمة ومسؤوليات كل منهما عملا بالفقرة ٢٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة" (ICC-ASP/4/CBF.2/8). وأوضح التقرير الاختلاف بين طبيعة مسؤوليات قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم ومسؤوليات أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وأبرز في نفس الوقت بعض المجالات المشتركة لمسؤوليات القسم وأمانة الصندوق أو مجالات التقارب بينهما التي تستوجب التنسيق والتعاون.

١٠٨- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير.

٢- تقرير عن تعديل النظام المالي والقواعد المالية

١٠٩- أحاطت اللجنة علما بالتقرير المعنون "تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملا بالفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/Res.4"، (ICC-ASP/4/7) **وتوصي باعتماد التعديلات المقترحة.**

٣- مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا

١١٠- طلبت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة إلى المكتب أن يواصل النظر في مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا وأن يحدد معايير لإدارة الصندوق. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تستعرض مشروع النظام الأساسي للصندوق وأن تقدم تقريرا إلى المكتب في هذا الشأن[٨].ونظرا لعدم قيام المكتب بوضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية بشأن مشروع النظام الأساسي قبل انعقاد دورتها الخامسة، قررت اللجنة أن تجري مشاورات معه من أجل تحديد الكيفية التي يمكن بها أن تسهم في الاستعراض، وإمكانية القيام بذلك عن طريق الاتصال بصورة غير رسمية فيما بين الدورات بين أعضائها، قبل الدورة الرابعة للجمعية.

٤- تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء اللجنة

١١١- أحاطت اللجنة علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/4/17 وCorr.1).

٥- الخطة الاستراتيجية للمحكمة (بما في ذلك الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية)

١١٢- أحاطت اللجنة علما بالوثيقتين المعنونتين " تقرير بشأن الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية عملا بالفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة" (ICC-ASP/4/CBF.2/1) و"الفريق المعني بمشروع التخطيط الاستراتيجي: تقرير عن التقدم المحرز في المشروع الخاص بوضع خطة

(٨) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.7، الفقرتان ٦ و ٨ من المنطوق.

استراتيجية عملا بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة" (ICC-ASP/4/CBF.2/2). ويسترعى النظر في هذا الصدد أيضا إلى الفقرة ٢٤ أعلاه.

حاء- مسائل أخرى

١- تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية

١١٣- أحاطت اللجنة علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية" (ICC-ASP/4/15) التي قامت المحكمة (عملا بالفقرة ٤ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي) بإعدادها بشأن إمكانية استخدام موظفين بدون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف[٩].

٢- الاجتماعات المقبلة

١١٤- قررت اللجنة عقد دورتها السادسة في مدينة لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٩) *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية*، ١٥ حزيران/يونيو – ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ (وثيقة الأمم لمتحدة رقم A/CONF.183/13، المجلد الأول).

المرفق الأول

قائمة الوثائق

وثائق الدورة الخامسة للجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/4/CBF.2/L.1 جدول الأعمال المؤقت

ICC-ASP/4/CBF.2/L.2 القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

ICC-ASP/4/CBF.2/1 تقرير بشأن الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية عملا بالفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة

ICC-ASP/4/CBF.2/2 الفريق المعني بمشروع التخطيط الاستراتيجي: تقرير عن التقدّم المحرز في المشروع الخاص بوضع خطة استراتيجية عملا بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة

ICC-ASP/4/CBF.2/3 تقرير مقدّم من قلم المحكمة بشأن الإجراءات الرسمية لتقييم ورقابة نظام المساعدة القانونية للمحكمة

ICC-ASP/4/CBF.2/3/Corr.1 تقرير من قلم المحكمة بشأن الإجراءات الرسمية لتقييم مراقبة نظام المحكمة للمساعدة القانونية – تصويب

*ICC-ASP/4/CBF.2/4 تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية – مقارنة مالية لخيارات الإسكان

*ICC-ASP/4/CBF.2/5 تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية – تقرير مؤقت عن مستويات التوظيف التقديرية

*ICC-ASP/4/CBF.2/6 تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية – طرائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى

ICC-ASP/4/CBF.2/7 تقرير عن الآثار المالية في الأجل الطويل لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة

ICC-ASP/4/CBF.2/8 تقرير عن العلاقة بين أمانة مجلس مديري الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة وتعويض الضحايا التابع لقلم المحكمة ومسؤوليات كل منهما عملا بالفقرة ٩٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة

وثائق مختارة من الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/4/1 تقرير مقدّم إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان

ICC-ASP/4/2 مشروع تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة

ICC-ASP/4/3 النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (مرفق للوثيقة ICC/AI/2005/003)

ICC-ASP/4/4 تقرير مكتب المراجعة الداخلية

ICC-ASP/4/5 الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/4/6 ورقة خيار أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب اتّصال في نيويورك

ICC-ASP/4/7 تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النّظام المـــالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملا بالفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/Res.4

ICC-ASP/4/8 تقرير عن تأثير الزيادة في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال عملا بالفقرة ١٨ من الجزء الثاني من الوثائق الرسمية للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/4/9 البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤

ICC-ASP/4/10 الصندوق الاستئماني للضحايا البيانات البيانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ICC-ASP/4/11 تقرير عن شروط الخدمة والتعويض للمدعي العام ونواب المدعي العام عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.3

ICC-ASP/4/12 تقرير عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومشاريعه ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

ICC-ASP/4/13 تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤

ICC-ASP/4/14 تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

ICC-ASP/4/15 تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/4/17 تقرير عن إجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/4/17/Corr.1 تقرير عن إجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية – تصويب

ICC-ASP/4/20 تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

ICC-ASP/4/21 تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

وثائق مختارة من الدورة الرابعة للجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/4/CBF.1/2 تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٤)

ICC-ASP/4/CBF.1/3 تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع

ICC-ASP/4/CBF.1/8 تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/4/CBF.1/8/Corr.1 تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/4/CBF.1/INF.1 المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: نماذج التمويل

وثائق مختارة من الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/3/6 إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف – تقرير مقدّم عملاً بالفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/2/Res.7

ICC-ASP/3/12(annex II) اقتراح بشأن شروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين

ICC-ASP/3/18 تقرير لجنة الميزانية والمالية

وثائق مختارة من الدورة الثالثة للجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/3/CBF.2/2 تقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار (مقدم عملا بالفقرة ٤٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)

ICC-ASP/3/CBF.2/3 تقرير مقدّم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (عملاً بالفقرة ٥٢ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)

وثائق أخرى

ICC-BD/01-01-04 لوائح المحكمة

المرفق الثاني

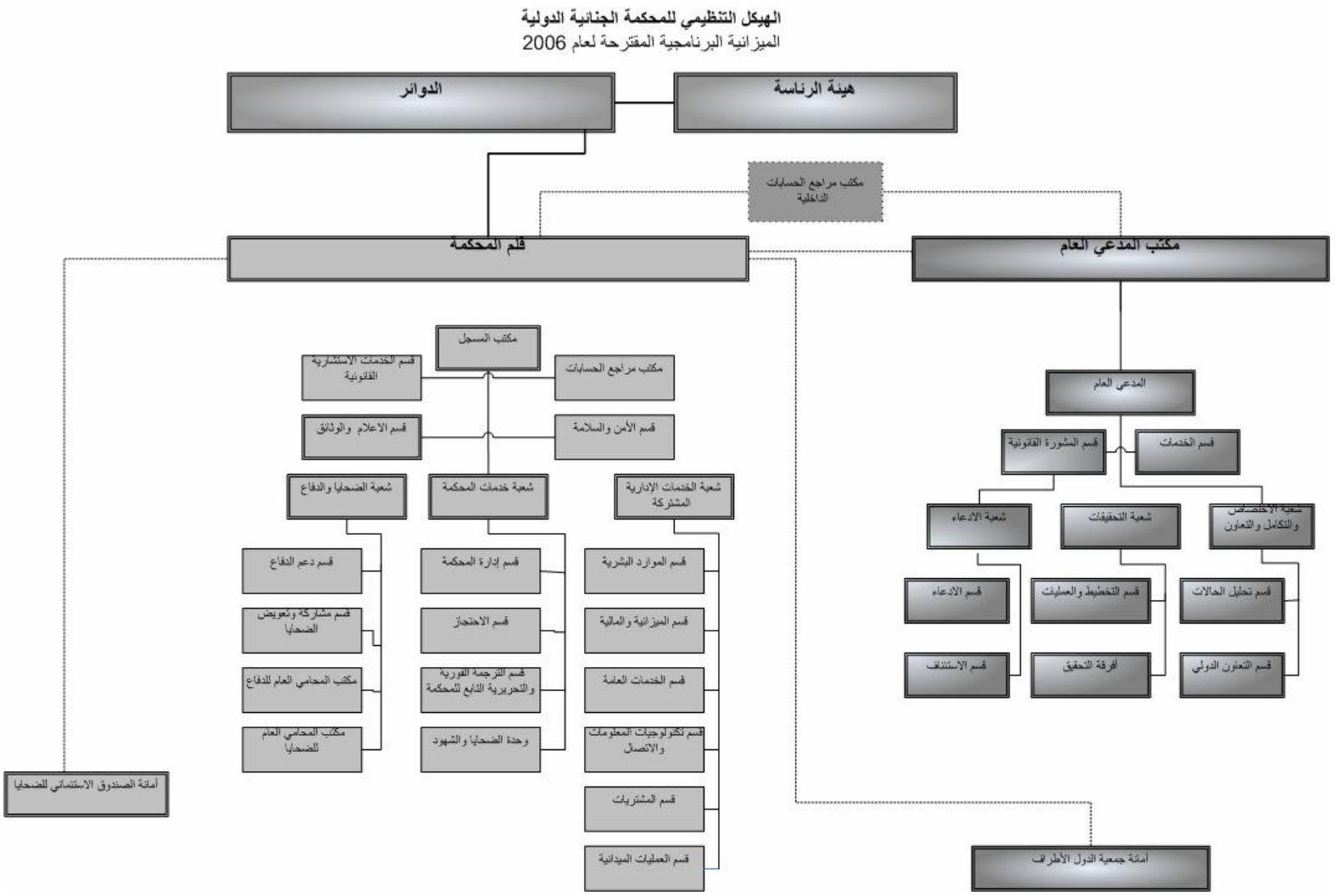

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

المجموع – جميع البرامج الرئيسية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
القضاة	٣ ٧٨٥,٣		٣ ٧٨٥,٣	٣ ٧٨٥,٣		٣ ٧٨٥,٣		
موظفو الفئة الفنية	١٥ ٤٨٦,٠	١٢ ٧٧٤,٤	٢٨ ٢٦٠,٤	١٥ ٣٩٦,١	١٢ ٤٢٥,٥	٢٧ ٨٢١,٦	٤٣٨,٨-	١,٦-
موظفو الخدمات العامة	٨ ٧٨٣,٤	٦ ٨٢٠,٤	١٥ ٦٠٣,٨	٨ ٦٦٢,٥	٦ ١٠١,٥	١٤ ٧٦٤,٠	٨٣٩,٨-	٥,٤-
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٤ ٢٦٩,٤	١٩ ٥٩٤,٨	٤٣ ٨٦٤,٢	٢٤ ٠٥٨,٦	١٨ ٥٢٧,٠	٤٢ ٥٨٥,٦	١ ٢٧٨,٦-	٢,٩-
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٥٧,٤	٣ ٣٥٧,١	٤ ٧١٤,٥	١ ٣٦٤,٤	٣ ٧٢٥,٨	٥ ٠٩٠,٢	٣٧٥,٧	٨,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢ ٢٣١,٨		٢ ٢٣١,٨	٢ ٢٣١,٨		٢ ٢٣١,٨		
العمل الإضافي	٢٠٢,١	١٠٩,٥	٣١١,٦	٢٠٢,١	١٠٩,٥	٣١١,٦		
الخبراء الاستشاريون	١١٢,٠	١٤٢,٩	٢٥٤,٩	١١٢,٠	١٤٢,٩	٢٥٤,٩		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣ ٩٠٣,٣	٣ ٦٠٩,٥	٧ ٥١٢,٨	٣ ٩١٠,٣	٣ ٩٧٨,٢	٧ ٨٨٨,٥	٣٧٥,٧	٥,٠
السفر	٨٣٠,٧	٣ ٣٤٥,٨	٤ ١٧٦,٥	٦٧١,٨	٣ ٣٤٥,٨	٤ ٠١٧,٦	١٥٨,٩-	٣,٨-
الضيافة	٤٨,٠		٤٨,٠	٤٨,٠		٤٨,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣ ٣٩٢,٢	٥ ٢٨٤,٧	٨ ٦٧٦,٩	٣ ٣٩٠,٤	٤ ٩٤٧,٣	٨ ٣٣٧,٧	٣٣٩,٢-	٣,٩-
نفقات التشغيل العامة	٦ ٩٣٨,٤	٤ ٣٦٩,٠	١١ ٣٠٧,٤	٥ ٩٤٢,٣	٤ ٠٦٩,٠	١٠ ٠١١,٣	١ ٢٩٦,١-	١١,٥-
اللوازم والمواد	٧٦٢,٦	٥٠٤,٧	١ ٢٦٧,٣	٧٦٢,٦	٥٠٤,٧	١ ٢٦٧,٣		
الأثاث والمعدات	١ ٠٨٥,٦	٧٤٠,٤	١ ٨٢٦,٠	١ ٠٨٥,٦	٧٤٠,٤	١ ٨٢٦,٠		
المجموع الفرعي للتكليف غير المتصلة بالموظفين	١٣ ٠٥٧,٥	١٤ ٢٤٤,٦	٢٧ ٣٠٢,١	١١ ٩٠٠,٧	١٣ ٦٠٧,٢	٢٥ ٥٠٧,٩	١ ٧٩٤,٢-	٦,٦-
مجموع جميع البرامج الرئيسية	**٤٥ ٠١٥,٥**	**٣٧ ٤٤٨,٩**	**٨٢ ٤٦٤,٤**	**٤٣ ٦٥٤,٩**	**٣٦ ١١٢,٤**	**٧٩ ٧٦٧,٣**	**٢ ٦٩٧,١-**	٣,٣-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	١٥٦	١٦٥	٣٢١	١٥٣	١٥٨	٣١١	١٠-	٣,١-
موظفو الخدمات العامة	١٦٥	١٧٥	٣٤٠	١٦١	١٤٩	٣١٠	٣٠-	٨,٨-
مجموع الموظفين	**٣٢١**	**٣٤٠**	**٦٦١**	**٣١٤**	**٣٠٧**	**٦٢١**	**٤٠-**	**٦,١-**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١- البرنامج الرئيسي الأول – الهيئة القضائية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
	٣ ٧٨٥,٣		٣ ٧٨٥,٣	٣ ٧٨٥,٣		٣ ٧٨٥,٣		
موظفو الفئة الفنية	٢ ٠٣٢,٨	٣٨٣,١	٢ ٤١٥,٩	٢ ٠٣٢,٨	٣٨٣,١	٢ ٤١٥,٩		
موظفو الخدمات العامة	٦٧١,٣	١٧١,٨	٨٤٣,١	٦٧١,٣	١٧١,٨	٨٤٣,١		
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٧٠٤,١	٥٥٤,٩	٣ ٢٥٩,٠	٢ ٧٠٤,١	٥٥٤,٩	٣ ٢٥٩,٠		
المساعدة المؤقتة العامة	٨٠,٠		٨٠,٠	٨٠,٠		٨٠,٠		
الخبراء الاستشاريون	٣٥,٠		٣٥,٠	٣٥,٠		٣٥,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١١٥,٠		١١٥,٠	١١٥,٠		١١٥,٠		
السفر	١٢٥,٠	١٠١,٤	٢٢٦,٤	١٢٥,٠	١٠١,٤	٢٢٦,٤		
الضيافة	١١,٠		١١,٠	١١,٠		١١,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠		
المجموع الفرعي للتكليف غير المتصلة بالموظفين	١٥١,٠	١٠١,٤	٢٥٢,٤	١٥١,٠	١٠١,٤	٢٥٢,٤		
مجموع، البرنامج الرئيسي الأول	**٦ ٧٥٥,٤**	**٦٥٦,٣**	**٧ ٤١١,٧**	**٦ ٧٥٥,٤**	**٦٥٦,٣**	**٧ ٤١١,٧**		

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٢٤	٣	٢٧	٢٤	٣	٢٧		
موظفو الخدمات العامة	١٢	٣	١٥	١٢	٣	١٥		
مجموع الموظفين	**٣٦**	**٦**	**٤٢**	**٣٦**	**٦**	**٤٢**		

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١-١ البرنامج ١١٠٠ – هيئة الرئاسة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
القضاة	٦٢٩,٢		٦٢٩,٢	٦٢٩,٢		٦٢٩,٢		
موظفو الفئة الفنية	٥٨٢,٦		٥٨٢,٦	٥٨٢,٦		٥٨٢,٦		
موظفو الخدمات العامة	٢١٣,٢		٢١٣,٢	٢١٣,٢		٢١٣,٢		
المجموع الفرعي، الموظفون	٧٩٥,٨		٧٩٥,٨	٧٩٥,٨		٧٩٥,٨		
المساعدة المؤقتة العامة	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠		
الخبراء الاستشاريون	٣٥,٠		٣٥,٠	٣٥,٠		٣٥,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٦٥,٠		٦٥,٠	٦٥,٠		٦٥,٠		
السفر	٧٠,٠		٧٠,٠	٧٠,٠		٧٠,٠		
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٨٠,٠		٨٠,٠	٨٠,٠		٨٠,٠		
مجموع البرنامج	**١ ٥٧٠,٠**		**١ ٥٧٠,٠**	**١ ٥٧٠,٠**		**١ ٥٧٠,٠**		

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٦		٦	٦		٦		
موظفو الخدمات العامة	٤		٤	٤		٤		
مجموع الموظفين	**١٠**		**١٠**	**١٠**		**١٠**		

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١-٢- البرنامج ١٢٠٠ - الدوائر

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
القضاة	٣ ١٥٦,١		٣ ١٥٦,١	٣ ١٥٦,١		٣ ١٥٦,١		
موظفو الفئة الفنية	١ ٤٥٠,٢	٣٨٣,١	١ ٨٣٣,٣	١ ٤٥٠,٢	٣٨٣,١	١ ٨٣٣,٣		
موظفو الخدمات العامة	٤٥٨,١	١٧١,٨	٦٢٩,٩	٤٥٨,١	١٧١,٨	٦٢٩,٩		
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٩٠٨,٣	٥٥٤,٩	٢ ٤٦٣,٢	١ ٩٠٨,٣	٥٥٤,٩	٢ ٤٦٣,٢		
المساعدة المؤقتة العامة	٥٠,٠		٥٠,٠	٥٠,٠		٥٠,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٠,٠		٥٠,٠	٥٠,٠		٥٠,٠		
السفر	٥٥,٠	١٠١,٤	١٥٦,٤	٥٥,٠	١٠١,٤	١٥٦,٤		
الضيافة	١,٠		١,٠	١,٠		١,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٧١,٠	١٠١,٤	١٧٢,٤	٧١,٠	١٠١,٤	١٧٢,٤		
مجموع البرنامج	**٥ ١٨٥,٤**	**٦٥٦,٣**	**٥ ٨٤١,٧**	**٥ ١٨٥,٤**	**٦٥٦,٣**	**٥ ٨٤١,٧**		

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	١٨	٣	٢١	١٨	٣	٢١		
موظفو الخدمات العامة	٨	٣	١١	٨	٣	١١		
مجموع الموظفين	**٢٦**	**٦**	**٣٢**	**٢٦**	**٦**	**٣٢**		

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢- البرنامج الرئيسي الثاني – مكتب المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٣ ٥٢٦,٤	٧ ٩٣٨,٨	١١ ٤٦٥,٢	٣ ٥٢٦,٤	٧ ٧٨٩,٣	١١ ٣١٥,٧	-١٤٩,٥	-١,٣
موظفو الخدمات العامة	٩٣٣,٤	٢ ٢٦٠,٦	٣ ١٩٤,٠	٩٣٣,٤	٢ ٠٧٩,٤	٣ ٠١٢,٨	-١٨١,٢	-٥,٧
المجموع الفرعي، الموظفون	٤ ٤٥٩,٨	١٠ ١٩٩,٤	١٤ ٦٥٩,٢	٤ ٤٥٩,٨	٩ ٨٦٨,٧	١٤ ٣٢٨,٥	-٣٣٠,٧	-٢,٣
المساعدة المؤقتة العامة	٢٣٥,٠	٢ ٩٢٤,٠	٣ ١٥٩,٠	٢٣٥,٠	٢ ٩٦٦,٤	٣ ٢٠١,٤	٤٢,٤	١,٣
الخبراء الاستشاريون	صفر	٧٧,٩	٧٧,٩	صفر	٧٧,٩	٧٧,٩		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٣٥,٠	٣ ٠٠١,٩	٣ ٢٣٦,٩	٢٣٥,٠	٣ ٠٤٤,٣	٣ ٢٧٩,٣	٤٢,٤	١,٣
السفر	٢٠٢,٠	٢ ١٨٦,٧	٢ ٣٨٨,٧	١٥٢,٠	٢ ١٨٦,٧	٢ ٣٣٨,٧	-٥٠,٠	-٢,١
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥٨,٧	٢٦٢,٥	٣٢١,٢	٥٨,٧	٢٦٢,٥	٣٢١,٢		
نفقات التشغيل العامة	صفر	٥٨,٤	٥٨,٤	صفر	٥٨,٤	٥٨,٤		
اللوازم والمواد	٣٨,٠	١١٨,٢	١٥٦,٢	٣٨,٠	١١٨,٢	١٥٦,٢		
الأثاث والمعدات	١١٩,٩	٢٦٤,١	٣٨٤,٠	١١٩,٩	٢٦٤,١	٣٨٤,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٢٨,٦	٢ ٨٨٩,٩	٣ ٣١٨,٥	٣٧٨,٦	٢ ٨٨٩,٩	٣ ٢٦٨,٥	-٥٠,٠	-١,٥
مجموع البرنامج الرئيسي الثاني	**٥ ١٢٣,٤**	**١٦ ٠٩١,٢**	**٢١ ٢١٤,٦**	**٥ ٠٧٣,٤**	**١٥ ٨٠٢,٩**	**٢٠ ٨٧٦,٣**	**-٣٣٨,٣**	-١,٦

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٣١	١٠٣	١٣٤	٣١	١٠٠	١٣١	-٣	-٢,٢
موظفو الخدمات العامة	١٧	٥١	٦٨	١٧	٤٥	٦٢	-٦	-٨,٨
مجموع الموظفين	**٤٨**	**١٥٤**	**٢٠٢**	**٤٨**	**١٤٥**	**١٩٣**	**-٩**	**-٤,٥**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-١ البرنامج ٢١٠٠ – المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	١ ٩٣٤,١	١٦١,١	٢ ٠٩٥,٢	١ ٩٣٤,١	١٦١,١	٢ ٠٩٥,٢		
موظفو الخدمات العامة	٦٠٧,٦	٥٦٠,٦	١ ١٦٨,٢	٦٠٧,٦	٥٦٠,٦	١ ١٦٨,٢		
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٥٤١,٧	*٧٢١,٧*	٣ ٢٦٣,٤	٢ ٥٤١,٧	*٧٢١,٧*	٣ ٢٦٣,٤		
المساعدة المؤقتة العامة	٢٣٥,٠	٢ ٤١٨,٠	٢ ٦٥٣,٠	٢٣٥,٠	٢ ٤١٨,٠	٢ ٦٥٣,٠		
الخبراء الاستشاريون	صفر	٧٧,٩	٧٧,٩	صفر	٧٧,٩	٧٧,٩		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٣٥,٠	٢ ٤٩٥,٩	٢ ٧٣٠,٩	٢٣٥,٠	٢ ٤٩٥,٩	٢ ٧٣٠,٩		
السفر	٨٨,١	٤٠٩,٠	٤٩٧,١	٧٩,٢	٤٠٩,٠	٤٨٨,٢	٨,٩-	١,٨-
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥٨,٧	٢٦٢,٥	٣٢١,٢	٥٨,٧	٢٦٢,٥	٣٢١,٢		
نفقات التشغيل العامة		٤٠,٠	٤٠,٠		٤٠,٠	٤٠,٠		
اللوازم والمواد	٣٨,٠	٢٨,٠	٦٦,٠	٣٨,٠	٢٨,٠	٦٦,٠		
الأثاث والمعدات	١١٩,٩	٢٥٤,١	٣٧٤,٠	١١٩,٩	٢٥٤,١	٣٧٤,٠		
المجموع الفرعي للتكليف غير المتصلة بالموظفين	٣١٤,٧	٩٩٣,٦	١ ٣٠٨,٣	٣٠٥,٨	٩٩٣,٦	١ ٢٩٩,٤	٨,٩-	٠,٧-
مجموع البرنامج	**٣ ٠٩١,٤**	**٤ ٢١١,٢**	**٧ ٣٠٢,٦**	**٣ ٠٨٥,٥**	**٤ ٢١١,٢**	**٧ ٢٩٣,٧**	**٨,٩-**	**٠,١-**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	١٩	٣	٢٢	١٩	٣	٢٢		
موظفو الخدمات العامة	١١	١٣	٢٤	١١	١٣	٢٤		
مجموع الموظفين	**٣٠**	**١٦**	**٤٦**	**٣٠**	**١٦**	**٤٦**		

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-٢ البرنامج ٢٢٠٠ – شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٦٨٥,٩	٥٤١,٠	١ ٢٢٦,٩	٦٨٥,٩	٤٨٩,٦	١ ١٨٤,٥	-٤٢,٤	-٣,٥
موظفو الخدمات العامة	١٠٨,٦		١٠٨,٦	١٠٨,٦		١٠٨,٦		
المجموع الفرعي، الموظفون	*٧٩٤,٥*	٥٤١,٠	١ ٣٣٥,٥	*٧٩٤,٥*	٤٩٨,٦	١ ٢٩٣,١	-٤٢,٤	-٣,٢
المساعدة المؤقتة العامة		١٦٩,٠	١٦٩,٠		٢١١,٤	٢١١,٤	٤٢,٤	٢٥,١
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		١٦٩,٠	١٦٩,٠		٢١١,٤	٢١١,٤	٤٢,٤	٢٥,١
السفر	٤٥,٥	٢٨٦,٦	٣٣٢,١	٢٩,٢	٢٨٦,٦	٣١٥,٨	-١٦,٣	-٤,٩
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٥,٥	٢٨٦,٦	٣٣٢,١	٢٩,٢	٢٨٦,٦	٣١٥,٨	-١٦,٣	-٤,٩
مجموع البرنامج	**٨٤٠,٠**	**٩٩٦,٦**	**١ ٨٣٦,٦**	**٨٢٣,٧**	**٩٩٦,٦**	**١ ٨٢٠,٣**	**-١٦,٣**	**-٠,٩**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٦	٧	١٣	٦	٦	١٢	-١	-٧,٧
موظفو الخدمات العامة	٢		٢	٢		٢		
مجموع الموظفين	**٨**	**٧**	**١٥**	**٨**	**٦**	**١٤**	**-١**	**-٦,٧**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-٣ البرنامج ٢٣٠٠ – شعبة التحقيقات

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٤٦٠,٠	٥ ٣٤٧,٠	٥ ٨٠٧,٠	٤٦٠,٠	٥ ٣٤٧,٠	٥ ٨٠٧,٠		
موظفو الخدمات العامة	١٠٨,٦	١ ٣٥٠,٤	١ ٤٥٩,٠	١٠٨,٦	١ ٢٩٠,٠	١ ٣٩٨,٦	-٦٠,٤	٤,١
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٨٦,٦	٦ ٦٩٧,٤	٧ ٢٦٦,٠	٥٦٨,٦	٦ ٦٣٧,٠	٧ ٢٠٥,٦	-٦٠,٤	٠,٨
المساعدة المؤقتة العامة		١٤٥,٠	١٤٥,٠		١٤٥,٠	١٤٥,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		١٤٥,٠	١٤٥,٠		١٤٥,٠	١٤٥,٠		
السفر	٢٤,٠	١ ٣١١,٥	١ ٣٣٥,٥	٩,٠	١ ٣١١,٥	١ ٣٢٠,٥	-١٥,٠	١,١
نفقات التشغيل العامة		١٨,٤	١٨,٤		١٨,٤	١٨,٤		
اللوازم والمواد		٩٠,٢	٩٠,٤		٩٠,٢	٩٠,٢		
الأثاث والمعدات		١٠,٠	٩٠,٢		١٠,٠	١٠,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٤,٠	١ ٤٣٠,١	١٠,٠	٩,٠	١ ٤٣٠,١	١ ٤٣٩,١	-١٥,٠	١,٠
مجموع البرنامج	**٥٩٢,٦**	**٨ ٢٧٢,٥**	**٨ ٨٦٥,١**	**٥٧٧,٦**	**٨ ٢١٢,١**	**٨ ٧٨٩,٧**	**-٧٥,٤**	**٠,٩**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٣	٧١	٧٤	٣	٧١	٧٤		
موظفو الخدمات العامة	٢	٢٨	٣٠	٢	٢٦	٢٨	-٢	-٦,٧
مجموع الموظفين	**٥**	**٩٩**	**١٠٤**	**٥**	**٩٧**	**١٠٢**	**-٢**	**-١,٩**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-٤ البرنامج ٢٤٠٠ – شعبة الادعاء

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٤٤٦,٤	١ ٨٨٩,٧	٢ ٣٣٦,١	٤٤٦,٤	١ ٧٨٢,٦	٢ ٢٢٩,٠	-١٠٧,١	-٤,٦
موظفو الخدمات العامة	١٠٨,٦	٣٤٩,٦	٤٥٨,٢	١٠٨,٦	٢٢٨,٨	٣٣٧,٤	-١٢٠,٨	-٢٦,٤
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٥٥,٠	٢ ٢٣٩,٣	٢ ٧٩٤,٣	٥٥٥,٠	٢ ٠١١,٤	٢ ٥٦٦,٤	-٢٢٧,٩	-٨,٢
المساعدة المؤقتة العامة		١٩٢,٠	١٩٢,٠		١٩٢,٠	١٩٢,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		١٩٢,٠	١٩٢,٠		١٩٢,٠	١٩٢,٠		
السفر	٤٤,٤	١٧٩,٦	٢٢٤,٠	٣٤,٦	١٧٩,٦	٢١٤,٢	-٩,٨	-٤,٤
المجموع الفرعي للتكليف غير المتصلة بالموظفين	٤٤,٤	١٧٩,٦	٢٢٤,٠	٣٤,٦	١٧٩,٦	٢١٤,٢	-٩,٨	-٤,٤
مجموع البرنامج	**٥٩٩,٤**	**٢ ٦١٠,٩**	**٣ ٢١٠,٣**	**٥٨٩,٦**	**٢ ٣٨٣,٠**	**٢ ٩٧٢,٦**	**-٢٣٧,٧**	***٧,٤-***

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٣	٢٢	٢٥	٣	٢٠	٢٣	-٢	-٨,٠
موظفو الخدمات العامة	٢	١٠	١٢	٢	٦	٨	-٤	-٣٣,٣
مجموع الموظفين	**٥**	**٣٢**	**٣٧**	**٥**	**٢٦**	**٣١**	**-٦**	**-١٦,٢**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣- البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٩ ٥٣٦,٩	٤ ٤٥٢,٥	١٣ ٩٨٩,٤	٩ ٤٤٧,٠	٤ ٢٥٣,١	١٣ ٧٠٠,١	-٢٨٩,٣	-٢,١
موظفو الخدمات العامة	٦ ٩٢٩,٥	٤ ٣٨٨,٠	١١ ٣١٧,٥	٦ ٨٠٨,٦	٣ ٨٥٠,٣	١٠ ٦٥٨,٩	-٦٥٨,٦	-٥,٨
المجموع الفرعي، الموظفون	١٦ ٤٦٦,٤	٨ ٨٤٠,٥	٢٥ ٣٠٦,٩	١٦ ٢٥٥,٦	٨ ١٠٣,٤	٢٤ ٣٥٩,٠	-٩٤٧,٩	-٣,٧
المساعدة المؤقتة العامة	٩١٠,٠	٤٣٣,١	١ ٣٤٣,١	٩١٧,٠	٧٥٩,٤	١ ٦٧٦,٤	٣٣٣,٣	٢٤,٨
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣١٢,٥		٣١٢,٥	٣١٢,٥		٣١٢,٥		
العمل الإضافي	١٦٠,١	١٠٩,٥	٢٦٩,٦	١٦٠,١	١٠٩,٥	٢٦٩,٦		
الخبراء الاستشاريون	٧٧,٠	٦٥,٠	١٤٢,٠	٧٧,٠	٦٥,٠	١٤٢,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١ ٤٥٩,٦	٦٠٧,٦	٢ ٠٦٧,٢	١ ٤٦٦,٦	٩٣٣,٩	٢ ٤٠٠,٥	٣٣٣,٣	١٦,١
السفر	٣٦٣,٢	١ ٠٥٧,٧	١ ٤٢٠,٩	٢٥٤,٤	١ ٠٥٧,٧	١ ٣١٢,١	-١٠٨,٨	-٧,٧
الضيافة	١٧,٠		١٧,٠	١٧,٠		١٧,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢ ٢٦٧,٣	٥ ٠٢٢,٢	٧ ٢٨٩,٥	٢ ٢٦٥,٥	٤ ٦٨٤,٨	٦ ٩٥٠,٣	-٣٣٩,٢	-٤,٧
نفقات التشغيل العامة	٦ ١٩٧,٧	٤ ٣١٠,٦	١٠ ٥٠٨,٣	٥ ٢٠١,٦	٤ ٠١٠,٦	٩ ٢١٢,٢	-١ ٢٩٦,١	-١٢,٣
اللوازم والمواد	٦٨١,٨	٣٨٦,٥	١ ٠٦٨,٣	٦٨١,٨	٣٨٦,٥	١ ٠٦٨,٣		
الأثاث والمعدات	٧٥٢,٣	٤٧٦,٣	١ ٢٢٨,٦	٧٥٢,٣	٤٧٦,٣	١ ٢٢٨,٦		
المجموع الفرعي للتكليف غير المتصلة بالموظفين	١٠ ٢٧٩,٣	١١ ٢٥٣,٣	٢١ ٥٣٢,٦	٩ ١٧٢,٦	١٠ ٦١٥,٩	١٩ ٧٨٨,٤	-١ ٧٤٤,٢	-٨,١
مجموع البرنامج الرئيسي الثالث	**٢٨ ٢٠٥,٣**	**٢٠ ٧٠١,٤**	**٤٨ ٩٠٦,٧**	**٢٦ ٨٩٤,٨**	**١٩ ٦٥٣,٢**	**٤٦ ٥٤٨,٠**	**-٢ ٣٥٨,٧**	**-٤,٨**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٩٨	٥٩	١٥٧	٩٥	٥٥	١٥٠	-٧	-٤,٥
موظفو الخدمات العامة	١٣٢	١٢١	٢٥٣	١٢٨	١٠١	٢٢٩	-٢٤	-٩,٥
مجموع الموظفين	**٢٣٠**	**١٨٠**	**٤١٠**	**٢٢٣**	**١٥٦**	**٣٧٩**	**-٣١**	**-٧,٦**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-١ البرنامج ٣١٠٠ – مكتب المسجّل

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	١ ٩٥٩,٣	٤٧,٦	٢ ٠٠٦,٩	١ ٨٧٤,٥	٤٧,٦	١ ٩٢٢,١	-٨٤,٨	-٤,٢
موظفو الخدمات العامة	٢ ٣٦٦,٤	١ ١٨٠,١	٣ ٥٤٦,٥	٢ ٣٣٦,٢	٩٦٨,٧	٣ ٣٠٤,٩	-٢٤١,٦	-٦,٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٤ ٣٢٥,٧	١ ٢٢٧,٧	٥ ٥٥٣,٤	٤ ٢١٠,٧	١ ٠١٦,٣	٥ ٢٢٧,٠	-٣٢٦,٤	-٥,٩
المساعدة المؤقتة العامة	٧٦٠,٠	٣٠,٠	٧٩٠,٠	٨٠٢,٤	٢٤١,٤	١ ٠٤٣,٨	٢٥٣,٨	٣٢,١
العمل الإضافي	١٢٤,٤	٤٣,٥	١٦٧,٩	١٢٤,٤	٤٣,٥	١٦٧,٩		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٨٨٤,٤	٧٣,٥	٩٥٧,٩	٩٢٦,٨	٢٨٤,٩	١ ٢١١,٧	٢٥٣,٨	٢٦,٥
السفر	٧٦,٥	٢٥٧,٤	٣٣٣,٩	٥٣,٧	٢٥٧,٤	٣١١,١	-٢٢,٨	-٦,٨
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٨٨,٥	١٠٥,٥	٢٩٤,٠	١٨٨,٥	١٠٥,٥	٢٩٤,٠		
نفقات التشغيل العامة	١٢٢,٠	٣٠,٠	١٥٢,٠	١٢٢,٠	٣٠,٠	١٥٢,٠		
اللوازم والمواد	١١٩,٢	٨٤,١	٢٠٣,٣	١١٩,٢	٨٤,١	٢٠٣,٣		
الأثاث والمعدات	٩٨,٠	١٠٧,١	٢٠٥,١	٩٨,٠	١٠٧,١	٢٠٥,١		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦١٤,٢	٥٨٤,١	١ ١٩٨,٣	٥٩١,٤	٥٨٤,١	١ ١٧٥,٥	-٢٢,٨	-١,٩
مجموع البرنامج	**٥ ٨٢٤,٣**	**١ ٨٨٥,٣**	**٧ ٧٠٩,٦**	**٥ ٧٢٨,٩**	**١ ٨٨٥,٣**	**٧ ٦١٤,٢**	**-٩٥,٤**	**-١,٢**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	١٩	١	٢٠	١٧	١	١٨	-٢	-١٠,٠
موظفو الخدمات العامة	٤٤	٢٥	٦٩	٤٣	١٨	٦١	-٨	-١١,٦
مجموع الموظفين	**٦٣**	**٢٦**	**٨٩**	**٦٠**	**١٩**	**٧٩**	**-١٠**	**-١١,٢**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-٢ البرنامج ٣٢٠٠ – شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٣ ٠٥٢,٢	٦٩١,٢	٣ ٧٤٣,٤	٣ ٠٠٩,٨	٦٩١,٢	٣ ٧٠١,٠	-٤٢,٤	-١,١
موظفو الخدمات العامة	٣ ٥١٥,١	٨١١,٣	٤ ٣٢٦,٤	٣ ٣٩٤,٣	٦٦٠,٣	٤ ٠٥٤,٦	-٢٧١,٨	-٦,٣
المجموع الفرعي، الموظفون	٦ ٥٦٧,٣	١ ٥٠٢,٥	٨ ٠٦٩,٨	٦ ٤٠٤,١	١ ٣٥١,٥	٧ ٧٥٥,٦	-٣١٤,٢	-٣,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١٥٠,٠		١٥٠,٠	٥,٥		٠,٠	-١٥٠,٠	-١٠٠,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣٢,٥		٣٢,٥	٣٢,٥		٣٢,٥		
العمل الإضافي	٣٥,٧	٣٦,٠	٧١,٧	٣٥,٧	٣٦,٠	٧١,٧		
الخبراء الاستشاريون	٥٠,٠	٣٥,٠	٨٥,٠	٥٠,٠	٣٥,٠	٨٥,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٦٨,٢	*٧١,٠*	٣٣٩,٢	١١٨,٢	*٧١,٠*	١٨٩,٢	-١٥٠,٠	-٤٤,٢
السفر	١٠٢,٥	٥٦,٠	١٥٨,٥	٧١,٨	٥٦,٠	١٢٧,٨	-٣٠,٨	-١٩,٤
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٥٦٤,٤	٢٩٢,٠	١ ٨٥٦,٤	١ ٥٦٤,٤	٢٩٢,٠	١ ٨٥٦,٤		
نفقات التشغيل العامة	٤ ٣٢٢,١	٢ ٤٥١,١	٦ ٧٧٣,٢	٤ ٠٢٢,١	٢ ١٥١,١	٦ ١٧٣,٢	-٦٠٠,٠	-٨,٩
اللوازم والمواد	٣١٠,٠	٢٠٢,٦	٥١٢,٦	٣١٠,٠	٢٠٢,٦	٥١٢,٦		
الأثاث والمعدات	٥٢٠,٧	٣٣٦,٠	٨٥٦,٧	٥٢٠,٧	٣٣٦,٠	٨٥٦,٧		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦ ٨١٩,٧	*٣ ٣٣٧,٧*	١٠ ١٥٧,٤	٦ ٤٨٩,٠	*٣ ٠٣٧,٧*	٩ ٥٢٦,٧	-٦٣٠,٨	-٦,٢
مجموع البرنامج	**١٣ ٦٥٥,٢**	**٤ ٩١١,٢**	**١٨ ٥٦٦,٤**	**١٣ ٠١١,٣**	**٤ ٤٦٠,٢**	**١٧ ٤٧١,٥**	**-١ ٠٩٥,٠**	**-٥,٩**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٣٢	٨	٤٠	٣١	٨	٣٩	-١	-٢,٥
موظفو الخدمات العامة	٦٨	٢٢	٩٠	٦٤	١٧	٨١	-٩	-١٠,٠
مجموع الموظفين	**١٠٠**	**٣٠**	**١٣٠**	**٩٥**	**٢٥**	**١٢٠**	**-١٠**	**-٧,٧**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-٣ البرنامج ٣٣٠٠ – شعبة خدمات المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٢ ٦٧٠,٧	٣ ٠٤٥,٨	٥ ٧١٦,٥	٢ ٦٧٠,٧	٢ ٨٤٦,٤	٥ ٥١٧,١	-١٩٩,٤	-٣,٥
موظفو الخدمات العامة	٣٢٥,٧	٢ ٠٧٨,٨	٢ ٤٠٤,٥	٣٢٥,٧	١ ٩٦٣,٩	٢ ٢٨٩,٦	-١١٤,٩	-٤,٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٩٩٦,٤	٥ ١٢٤,٦	٨ ١٢١,٠	٢ ٩٩٦,٤	٤ ٨١٠,٣	*٧ ٨٠٦,٧*	-٣١٤,٣	-٣,٩
المساعدة المؤقتة العامة		٣٨٦,٤	٣٨٦,٤	١١٤,٦	٥٠١,٣	٦١٥,٩	٢٢٩,٥	٥٩,٤
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٨٠,٠		٢٨٠,٠	٢٨٠,٠		٢٨٠,٠		
العمل الإضافي		٣٠,٠	٣٠,٠	صفر	٣٠,٠	٣٠,٠		
الخبراء الاستشاريون	١١,٠	٣٠,٠	٤١,٠	١١,٠	٣٠,٠	٤١,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٩١,٠	٤٤٦,٤	*٧٣٧,٤*	٤٠٥,٦	٥٦١,٣	٩٦٦,٩	٢٢٩,٥	٣١,١
السفر	٤٢,٨	٦٦١,٠	٧٠٣,٨	٣٠,٠	٦٦١,٠	٦٩١,٠	-١٢,٨	-١,٨
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٠٨,٠	١ ٠٤١,٠	١ ٣٤٩,٠	٣٠٨,٠	١ ٠٤١,٠	١ ٣٤٩,٠		-١٩,٩
نفقات التشغيل العامة	١ ٦٦٣,٦	١ ٨٢٩,٥	٣ ٤٩٣,١	٩٦٧,٥	١ ٨٢٩,٥	٢ ٧٩٧,٠	-٦٩٦,١	
اللوازم والمواد	٢٢,٧	٨٣,٨	١٠٦,٥	٢٢,٧	٨٣,٨	١٠٦,٥		
الأثاث والمعدات	١٣٣,٦	٥,٢	١٣٨,٨	١٣٣,٦	٥,٢	١٣٨,٨		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢ ١٧٠,٧	٣ ٦٢٠,٥	٥ ٧٩١,٢	١ ٤٦١,٨	٣ ٦٢٠,٥	٥ ٠٨٢,٣	-٧٠٨,٩	-١٢,٢
مجموع البرنامج	**٥ ٤٥٨,١**	**٩ ١٩١,٥**	**١٤ ٦٤٩,٦**	**٤ ٨٦٣,٨**	**٨ ٩٩٢,١**	**١٣ ٨٥٥,٩**	**-٧٩٣,٧**	**-٥,٤**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٢٧	٤١	٦٨	٢٧	٣٧	٦٤	-٤	-٥,٩
موظفو الخدمات العامة	٦	٥٥	٦١	٦	٤٩	٥٥	-٦	-٩,٨
مجموع الموظفين	**٣٣**	**٩٦**	**١٢٩**	**٣٣**	**٥٥**	**١١٩**	**-١٠**	**-٧,٨**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٤-٣ البرنامج ٣٤٠٠ – قسم الإعلام والوثائق

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٥٨٨,٣		٥٨٨,٣	٥٣٨,٤		٥٣٨,٤	-٤٩,٩	-٨,٥
موظفو الخدمات العامة	٢٥٨,٠	١٢٤,٨	٣٨٢,٨	٢٥٨,٠	٦٤,٤	٣٢٢,٤	-٦٠,٤	-١٥,٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٨٤٦,٣	١٢٤,٨	٩٧١,١	٧٩٦,٤	٦٤,٤	٨٦٠,٨	-١١٠,٣	-١١,٤
السفر	١٧,٥	٣٠,٠	٤٧,٥	١٢,٣	٣٠,٠	٤٢,٣	-٥,٣	-١١,١
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٩٨,٠	٢١٠,٠	٣٠٨,٠	٩٨,٠	٢١٠,٠	٣٠٨,٠		
نفقات التشغيل العامة	٧,٠		٧,٠	٧,٠		٧,٠		
اللوازم والمواد	٢١٩,٩		٢١٩,٩	٢١٩,٩		٢١٩,٩		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٤٢,٤	٢٤٠,٠	٥٨٢,٤	٣٣٧,٢	٢٤٠,٠	٥٧٧,٢	-٥,٣	-٠,٩
مجموع البرنامج	**١ ١٨٨,٧**	**٣٦٤,٨**	**١ ٥٥٣,٥**	**١ ١٣٣,٦**	**٣٠٤,٤**	**١ ٤٣٨,٠**	**-١١٥,٦**	***-٧,٤***

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٧		٧	٦		٦	-١	-١٤,٣
موظفو الخدمات العامة	٥	١٢	١٧	٥	١٠	١٥	-٢	-١١,٨
مجموع الموظفين	**١٢**	**١٢**	**٢٤**	**١١**	**١٠**	**٢١**	**-٣**	**-١٢,٥**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-٥ البرنامج ٣٥٠٠ – شعبة الضحايا والدفاع

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (*بآلاف اليورو*)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية (*بآلاف اليورو*)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	١ ١٠٧,٥	٦٦٧,٩	١ ٧٧٥,٤	١ ١٠٧,٥	٦٦٧,٩	١ ٧٧٥,٤		
موظفو الخدمات العامة	٤١٠,٠	١٩٣,٠	٦٠٣,٠	٤١٠,٠	١٩٣,٠	٦٠٣,٠		
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٥١٧,٥	٨٦٠,٩	٢ ٣٧٨,٤	١ ٥١٧,٥	٨٦٠,٩	٢ ٣٧٨,٥		
المساعدة المؤقتة العامة		١٦,٧	١٦,٧		١٦,٧	١٦,٧		
الخبراء الاستشاريون	١٦,٠		١٦,٠	١٦,٠		١٦,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٦,٠	١٦,٧	٣٢,٧	١٦,٠	١٦,٧	٣٢,٧		
السفر	٥٣,٩	٥٣,٣	١٠٧,٢	٣٧,٧	٥٣,٣	٩١,٠	-١٦,٢	-١٥,١
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٨,٤	٣ ٣٧٣,٧	٣ ٣٩٢,١	١٦,٦	٣ ٠٣٦,٣	٣ ٠٥٢,٩	-٣٣٩,٢	-١٠,٠
اللوازم والمواد		١٦,٠	١٦,٠		١٦,٠	١٦,٠		
الأثاث والمعدات		٢٨,٠	٢٨,٠		٢٨,٠	٢٨,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٧٢,٣	٣ ٤٧١,٠	٣ ٥٤٣,٣	٥٤,٣	٣ ١٣٣,٦	٣ ١٨٧,٩	-٣٥٥,٤	-١٠,٠
مجموع البرنامج	**١ ٦٠٥,٨**	**٤ ٣٤٨,٦**	**٥ ٩٥٤,٤**	**١ ٥٨٧,٨**	**٤ ٠١١,٢**	**٥ ٥٩٩,٠**	**-٣٥٥,٤**	**-٦,٠**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	١١	٩	٢٠	١١	٩	٢٠		
موظفو الخدمات العامة	٨	٧	١٥	٨	٧	١٥		
مجموع الموظفين	**١٩**	**١٦**	**٣٥**	**١٩**	**١٦**	**٣٥**		

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-٦ البرنامج ٣٦٠٠ – أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (١٠) *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	١٥٨,٩		١٥٨,٩	٢٤٦,١		٢٤٦,١	٨٧,٢	٥٤,٩
موظفو الخدمات العامة	٥٤,٣		٥٤,٣	٨٤,٤		٨٤,٤	٣٠,١	٥٥,٤
المجموع الفرعي، الموظفون	٢١٣,٢		٢١٣,٢	٣٣٠,٥		٣٣٠,٥	١١٧,٣	٥٥,٠
السفر	٧٠,٠		٧٠,٠	٤٩,٠		٤٩,٠	٢١,٠-	٣٠,٠-
الضيافة	٧,٠		٧,٠	٧,٠		٧,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٩٠,٠		٩٠,٠	٩٠,٠		٩٠,٠		
مصروفات التشغيل العامة	٨٣,٠		٨٣,٠	٨٣,٠		٨٣,٠		
اللوازم والمواد	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٦٠,٠		٢٦٠,٠	٢٣٩,٠		٢٣٩,٠	٢١,٠-	٨,١-
مجموع البرنامج	**٤٧٣,٢**		**٤٧٣,٢**	**٥٦٩,٥**		**٥٦٩,٥**	**٩٦,٣**	**٢٠,٤**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٢	٢		٣		٣	١	٥٠,٠
موظفو الخدمات العامة	١	١		٢		٢	١	١٠٠,٠
مجموع الموظفين	**٣**	**٣**		**٥**		**٥**	**٢**	**٦٦,٧**

(١٠) إن الأرقام الواردة في هذا العمود تستند إلى ما قُدّم بصورة مؤقتة من أرقام تضمنتها الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (ICC-ASP/4/5، الفقرة ٤٧٧). أما الأرقام الواردة في العمود المعنون "الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية فهي تستند إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ والواردة في المرفق ألف من التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١٦ تموز/يولية ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/12، المرفق ألف، الفقرة ٨)

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٤- البرنامج الرئيسي الرابع – أمانة جمعية الدول الأطراف

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٣٨٩,٩		٣٨٩,٩	٣٨٩,٩		٣٨٩,٩		
موظفو الخدمات العامة	٢٤٩,٢		٢٤٩,٢	٢٤٩,٢		٢٤٩,٢		
المجموع الفرعي، الموظفون	٦٣٩,١		٦٣٩,١	٦٣٩,١		٦٣٩,١		
المساعدة المؤقتة العامة	١٣٢,٤		١٣٢,٤	١٣٢,٤		١٣٢,٤		
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٩١٩,٣		١ ٩١٩,٣	١ ٩١٩,٣		١ ٩١٩,٣		
العمل الإضافي	٤٢,٠		٤٢,٠	٤٢,٠		٤٢,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	**٢ ٠٩٣,٧**		**٢ ٠٩٣,٧**	**٢ ٠٩٣,٧**		**٢ ٠٩٣,٧**		
السفر	١٤٠,٥		١٤٠,٥	١٤٠,٥		١٤٠,٥		
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٤٢٠,٢		٤٢٠,٢	٤٢٠,٢		٤٢٠,٢		
نفقات التشغيل العامة	٤٦١,٩		٤٦١,٩	٤٦١,٩		٤٦١,٩		
اللوازم والمواد	١٣,٠		١٣,٠	١٣,٠		١٣,٠		
الأثاث والمعدات	٤٧,٢		٤٧,٢	٤٧,٢		٤٧,٢		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٠٩٢,٨		١ ٠٩٢,٨	١ ٠٩٢,٨		١ ٠٩٢,٨		
مجموع البرنامج الرئيسي الرابع	**٣ ٨٢٥,٦**		**٣ ٨٢٥,٦**	**٣ ٨٢٥,٦**		**٣ ٨٢٥,٦**		

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية	٣		٣	٣		٣		
موظفو الخدمات العامة	٤		٤	٤		٤		
مجموع الموظفين	**٧**		**٧**	**٧**		**٧**		

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٥- البرنامج الرئيسي الخامس – الاستثمار في مباني المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب	٦٣١,٠		٦٣١,٠	٦٣١,٠		٦٣١,٠		
نفقات التشغيل العامة	٢٧٨,٨		٢٧٨,٨	٢٧٨,٨		٢٧٨,٨		
اللوازم والمواد	٢٩,٨		٢٩,٨	٢٩,٨		٢٩,٨		
الأثاث والمعدات	١٦٦,٢		١٦٦,٢	١٦٦,٢		١٦٦,٢		
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ١٠٥,٨		١ ١٠٥,٨	١ ١٠٥,٨		١ ١٠٥,٨		
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس	**١ ١٠٥,٨**		**١ ١٠٥,٨**	**١ ١٠٥,٨**		**١ ١٠٥,٨**		

٥-١ البرنامج ٥١٠٠ – المباني المؤقتة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب	٤١٥,٠		٤١٥,٠	٤١٥,٠		٤١٥,٠		
نفقات التشغيل العامة	٢٧٨,٨		٢٧٨,٨	٢٧٨,٨		٢٧٨,٨		
اللوازم والمواد	٢٩,٨		٢٩,٨	٢٩,٨		٢٩,٨		
الأثاث والمعدات	١٦٦,٢		١٦٦,٢	١٦٦,٢		١٦٦,٢		
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٨٨٩,٨		٨٨٩,٨	٨٨٩,٨		٨٨٩,٨		
مجموع البرنامج	**٨٨٩,٨**		**٨٨٩,٨**	**٨٨٩,٨**		**٨٨٩,٨**		

٥-٢ البرنامج ٥٢٠٠ – المباني الدائمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ *(بآلاف اليورو)*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ من لجنة الميزانية والمالية *(بآلاف اليورو)*			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب	٢١٦,٠		٢١٦,٠	٢١٦,٠		٢١٦,٠		
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢١٦,٠		٢١٦,٠	٢١٦,٠		٢١٦,٠		
مجموع البرنامج	**٢١٦,٠**		**٢١٦,٠**	**٢١٦,٠**		**٢١٦,٠**		

المرفق الرابع

حالة النفقات (بحسب فئات التكاليف – ميزانية عام ٢٠٠٥)

مقارنة بين الاعتمادات والنفقات – الحالة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

(بآلاف اليورو)

البند	الميزانية المعتمدة لسنة ٢٠٠٥[(١١)]	النفقات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الرصيد غير المربوط حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥	معدل التنفيذ حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بالنسبة المئوية
	[١]	[٢]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]
القضاة	٤ ٠١١	١ ٩٣٣	٢ ٠٧٨	٤٨,٢
المجموع الفرعي، القضاة	٤ ٠١١	١ ٩٣٣	٢ ٠٧٨	٤٨,٢
تكاليف الموظفين	٣٣ ٦٩٤	١٤ ٦٦٩	١٩ ٠٢٥	٤٣,٥
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٨٤٩	٣ ٧١٤	(٨٦٥)	١٣٠,٤
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٣٦٧	١٠٧	١ ٢٦٠	٧,٨
العمل الإضافي	٣٨٧	٦٩	٣١٨	١٧,٨
الخبراء الاستشاريون	٥٣٧	١٣٩	٣٩٨	٢٥,٩
المجموع الفرعي، تكاليف الموظفين	٣٨ ٨٣٤	١٨ ٦٩٨	٢٠ ١٣٦	٤٨,٢
السفر	٢ ٥٧٢	١ ٦٣٨	٩٣٤	٦٣,٧
الضيافة	٤٨	٢٤	٢٤	٥٠,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٠ ٤١٥	٥ ١٦٥	٥ ٢٥٠	٤٩,٦
نفقات التشغيل العامة	٦ ٠٠٣	٢ ٦٥٩	٣ ٣٤٤	٤٤,٣
اللوازم والمواد	٨٧٢	٤٦١	٤١١	٥٢,٩
الأثاث والمعدات	٤ ١٣٦	١ ٧٦٤	٢ ٣٧٢	٤٢,٧
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٤ ٠٤٦	١١ ٧١١	١٢ ٣٣٥	٤٨,٧
المجموع بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية	**٦٦ ٨٩١**	**٣٢ ٣٤٢**	**٣٤ ٥٤٩**	**٤٨,٤**

أداء الميزانية لعام ٢٠٠٥: ملخص بحسب البرنامج الرئيسي

(بآلاف اليورو)

البند	الميزانية المعتمدة لسنة ٢٠٠٥	النفقات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الرصيد غير المربوط حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥	معدل التنفيذ حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ بالنسبة المئوية
	[١]	[٢]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]
البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	٧ ٣٠٤	٣ ٣٥٧	٣ ٩٤٧	٤٦,٠
البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدعي العام	١٧ ٠٢٢	٧ ٦١٠	٩ ٤١٢	٤٤,٧
البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	٣٧ ٣١٢	١٨ ٢٨٨	١٩ ٠٢٤	٤٩,٠
البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ١٨٨	١ ٢٣٤	١ ٩٥٤	٣٨,٧
البرنامج الرئيسي الخامس الاستثمار في مباني المحكمة	٢ ٠٦٥	١ ٨٥٣	٢١٢	٨٩,٧
المجموع بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية	**٦٦ ٨٩١**	**٣٢ ٣٤٢**	**٣٤ ٥٤٩**	**٤٨,٤**

(١١) تضع الميزانية المعتمدة في الاعتبار التسويات التي تتم داخل أمانة جمعية الدول الأطراف بحيث تعكس على النحو الأفضل متطلبات الميزانية وقرارات جمعية الدول الأطراف.

المرفق الخامس

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٥	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٥	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١	أفغانستان	٢ ٥٠١	٥٣٩	١ ٩٦٢	٢ ٧٦٥	–	٢ ٧٦٥	٤ ٧٢٧
٢	ألبانيا	٦ ٥٢٢	٦ ٥٢٢	–	٦ ٩١٤	–	٦ ٩١٤	٦ ٩١٤
٣	أندورا	٧ ٩٥٩	٧ ٩٦٠	–	٦ ٩١٤	–	٦ ٩١٤	٦ ٩١٤
٤	أنتيغوا وبربودا	٤ ٥٢٩	–	٤ ٥٢٩	٤ ١٤٨	–	٤ ١٤٨	٨ ٦٧٧
٥	الأرجنتين	١ ٦٧٨ ١٠٧	٦٢٨ ٨٠٢	١ ٠٤٩ ٣٠٥	١ ٣٢١ ٨٧١	–	١ ٣٢١ ٨٧١	٢ ٣٧١ ١٧٦
٦	أستراليا	٢ ٧٥٤ ٦٧٧	٢ ٧٥٤ ٧٥٥	–	٢ ٢٠١ ٢٧٦	–	٢ ٢٠٢ ٤٢٣	–
٧	النمسا	١ ٥٢٩ ٠٤٩	١ ٥٢٩ ٠٨٠	–	١ ١٨٧ ٧٤٨	–	١ ١٨٨ ٣٢٦	–
٨	بربادوس	١٤ ٤٢١	١٥ ٠٩٩	–	١٣ ٨٢٧	–	١٣ ٨٣٥	–
٩	بلجيكا	١ ٨٧٢ ٣١٠	١ ٨٧٢ ٣١٠	–	١ ٤٧٨ ١١٩	–	١ ٤٧٨ ٨٩٠	–
١٠	بليز	١ ٧١٦	١ ٧١٦	–	١ ٣٨٣	–	٣ ١٩٠	–
١١	بنن	٣ ٤٣١	٣ ٤٣١	–	٢٧٦٥	–	٢ ٧٦٨	–
١٢	بوليفيا	١٤ ٨٢١	٣ ٠٤٨	١١ ٧٧٣	١٢ ٤٤٤	–	١٢ ٤٤٤	٢٤ ٢١٧
١٣	البوسنة والهرسك	٥ ٧٦٤	٥ ٨٢٩	–	٤ ١٤٨	٤ ١٥٠	–	–
١٤	بوتسوانا	١٩ ٣٤٩	١٩ ٣٥٠	–	١٦ ٥٩٣	١٦ ٦٢٠	–	–
١٥	البرازيل	٣ ١٠١ ٢٣٩	٦٧٧ ٤٣٩	٢ ٤٢٣ ٨٠٠	٢ ١٠٥ ٨٦٨	–	٢ ١٠٥ ٨٦٨	٤ ٥٢٩ ٦٦٨
١٦	بلغاريا	٢٦ ٦٩١	٢٦ ٨٨٣	–	٢٣ ٥٠٦	٢٣ ٥١٨	–	–
١٧	بوركينا فاسو	١ ٠٩٨	–	١ ٠٩٨	٢ ٧٦٥	–	٢ ٧٦٥	٣ ٨٦٣
١٨	بوروندي	٩١	٩١	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٣٨٣
١٩	كمبوديا	٣ ٤٣١	٣ ٤٣١	–	٢ ٧٦٥	٢ ١٦٧	٥٩٨	٥٩٨
٢٠	كندا	٤ ٦٧١ ٣٢٩	٤ ٧١٩ ٠٠٧	–	٣ ٨٨٩ ٥٠٦	٣ ٨٩١ ٥٩٨	–	–
٢١	جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٧١٦	–	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٩
٢٢	كولومبيا	٢٧٦ ٠١٤	٢٧٦ ٠١٤	–	٢١٤ ٣٢٠	٢٢٤ ٥٣٩	–	–
٢٣	الكونغو	٤٥٧	–	٤٥٧	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٨٤٠
٢٤	كوستاريكا	٤٥ ٢٨٥	٤ ٦٦١	٤٠ ٦٢٤	٤١ ٤٨١	–	٤١ ٤٨١	٨٢ ١٠٥
٢٥	كرواتيا	٦٤ ٧٠٧	٧٤ ٠٠٨	–	٥١ ١٦٠	٥١ ١٨٥	–	–
٢٦	قبرص	٦٦ ٢٨٤	٦٦ ٢٨٨	–	٥٣ ٩٢٦	٥٣ ٩٥٥	–	–
٢٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥ ٧٦٤	٢ ٠٢٦	٣ ٧٣٨	٤ ١٤٨	–	٤ ١٤٨	٧ ٨٨٦
٢٨	الدانمرك	١ ٢٥١ ٧٩٥	١ ٣١٣ ٩٣٧	–	٩٩٢ ٢٨٧	١ ٠٣٨ ٦٠٦	–	–
٢٩	جيبوتي	١ ٥١٩	٤٢١	١ ٠٩٨	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨١
٣٠	دومينيكا	١ ٧١٦	–	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٩
٣١	الجمهورية الدومينيكية	–	–	–	٢٠ ١٦٥	–	٢٠ ١٦٥	٢٠ ١٦٥
٣٢	إكوادور	٣٦ ٣٠٠	٣٤ ٢٥٣	٢ ٠٤٧	٢٦ ٢٧٢	–	٢٦ ٢٧٢	٢٨ ٣١٩
٣٣	إستونيا	١٩ ٣٤٩	١٩ ٥٣٦	–	١٦ ٥٩٣	١٦ ٦٠١	–	–
٣٤	فيجي	٦ ٨٦١	٦ ٨٦١	–	٥ ٥٣١	–	٥ ٥٣١	٥ ٥٣١
٣٥	فنلندا	٩٠٨ ١٧١	٩١٩ ٢٧٤	–	٧٣٦ ٩٨٥	٧٣٧ ٣٧٢	–	–
٣٦	فرنسا	١٠ ٦٢١ ٤٥١	١٠ ٧٥٠ ٦٠٩	–	٨ ٣٣٧ ٧٥٠	٨ ٣٤٢ ١٠١	–	–
٣٧	غابون	١٨ ٥٢٨	١٢ ٨٩٧	٥ ٦٣١	١٢ ٤٤٤	–	١٢ ٤٤٤	١٨ ٠٧٥
٣٨	غامبيا	١ ٧١٦	٦١٨	١ ٠٩٨	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨١
٣٩	جورجيا	٣ ٤٨٤	–	٣ ٤٨٤	٤ ١٤٨	–	٤ ١٤٨	٧ ٦٣٢
٤٠	ألمانيا	١٥ ٥٥٥ ٢٠٥	١٥ ٧٥١ ٠٧٤	–	١١ ٩٧٧ ٠٤٥	١١ ٩٨٢ ٨٦٨	–	–
٤١	غانا	٧ ٤٧٩	٧ ٤٧٩	–	٥ ٥٣١	٥ ٥٣٣	–	–
٤٢	اليونان	٩١٥ ٣٨٢	١ ٣٠٩ ٧١٣	–	٧٣٢ ٨٣٧	١٨٥ ٩٣٠	٥٤٦ ٩٠٧	٥٤٦ ٩٠٧
٤٣	غينيا	٤ ٤٤١	–	٤ ٤٤١	٤ ١٤٨	–	٤ ١٤٨	٨ ٥٨٩
٤٤	غيانا	٩١	–	٩١	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٤٧٤
٤٥	هندوراس	٨ ٤١٩	٨١١	٧ ٦٠٨	٦ ٩١٤	–	٦ ٩١٤	١٤ ٥٢٢
٤٦	هنغاريا	٢١٢ ٥٩٧	٢١٦ ٩١٨	–	١٧٤ ٢٢٢	١٧٤ ٣١٢	–	–
٤٧	آيسلندا	٥٧ ٧٠٧	٥٧ ٧١١	–	٤٧ ٠١٢	٤٧ ٠٣٧	–	–
٤٨	آيرلندا	٥٦٦ ٢٨٣	٥٧٤ ٠٦٠	–	٤٨٣ ٩٤٩	٤٨٤ ٢٠٢	–	–
٤٩	إيطاليا	٨ ٤٩٧ ٢٣٧	٧ ٨٩١ ٧٢٠	٦٠٥ ٥١٧	٦ ٧٥٤ ٥٤٥	–	٦ ٧٥٤ ٥٤٥	٧ ٣٦٠ ٠٦٢
٥٠	الأردن	١٧ ٠١٧	١٧ ٠٢٨	–	١٥ ٢١٠	–	–	–
٥١	كينيا	–	–	–	٧ ٢٥٩	–	٧ ٢٥٩	٧ ٢٥٩
٥٢	لاتفيا	٢٢ ٦٤٢	٢٢ ٨٣٠	–	٢٠ ٧٤١	٢٠ ٧٥٢	–	–
٥٣	ليسوتو	١ ٧١٦	٣٩	١ ٦٧٧	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٦٠
٥٤	ليبيريا	٩١	–	٩١	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٤٧٤
٥٥	ليختنشتاين	٩ ١٩٥	٩ ١٩٥	–	٦ ٩١٤	٦ ٩١٦	–	–
٥٦	ليتوانيا	٢٩ ٥٩٦	٢٩ ٥٩٧	–	٣٣ ١٨٥	–	٣٣ ١٨٥	٣٣ ١٨٥
٥٧	لكسمبرغ	١٣٣ ٩٤٣	١٣٣ ٩٤٧	–	١٠٦ ٤٦٩	١٠٦ ٥٢٤	–	–
٥٨	ملاوي	٢ ٠٩٦	–	٢ ٠٩٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٤٧٩
٥٩	مالي	٣ ٤٣١	٣ ٢٣٤	١٩٧	٢ ٧٦٥	–	٢ ٧٦٥	٢ ٩٦٢
٦٠	مالطة	٢١ ٦٨٣	٢١ ٢٥٥	٤٢٨	١٩ ٣٥٨	–	١٩ ٣٥٨	١٩ ٧٨٦
٦١	جزر مارشال	١ ٧١٦	١ ٤١٥	٣٠١	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	١ ٦٨٤
٦٢	موريشيوس	١٨ ٨٧٠	١٩ ٠٧٣	–	١٥ ٢١٠	١٥ ٢١٧	–	–
٦٣	منغوليا	١ ٧١٦	٢ ٠٧٩	–	١ ٣٨٣	١ ٣٨٣	–	–
٦٤	ناميبيا	١٠ ٩١١	١٠ ٩١١	–	٨ ٢٩٦	٨ ٣٠١	–	–
٦٥	ناورو	١ ٧١٦	٦١٨	١ ٠٩٨	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨١
٦٦	هولندا	٢ ٩٣٠ ٨٢٣	٢ ٩٨٤ ٣٠٩	–	٢ ٣٣٦ ٧٨٢	٢ ٣٣٨ ٠٠٣	–	–
٦٧	نيوزيلندا	٣٩١ ٧٨٧	٣٩١ ٨٠٦	–	٣٠٥ ٥٧٩	٣٠٥ ٧٤١	–	–
٦٨	النيجر	١ ٧١٦	–	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٩
٦٩	نيجيريا	٨٦ ٢١١	٨٧ ٤٢٤	–	٥٨ ٠٧٤	١٧٧	٥٧ ٨٩٧	٥٧ ٨٩٧
٧٠	النرويج	١ ١٤٥ ٣٥١	١ ١٥٧ ٣٩١	–	٩٣٨ ٨٦١	٩٣٩ ٣٥٢	–	–

٧١	بنما	٣١ ٩٧٥	٣١ ٩٧٦	–	٢٦ ٢٧٢	٨ ٤٩٤	١٧ ٧٧٨
٧٢	باراغواي	٢٣ ٠٥٧	–	٢٣ ٠٥٧	١٦ ٥٩٣	–	٣٩ ٦٥٠
٧٣	بيرو	١٧٤ ٠٤٤	٣ ٠٦٦	١٧٠ ٩٧٨	١٢٧ ٢٠٩	–	٢٩٨ ١٨٧
٧٤	بولندا	٧٣٠ ١٩٠	٧٤٣ ٢٤٥	–	٦٣٧ ٤٣٠	٦٣٧ ٧٦٢	–
٧٥	البرتغال	٨٠١ ٩٥٢	٨٠٢ ٢٢٠	–	٦٤٩ ٨٧٤	٦٥٠ ٢١٤	–
٧٦	جمهورية كوريا	٢ ٧٥٠ ٧٥٦	٢ ٧٥٠ ٧٥٦	–	٢ ٤٨٣ ٣٥٠	٨٨٤ ٤٠٤	١ ٥٩٨ ٩٤٦
٧٧	رومانيا	١٠١ ٨٥٠	١٠١ ٨٥٠	–	٨٢ ٩٦٣	٨٣ ٠٠٣	–
٧٨	ساموا	١ ٥٩٧	١ ٥٩٧	–	١ ٣٨٣	–	–
٧٩	سان مارينو	٤ ٥٢٩	٤ ٥٢٩	–	١ ٣٨٣	٢ ١٣٠	–
٨٠	السنغال	٨ ٥٧٧	٨ ٥٧٧	–	٤ ١٤٨	٤ ١٥٠	١ ٣٨٣
٨١	صربيا والجبل الأسود	٣٣ ٢١١	١٩ ٢٢٦	١٣ ٩٨٥	٦ ٩١٤	٥ ٣١٦	١ ٥٩٨
٨٢	سيراليون	١ ٧١٦	٦١٩	١ ٠٩٧	٢٦ ٢٧٢	–	٢٦ ٢٧٢
٨٣	سلوفاكيا	٨٢ ٥٤٥	٨٢ ٥٤٥	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣
٨٤	سلوفينيا	١٤٠ ٠٤٩	١٤٠ ٠٤٩	–	٧٠ ٥١٨	٧٠ ٥٥٢	–
٨٥	جنوب أفريقيا	٥٧٣ ٠٥٦	٥٧٣ ٠٥٦	–	١١٣ ٣٨٢	١١٣ ٤٤١	–
٨٦	إسبانيا	٤ ٣٢٥ ٣٦٤	٤ ٣٢٥ ٣٦٤	–	٤٠٣ ٧٥٢	٣٩٢ ٧٥٠	١١ ٠٠٢
٨٧	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ ٥١٩	١ ٢١٩	٣٠٠	٣ ٤٨٤ ٤٣٣	٣ ٤٨٦ ٢٥٠	٣٠٠
٨٨	السويد	١ ٧٣١ ٠٨٧	١ ٧٣١ ١٦٩	–	١ ٣٧٩ ٩٤٦	١ ٣٨٠ ٦٦٧	–
٨٩	سويسرا	٢ ١٠٠ ٩٦٤	٢ ١٠١ ٠٦٣	–	١ ٦٥٥ ١٠٦	١ ٦٥٥ ٩١٠	–
٩٠	طاجيكستان	١ ٧١٦	٥٩٣	١ ١٢٣	١ ٣٨٣	–	٢ ٥٠٦
٩١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٠ ٢٩٣	١٠ ٢٩٤	–	٨ ٢٩٦	–	٨ ٢٩٦
٩٢	جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١ ٥٩٧	٤٩٨	١ ٠٩٩	١ ٣٨٣	–	٢ ٤٨٢
٩٣	ترينيداد وتوباغو	٣٤ ٠٣٣	٣٤ ٠٣٣	–	٣٠ ٤٢٠	١٧ ٢٠٧	١٣ ٢١٣
٩٤	أوغندا	٩ ٦٧٥	٣ ٧٠١	٥ ٩٧٤	٨ ٢٩٦	–	١٤ ٢٧٠
٩٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وآيرلندا الشمالية	١٠ ١٥٢ ٢١١	١٠ ٢٦٢ ٤٢٨	–	٨ ٤٧١ ٨٧٣	٨ ٤٧٦ ٢٩٦	–
٩٦	جمهورية تترانيا المتحدة	٨ ٧٤٠	٢ ١٥٥	٦ ٥٨٥	٨ ٢٩٦	–	١٤ ٨٨١
٩٧	أوروغواي	١٠٢ ٢٧١	٩ ٧٧٨	٩٢ ٤٩٣	٦٦ ٣٧٠	–	١٥٨ ٨٦٣
٩٨	فنزويلا	٣١٦ ٥١٨	٣١٦ ٥١٩	–	٢٣٦ ٤٤٤	٣ ٨٨٦	٢٣٢ ٥٥٨
٩٩	زمبيا	٣ ٠٣٧	٢ ٦٢٠	٤١٧	٢ ٧٦٥	–	٣ ١٨٢
	المجموع	**٨٣ ٩٦٥ ٣٤٩**	**٨٠ ٥٢٣ ٠٧٧**	**٤ ٤٩٦ ٤٤٥**	**٦٦٨٩١ ٢٠٠**	**٥٣٧٨٦٥٢٤**	**١٧ ٦٧٠ ٦٠٢**

المرفق السادس

تمويل قاعة المحكمة الثانية[١٢]

خلال الدورة الثالثة للجنة الميزانية والمالية، التي التأمت في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤، أثيرت مسألة بناء قاعة محكمة ثانية. وقد تمّ تلقي بيان واضح من الدولة المضيّفة مفاده أنه "إذا ما قررت جمعية الدول الأطراف أن المحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى قاعة محكمة ثانية فإن إنشاءها سيكون على نفقة المحكمة".[١٣] وسعت المحكمة، في تقريرها الذي رفعته إلى اللجنة، للحصول على الموافقة على بناء قاعة محكمة ثانية قائلة "إنه إذا ما أمكن إدماج بنائها في أنشطة البناء الراهنة فسيكون لذلك الإدماج أثره البالغ الإيجابية في التكلفة".[١٤]

وتبعا لذلك، أدرجت المحكمة اعتمادا في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ مبلغا مقداره ١,٨ مليون يورو (أو ٥٠ في المائة من التكلفة التقديرية البالغة ٣,٦ مليون يورو). أما المقدار المتبقي، والمفروض تكبده في عام ٢٠٠٤، فكان سيموّل من خلال وفورات في الميزانية الخاصّة بقلم المحكمة، حيث لم يكن هناك برنامج رئيسي خامس منفصل بعنوان الاستثمار في مباني المحكمة.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وعلى إثر موافقة جمعية الدول الأطراف على ميزانية عام ٢٠٠٥، مضت المحكمة في سبيل البناء المقترح لقاعة المحكمة الثانية آخذة بعين الاعتبار الواجب الفعالية التي تتحقق مقارنة بالتكاليف والمتمثلة في الجمع بين هذا البناء وبناء قاعة المحكمة الأولى.

وفي عام ٢٠٠٤، رصدت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ يورو لهذا المشروع. وتم في عام ٢٠٠٥ رصد مبلغ إضافي بمقدار ١,٨مليون يورو.

وجرى منذئذ التخفيض في التكلفة التقديرية لهذا المشروع من ٣,٦ مليون يورو إلى ٣,٢ مليون يورو. وتحتاج المحكمة لمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ يورو عام ٢٠٠٥ لتمويل بناء هيكل قاعة المحكمة الثانية. إلاّ أن المحكمة قد استنفذت الاعتماد المرصود في إطار البرنامج الرئيسي الخامس – الاستثمار في مباني المحكمة.

لذلك، تقترح المحكمة نقل مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ يورو اللازم من البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة إلى البرنامج الرئيسي الخامس – الاستثمار في مباني المحكمة.

وبمقتضى البند ٤-٨[١٥] من النظام المالي، يتطلب هذا النقل موافقة من جمعية الدول الأطراف. وعملا بالبند ٤-٨ من النظام المالي تقدم المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية طلب نقـــــل ٠٠٠ ٨٠٠ يورو من الاعتماد المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة إلى البرنامج الرئيسي الخامس – الاستثمار في مباني المحكمة، وذلك ابتغاء الحصول على موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا الطلب.

خلاصة القول:

إن من الأهمية بمكان التشديد على أن هذا الطلب، فيما يحظى بكفالة السند المالي اللازم، لا يترتب عليه أي أثر مالي بالنسبة للدول الأطراف. بل تحققت وفورات في التكلفة عن طريق بناء قاعتي المحكمة في آن معاً.

---

(١٢) مذكرة قدمتها المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية تتعلق بطلبها الإذن بنقل أموال من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس.

(١٣) رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ – وزارة الشؤون الخارجية، الفقرة ٣.

(١٤) ICC-ASP/3/CBF.2/7، الفقرة ٥، القسم الأخير.

(١٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك*، ٣ – ١٠ *أيلول/سبتمبر* ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب) الجزء الثاني، دال.

جيم- الوثائق المتعلقة بالميزانية

١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤*

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة ٢٥٠
رأي مراجع الحسابات ٢٥١

البيانات

البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ . ٢٦٩
البيان الثاني: بيان الأصول، والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٧٠
البيان الثالث: بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٧١
البيان الرابع: بيان الاعتمادات للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٧٢
الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٧٣
الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٧٧
الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٧٨
الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٨١
الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٣ ..... ٢٨٢
الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٨٥
الجدول ٧: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٢٨٦

حواشي البيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها ٢٨٧
٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية ٢٨٨
٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) ٢٩٢
٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ٢٩٣
الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوع ٢٩٣
الجدول ٢: تفاصيل النفقات ٢٩٤
الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل ٢٩٥
الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ٢٩٥
٥- الصناديق الاستئمانية ٢٩٦
٦- الممتلكات غير المستهلكة ٢٩٦
الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة ٢٩٧
الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الممولة من مصادر أخرى ٢٩٧
٧- مدفوعات المحاملة ٢٩٧
٨- العاملون بدون مقابل ٢٩٧
٩- الالتزامات العرضية ٢٩٨
١٠- الإصابة أثناء الخدمة ٢٩٨
١١- تبرعات عينية ٢٩٨

* صدرت سابقا بالوثيقة ICC-ASP/4/9.

خطاب الإحالة

١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥

وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٤.

(التوقيع)

برونو كاتالا
المسجل

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9 SP
المملكة المتحدة

رأي مراجع الحسابات

إلى أمانة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتتألف هذه البيانات من البيانات من الأول إلى الرابع والجداول ١ إلى ٧ والحواشي الداعمة ١ إلى ١٠.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي تحت مسؤولية المسجل. وتتمثل مسؤوليتي في التعبير عن الرأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى المراجعة التي قمت بها وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي.

أساس الرأي

قمت بإجراء المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب هذه المعايير أن أقوم بتخطيط وإعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتتضمن أي مراجعة للحسابات القيام، على أساس الاختبار ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. واعتقد أن المراجعة التي قمت بها تتيح أساسا معقولا للتوصل إلى الرأي بشأن المراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في الحاشية ٢ للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فإني أرى أن عمليات المحكمة الجنائية الدولية التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

وقمت أيضا وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي بإصدار تقرير طويل عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع)
سير جون بورن
المراقب والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة
مراجع الحسابات الخارجي

لندن، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

المحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
ملخص تنفيذي	١-١٠	٢٥٣
استنتاجات تفصيلية		
o الأداء المالي	١١-٣٦	٢٥٥
o مسائل الإدارة	٣٧-٦٢	٢٦٠
o توصيات السنة الماضية	٦٣-٦٤	٢٦٧
o شكر وتقدير	٦٥	٢٦٧
نطاق ونهج مراجعة الحسابات	المرفق ١	٢٦٨

ملخص تنفيذي

يشمل هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج الشاملة للمراجعة – رأي مراجعة بدون تحفظ.
- المسائل المالية الرئيسية الناشئة عن المراجعة.
- القضايا التي تم تعيينها نتيجة لترتيبات الإدارة الرئيسية في المحكمة.

النتائج العامة للمراجعة

١- أدت مراجعتنا المالية إلى نتائج مرضية وأظهرت عدم وجود أي عيوب أو أخطاء مادية في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها؛ ووضع المراجع الخارجي رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٤.

٢- وراجع المراجع الخارجي حسابات المحكمة وفقا للنظام المالي؛ ووفقا لمعايير المراجعة الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وقد تم إبلاغ الإدارة بنطاق ونهج المراجعة في استراتيجية تفصيلية للمراجعة. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير ملخصا للجوانب الرئيسية لهذه الاستراتيجية.

٣ وبالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية نقدم أيضا عددا من الملاحظات عن المسائل المالية ومسائل الإدارة التي نشأت عن أعمال المراجعة الجارية في المحكمة. واستعرضنا أيضا التقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي في تقريره لعام ٢٠٠٣ وقمنا بتعيين عدد من المجالات التي يمكن فيها إدخال مزيد من التحسينات. وأصدرنا تقريرا منفصلا يتعلق بالصندوق الاستئماني للضحايا.

في المسائل المالية

٤- في نطاق أعمال مراجعتنا قدمنا عددا من الملاحظات بشأن المسائل المالية التي تؤثر على المحكمة. ولاحظنا انخفاض مستوى الاشتراكات المقررة (٨١٪) التي وردت من الدول الأطراف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ونشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها في الموعد المناسب لمنع حدوث ضغوط معاكسة على التدفق نقدي للمحكمة. وكانت النفقات تقل عن الميزانية بقدر كبير (٨١٪) ، وإذا اقترن ذلك ارتفاع مستويات النفقات في الربع الأخير من السنة فإن ذلك يشير باستمرار إلى الافتقار إلى التخطيط ومراقبة الميزانية. وكانت النفقات الملتزم بها في نهاية السنة تمثل ٢٧ ٪ من مجموع النفقات. وتفرض هذه الصورة العامة للإنفاق ضغطا لا لزوم له على مراقبة المشتريات ويمكن أن يؤدي إلى سوء قيمة المشتريات. ونتيجة لذلك أكدنا مرة أخرى على ضرورة تخطيط المشتريات تخطيطا صحيحا وتحديد ملامح النفقات.

٥- ونتيجة لانخفاض مستوى استخدام الأموال وارتفاع مستوى النفقات الملتزم بها، فقد قمنا باستعراض عملية الميزانية وآليات مراقبة الميزانية المستعملة في المحكمة. وتوصلنا إلى أن عمليات مراقبة الميزانية في ٢٠٠٤ كانت ضعيفة، مع قلة الوثائق التي تبلغ الإدارة العليا بالتباينات. وتقارير التباينات حاسمة لتنبيه ماسكي الميزانية إلى اختلافات ناشئة كبيرة بين الميزانية والناتج ويكمن أن تستعمل الإدارة العليا هذه التقارير لتعيين المجالات التي يمكن فيها تحسين استخدام الموارد. ونشجع المحكمة على وضع آلية سليمة لتقديم التقارير عن الميزانية من أجل تعزيز الرقابة على استعمال موارد المحكمة.

٦- وقمنا بتعيين عدد من المسائل المتصلة بعملية التحويلات في الميزانية ونوصي بأن يتم إبلاغ الدول الأطراف بالموارد الهامة التي يعاد توزيعها بين البرامج والبرامج الفرعية، وبتحسين الشفافية في استعمال الأموال. وفحص تقريرنا أيضا تنفيذ نظام SAP الذي يوفر للمحكمة قدرة معززة لإنتاج المزيد من التقارير المالية التفصيلية.

٧- واستعرضنا أيضا ترتيبات المحكمة لإعداد الميزانية السنوية وقدمنا توصيات لتحسين عملية تجميع افتراضات الميزانية ولإتاحة أطول فترة زمنية لإنتاج وثيقة الميزانية. وأوصينا أيضا باعتناق نهج استراتيجي بقدر أكبر في عملية الميزانية؛ وإدراج الأهداف في الميزانية بطريقة يمكن قياسها، وتبليغ الدول الأطراف في نهاية الفترة بالأداء مقابل الأهداف.

في موضوعات الإدارة

٨- الإدارة السليمة عنصر جوهري في تزويد الدول الأطراف بتأكيدات عن استعمال الأموال وإدارة الموارد. وعند القيام باستعراض أعمال الإدارة قمنا بالنظر في ترتيبات المساءلة والرقابة الداخلية والإشراف وإدارة المخاطر في المحكمة. وتوصلنا إلى التعليقات الرئيسية التالية:

- **المساءلة** – ينبغي أن تنظر جمعية الدول الأطراف إمكانات التضارب بين أدوار رؤساء الأجهزة بصدد المساءلة عن استعمال الموارد داخل المحكمة.

- **أدوات الرقابة الداخلية** – هناك مواد في النظام المالي تنطوي على إمكانية التضارب وهي تقلل مساءلة المسجل بوصفه الموظف المسؤول عن إقامة أنظمة كافية للرقابة الداخلية.

- **المراجعة الداخلية** – لاحظنا التقدم الذي أحرزته المحكمة في وضع ترتيبات للمراجعة ونرحب بإنشاء برنامج لبرنامج لأعمال المراجعة في ٢٠٠٥ على أساس المخاطر. ونعتبر المراجعة الداخلية مصدرا للتأكيد الثمين للإدارة وخاصة في سياق تنفيذ نظام SAP الجديد وما يقترن به من أدوات للرقابة.

- **إدارة المخاطر**– سيتزايد تعرض المحكمة لمخاطر جديدة نتيجة استمرار نموها ونشر الموظفين في المواقع الميدانية. ولذلك نعتقد أنه من المهم أن تضع المحكمة عملية منهجية لتعيين الموارد وتحديد أولويات توزيعها على أهم المخاطر التشغيلية.

٩- وفحصنا في مراجعتنا أيضا إدارة المحكمة لتكنولوجيا المعلومات. ولاحظنا وجود كثير من عناصر الممارسة السليمة ولكننا شعرنا بالقلق لنقص التقارير عالية المستوى المقدمة إلى الإدارة العليا بشأن تقدم مشاريع تكنولوجيا المعلومات بإيجاز. ولاحظنا أيضا أن الخطط المحددة لتكنولوجيا المعلومات لا تتسق مع الأهداف الجوهرية لأعمال المحكمة ونحن نشجع على زيادة اشتراك المستعملين للتعبير بصورة محددة عن احتياجاتهم. ويمكن تحقيق ذلك بوضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات في المحكمة بحيث تتسق مع أولويات النشاط لكفالة تركيز الموارد على المجالات الأشد حاجة.

توصيات السنة الماضية

١٠- يمثل عدد من الملاحظات الواردة في تقرير هذا العام متابعة للتعليقات التي أعرب عنها المراجع الخارجي في تقريره لعام ٢٠٠٣. ونحن نشجع الإدارة على تقاسم تفاصيل تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية مع لجنة الميزانية والمالية. وتتيح هذه العملية أساسا لاستجابة الإدارة وتعطي تأكيدا للدول الأطراف بشأن تنفيذ التوصيات.

استنتاجات تفصيلية

المسائل المالية

يشمل هذا القسم من التقرير ما يلي:

- استعراض الأداء المالي وخاصة فيما يتصل بنفقات المحكمة؛
- ملاحظات المراجعة عن الإدارة المالية العامة، بما في ذلك كفاية الرصد المالي وعملية إعداد الميزانية؛
- استعراض الخسائر والمدفوعات الخاصة.

الأداء المالي

البيانات المالية

١١- نجحت المحكمة مرة أخرى احترام الموعد النهائي لتقديم بياناتها المالية. وفي مراجعتنا تم تعيين عدد صغير من التغييرات في العرض وبعض التعديلات غير المادية في أرصدة الحسابات. ولاحظنا مرة أخرى أن النظام المالي يقضي بإعداد الحسابات وفقا لممارسة المحاسبة المقبولة عموما في حين أن الحسابات تم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة لمنظمة الأمم المتحدة وهي ملاحظة عرضناها على الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣. وعموما فإننا نثني مرة أخرى على المحكمة لإعداد بيانات مالية دقيقة وفي الموعد المحدد.

١٢- وحققت المحكمة فائضا في الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٨ ٢٥ مليون يورو في فترتها المالية الثانية وكان لديها رصيد نقدي يبلغ ٧ ٢٩ مليون يورو. وعملت المحكمة في حدود ميزانياتها المعتمدة في جميع المجالات البرنامجية الكبرى ويظل المركز المالي الشامل للمحكمة سليما مع وجود أصول كافية لتغطية الخصوم التقديرية.

الإيرادات

١٣- لاحظنا أن معدل تحصيل الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٤ كان ٨١ ٪، وه وأقل بكثير عن المعدل الذي تحقق في عام ٢٠٠٣ وكان ٩٠ ٪. ونظل ننصح بتحصيل الاشتراكات المقررة في الموعد حيث أن ذلك أمر جوهري لدعم إنجاز أهداف المحكمة. ولذلك نواصل تشجيع المحكمة على إعداد تقارير منتظمة عن تحصيل الاشتراكات المقررة للحفاظ على الشفافية وتشجيع دفع الاشتراكات بطريقة أسرع.

النفقات

١٤- في تقرير العام الماضي لاحظنا انخفاض مستوى استخدام الميزانية (٥ ٦٩ ٪). ورغم أنه قد حدث من التحسن عن العام الماضية فإن المحكمة لم تنفق سوى ٨١ ٪ من ميزانيتها لعام ٢٠٠٤. ومستوى انخفاض الاستخدام لا يزال يبرز وجود اختلاف كبير بين متطلبات الموارد التي تعينها الإدارة لإغراض وضع الميزانية وقدرتها على استخدامها استخداما كاملا أثناء الفترة المالية.

١٥ ولا تزال هناك نسبة عالية إلى حد كبير من النفقات المتكبدة في الربع الأخير من السنة المالية مما يعني الافتقار إلى التخطيط من جانب ماسكي الميزانية. وقد ينشأ ذلك عن عدم وجود عملية متماسكة لتخطيط المشتريات وعن الحاجة إلى زيادة فعالية الرصد المالي ومراقبة الميزانية. وبالتالي فقد أوردنا توصيات لتحسين عملية مراقبة الميزانية. ويمكن أن تؤدي

الضغوط لإنفاق الميزانية في نهاية السنة إلى تضييق الوقت أمام موظفي المشتريات لكفالة الحصول على أحسن الأسعار. ويمثل ذلك أيضا ضغطا على موظفي المالية لمعالجة كميات هائلة من المعاملات في نهاية الفترة.

١٦- وفي إطار المراجعة استعرضنا مستوى الالتزامات غير المصفاة التي تمثل التزامات قانونية أو عقودا أبرمتها المحكمة أثناء الفترة المالية ولكن الدفع واستلام السلع أو الخدمات لم يحدث إلا في السنة التالية. ونظل نشعر بالقلق لأن مستوى النفقات الملتزم بها لا يزال مرتفعا حيث يصل إلى مبلغ ٧ ١١ مليون يورو، أي ما يمثل قرابة ٢٧ ٪ من مجموع نفقات المحكمة. وهذا المستوى من الالتزامات مرتفع نسبيا بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى ونحن نشجع المحكمة على تخفيض مستوى هذه الالتزامات في المستقبل. ويوضح الشكل ١ ملامح النفقات بالشهر ونسبة النفقات التي تمثلها الالتزامات.

الشكل ١: ملامح نفقات المحكمة أثناء ٢٠٠٤

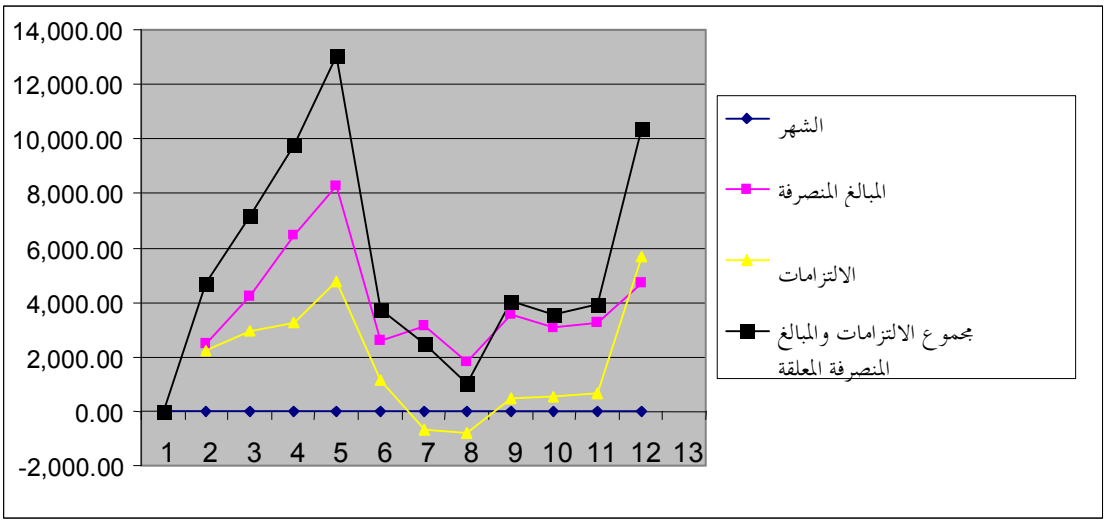

المصدر: تقارير مخصصات المحكمة

١٧ واستعرضنا مدى تصفية الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعام ٢٠٠٣ أثناء ٢٠٠٤. وأوضح ذلك أن ١٧ ٪ من الالتزامات (قرابة ٠٨ ١ مليون يورو) لم يتم تصفيتها ولذلك سيتم إعادتها إلى الدول الأطراف من خلال الفوائض النقدية (الجدول ٤ للبيانات المالية). وسنواصل رصد الموقف في السنوات التالية ومدى تصفية الالتزامات المعقودة في ٢٠٠٤ أثناء ٢٠٠٥ حيث إن ارتفاع مستويات الالتزامات المعادة قد يوحي بالحيطة المفرطة في الالتزام بالنفقات وهو ما يمثل عدم القدرة على استعمال الموارد.

التوصية ١:

نوصي بأن تضع المحكمة خطة متعلقة للمشتريات تسمح لها بتحسين استخدام الموارد المالية طوال السنة وتجنب من الارتفاع الكبير الحالي في مستويات النفقات الملتزم بها، وأن تظل الخطة موضع الاستعراض الدقيق.

أدوات المراقبة المالية

١٨- نتيجة لقلقنا من مستويات استخدام الموارد ومستوى الالتزامات في نهاية السنة أثناء السنتين الأوليين من النشاط استعرضنا ترتيبات المحكمة لرصد ومراقبة استعمال الموارد المالية. ويمثل ذلك جانبا جوهريا من إطار الرقابة الداخلية. وشمل استعراضنا توجيه استفسارات في إطار المراجعة إلى الموظفين الرئيسيين واستعراض ترتيبات التبليغ عن استعمال هذه الأموال.

١٩- وأثناء عام ٢٠٠٤ كانت أدوات المراقبة ضعيفة نسبيا في المحكمة وكانت تستند أساسا إلى مجموعة من تقارير المخصصات (التي عينت المخصصات المعتمدة والنفقات المصروفة سواء في حاسب النقدية أو الالتزامات المقبلة) والأرصدة الباقية المتاحة لماسكي الأموال. ورغم أن هذه المعلومات مفيدة فلم يكن لدى المحكمة إجراءات رسمية على مستوى الإدارة العليا لاستعراض الأداء المالي؛ ولا للمتابعة المنهجية لأي تباينات. ووجود نظام من تقديم التقارير عن التباينات ومن التحليل، مقترنا بمدخلات وملاحظات الإدارة العليا، يتيح مستوى أفضل من الرقابة على استعمال الموارد المالية.

٢٠- وقد فهمنا أنه حدث تحسن أثناء عام ٢٠٠٥ في وظيفة تقديم التقارير المتاحة من خلال نظام SAP من ناحية التكاليف غير المتصلة بالمرتبات، وذلك بسبب التحول عن نظام SUN إلى نظام .SAP. ولكن تظل هناك مشكلة – وخاصة بالنسبة لكشف المرتبات وتكاليف السفر – في تحويل البيانات المشفرة حاليا في نظام SUN من أجل تحويلها في النظام الجديد. ونتيجة لذلك لا يمكن الاستفادة تماما من تحسين معلومات الميزانية وأدوات التقارير. ونفهم أن المحكمة تعمل حاليا لإقامة برنامج ربط بيني لتسهيل وظيفة التقارير المطلوبة. ومن المهم استخدام وظائف تقارير الميزانية إقامتها، بعد، بطريقة منهجية لتسمح بالتبليغ عن التباينات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢١- وأفضل طريقة لممارسة مراقبة الميزانية تجري في ظل السيطرة على إطار توزيعات الموارد. وفي ظل النظام SUN لم تكن هناك آليات لمنع زيادة النفقات عن المخصصات المعتمدة؛ ولكننا نفهم أن النظام SAP سيتيح رقابة أقوى وذلك بمنع الإنفاق أكثر من اللازم. وتتمتع المحكمة بمرونة كبيرة في صدد نقل الأموال داخل البرامج الرئيسية (التي تغطي هيئة الرئاسة والقضاة وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام وأمانة جمعية الدول الأطراف والمباني). ويتمتع المسجل بسلطة اعتماد عمليات التحويل دون حدود بين البرامج والبرامج الفرعية داخل مجالات البرامج الرئيسية.

٢٢- والتصريح غير المقيد لنقل الأموال قد يكون مفيدا في منظمة جديدة تتطور بسرعة. ولكنه يمكن أن يقلل من الانضباط المالي المفروض على المديرين في استخدام الأموال بكفاءة ووفقا للأهداف المخططة. وفي كثير من المنظمات يتم تقييد هذه السلطة الاستنسابية في مجال الميزانية بطريقة حدود النسب المئوية المفروضة على عمليات نقل الموارد ومنع عمليات النقل بين التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين. وقد يكون من الملائم الآن أن تنظر الدول الأطراف في مزايا وضع حدود عمليات النقل في الميزانية؛ أو على الأقل أن تكفل إبلاغ الدول الأطراف في العام التالي بأي عمليات كبيرة من نقل مخصصات الموارد. وسيوفر ذلك وسيلة شفافة للتبليغ عن التغيرات في توزيعات الموارد التي وافقت عليها الدول الأطراف من خلال موافقتها على الميزانية.

التوصية ٢:

نوصي بأن تضع المحكمة إطارا واضحا ومنهجيا لمراقبة ورصد الميزانية ولإتاحة التقارير الشاملة عن الميزانية وتحليل التباينات؛ ولدعم التحسين في فحص الأداء المالي من جانب الإدارة العليا.

التوصية ٣:

نوصي بأن تنظر الدول الأطراف في مزايا تقييد عمليات النقل داخل البرامج الرئيسية وبين الاعتمادات المدرجة في الميزانية بالتكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين؛ وأن تنظر في اشتراط تبليغ الدول الأطراف بأي عمليات نقل كبيرة من الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها أصلا في الميزانية.

تنفيذ نظام SAP

٢٣- شرعت المحكمة، أثناء عام ٢٠٠٤، في إدخال نظام للتطبيق المتكامل فيما يتعلق بالموارد المالية، SAP ، الغرض منه تكامل وترشيد العمليات التي تتوخاها المحكمة في مجالي المالية والموارد. وهذا النشاط متواصل في عام ٢٠٠٥ حيث تم إدخال عنصر النظام المالي في كانون الثاني/يناير. وهناك عناصر مهمة أخرى مثل برنامج "الموارد البشرية" ينتظر الشروع فيها في تموز/يوليو. ولاحظنا أن النظام القديم SUN ما زال مستخدما مما يحد من بعض الجوانب الوظيفية المتاحة عن طريق نظام SAP. ونفهم أن الهدف من هذا هو الحد من المخاطر التي تتعرض لها المنظمة في معرض نقل البيانات وأن نظام SUN سيظل يوفر الأساس لإعداد البيانات المالية لعام ٢٠٠٥.

٢٤- وقد شهد النظام الجديد عددا من التغييرات والتعديلات، الناتجة عن بعض الاحتياجات المحددة الخاصة بالمحكمة, خاصة فيما يتصل بمتطلبات المحاسبة بالأمم المتحدة والترتيبات الخاصة بالبدلات المتصلة بالأجور التي وضعت وفقا لنظام الأمم المتحدة. وقد أنشأت المحكمة آلية مراقبة للسماح بتكييف أي برنامج جديد وفق احتياجات المستعمل. والغرض من وراء ذلك هو الحد من تصاعد التكاليف التي غالبا ما تقترن بتنفيذ أهم التطورات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات التي يتم في إطارها تكييف النظم للعمليات الاقتصادية بدلا من تكييف العمليات بقصد إدخال نظم معيارية.

٢٥- وبالرغم من تزايد العمليات المرتآة للتكيف وفق احتياجات المستخدمين فإن المعلومات المتاحة لإدارة المحكمة، في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تفيد أن مجموع تكاليف نظام SAP بلغت ٢,٥ مليون يورو من أصل ميزانية محددة ٢,٣ مليون يورو. وقد قررت الإدارة أن إنجاز الجوانب التطبيقية ذات الصلة بالعمليات المذكورة سيتم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأنه رهنا بالحصول على الموافقة الضرورية فإن تطبيق نماذج وضع التقارير والميزانية سيتسنى اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وسوف نستعرض تكاليف التنفيذ غداة إنجاز المشروع ولكننا نشجع الإدارة على إجراء تقييم كامل عند انتهاء المشروع.

ميزانية الموارد

٢٦- هنالك لا محالة مصاعب تواجه على صعيد أي منظمة تنشأ حديثا نتيجة لأوجه عدم التيقن المرتبطة بضخامة ووتيرة تطورها. وقد واجهت المحكمة مصاعب معينة في هذا المجال بسبب الافتقار إلى البيانات المتعلقة باتجاهات المصاريف أو الوسائل المتاحة للتنبؤ الدقيق بمستوى الأنشطة المتصلة بالملاحقة والأنشطة القضائية. وقد أجرينا استعراضا موجزا لترتيبات المحكمة المتعلقة بالميزانية باستعراض بيانات الميزانية واستفسار موظفي المحكمة والتناقش مع قسم الميزانية. ووقفنا على عدد من المجالات التي نرى أنه يتعين فيها على المحكمة أن تجتهد في تحسين الإجراءات المتبعة حاليا.

النهج الاستراتيجي

٢٧- نفهم أن المحكمة شرعت في عام ٢٠٠٥ في إعداد استراتيجية رسمية خاصة بأنشطتها. لكننا لاحظنا أن هذه المبادرة جاءت بالتوازي مع إعداد الميزانية ولم تأت بوصفها استراتيجية يمكن على أساسها أن تحدد الموارد ومقتضيات الميزانية. ونتيجة لذلك تتسم الميزانية بالافتقار لروابط حاسمة تربطها بمجموعة واضحة من الأهداف المتفق عليها على أعلى مستوى. ولاحظنا بوجه خاص أن عددا محدودا من الأهداف قد حدد بالنسبة لأهم برامج المحكمة.

٢٨- وفي رأينا أن ممارسة الميزنة الحسنة من شأنها أن تتمثل في تحديد جملة من الأهداف الاستراتيجية المصنفة وفقا لترتيبها في الأهمية ضمانا لتوظيف الموارد على النحو الذي يبرز الأولويات التنظيمية مع القيام بالإضافة إلى ذلك بتحديد الأولويات الأطول أجلا والموارد اللازمة من خلال التخطيط المتوسط الأجل. ونحن نشجع المحكمة على النظر في وضع إجراءات للتخطيط المنتظم الأطول أجلا حتى تتمكن من تزويد الدول الأطراف بفكرة عن الأولويات المنتظرة وحتى تسهل عملية وضع الميزانية في المستقبل.

إعداد الميزانية

٢٩- أعدت ميزانية عام ٢٠٠٦ بمشاركة اللجنة التوجيهية للميزانية التي كانت ممثلة فيها أهم البرامج بجانب شعبة الخدمات الإدارية المشتركة المسؤولة عن وضع الميزانية. ونعلم أن هذه اللجنة اجتمعت مرات عديدة. وفيما ناقشت هذه اللجنة مسائل موضوعية مكنت من جمع العناصر اللازمة للميزانية تميزت العملية المتوخاة بالافتقار إلى الشفافية نظرا إلى أن هذه الاجتماعات التي عقبت لم تدون وقائعها الرسمية و لم يوضع لها محضر. وقد كرس جانب كبير من الوقت وصولا إلى الاتفاق حول الافتراضات التي تستند إليها الميزانية وبارامترات التمويل بجانب الأهداف الأساسية. ونتيجة لذلك لم يتم التوصل إلى الاتفاق على الافتراضات الأساسية وبارامترات التمويل إلا في أيار/مايو ٢٠٠٥ فلم يبق مع ذلك متسع من الوقت لإتمام البرامج المفصلة للإعداد والاستعراض المنهجيين للميزانية ككل.

٣٠- ولاحظنا أن خطأ قد تطرق إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٤ حيث اعتمد سعر صرف غير صحيح واستخدم جدول للمرتبات بالأمم المتحدة لم يعد ساري المفعول كأساس لوضع تكاليف الموظفين المدرجة في الميزانية.ويساورنا القلق من أن جدولا زمنيا كهذا لعرض مشروع الميزانية على الموافقة قد يمنع الإدارة من إجراء الاستعراض والتحليل اللازمين لكفالة الدقّة فيما يقدم.

٣١- وقد اتخذت الدول الأطراف قرارا بالدعوة إلى عقد جمعية في وقت لاحق لإتاحة ما يكفي من الوقت لإعداد وثيقة الميزانية. ولكننا لاحظنا أن الجدول الزمني لإعداد الميزانية ظل في الحقيقة هو نفسه، وعمدت أمانة الجمعية إلى تحديد أجل أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو لإتاحة الوقت اللازم للترجمة وعرض الوثيقة على الدول الأطراف في غضون الأجل المقرر المتمثل في ٤٥ يوما. وسوف تجتمع لجنة الميزانية والمالية في أواسط تشرين الأول/أكتوبر وستضع الصيغة النهائية للميزانية في أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر. وهذا الجدول الزمني من شأنه أيضا أن يخلق مصاعب بالنسبة لقلم المحكمة إذا ما قدم عدد كبير من التعديلات حيث أن الوقت سيضيق فلا يسمح بإعادة توزيع الأموال على مختلف البرامج قبل بداية الفترة المالية الجديدة.

أهداف أداء الميزانية

٣٢- لاحظنا من خلال استعراضنا لآخر ميزانية معتمدة متاحة لعام ٢٠٠٥ أن الأهداف والنتائج تفتقر إلى الاتساق على مستوى البرامج الفرعية. إذ أن هذه الأهداف والنتائج تتفاوت في درجات القابلية للقياس: وأغلبية الأهداف التي استعرضناها كانت صعبة القياس ولا يتيسر التأكد بوضوح من استيفاء معايير النجاح. ولكي تكون الأهداف ذات مغزى لابد من اتصافها بصفات تجعلها:

- محددة – تكفل ملاءمة الأهداف لمجال النشاط المحدد؛
- قابلة للقياس – لتمكين الإدارة والدول الأطراف من تحديد وتقييم إلى مدى تحقق الهدف المتوخى؛
- وقابل للتحقيق – يجب أن تكون الأهداف ممكنة التحقيق وتنطوي أيضا على عنصر تحدي يشجع على التحسين؛
- ذات صلة بالموضوع – تزيد من قيمة مقاصد وأهداف المحكمة؛
- ومحددة زمنيا – وضع إطار زمني لإنجاز الأهداف

٣٣- ومن شأن المحكمة، في رأينا، أن تستفيد من وجود رابطة واضحة بين الميزانية واستخدام الموارد والنواتج المنتظرة الملموسة. وعلى الرغم من أن وثائق الميزانية تنطوي على أهداف لا يتوفر سبيل يمكن بواسطته التبليغ بالنتائج أو الأداء بخصوص هذه الأهداف. والفائدة المرتقبة من تحديد الأهداف تقل إذا لم تكن هناك آليات فعالة وروتينية لتبليغ الأداء المتعلق بها إلى الدول الأطراف. ومن الممارسات التي أصبحت شائعة بالنسبة للمنظمات الدولية ما يتمثل في وضع هذه العمليات التقييمية عن طريق الميزنة والإدارة القائمتين على النتائج مع التبليغ بالأداء على المستوى البرنامجي.

٣٤- وهذه العمليات تساعد على تشجيع المساءلة بخصوص الموارد وتوفر تدابير تطورية لقياس مدى ما يتحقق من نجاح في تحقيق الأهداف. ومن الواضح أن المحكمة تواجه حاليا تنازع عدد من المطالب والتحديات في هذه المرحلة من تطورها، ولكن الاستخدام الفعال والكفؤ للأموال يمثل هدفا مهما حددته الدول الأطراف. على هذا فإن من الأهمية بمكان بالنسبة لسمعة المحكمة تأمين الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد، ووضع الإجراءات المناسبة لدعم تحقيق أهدافها بطريقة متزايدة الفعالية.

التوصية ٤:

نوصي بأن تعمد الإدارة إلى وضع نهج استراتيجي واضح في مجال التخطيط من خلال صياغة أهداف وأولويات على أعلى المستويات توفر الأساس لوضع الأولويات المتعلقة بموارد البرامج الفرعية.

التوصية ٥:

نوصي بأن تتم الموافقة الباكرة على البارامترات والافتراضات الأساسية التي تقوم عليها عملية وضع الميزانية. علاوة على ذلك نشجع المحكمة عل النظر في الحاجة إلى تمديد الأجل الزمني المخصص لتقديم مشروع الميزانية وذلك لإتاحة ما يكفي من الوقت لاستعراضها من قبل الإدارة.

التوصية ٦:

نوصي بأن تقوم الإدارة بوضع أهداف واضحة ومحددة وقابلة للقياس لعملية وضع الميزانية تكملها إجراءات تنص على تقديم تقارير إلى الدول الأطراف عن إنجاز هذه الأهداف.

التزوير، والخسائر، والمشطوبات ومدفوعات المجاملة

٣٥- قمنا، كجزء من عملية المراجعة الخارجية للحسابات، بالتثبت من أي حالة ممكنة من حالات التزوير أو التزوير المفترض بلغت بها الإدارة. و لم تلاحظ أي حالة من حالات الخسائر المالية الناجمة عن التزوير أو التزوير المفترض.

٣٦- والمحكمة مطالبة بمقتضى النظام المالي بالتبليغ بأي حالة من حالات الخسائر المالية أو مدفوعات المجاملة. و لم تمتثل المحكمة حتى الآن للنظام المالي القاضي بتشكيل مجلس لمراقبة الممتلكات كما لم يتم التصدي للأصول التي قدرها ٥١٩ ١٣ يورو والمقرر اعتبارها من المشطوبات منذ إنشاء المحكمة. و لم يبلغ بأي مدفوعات مجاملة.

التوصية ٧:

نوصي بأن تتخذ المحكمة الآن خطوات لإنشاء مجلس لمراقبة الممتلكات امتثالا للنظام المالي.

مسائل الإدارة

ترد في هذا القسم من التقرير تعليقات على المسائل الرئيسية المتعلقة بالإدارة الناجمة عن استعراضنا لما يلي:

- الترتيبات التي وضعتها المحكمة فيما يتصل بالدرجة الأولى بإطار المساءلة وأوجه الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر؛
- إدارة تكنولوجيا المعلومات.

الإدارة

٣٧- قمنا في التقرير السابق عن المراجعة الخارجية للحسابات المقدّم عام ٢٠٠٣ بتحديد الإدارة بوصفها مجالا ذا أهمية خاصة بالنسبة للمحكمة يمكّنها من إبداء الممارسات الحسنة. وقد أحرزت المحكمة تقدما في التشديد على ترتيبات الإدارة خاصة فيما يتصل بالمراجعة الداخلية في الحسابات والرقابة الداخلية. وفي سياق التطورات الراهنة التي تشهدها المنظمات الدولية أصبح من الأهمية المتزايدة بالنسبة للمحكمة إبداء أفضل الممارسات فيما يتصل بالشفافية والمساءلة والتدقيق الفعال وإدارة الأموال. وقد تركز عملنا على مجالات رئيسية خمسة سوف تساعد المحكمة على التحلي بروح المساءلة الواضحة وتحسين الشفافية. وقد نظرنا فيما يلي:

- ترتيبات المساءلة؛
- المسؤولية عن المراقبة الداخلية؛
- المراجعة الداخلية للحسابات؛
- التدقيق الخارجي المستقل؛
- وإدارة المخاطر.

إطار المساءلة

٣٨- من الأهمية بمكان بالنسبة لأي منظمة، ولاسيما المنظمات الدولية التي تستخدم الأموال العامة أن تبرهن على تحلها بروح المساءلة. ومبدأ تعيين مسؤول بمفرده عن استخدام منظمة من المنظمات للموارد يشكل جزءا لا يتجزأ مما يوضع من الترتيبات السليمة المتعلقة بالمساءلة. وقد استعرضنا آليات المحكمة الخاصة بالمساءلة كما هي محددة في نظام روما الأساسي وفي النظام المالي ووقفنا على عدد من ضروب التزاع المحتملة في الترتيبات الخاصة بالمساءلة. فالنظام الراهن ينص على ما يلي:

- تكون الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام (نظام روما الأساسي، المادة ٣٨)؛
- يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب (نظام روما الأساسي، المادة ٤٢)؛
- يكون المسجل هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام؛ ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة (نظام روما الأساسي، المادة ٤٣)؛
- يكون المسجل مسؤولا عن كفالة إطار عال للمراقبة الداخلية (البند ١٠، النظام المالي).

٣٩- وهذه النصوص تعكس الافتقار إلى وضوح ترتيبات المساءلة بالمحكمة خاصة بغياب موظف بمفرده مسؤول ومخول سلطة ممارسة المسؤوليات المنوطة به فيما يقوم به من دور. وعلى حين أننا ندرك الحاجة إلى استقلالية مكتب المدعي العام والرئيس يصعب التحديد الواضح لمكمن المسؤولية عن استخدام الموارد داخل المحكمة. وقد أحطنا علما كذلك بأن المسجل يمارس سلطاته من خلال رئيس المحكمة.

٤٠- وقد وضعت بعض الترتيبات التي تخفف من سلبية هذا الوضع، من قبيل مجلس التنسيق الذي تجتمع فيه الأجهزة الثلاثة لمناقشة القضايا التشغيلية. بيد أنه تم تطوير هياكل جديدة لم يكن منصوصا عليها سابقا في النظامين الأصليين وبالذات الأمانة التي تقدم تقاريرها مباشرة إلى رئيس الجمعية، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي ستقدم تقاريرها إلى مجلس أمناء منفصل. ولذلك من المهم أن توضح آليات المساءلة وأن تشمل المسؤوليات والهياكل الجديدة العاملة حاليا

داخل المحكمة. وينبغي أن تحدد هذه الترتيبات بوضوح، على سبيل الممارسة الفضلى، السلطة والمسؤولية الرسمية أن تسندهما إلى شخص بمفرده من أجل:

- تقديم كشف باستخدام الموارد المالية؛
- كفالة الاستخدام الفعال للأموال؛
- تشغيل آلية واضحة لممارسة أوجه الرقابة الداخلية.

التوصية ٨:

نوصي الجمعية بأن تنظر في الحاجة إلى توضيح ترتيبات المساءلة عن استخدام الموارد المالية ضمن هياكل المحكمة وأجهزتها وأن تنظر في مجالات جديدة لم تغطّها سابقا النظم المتصلة بالأمانة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

الضوابط الداخلية

٤١- يشكل وجود إطار فعال للرقابة الداخلية مقوما رئيسا من مقومات الإطار الإداري حيث يمكن للدول الأطراف أن تتأكد من توخي نظام فعال للمراقبة الداخلية يساعد على الحد من احتمالات الخسارة أو التزوير. وبالرغم من الافتقار إلى الوضوح في هياكل المساءلة فان مهمة الرقابة الداخلية موكلة تحديدا بالمسجل بموجب البند ١٠ من النظام المالي. والإدارة مسؤولة عن قيام المراقبة الداخلية وعن النظر في مدى ملاءمة وفعالية تشغيلها.

٤٢- ومهمة المراجع الخارجي للحسابات مقصورة على استعراض مدى كفاية المراقبة فقط لأغراض توفير رأي بشأن المحاسبة المتعلقة بالبيانات المالية. وقام المسجل، طبقا للنظام المالي بإنشاء وظيفة للمراجعة الداخلية للحسابات. ونرى أن وظيفة مكتب للمراجعة الخارجية للحسابات أساسية لمساعدة المسجل على الاضطلاع بمهامه عن طريق تزويده بضمانات محددة في مجال المراقبة الداخلية للحسابات في إطار عملية مراجعة للحسابات مبنية على أساس تقييم المخاطر.

٤٣- وضمانا للمساءلة التامة عن النهوض بمراقبة داخلية فعالة نوصي المحكمة بأن تنظر في اعتماد الممارسة الفضلى الراهنة في هذا المجال عن طريق إدراج بيان محدد صادر عن المسجل ضمن البيانات المالية يؤكد (أو يبلّغ عمّا يخالف) تشغيل وتعهد نظام فعال للمراقبة الداخلية. وهذا من شأنه أن يشجع على التركيز الأكبر على تشغيل وتعهد ضوابط فعالة ويعزز الاعتماد على المراجعة الداخلية للحسابات في توفير التحقق – وهذا التركيز من شأنه أن يعزز هو الآخر المراقبة الداخلية. ويوفر البيان أيضا ضمانا إضافيا للدول الأطراف بتعزيز مساءلة الإدارة فيما يخصّ المراقبة الداخلية.

٤٤- وسوف يُستعرض بيان المراقبة الداخلية في سياق مراجعة لحسابات، ويقوم مراجع خارجي بتقديم تقرير إذا كان البيان غير متوافق مع ما يخلص إليه من نتائج وتقييمات في مجال المراجعة. ويمكننا أن نعطي للمحكمة أمثلة على متطلبات عملية كهذه لتيسير الأخذ بها. والبيان يوفر نقطة مرجعية محددة بالنسبة لمهام التدقيق الذي تضطلع بها لجنة الميزانية والمالية لتقييم مدى ملاءمة إطار المراجعة الداخلية. ويمكن أن تشمل الجوانب الرئيسية في البيان ما يلي:

- إجراءات تسمح بتعيين أهداف المحكمة والمخاطر الرئيسية التي تواجهها؛
- وضع استراتيجية للرقابة الداخلية ولسياسة إدارة المخاطر؛
- ودور المهام المرتبطة بالإدارة من قبيل مهام لجنة الميزانية والإدارة؛
- ووضع إجراءات لكفالة الاستعراض المنتظم لجوانب إدارة المخاطر والرقابة الداخلية وتقديم تقرير عن ذلك؛

- النظم المستخدمة لتأمين الامتثال للنظم أو الإجراءات المحددة التي تقررها الدول الأطراف؛
- وتقديم بيان محدد بتطبيق إجراءات المراقبة.

التوصية ٩:

نوصي المحكمة بأن تعد بيانا سنويا عن المراقبة الداخلية كجزء من البيانات المالية لتأكيد تطبيق آليات المراقبة الداخلية على الفترة المالية.

المراجعة الداخلية للحسابات

٤٥- شددنا في تقاريرنا السابقة على أهمية إنشاء المحكمة لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات من أجل توفير الدعم والمشورة للإدارة لإجراء تقييم وإبداء ملاحظات وتحسينات فيما يتصل بجوانب المراقبة الداخلية. ونحن نرحب بتعيين المدير الجديد للمراجعة الداخلية للحسابات والترتيبات التي وضعت الآن لتوفير التدقيق الداخلي في الحسابات وخاصة الخبرة المهنية الممكن أن يوفرها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى المحكمة. ونرى دور المراجعة الداخلية للحسابات على أنه أساسي في تزويد الإدارة بما تحتاجه من ثقة تساعدها على إقامة نظم مراقبة داخلية فعّالة، وتزويد الدول الأطراف من خلال ذلك بالمزيد من الثقة. وهذا يتحقق من خلال التقرير السنوي الذي سيقدم، عن طريق المسجل ولجنة الميزانية والمالي، إلى جمعية الدول الأطراف كل سنة.

٤٦- وقمنا باستعراض عمل مكتب المراجعة الداخلية عام ٢٠٠٤ وتعاونا مع العاملين فيه على تقاسم التقييمات المتعلقة بالمخاطر وبرامج العمل. وقد تركز عمل المكتب في عام ٢٠٠٤ بالدرجة الأولى على وضع الترتيبات الأساسية الخاصة به والاضطلاع بتحديد أولي لمخاطر الإدارة والتنظيم لهداية عملية تخطيط مراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك قام المكتب بتزويد الإدارة بعدد من الملاحظات ذات الصلة بمخاطر تشغيلية محددة.

٤٧- ويقوم المكتب حاليا برسم خطة للمراجعة قائمة على أساس تقييم المخاطر تسمح بالتوزيع الفّعال لموارد المراجعة. ومن الأهمية بمكان أن تخضع هذه الخطة، فور مناقشتها مع الإدارة، لاستعراض تجريه هيئة تدقيق من قبيل لجنة الميزانية والمالية أو لجنة مراجعة حسابات توفر استعراضا موضوعيا. وهذا من شأنه أن يمنح المسجل والدول الأطراف على السواء ثقة أكبر في مدى كفاية المراجعة الداخلية وترتيب الأولويات في هذا الشأن.

٤٨- وسوف نضطلع بتقييم كامل لوظيفة المراجعة الداخلية في عام ٢٠٠٥ حالما يبدأ المكتب في القيام بأعماله ويقدم تقريرا عن ذلك بالرجوع إلى خطته. وخلال مناقشة أجريت مع المكتب اتفقنا معه على الجدوى من مطابقة فترة مراجعة الحسابات لفترة السنة المالية للمحكمة خلال السنتين القادمتين. ومن شأن هذا التطابق أن يمكن المسجل من أن يتبين إلى أي مدى يسر إطار المراقبة الداخلية بنود البيانات المالية.

لجنة المراجعة

٤٩- شجعنا في تقريرنا الذي قدمناه السنة الماضية الجمعية على أن تنظر في إنشاء لجنة مراجعة للحسابات. وسوف تشكل في إطار ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات، الذي أقره مجلس التنسيق، لجنة إشراف تناقش من خلالها خطة وتقارير المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وهذا الإجراء يهدف بالدرجة الأولى إلى تأمين الاتفاق على استجابة مشتركة فعّالة بين أجهزة المحكمة، وهو إجراء مهم بالنظر إلى افتقار إطار المساءلة الحالي للوضوح. بيد أن المجلس لا يقوم بأي تدقيق مستقل وعلى هذا هو لا يوفر للدول الأطراف تأكيدات بكفاية ترتيبات المراجعة الداخلية أو تنفيذ الإدارة للتوصيات.

٥٠- وفي المناقشات التي دارت مع لجنة الميزانية والمالية في السنة الماضية كان هناك شعور بأن وجود لجنة لمراجعة الحسابات من شأنه أن يشكل تداخلا وازدواجا بعمل اللجنة. بيد أننا نرى دور لجنة مراجعة الحسابات على أنه مختلف عن الدور الذي تضطلع به لجنة الميزانية والمالية. إذ من شأن لجنة مراجعة الحسابات أن تتحمل مسؤوليات محددة تتركز على مجالات محددة ذات صلة بممارسة الرقابة الداخلية على البيانات المالية واستعراض هذه البيانات. ويورد الجدول ١ الوظائف التي تؤديها عادة لجنة لمراجعة الحسابات والمزايا التي يمكن أن توفرها. وتشمل هذه الوظائف والمزايا بالدرجة الأولى، وضع أحكام بشأن مدى كفاية نواحي المراقبة الداخلية التي تمنح الدول الأطراف الثقة. ولضمان الإدارة الحسنة من الأهمية الحاسمة بمكان أن تكون لجنة مراجعة الحسابات مستقلة عن الدول وأن لا تمارس الدور الذي تمارسه حاليا لجنة الميزانية والمالية.

٥١- ومن شأن لجنة لمراجعة الحسابات أن تضطلع بمهمة مفيدة لقيامها بدور الحكم في أي خلاف يطرأ حول تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة ينشأ مستقبلا نتيجة لاختلاف وجهات النظر بين أجهزة المحكمة ويكفل قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات الملائمة بصدد تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالمراجعة الداخلية. وثمة جانب مهم آخر وهو أن اللجنة بوسعها الاضطلاع بمهمة رقابة لكفالة ملاءمة خطط مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية مما ينمي مستوى الثقة التي يمكن أن تنمح للدول الأطراف من وراء عمليات مراجعة الحسابات وتوفير الضمانات.

الجدول ١: المهام الرئيسية للجنة مراجعة الحسابات

هدف الإدارة	مهام لجنة مراجعة الحسابات
تعزيز المراقبة الداخلية	• التقييم المنهجي للتدابير التي تتخذها الإدارة من أجل ضمن وتشغيل نواحي المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة. • التشجيع على خلق الثقافة المناهضة للتزوير من خلال مهمة التدقيق المنوطة بها. • استعراض تنفيذ وفعّالية النظام المالي. • استعراض التقييم الذي تجريه الإدارة للخطر والنهج الذي تنتهجه.
تركيز الموارد الخاصة بالضمانات	• استعراض خطط وترتيبات مراجعة الحسابات المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. • تشجيع الربط بين مهام المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات • تأكيد أن ترتيبات مراجعة الحسابات والمتعلقة بالضمانات قد نفذت لتتاح للجمعية ما تشترطه من مستويات الضمان الضرورية.
رصد أداء مراجعة الحسابات	• ضمان الاستجابات حسنة التوقيت والفعّالة والملائمة من جانب الإدارة فيما يخص التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات. • رصد أداء ومحتويات البيات المالية وفقا لأحكام النظام المالي. • تأكيد أن التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات قد نفذت.

٥٢- والميزة الأساسية التي تتميز بها لجنة مراجعة الحسابات هي أنها تضمّ عددا صغيرا من الأعضاء المستقلين والموضوعيين يمكنهم أداء مستوى عال من المراقبة بفضل خبرتهم العملية البحث في قضايا محددة تتعلق بمراجعة الحسابات. وعادة ما تجتمع هذه اللجنة مرات ثلاث أثناء السنة وتقدم عرضا بالوقائع وتقريرا سنويا إلى الجمعية كسجّل لاستعراضها لنواحي المراقبة الداخلية وتعلق على البيانات المالية التي روجعت. ونحن نرى أن لجنة لمراجعة الحسابات عامل مساعد للجنة الميزانية والمالية في التركيز على المسائل ذات الطابع الاستراتيجي الأبرز مثل الميزانية فيما توفر للإدارة آلية مفيدة تدعمها في تطبيق وتعزيز نظام الإدارة الداخلي.

التوصية ١٠:

نوصي لجنة الميزانية والمالية والجمعية بالنظر في إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تسند إليها الاختصاصات الملائمة باستعراض مدى كفاية نواحي المراقبة الداخلية ولتوفير ضمان موضوعي بأداء مهام المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات على أساس منتظم.

إدارة المخاطر

٥٣- قمنا في تقريرنا الذي قدمناه السنة الماضية بتحديد مزايا تقييم المخاطر بالنسبة للمحكمة. وتكتسي ضرورة التقييم المنهجي للمخاطر وإدارتها الآن بأهمية أكبر بالنسبة للمحكمة نتيجة لما شهدته العمليات الميدانية من نمو وتطور في مجالات تتسم فيها السلامة والأمن بأهمية عظمى. ومنذ أن صدر تقرير السنة الماضية، قام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بإصدار تقريره حول هذه المسألة وقد حدد في ذلك التقرير المخاطر التي يرى أن المحكمة تواجهها. وهذه نقطة بداية مفيدة في العملية بيد أن من المهم أن يتبنى ويتولى المديرون إدارة المخاطر في إطار ما تضطلع به المحكمة من أنشطة وذلك لإضفاء المزيد من الصرامة على هذه العملية ولتعزيز المسؤولية والمساءلة في ميدان تحديد المخاطر.

٥٤- والمراجعة الداخلية للحسابات يمكن أن تعود بفوائد على عملية إدارة المخاطر بتقديم التأكيدات بشأن ملاءمة هذه العملية وفعّاليتها. وبوسع المكتب، في أدائه لهذه المهمة، أن يوفر للإدارة التأكيد بأن عمليات إدارة المخاطر التي تقوم بها المحكمة كافية لتعيين المخاطر ذات الصلة لاسيما على المستوى الاستراتيجي وأن هناك سعيا لوضع ضوابط للتخفيف من أثرها السلبي. ونحن نوصي الإدارة بالشروع في وضع إطار منهجي لتحديد وإدارة المخاطر التشغيلية على صعيد المحكمة بأسرها، وأن تبدأ هذه العملية بتقييم احتمال وتأثير هذه المخاطر. والمحكمة بقيامها بهذا التحليل يمكنها تحديد أولويات الموارد على النحو الأفضل للتصدي لأهم المخاطر وتوفر الطمأنينة بأن المخاطر الأخرى تجري إدارتها على النحو الملائم.

التوصية ١١:

نوصي بأن ترسي المحكمة آلية للتقييم المنهجي للمخاطر وإدارتها لمساعدة المديرين على تحديد وضبط المخاطر التشغيلية أو الاقتصادية.

إدارة تكنولوجيا المعلومات

٥٥- قمنا أثناء مراجعتنا للحسابات بتحديث تقييمنا لنظام المحكمة المتعلق بتكنولوجيا المعلومات، وأحطنا كذلك بالتعليقات المدرجة في التقييم المفصل الذي أجراه خبير استشاري خارجي كلّف من قبل المسجل بتحديد المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات. ونحن نثني على عملية الاستعراض الخارجي لهذه المجالات التي تشكل بالنسبة للإدارة أداة للحصول على تأكيدات بشأن بعض مجالات المخاطر الرئيسية.

٥٦- وقد أنشأت المحكمة مجلسا لنظم تكنولوجيا المعلومات هو عبارة على لجنة رفيعة المستوى مكلفة بالإشراف على شؤون تكنولوجيا المعلومات وتنسيقها ورصدها. وهذا المجلس يجتمع بانتظام وتضاف تقاريره المفصلة والمحددة إلى نظام الشبكة المشترك التابع للمحكمة. بيد أن هناك حاليا نقص فيما يقدم من تقارير وتحاليل على مستوى كبار المسؤولين لتقديم نظرة شاملة عن حالة تكاليف ومواقيت المشاريع. وعلى حين تتاح المعلومات هناك مع ذلك نقصا في الرصد الرفيع المستوى وتقديم التقارير ونحن نشجع كبار المسؤولين على أن يراجعو هذا الوضع.

٥٧- ولا تملك المحكمة في الظرف الراهن استراتيجية شاملة بخصوص تكنولوجيا المعلومات، وافقت عليها الإدارة العليا وأقرها المستعملون. ومن الفوائد التي يعود بها مجلس نظم المعلومات على المحكمة ما يتمثل في توجيه وإقرار

استراتيجية شاملة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات تمليها احتياجات المستعملين. وفي غياب هذا التوجيه الواضح يقترح قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للمحكمة خططا وأنشطة تناقش لاحقا وتطور من قبل المستعملين. بيد أن هناك خطرا كامنا في هذا النهج من أن تكون نظم معلومات التكنولوجيا في هذا النهج غير واضحة الارتباط بالغايات والأهداف الشاملة للمحكمة. ومن شأن نهج استراتيجي أفضل أن يمكن الإدارة من ضمان تحديد الموارد التي تكرس لشراء تكنولوجيا المعلومات بالرجوع إلى احتياجات اقتصادية وأولويات محددة وهي لذلك أكثر احتمالا أن توفر الضمانات المتعلقة بفعالية التكاليف في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٥٨- ووضع خطة استراتيجية يسمح للإدارة بتوفير تدقيق أكثر فعالية لسير الأنشطة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وهذا بدوره يوفر تأكيدات أقوى للدول الأطراف بأن الموارد تستخدم على النحو الفعّال. وأحطنا بالتعليقات التي أبداها الخبراء الاستشاريون الخارجيون والتي أيدت هذه النظرة وبينت أن المستعملين لا يشاركون مشاركة كلية في طرح الأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ومن ثمة هناك خطر انعدام الانخراط في نظم الإدارة مما يتولد عنه خطر عدم استجابة النظم للمتطلبات والاحتياجات الحقيقية للمستعملين.

٥٩- وقد وضع قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وثيقة تخطيط لمدة سنتين تغطي الفترة ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ وقّع عليها مجلس نظم تكنولوجيا المعلومات. وتحدد هذه الخطط تفاصيل مختلف المهام التطويرية الواجب أن يضطلع بها قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع آجال محددة للإنجاز. ولاحظنا مع ذلك أن وثائق التخطيط لا تحدد بوضوح الأولويات وبالأخص تكاليف المشاريع التي تعتبر عوامل حرجة في ضمان الاستخدام الجيد للأموال. ونحن نشجع المحكمة على أن تقوم بتحديد تكاليف أنشطة تكنولوجيا المعلومات ضمن الخطة الاستراتيجية هذه لتيسير استعراض وبحث فوائد التكلفة بشكل أفضل وهذا عنصر غائب حاليا في هذا التخطيط الأطول أجل.

٦٠- وخلاصة القول أن من الأهمية بمكان أن تنفذ أنشطة تكنولوجيا المعلومات بشكل منسق ومحدد الأولويات للوفاء بالأولويات الاستراتيجية للمحكمة. ومن المهم أيضا إقرار الخطط والاستراتيجيات ورصدها بشكل فعّال من قبل كبار المسؤولين بغية تقييم فوائد أنشطة تكنولوجيا المعلومات مقارنة بتكاليفها.

قضايا أمن تكنولوجيا المعلومات

٦١- لم تقم المحكمة، لغاية تاريخ المراجعة التي قمنا بها للحسابات، برسم سياسة شاملة ومعتمدة لأمن تكنولوجيا المعلومات. وفي غياب سياسة معلنة بادر قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحذر بوضع مشاريع متعددة لتحسين الأمن، وتصدّى لمسائل محددة في تقرير الخبراء الاستشاريين الخارجيين التي تشمل رفع مستوى تخزين البيانات داخل الشبكة على النحو الذي يشمل ترميز الأجهزة. كما يقوم قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعمل رائد ذي صلة بإجراء تبيّن الهوية ليحل محل هوية المستعمل المقياسية ومرافق مراقبة كلمة السر المستخدمة في نظام وندوز لتشغيل الحاسوب بغية تعزيز كلمة السر في إجراءات تسجيل الدخول وتفادي خفض خطر اشتراك الموظفين في استخدام كلمات السر.

٦٢- وتقوم المحكمة بوضع بعض ترتيبات أمن تكنولوجيا المعلومات الرسمية، لكن، وفي غياب سياسة شاملة لأمن تكنولوجيا المعلومات واستراتيجية واضحة للإدارة ليس من الواضح الكيفية التي يمكن بها إدماج أنشطة الأمن هذه في الاحتياجات الاقتصادية للمحكمة. وعليه قد تتخطى إنجازات المخاطر المحددة واحتياجات المستعملين ولا تفي على هذا النحو بالحلول الاقتصادية الأجدى لاحتياجات المحكمة.

التوصية ١٢:

نوصي بأن تكون استراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمحكمة متكيفة مع أهدافها التنفيذية الأساسية وأن تدرج في عمليات تخطيط تكنولوجيا المعلومات الحاجة لوضع أولويات ودراسة المزايا مقارنة بالتكاليف. علاوة على ذلك نشجع على وضع المزيد من التقارير الواضحة والمختصرة وعالية المستوى المقدمة إلى كبار المسؤولين لتسهيل الإدارة والرقابة السليمتين للموارد.

توصيات السنة الماضية

٦٣- شرعت المحكمة، من خلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، في وضع آليات لمتابعة التقدم في تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات. ولتحسين الترتيبات المتعلقة بالمساءلة، نوصي بأن توفر المحكمة بيانات مستوفاة بشأن التقدم المحرز إلى لجنة الميزانية والمالية على أساس سنوي. ومن خلال هذا التدقيق والإشراف ستتمكن الجمعية من الحصول على ضمان أكبر بأن الإدارة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات وتعزز على هذا النحو أوجه الرقابة داخل المحكمة.

٦٤- وكجانب من عملنا المتصل بمراجعة الحسابات ننظر في مدى ما نفذته الإدارة وتصدت له من التوصيات المقدمة في إطار عملنا السابق المتعلق بمراجعة الحسابات. وأسفر عملنا المتصل بمراجعة الحسابات عن عام ٢٠٠٤، في عدد من الحالات، عن نتائج تردد صدى ما ورد في التقارير الماضية. ولذلك نشجع الإدارة على النظر في الكيفية التي يمكن بها تنفيذ هذه التوصيات على النحو الأفضل والتام.

التوصية ١٣:

نوصي الإدارة بإعداد خطة عمل مفصلة لاستعراض ورصد الكيفية التي يمكن بها التصدي لتوصيات المراجعة الخارجية للحسابات. وينبغي أن تكون هذه الخطة جزءا من عملية متواصلة وتخضع للتدقيق من قبل لجنة الميزانية والمالية بغية تعزيز ترتيبات المحكمة القائمة بخصوص الإدارة.

شكر وتقدير

٦٥- نعرب عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من جانب المسجّل وموظفيه ومن جانب جميع المسؤولين في المحكمة أثناء أعمال المراجعة التي قمنا بها للحسابات.

(التوقيع)

السير جون بورن
المراقب ومراجع الحسابات العام، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق الأول

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

إن الغرض الأساسي من مراجعة الحسابات المالية هو تمكين مراجع الحسابات الخارجي من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت المصروفات الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٤ قد أنفقت في الأغراض التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت التصنيف السليم وسُجّلت وفقا للنظام المالي للمحكمة، وما إذا كانت البيانات المالية تعكس بدقة الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتم النظر مفصلا في الأساس والافتراضات ومخاطر مراجعة الحسابات ولخصت للإدارة في وثيقة عن استراتيجية مراجعة الحسابات وضعت في شكلها النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

نهج مراجعة الحسابات

لقد جرى البحث على أساس سبر للبيانات شمل كافة مجالات البيانات المالية التي خضعت للتحقق الموضوعي من المعاملات التي سجلت. واضطلعنا كذلك بعملية تحقق من كافة أوجه الرقابة الداخلية التي قامت بها المحكمة لغرض الخلوص إلى رأي محاسبي. وأخيرا أجرينا تحليلا للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وتم عرضها بشكل موضوعي.

وشملت هذه المراجعة للحسابات استعراضا عاما وعمليات تحقق من دفاتر المحاسبة وغير ذلك من الشواهد الداعمة بحسب ما رأيناه ضروريا في الظروف السائدة. والإجراءات التي توخيناها في مجال مراجعة الحسابات هدفها الأساسي إبداء رأي في البيانات المالية الصادرة عن المحكمة. وتبعا لذلك لم يقم العمل على أساس استعراض مفصل لكافة جوانب ميزانية المحكمة ونظم معلوماتها المالية وأوجه الرقابة الداخلية فيها ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملا في هذا الشأن.

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الحواشي*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الحواشي*	المجموع	
	٢٠٠٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣		٢٠٠٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣		٢٠٠٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الإيرادات								
الاشتراكات المقررة	٥٣ ٠٧٢	٣٠ ٨٩٤	٤-١	–	–		٥٣ ٠٧٢	٣٠ ٨٩٤
التبرعات	–	–		١ ٢٣٥	٧١	٥-١	١ ٢٣٥	٧١
إيرادات الفائدة المصرفية	٧١٩	٥٢٠	٤-٢	٢٠	–	٥-٢	٧٣٩	٥٢٠
إيرادات أخرى/متنوعة	٨٢	١	٤-٣	–	–		٨٢	١
مجموع الإيرادات	٥٣ ٨٧٣	٣١ ٤١٥		١ ٢٥٥	٧١		٥٥ ١٢٨	٣١ ٤٨٦
النفقات								
النفقات المصروفة	٣١ ٧١٤	١٤ ١٣٧	٤-٤	٥٩٠	–	*S٧*	٣٢ ٣٠٤	١٤ ١٣٧
النفقات غير المصفاة	١١ ٧٩٦	٧ ٣٤٢	٤-٤	٤٨	–	*S٧*	١١ ٨٤٤	٧ ٣٤٢
مجموع النفقات	٤٣ ٥١٠	٢١ ٤٧٩		٦٣٨	–		٤٤ ١٤٨	٢١ ٤٧٩
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	١٠ ٣٦٣	٩ ٩٣٦		٦١٧	٧١		١٠ ٩٨٠	١٠ ٠٠٧
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	١ ٠٧٥	–	٤-٥	–	–		١ ٠٧٥	–
مبالغ معادة إلى المتبرعين	–	–		(٥)	–	*S٦-٥-٣*	(٥)	–
صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل	٢ ٥٠٩	١ ٩١٦	٤-٦	–	–		٢ ٥٠٩	١ ٩١٦
أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	١١ ٨٥٢	–		٧١	–		١١ ٩٢٣	–
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	**٢٥ ٧٩٩**	**١١ ٨٥٢**		**٦٨٣**	**٧١**		**٢٦ ٤٨٢**	**١١ ٩٢٣**

التوقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية .....

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الحواشي*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الحواشي*	المجموع	
	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
الأصول								
النقد والودائع بأجل	٢٩ ٦٧٣	١٧ ٢٢٧		٩٠٤	٢٠٦		٣٠ ٥٧٧	١٧ ٤٣٣
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل	١٠ ٢٥٨	٢ ٩٩٧	٤-٧	–	–		١٠ ٢٥٨	٢ ٩٩٧
التبرعات قيد التحصيل	–	–		١٠	٢٢٠	٥-١	١٠	٢٢٠
المساهمات الأخرى قيد التحصيل	٢١٨	١٤٩	٤-٨	–	–		٢١٨	١٤٩
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	٥	٢ ٥٣٠	٤-٩	–	٣٠		٥	٢ ٥٦٠
	١ ٥٢٢	٧٦٠	٤-١٠	٤	–	٥-٤	١ ٥٢٦	٧٦٠
الأعباء المؤجلة – مع التعليم	١٠٦	٥٦	٤-١١	–	–		١٠٦	٥٦
مجموع الأصول	**٤١ ٧٨٢**	**٢٣ ٧١٩**		**٩١٨**	**٤٥٦**		**٤٢ ٧٠٠**	**٢٤ ١٧٥**
الخصوم								
المساهمات/المدفوعات الواردة مقدماً	٣ ٨٨٠	٣ ٤٢٦	٤-١٢	١٦٥	٣٨٥	٥-٥	٤ ٠٤٥	٣ ٨١١
الالتزامات غير المصفاة	١١ ٧٩٦	٦ ٣٤٢		٤٨	–		١١ ٨٤٤	٦ ٣٤٢
الأرصدة المستحقة بين الصناديق	–	–		٢٢	–	٥-٦	٢٢	–
المكاسب/الخسائر غير المحققة في سعر الصرف	–	١ ٠٠٠		–	–		–	١ ٠٠٠
الحسابات الأخرى المستحقة	٣٠٧	١ ٠٩٩	٤-١٣	–	–		٣٠٧	١ ٠٩٩
مجموع الخصوم	**١٥ ٩٨٣**	**١١ ٨٦٧**		**٢٣٥**	**٣٨٥**		**١٦ ٢١٨**	**١٢ ٢٥٢**
الاحتياطي وأرصدة الصناديق								
صندوق رأس المال العامل	٤ ٤٢٥	١ ٩١٦		–	–		٤ ٤٢٥	١ ٩١٦
احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة	١ ٨٤٣	–	٤-١٤	–	–		١ ٨٤٣	–
الفائض التراكمي	١٩ ٥٣١	٩ ٩٣٦	*s*٤	٦٨٣	٧١		٢٠ ٢١٤	١٠ ٠٠٧
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	٢٥ ٧٩٩	١١ ٨٥٢		٦٨٣	٧١		٢٦ ٤٨٢	١١ ٩٢٣
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٤١ ٧٨٢**	**٢٣ ٧١٩**		**٩١٨**	**٤٥٦**		**٤٢ ٧٠٠**	**٢٤ ١٧٥**

التوقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية .....

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		الصناديق الاستئمانية		المجمـــــوع	
	٢٠٠٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية						
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	١٠ ٣٦٣	٩ ٩٣٦	٦١٧	٧١	١٠ ٩٨٠	١٠ ٠٠٧
(زيادة)/نقص المساهمات قيد التحصيل	(٧ ٣٣٠)	(٣ ١٤٦)	٢١٠	(٢٢٠)	(٧ ١٢٠)	(٣ ٣٦٦)
زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل	٢ ٥٢٥	(٢ ٥٣٠)	٣٠	(٣٠)	٢ ٥٥٥	(٢ ٥٦٠)
زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(٧٦٢)	(٧٦٠)	(٤)	–	(٧٦٦)	(٧٦٠)
زيادة)/نقص الأعباء المؤجلة	(٥٠)	(٥٦)	–	–	(٥٠)	(٥٦)
زيادة)/نقص المساهمات الواردة مقدما	٤٥٤	٣ ٤٢٦	(٢٢٠)	٣٨٥	٢٣٤	٣ ٨١١
زيادة)/نقص الالتزامات غير المصفاة	٥ ٤٥٤	٦ ٣٤٢	٤٨	–	٥ ٥٠٢	٦ ٣٤٢
زيادة)/نقص الخسارة غير المحققة في صرف العملات	(١ ٠٠٠)	١ ٠٠٠	–	–	(١ ٠٠٠)	١ ٠٠٠
زيادة)/نقص الأرصدة المستحقة بين الصناديق	–	–	٢٢	–	٢٢	–
زيادة)/نقص الحسابات المستحقة	(٧٩٢)	١ ٠٩٩	–	–	(٧٩٢)	١ ٠٩٩
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٧١٩)	(٥٢٠)	(٢٠)	–	(٧٣٩)	(٥٢٠)
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	**٨ ١٤٣**	**١٤ ٧٩١**	**٦٨٣**	**٢٠٦**	**٨ ٨٢٦**	**١٤ ٩٩٧**
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية						
مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	٧١٩	٥٢٠	٢٠	–	٧٣٩	٥٢٠
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	**٧١٩**	**٥٢٠**	**٢٠**	**–**	**٧٣٩**	**٥٢٠**
التدفق النقدي من مصادر أخرى						
صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل	٢ ٥٠٩	١ ٩١٦	–	–	٢ ٥٠٩	١ ٩١٦
الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	١ ٠٧٥	–	–	–	١ ٠٧٥	–
مبالغ مستردة للجهات المانحة	–	–	(٥)	–	(٥)	–
صافي النقد من مصادر أخرى	**٣ ٥٨٤**	**١ ٩١٦**	**(٥)**	**–**	**٣ ٥٧٩**	**١ ٩١٦**
صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل	١٢ ٤٤٦	١٧ ٢٢٧	٦٩٨	٢٠٦	١٣ ١٤٤	١٧ ٤٣٣
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	١٧ ٢٢٧	–	٢٠٦	–	١٧ ٤٣٣	–
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (البيان الثاني)	**٢٩ ٦٧٣**	**١٧ ٢٢٧**	**٩٠٤**	**٢٠٦**	**٣٠ ٥٧٧**	**١٧ ٤٣٣**

التوقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية .....

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الاعتمادات للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(*بآلاف اليورو*)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	المجمـــــوع
الهيئة الرئاسية والدوائر	٥ ٧٨١	٤ ٥٥٦	٣٨	٤ ٥٩٤	١ ١٨٧
مكتب المدعي العام	١٤ ٠٤١	٥ ٧٩٩	٢ ٢٠٠	٧ ٩٩٩	٦ ٠٤٢
قلم المحكمة	٣٠ ٦٥١	١٩ ٤٧٢	٩ ٥٠١	٢٨ ٩٧٣	١ ٦٧٨
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٥٩٩	١ ٨٨٧	٥٧	١ ٩٤٤	٦٥٥
المجمـــــوع	**٥٣ ٠٧٢**	**٣١ ٧١٤**	**١١ ٧٩٦**	**٤٣ ٥١٠**	**٩ ٥٦٢**

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(*باليورو*)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٤	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٥
	السنوات السابقة				٢٠٠٤					
أفغانستان	–	–	–	٢ ١٩٥	١٥٢	٨١	١ ٩٦٢	١ ٩٦٢	–	–
ألبانيا	١ ٠٣٤	١ ٠٣٤	–	٥ ٤٨٩	–	٥ ٤٨٩	–	–	–	–
أندورا	٤	–	٤	٥ ٤٨٨	–	–	٥ ٤٨٨	٥ ٤٩٢	–	–
أنتيغوا وبربودا	١ ٢٣٦	–	١ ٢٣٦	٣ ٢٩٣	–	–	٣ ٢٩٣	٤ ٥٢٩	–	–
الأرجنتين	٦٢٨ ٧٩٩	٣٦٩ ٢٨٢	٢٥٩ ٥١٧	١ ٠٤٩ ٣٠٥	–	–	١ ٠٤٩ ٣٠٥	١ ٣٠٨ ٨٢٢	–	–
استراليا	٢ ٥٥٨	٢ ٥٥٨	–	١ ٧٤٧ ٣٧٨	–	١ ٧٤٧ ٤٥٦		–	٧٨	–
النمسا	–	–	–	٩٤٢ ٨٣٨	–	٧٦٤ ٣٢٥	١٧٨ ٥١٣	١٧٨ ٥١٣	–	–
بربادوس	–	–	–	١٠ ٩٧٦	١٠٢	١٠ ٨٧٥		–	١	–
بلجيكا	١ ٥٠٢	١ ٥٠٢	–	١ ١٧٣ ٣٣٣	–	٤٨٨ ٦٢٧	٦٨٤ ٧٠٦	٦٨٤ ٧٠٦	–	–
بليز	٦١٧	–	٦١٧	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	١ ٧١٥	–	–
بنين	١٩٥	١٩٥	–	٢ ١٩٥	–	٢ ١٩٥	صفر	صفر	–	–
بوليفيا	٤ ٩٤٣	٣ ٠٤٨	١ ٨٩٥	٩ ٨٧٨	–	–	٩ ٨٧٨	١١ ٧٧٣	–	–
البوسنة والهرسك	–	–	–	٣ ٢٩٣	–	٣ ٢٩٣	–	–	–	–
بوتسوانا	٨٥	–	٨٥	١٣ ١٧١	–	–	١٣ ١٧١	١٣ ٢٥٦	–	–
البرازيل	١ ٤٢٩ ٥٩٥	–	١ ٤٢٩ ٥٩٥	١ ٦٧١ ٦٤٤	–	–	١ ٦٧١ ٦٤٤	٣ ١٠١ ٢٣٩	–	–
بلغاريا	–	–	–	١٨ ٦٥٩	–	١٠ ٢٠٢	٨ ٤٥٧	٨ ٤٥٧	–	–
بوركينا فاسو	–	–	–	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	١ ٠٩٨	–	–
بوروندي	–	–	–	٩١	–	–	٩١	٩١	–	–
كمبوديا	٢	٢	–	٢ ١٩٥	–	١ ٥٩٤	٦٠١	٦٠١	–	–
كندا	–	–	–	٣ ٠٨٧ ٥٤٦	–	٣ ٠٨٧ ٦٨٦		–	١٤٠	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٤	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٥
	السنوات السابقة				٢٠٠٤					
جمهورية أفريقيا الوسطى	٦١٧	–	٦١٧	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	١ ٧١٥	–	–
كولومبيا	١٠٥ ٨٨٦	١٠٥ ٨٨٦	–	١٧٠ ١٢٨	–	٣٩ ٢٦٣	١٣٠ ٨٦٥	١٣٠ ٨٦٥	–	–
الكونغو	–	–	–	٤٥٧	–	–	٤٥٧	٤٥٧	–	–
كوستاريكا	١٢ ٣٥٧	٤ ٦٦٠	٧ ٦٩٧	٣٢ ٩٢٨	–	–	٣٢ ٩٢٨	٤٠ ٦٢٥	–	–
كرواتيا	–	–	–	٤٠ ٦١١	–	٤٩ ٨٥٧		–	٩ ٢٤٦	–
قبرص	–	–	–	٤٢ ٨٠٦	–	٤٢ ٨٠٨		–	٢	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٤٧٢	٢ ٠٢٦	٤٤٦	٣ ٢٩٣	–	–	٣ ٢٩٣	٣ ٧٣٩	–	–
الدانمرك	–	–	–	٧٨٨ ٠٧٦	–	٨٣٣ ٤١٢		–	٤٥ ٣٣٦	–
جيبوتي	–	–	–	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	١ ٠٩٨	–	–
دومينيكا	٦١٧	–	٦١٧	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	١ ٧١٥	–	–
إكوادور	١٥ ٤٤٦	١٥ ٤٤٦	–	٢٠ ٨٥٤	–	٩ ٠٣١	١١ ٨٢٣	١١ ٨٢٣	–	–
استونيا	–	–	–	١٣ ١٧١	–	١٣ ١٧٢		–	١	–
فيجي	١ ٨٢٣	١ ٨٢٣	–	٤ ٣٩٠	–	٤ ٣٨٩	١	١	–	–
فنلندا	–	–	–	٥٨٥ ٠٢٠	–	٥٨٥ ٠٤٩		–	٢٩	–
فرنسا	–	–	–	٦ ٦١٨ ٥٢٣	–	٦ ٦١٨ ٨٢٠		–	٢٩٧	–
غابون	٨ ٦٥٠	٨ ٦٥٠	–	٩ ٨٧٨	–	٤ ٢٤٦	٥ ٦٣٢	٥ ٦٣٢	–	–
غامبيا	٦١٧	٦١٧	–	١ ٠٩٧	–	–	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	–	–
جورجيا	١٩١	–	١٩١	٣ ٢٩٣	–	–	٣ ٢٩٣	٣ ٤٨٤	–	–
ألمانيا	–	–	–	٩ ٥٠٧ ٤٠٣	–	٩ ٥٠٧ ٧٣٣		–	٣٣٠	–
غانا	٣ ٠٨٩	٣ ٠٨٩	–	٤ ٣٩٠	–		٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	–	–
اليونان	–	–	–	٥٨١ ٧٢٨	١٦٧ ٨٥٧	٦١٢ ٣٤٢		–	١٩٨ ٤٧١	–
غينيا	١ ١٤٨	–	١ ١٤٨	٣ ٢٩٣	–	–	٣ ٢٩٣	٤ ٤٤١	–	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٤	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٥
	السنوات السابقة				٢٠٠٤					
غيانا	–	–	–	٩١	–	–	٩١	٩١	–	–
هندوراس	٢ ٩٣١	–	٢ ٩٣١	٥ ٤٨٨	–	–	٥ ٤٨٨	٨ ٤١٩	–	–
هنغاريا	–	–	–	١٣٨ ٢٩٧	–	١٣٨ ٣٠٢		–	٥	–
أيسلندا	–	–	–	٣٧ ٣١٨	–	٣٧ ٣٢١		–	٣	٤٧ ٨٣٩
أيرلندا	–	–	–	٣٨٤ ١٦٠	–	٣٨٤ ١٧٨		–	١٨	٤٩٢ ٤٦٦
إيطاليا	٦ ٧٣٢	٦ ٧٣٢	–	٥ ٣٦١ ٧٧١	–	٢ ٢٤٧ ٥٧٠	٣ ١١٤ ٢٠١	٣ ١١٤ ٢٠١	–	–
الأردن	١١	١١	–	١٢ ٠٧٤	–	١٢ ٠٧٤	–	–	–	–
لاتفيا	–	–		١٦ ٤٦٤	–	١٦ ٤٦٥		–	١	–
ليسوتو	٦١٧	٣٩	٥٧٨	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	١ ٦٧٦	–	–
ليبيريا	–	–	–	٩١	–	–	٩١	٩١	–	–
ليختنشتاين	٥٩	٥٩	–	٥ ٤٨٨	–	٥ ٤٨٧	١	١	–	٧ ٠٣٤
ليتوانيا	–	–	–	٢٦ ٣٤٢	–	١٧ ٧٥٩	٨ ٥٨٣	٨ ٥٨٣	–	–
لكسمبورغ	١٧ ٦٧٩	١٧ ٦٧٩	–	٨٤ ٥١٥	–	٨٤ ٥١٩		–	٤	–
ملاوي	٩٩٨	–	٩٩٨	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	٢ ٠٩٦	–	–
مالي	٢	٢	–	٢ ١٩٥	–	١ ٩٩٨	١٩٧	١٩٧	–	–
مالطة	–	–	–	١٥ ٣٦٦	–	٥٥٤	١٤ ٨١٢	١٤ ٨١٢	–	–
جزر مارشال	١	١	–	١ ٠٩٨	–	٧٩٧	٣٠١	٣٠١	–	–
موريشيوس	–	–	–	١٢ ٠٧٤	–	٨ ٧٦٥	٣ ٣٠٩	٣ ٣٠٩	–	–
منغوليا	–	–	–	١ ٠٩٨	٣١٠	٧٨٨	–	–	–	٦١٨
ناميبيا	٢٦٧	٢٦٧	–	٦ ٥٨٦	–	٦ ٥٨٦	–	–	–	–
ناورو	٦١٧	٦١٧	–	١ ٠٩٨	–	١	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	–	–
هولندا	–	–	–	١ ٨٥٤ ٩٤٣	–	١ ٨٥٥ ٠٢٨		–	٨٥	٢ ٣٧٧ ٩٠٨
نيوزيلندا	–	–	–	٢٤٢ ٥٦٩	–	٢٤٢ ٥٨١		–	١٢	٣١٠ ٩٥٨
النيجر	٦١٧	–	٦١٧	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	١ ٧١٥	–	–
نيجيريا	–	–	–	٤٦ ٠٩٩	–	–	٤٦ ٠٩٩	٤٦ ٠٩٩	–	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٤	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٥
	السنوات السابقة				٢٠٠٤					
النرويج	–	–	–	٧٤٥ ٢٧٠	–	٧٤٥ ٣٠٥		–	٣٥	–
بنما	٧٢٥	–	٧٢٥	٢٠ ٨٥٤	–	–	٢٠ ٨٥٤	٢١ ٥٧٩	–	–
باراغواي	٩ ٨٨٥	–	٩ ٨٨٥	١٣ ١٧١	–	–	١٣ ١٧١	٢٣ ٠٥٦	–	–
بيرو	٧٣ ٠٦٥	–	٧٣ ٠٦٥	١٠٠ ٩٧٩	–	–	١٠٠ ٩٧٩	١٧٤ ٠٤٤	–	–
بولندا	–	–	–	٥٠٥ ٩٩٣	–	٥٠٦ ٠١٦		–	٢٣	٣٨٨ ٤٩٢
البرتغال	–	–	–	٥١٥ ٨٧٢	–	٥١٥ ٨٩٦		–	٢٤	–
جمهورية كوريا	٣٩٠ ٧٤٥	٣٩٠ ٧٤٥	–	١ ٩٧١ ٢٨٨	–	١ ١٤٨ ١٢٦	٨٢٣ ١٦٢	٨٢٣ ١٦٢	–	–
رومانيا	٢٣ ٠٢٤	٢٣ ٠٢٤	–	٦٥ ٨٥٦	–	٢٣ ١٣٢	٤٢ ٧٢٤	٤٢ ٧٢٤	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	–	–	–	١ ٠٩٨	–	٧٩٨	٣٠٠	٣٠٠	–	–
ساموا	١١	١١	–	١ ٠٩٨	–	١ ٠٩٧	١	١	–	–
سان مارينو	–	–	–	٣ ٢٩٣	–	–	٣ ٢٩٣	٣ ٢٩٣	–	–
السنغال	١٠٤	١٠٤	–	٥ ٤٨٨	–	٣ ٨٨٨	١ ٦٠٠	١ ٦٠٠	–	–
صربيا والجبل الأسود	٩ ١٨٨	٩ ١٨٨	–	٢٠ ٨٥٤	–	٦ ٨٦٩	١٣ ٩٨٥	١٣ ٩٨٥	–	–
سيراليون	٦١٧	٦١٧	–	١ ٠٩٨	–	١	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	–	–
سلوفاكيا	–	–	–	٥٥ ٩٧٨	–	٥٥ ٩٧٨	–	–	–	–
سلوفينيا	١٤ ٤٥٢	١٤ ٤٥٢	–	٩٠ ٠٠٣	–	–	٩٠ ٠٠٣	٩٠ ٠٠٣	–	–
جنوب أفريقيا	٣٨ ٨٢٦	٣٨ ٨٢٦	–	٣٢٠ ٤٩٩	–	٣٠٩ ٣٠١	١١ ١٩٨	١١ ١٩٨	–	–
أسبانيا	–	–	–	٢ ٧٦٥ ٩٥٠	–	٢ ٧٦٦ ٠٧٤		–	١٢٤	–
السويد	–	–	–	١ ٠٩٥ ٤٠٤	–	١ ٠٩٥ ٤٠٤		–	٥٠	–
سويسرا	–	–	–	١ ٣١٣ ٨٢٦	–	١ ٣١٣ ٨٨٤		–	٥٨	–
طاجيكستان	٦١٧	–	٦١٧	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	١ ٧١٥	–	–
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	–	–	–	٦ ٥٨٦	–	٢ ٥٣٤	٤ ٠٥٢	٤ ٠٥٢	–	–
تيمور الشرقية	١	–	١	١ ٠٩٨	–	–	١ ٠٩٨	١ ٠٩٩	–	–
ترينيداد وتوباغو	٢١	٢١	–	٢٤ ١٤٧	–	١٧ ٦٧٨	٦ ٤٦٩	٦ ٤٦٩	–	–
أوغندا	–	–	–	٦ ٥٨٦	–	٦١٢	٥ ٩٧٤	٥ ٩٧٤	–	
المملكة المتحدة	–	–	–	٦ ٧٢٤ ٩٨٩	–	٦ ٧٢٥ ٢٩٣		–	٣٠٤	
جمهورية تترانيا المتحدة	٢ ١٥٥	٢ ١٥٥	–	٦ ٥٨٦	–	–	٦ ٥٨٦	٦ ٥٨٦	–	–
أوروغواي	٤٩ ٥٨٦	–	٤٩ ٥٨٦	٥٢ ٦٨٥	–	–	٥٢ ٦٨٥	١٠٢ ٢٧١	–	–
فترويلا	١٢٨ ٨٢٩	١٢٨ ٨٢٧	٢	١٨٧ ٦٨٩	–	–	١٨٧ ٦٨٩	١٨٧ ٦٩١	–	–
زامبيا	٨٤٢	٨٤٢	–	٢ ١٩٥	–	١ ٧٧٨	٤١٧	٤١٧	–	–
المجموع (٩٧) من الدول الأطراف	**٢ ٩٩٦ ٧٠٧**	**١ ١٥٤ ٠٣٧**	**١ ٨٤٢ ٦٧٠**	**٥٣ ٠٧١ ٨٤٦**	**١٦٨ ٤٢١**	**٤٤ ٧٤٢ ٤٣٢**	**٨ ٤١٥ ٦٧٠**	**١٠ ٢٥٨ ٣٤٠**	**٢٥٤ ٦٧٧**	**٣ ٦٢٥ ٣١٥**

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(*باليورو*)

	٢٠٠٤	**٢٠٠٣-٢٠٠٢**
الرصيد في بداية الفترة المالية	١ ٧٦٦ ٢٨٤	–
المتحصلات/(*التسديدات*)		
متحصلات من الدول الأطراف	٢ ٤٤٠ ٨٨٦	١ ٧٦٦ ٢٨٤
محسوبات	–	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٤ ٢٠٧ ١٧٠**	**١ ٧٦٦ ٢٨٤**
المستوى المحدد	٤ ٤٢٥ ٠٠٠	١ ٩١٥ ٧٠٠
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	٢١٧ ٨٣٠	١٤٩ ٤١٦
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٤ ٢٠٧ ١٧٠**	**١ ٧٦٦ ٢٨٤**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(باليورو)

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي
أفغانستان	١٨٣	١٨٣	–
ألبانيا	٤٥٨	٤٥٨	–
أندورا	٤٥٨	١٥١	٣٠٧
أنتيغوا وبربودا	٢٧٥	–	٢٧٥
الأرجنتين	٨٧ ٤٨١	٤٣ ٧٤١	٤٣ ٧٤٠
استراليا	١٤٥ ٦٧٨	١٤٥ ٦٧٨	–
النمسا	٧٨ ٦٠٤	٧٨ ٦٠٤	–
بربادوس	٩١٥	٩١٥	–
بلجيكا	٩٧ ٨٢٠	٩٧ ٨٢٠	–
بليز	٩٢	–	٩٢
بنين	١٨٣	١٨٣	–
بوليفيا	٨٢٤	٣٠٢	٥٢٢
البوسنة والهرسك	٢٧٥	٢٧٥	–
بوتسوانا	١ ٠٩٨	٣٧٧	٧٢١
البرازيل	١٣٩ ٣٦٥	–	١٣٩ ٣٦٥
بلغاريا	١ ٥٥٦	١ ٥٥٦	–
بوركينا فاسو	١٨٣	–	١٨٣
بوروندي	٩٢	–	٩٢
كمبوديا	١٨٣	١٨٣	–
كندا	٢٥٧ ٤٠٨	٢٥٧ ٤٠٨	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٢	–	٩٢
كولومبيا	١٤ ١٨٤	١٤ ١٨٤	–
الكونغو	٩٢	–	٩٢
كوستاريكا	٢ ٧٤٥	٧٥٥	١ ٩٩٠
كرواتيا	٣ ٣٨٦	٣ ٣٨٦	–
قبرص	٣ ٥٦٩	٣ ٥٦٩	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧٥	١٥١	١٢٤
الدانمرك	٦٥ ٧٠١	٦٥ ٧٠١	–
جيبوتي	٩٢	٨١	١١
دومينيكا	٩٢	–	٩٢
إكوادور	١ ٧٣٩	١ ٧٣٩	–
استونيا	١ ٠٩٨	١ ٠٩٨	–

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي
فيجي	٣٦٦	٣٦٦	–
فنلندا	٤٨ ٧٧٢	٤٨ ٧٧٢	–
فرنسا	٥٥١ ٧٨٦	٥٥١ ٧٨٦	–
غابون	٨٢٤	٨٢٤	–
غامبيا	٩٢	٣٨	٥٤
جورجيا	٢٧٥	–	٢٧٥
ألمانيا	٧٩٢ ٦٣٢	٧٩٢ ٦٣٢	–
غانا	٣٦٦	١٨٩	١٧٧
اليونان	٤٨ ٤٩٨	٤٨ ٤٩٨	–
غينيا	٢٧٥	–	٢٧٥
غيانا	٩٢	–	٩٢
هندوراس	٤٥٨	–	٤٥٨
هنغاريا	١١ ٥٣٠	١١ ٥٣٠	–
أيسلندا	٣ ١١١	٣ ١١١	–
أيرلندا	٣٢ ٠٢٦	٣٢ ٠٢٦	–
إيطاليا	٤٤٧ ٠١٠	٤٤٧ ٠١٠	–
الأردن	١ ٠٠٧	١ ٠٠٧	–
لاتفيا	١ ٣٧٣	١ ٣٧٣	–
ليسوتو	٩٢	٣٨	٥٤
ليبيريا	٩٢	–	٩٢
ليختنشتاين	٤٥٨	٤٥٨	–
ليتوانيا	٢ ١٩٦	٢ ١٩٦	–
لكسمبورغ	٧ ٠٤٦	٧ ٠٤٦	–
ملاوي	٩٢	–	٩٢
مالي	١٨٣	١٨٣	–
مالطة	١ ٢٨١	١ ٢٨١	–
جزر مارشال	٩٢	٩٢	–
موريشيوس	١ ٠٠٧	١ ٠٠٧	–
منغوليا	٩٢	٩٢	–
ناميبيا	٥٤٩	٥٤٩	–
ناورو	٩٢	٣٨	٥٤
هولندا	١٥٤ ٦٤٦	١٥٤ ٦٤٦	–
نيوزيلندا	٢٠ ٢٢٢	٢٠ ٢٢٢	–
النيجر	٩٢	–	٩٢
نيجيريا	٣ ٨٤٣	٣ ٣٢٦	٥١٧
النرويج	٦٢ ١٣٢	٦٢ ١٣٢	–
بنما	١ ٧٣٩	٦٧٩	١ ٠٦٠
باراغواي	١ ٠٩٨	–	١ ٠٩٨
بيرو	٨ ٤١٩	–	٨ ٤١٩

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي
بولندا	٤٢ ١٨٥	٤٢ ١٨٥	–
البرتغال	٤٣ ٠٠٧	٤٣ ٠٠٧	–
جمهورية كوريا	١٦٤ ٣٤٦	١٦٤ ٣٤٦	–
رومانيا	٥ ٤٩٠	٥ ٤٩٠	–
سانت فنسنت وغرينادين	٩٢	٩٢	–
ساموا	٩٢	٩٢	–
سان مارينو	٢٧٥	١١٢	١٦٣
السنغال	٤٥٨	٤٥٨	–
صربيا والجبل الأسود	١ ٧٣٩	١ ٧٣٩	–
سيراليون	٩٢	٣٨	٥٤
سلوفاكيا	٤ ٦٦٧	٤ ٦٦٧	–
سلوفينيا	٧ ٥٠٤	٣ ٠٥٧	٤ ٤٤٧
جنوب أفريقيا	٢٦ ٧٢٠	٢٦ ٧٢٠	–
أسبانيا	٢٣٠ ٥٩٦	٢٣٠ ٥٩٦	–
السويد	٩١ ٣٢٣	٩١ ٣٢٣	–
سويسرا	١٠٩ ٥٣٣	١٠٩ ٥٣٣	–
طاجيكستان	٩٢	–	٩٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٤٩	٥٤٩	–
تيمور الشرقية	٩٢	٣٨	٥٤
ترينيداد وتوباغو	٢ ٠١٣	٢ ٠١٣	–
أوغندا	٥٤٩	٥٤٩	–
المملكة المتحدة	٥٦٠ ٦٦٢	٥٦٠ ٦٦٢	–
جمهورية تترانيا المتحدة	٥٤٩	١٥١	٣٩٨
أوروغواي	٤ ٣٩٢	–	٤ ٣٩٢
فنزويلا	١٥ ٦٤٨	٧ ٩٢٥	٧ ٧٢٣
زامبيا	١٨٣	١٨٣	–
المجموع (٩٧ من الدول الأطراف)	**٤ ٤٢٥ ٠٠٠**	**٤ ٢٠٧ ١٧٠**	**٢١٧ ٨٣٠**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(*باليورو*)

	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
السنة الجارية		
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	١٧٦ ٦٥٦ ٤٤	٧٩٣ ٨٩٦ ٢٧
إيرادات متنوعة	٨٨١ ٨٠٠	٠٠٩ ٥٢١
	٠٥٧ ٤٥٧ ٤٥	٨٠٢ ٤١٧ ٢٨
الأعباء		
نفقات مصروفة	٨٨٩ ٧١٣ ٣١	٥٨٩ ١٣٦ ١٤
التزامات غير مصفاة	٢٢٨ ٧٩٦ ١١	٦١٤ ٣٤١ ٧
	١١٧ ٥١٠ ٤٣	٢٠٣ ٤٧٨ ٢١
الفائض/ (العجز) النقدي المؤقت	**٩٤٠ ٩٤٦ ١**	**٥٩٩ ٩٣٩ ٦**
اشتراكات قيد التحصيل	٦٧٠ ٤١٥ ٨	٧٠٧ ٩٩٦ ٢
زيادة/(النقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	**٦١٠ ٣٦٢ ١٠**	**٣٠٦ ٩٣٦ ٩**
تسوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	٥٩٩ ٩٣٩ ٦	–
مضافا إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية	٠٣٧ ١٥٤ ١	–
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٩٣١ ٠٧٤ ١	–
الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية	**٥٦٧ ١٦٨ ٩**	**–**
مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)	**١٧٧ ٥٣١ ١٩**	**٣٠٦ ٩٣٦ ٩**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية

أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٣

(باليورو)

الدول الأطراف	جدول اشتراكات ٢٠٠٣	الفائض(أ)
أفغانستان	٠,٠٠١٣٢	١٢١
ألبانيا	٠,٠٠٤٤٦	٤٠٩
أندورا	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
الأرجنتين	١,٩٢١٢١	١٧٦,١٤٨
استراليا	٣,٢٢٥٨٢	٢٩٥,٧٦٠
النمسا	١,٨٧٧٦٠	١٧٢,١٤٩
بربادوس	٠,٠١٤٨٧	١,٣٦٣
بلجيكا	٢,٢٣٨٤٤	٢٠٥,٢٣٣
بليز	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
بنين	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
بوليفيا	٠,٠١٥٨٦	١,٤٥٤
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧
بوتسوانا	٠,١٩٨٣	١,٨١٨
البرازيل	٤,٧٣٨٦٠	٤٣٤,٤٦١
بلغاريا	٠,٠٢٥٧٧	٢,٣٦٣
كمبوديا	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
كندا	٥,٠٧١٦٩	٤٦٥,٠٠٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
كولومبيا	٠,٣٩٨٥٢	٣٦,٥٣٨
كوستاريكا	٠,٠٣٩٦٥	٣,٦٣٦
كرواتيا	٠,٠٧٧٣٢	٧,٠٩٠
قبرص	٠,٧٥٣٤	٦,٩٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧
الدانمرك	١,٤٨٥٠٣	١٣٦,١٥٦
جيبوتي	٠,٠٠١٨٢	١٦٧
دومينيكا	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
إكوادور	٠,٠٤٩٥٧	٤,٥٤٥
استونيا	٠,٠١٩٨٣	١,٨١٨
فيجي	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧

الدول الأطراف	جدول	اشتراكات	الفائض(أ)
فنلندا	١,٠٣٤٩٦		٩٤,٨٩١
فرنسا	١٢,٨٢٠٠٠		١,١٧٥٠٤٠٩
غابون	٠,٠٢٧٧٦		٢,٥٤٥
غامبيا	٠,٠٠١٩٨		١٨٢
جورجيا	٠,٠٠٠٨٣		٧٦
ألمانيا	١٩,٣٦٨٧٨		١,٧٧٥٨٣٩
غانا	٠,٠٠٩٩١		٩٠٩
اليونان	١,٠٦٨٦٦		٩٧,٩٨١
غينيا	٠,٠٠٤٩٦		٤٥٤
هندوراس	٠,٠٠٩٩١		٩٠٩
هنغاريا	٠,٢٣٧٩٢		٢١,٨١٤
أيسلندا	٠,٠٦٥٤٣		٥,٩٩٩
أيرلندا	٠,٥٨٢٩١		٥٣,٤٤٤
إيطاليا	١٠,٠٤١٧٧		٩٢٠,٦٨٦
الأردن	٠,٠١٥٨٦		١,٤٥٤
لاتفيا	٠,٠١٩٨٣		١,٨١٨
ليسوتو	٠,٠٠١٩٨		١٨٢
ليخنشتاين	٠,٠١١٩٠		١,٠٩١
ليتوانيا	٠,٠١٤٠٤		١,٢٨٨
لكسمبورغ	٠,١٥٨٦١		١٤,٥٤٣
ملاوي	٠,٠٠٣٩٧		٣٦٤
مالي	٠,٠٠٣٩٧		٣٦٤
مالطة	٠,٠٢٧٢٦		٢,٥٠٠
جزر مارشال	٠,٠٠١٩٨		١٨٢
موريشيوس	٠,٠٢١٨١		٢,٠٠٠
منغوليا	٠,٠٠١٩٨		١٨٢
ناميبيا	٠,٠١٣٨٨		١,٢٧٢
ناورو	٠,٠٠١٩٨		١٨٢
هولندا	٣,٤٤٥٨٩		٣١٥,٩٣٨
نيوزيلندا	٠,٤٧٧٨٣		٤٣,٨١٠
النيجر	٠,٠٠١٩٨		١٨٢
نيجيريا	٠,١٣٤٨٢		١٢,٣٦١
النرويج	١,٢٨٠٨١		١١٧,٤٣٢
بنما	٠,٠٣٥٦٩		٣,٢٧٢
باراغواي	٠,٠٣١٧٢		٢,٩٠٩
بيرو	٠,٢٣٣٩٦		٢١,٤٥٠
بولندا	٠,٧٤٩٤٥		٦٨,٧١٤
البرتغال	٠,٩١٦٠٠		٨٣,٩٨٤
جمهورية كوريا	٣,٣٦٤١١		٣٠٨,٤٤٠

رومانيا	٠,١١٥٠٠	١٠,٥٤٣
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٨٢	١٦٧
ساموا	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
سان مارينو	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
السنغال	٠,٠٠٩٩١	٩٠٩
صربيا والجبل الأسود	٠,٠٣٩٦٥	٣,٦٣٦
سيراليون	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
سلوفاكيا	٠,٠٨٥٢٦	٧,٨١٧
سلوفينيا	٠,١٦٠٦٠	١٤,٧٢٤
جنوب أفريقيا	٠,٨٠٨٩٣	٧٤,١٦٨
أسبانيا	٤,٩٩٣٨٧	٤٥٧,٨٦٥
السويد	٢,٠٣٥٧١	١٨٦,٦٤٦
سويسرا	٢,٥٢٥٩٣	٢٣١,٥٩١
طاجيكستان	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١١٩٠	١,٠٩١
تيمور الشرقية	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣١٧٢	٢,٩٠٩
أوغندا	٠,٠٠٩٩١	٩٠٩
المملكة المتحدة	١٠,٩٧٦١١	١,٠٠٦,٣٥١
جمهورية تترانيا المتحدة	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧
أوروغواي	٠,١٥٨٦١	١٤,٥٤٣
فترويلا	٠,٤١٢٤٠	٣٧,٨١١
زامبيا	٠,٠٠٣٦٣	٣٣٣
المجموع (٩٢ من الدول الأطراف)	**١٠٠,٠٠٠٠٠**	**٩,١٦٨,٥٦٧**

(أ) وفقا للقرار ICC-ASP/3/Res.4(b)، لن يتم توزيع الفائض النقدي ومقداره ٩,١٦٨,٥٦٧ يورو على الدول الأطراف ولكنه سيستعمل لتمويل صندوق الطوارئ.

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

المشروع	المتبرع	التبرعات المعقودة لعام ٢٠٠٤	الوارد	الباقي	التسديد	التبرعات الواردة لمشاريع ٢٠٠٥
التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين المهنيين	الاتحاد الأوروبي	٦٤٠ ١١٠	٦٤٠ ١١٠	–	–	–
	فنلندا	١٩٥ ٥٩٠	١٩٥ ٥٩٠	–	–	–
	النرويج	–	–	–	–	١٦٤ ٦٩١
	كندا	١٦ ٠٧٤	١٦ ٠٧٤	–	–	–
		٨٥١ ٧٧٤	٨٥١ ٧٧٤	–	–	١٦٤ ٦٩١
أقل البلدان نموّا	هولندا	–	٤٠ ٠٠٠	–	–	–
	فنلندا	–	٢٠ ٠٠٠	–	–	–
	المملكة المتحدة	–	٢٢ ٢٣٨	–	–	–
	لكسمبورغ	–	١٠ ٠٠٠	–	–	–
	اليونان	–	٥ ٠٠٠	–	–	–
	الاتحاد العالمي	–	١ ٥٠٠	–	–	–
	آخرون [أ]	–	١٠٦ ٥٠٨	–	–	–
	سويسرا	١٠ ٠٠٠	–	١٠ ٠٠٠	–	–
		١. ٠٠٠	٢٠٥ ٢٤٦	١٠ ٠٠٠	–	–
مكتبة الضحايا والشهود	MacArthur Foundation	٤١ ٣٩٢	٤١ ٣٩٢	–	–	–
حملة التوعية بولاية الضحايا	اللجنة الأوروبية	٧٩ ٨٨٥	٧٩ ٨٨٥	–	–	–
	فنلندا	٢٤ ٤١٠	٢٤ ٤١٠	–	–	–
		١٠٤ ٢٩٥	١٠٤ ٢٩٥	–	–	–
البرنامج التعليمي القضائي	كندا	١٠ ٧٩٨	١٠ ٧٩٨	–	(٢ ٠٧٢)	–
الصندوق الاستئماني العام)	هولندا	١١ ٩٧٨	١١ ٩٧٨	–	(٣ ٢٥٢)	–
		٢٢ ٧٧٦	٢٢ ٧٧٦	–	(٥ ٣٢٤)	–
		١ ٠٣٠ ٢٣٧	**١ ٢٢٥ ٤٨٣**	**١٠ ٠٠٠**	**(٥ ٣٢٤)**	**١٦٤ ٦٩١**

(أ) وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.6 المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أغلقت الأمم المتحدة الصندوق الخاص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية، وحوّلت إلى المحكمة ما كان متبقيا في الصندوق وهو مبلغ يعادل ٥٠٨ ١٠٦ يورو.

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

الصندوق الاستئماني	الأرصدة المرحّلة في ١ كانون الثاني/يناير	المتحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	تسديدات للمتبرعين	الأرصدة غير المثقلة
الصندوق الاستئماني العام	٢٩ ٧٨٦	٢٢ ٧٧٦	١٧ ٤٥٣	–	١٧ ٤٥٣	(٥ ٣٢٤)	٢٩ ٧٨٥
التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين	–	٨٥١ ٧٧٤	٤٩٩ ٥١٧	٣٢ ٧٧١	٥٣٢ ٢٨٨	–	٣١٩ ٤٨٦
الفيديو المؤسسي للمحكمة	٤١ ٦١٥	–	٧ ٠٨٣	–	٧ ٠٨٣	–	٣٤ ٥٣٢
مكتبة الضحايا والشهود	–	٤١ ٣٩٢	١٥ ٧٢٤	١٣ ٧٠٧	٢٩ ٤٣١	–	١١ ٩٦١
حملة التوعية بولاية الضحايا	–	١٠٤ ٢٩٥	–	–	–	–	١٠٤ ٢٩٥
أقل البلدان نموا	–	٢٠٥ ٢٤٦	٤٩ ٨٧٤	١ ٢٠٠	٥١ ٠٧٤	–	١٥٤ ١٧٢
	٧١ ٤٠١	**١ ٢٢٥ ٤٨٣**	**٥٨٩ ٦٥١**	**٤٧ ٦٧٨**	**٦٣٧ ٣٢٩**	(٥ ٣٢٤)	**٦٥٤ ٢٣١**

حواشي البيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتتمتع بسلطة ممارسة اختصاصاها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعريفها رسميا). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف الأمانة لتبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) الهيئة الرئاسية

'١' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الحصرية التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

'٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

'١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛

'٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ يجرى مسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر وتعديلاتهما ٢٠٠٢. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه الحواشي جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ **محاسبة الصناديق**: يجرى مسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٢-٣ **الفترة المالية**: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢-٤ **الأساس الاستحقاقي**: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٢-١٢(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى الأساس الاستحقاقي المعدل من أسس المحاسبة.

٢-٥ **أساس التكاليف التاريخية**: تعد الحسابات استنادا إلى أساس التكاليف التاريخية المستعمل في المحاسبة ولا يتم تعديلها لتوضيح آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٦ **عملة الحسابات ومعاملة تحركات سعر الصرف**: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتمادا في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛

(د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٢-٧ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٢-٨ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة توفر رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقا لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقا للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٢-٩ **الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة** ويقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع المتبرعين.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كليا أو جزئيا من الاشتراكات المقررة.

٢-١٠ **الاشتراكات المقررة:**

(أ) وفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفى حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-١١ **الفوائض المستحقة للدول الأطراف** عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المثقلة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-٤ (د) أدناه.

ويتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية، بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استنادا إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٢ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة**: يتم إدماج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

٢-١٣ **الاشتراكات الواردة مسبقا**: تظهر الواردات الواردة مسبقا في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبّق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٤ **الإيرادات**: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استنادا إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من اتفاق روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

'١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

'٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

'٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

'٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

'٥' عوائد بيع الممتلكات؛

'٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٢-١٥ **النفقات:**

(أ) يتم تكبد النفقات على حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب أعباء مؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٦ **الالتزامات غير المصفاة:** هي التعهدات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال التعهدات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٧ **النقد والودائع بأجل،** ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢-١٨ **الأعباء المؤجلة** تتألف من:

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها ويتم تسجيلها كأعباء مؤجلة تحمّل على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي سيتم تقييدها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) أي جزء من سلف منحة التعليم يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي ويتم تقييده كأعباء مؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات مستحقة التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢-١٩ **الإيرادات المؤجلة** وتشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢٠ **تعهدات** المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما التعهدات للفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢-٢١ **الخصوم المحتملة** ويتم الكشف عنها، إن وجدت، في حواشي البيانات المالية.

٢-٢٢ **الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:** وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ . ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات التعاقد والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية يمثل خطة ممولة لاستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥،٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة إلا إذا كانت الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلة تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

وعند صياغة هذا التقرير لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٣-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

(ب) الدوائر وتتألف من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية؛

(ج) مكتب المدعى العام الذي يعمل مستقلا بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ويضطلع بمسؤولية عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة؛

(د) قلم المحكمة ويضطلع بالمسؤولية عن:

'١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

'٢' تقديم الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

'٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم

(هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان، كما تقدمها، بناء على إقرار صريح من الجمعية، إلى أي هيئة فرعية تترأسها الجمعية.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٤ قسمت الاعتمادات إلى أربعة برامج رئيسية: القضاة (الهيئة الرئاسية والدوائر) ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف.

٣-٢ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة. ولكن الفترة المالية الأولى للمحكمة امتدت على سبيل الاستثناء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Res 12.

٣-٣ ويتضمن **البيان الأول** الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٤ ويوضح **البيان الثاني** الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الحاشية ٢-١٥(ب)).

٣-٥ **والبيان الثالث** هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٣-٦ ويتضمن **البيان الرابع** بيان النفقات مقابل الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل

٤-١ **الاشتراكات** المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/2/Res.1 على تمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمبلغ مجموعه ٨٤٦ ٠٧١٦ ٥٣ يورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ٩٧ دولة.

٤-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية:** كانت الفائدة المصرفية بمبلغ ٧٥٩ ٧١٨ يورو تمثل الفائدة المتجمعة على الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام والفائدة المتجمعة على الأموال المحولة إلى الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٤-٣ **إيرادات متنوعة:** بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١٢٢ ٨٢ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

الإيرادات المتنوعة	المبلغ (باليورو)
تسديد النفقات المتكبدة في الفترات السابقة	٤٧٢ ٢٣
المكسب الصافي من صرف العملات وإعادة تقييم أو تخفيض العملات، والتقريب	٧٤٨ ٥
المكسب من إعادة تقييم العملات فيما يتصل بصندوق المعاشات (أ)	٩٠٢ ٥٢
المجموع	**١٢٢ ٨٢**

(أ) الكسب من إعادة تقييم العملات فيها يتصل بصندوق المعاشات التقاعدية. كما جاء في البيانات المالية للسنة الماضية أبرمت المحكمة اتفاقا مع الصندوق يقضي باعتراف الصندوق بخدمة الموظفين المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب التعيين في المحكمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكانت المبالغ التي ساهم بها الموظفون بالإضافة إلى حصة المنظمة قد وضعت في حساب ادخار ودفعت إلى الصندوق في ٢٠٠٤. ونظرا إلى أن المساهمات المستحقة للصندوق تحسب بالدولار بينما كان الحساب الادخاري باليورو فقد سجلت المحكمة مكسبا راجعا إلى إعادة تقييم اليورو مقابل مبلغ الدولارات المستحقة للصندوق. وكان جزء المكسب العائد على حصة المحكمة في هذه المساهمات قد بلغ ٩٠٢ ٥٢ يورو.

٤-٤ **النفقات:** بلغ مجموع النفقات ١١٧ ٥١٠ ٤٣ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٨٨٩ ٧١٣ ٣١ يورو والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٢٢٨ ٧٩٦ ١١ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: تفاصيل النفقات (باليورو)

فئة النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	١١٩ ٩٣٠ ٢٩	٢٥٩ ٥٢٣ ٢٢	١٤٦ ٢٣٥	٤٠٥ ٧٥٨ ٢٢
السفر والضيافة	٣٠٠ ٣٢٠ ٢	٤٦٧ ٠٥٨ ١	٧٠٤ ٢٢٣	١٧١ ٢٨٢ ١
الخدمات التعاقدية	٤٢٧ ٧٠٦ ١٢	٩٩٢ ٠٨٥ ٣	٩٢٥ ٦١٣ ٣	٩١٧ ٦٩٩ ٦
مصروفات التشغيل	١٠٠ ٣٢٥ ٢	٦٤٦ ٢١٢ ١	٣٣٨ ٦٨٥	٩٨٤ ٨٩٧ ١
الحيازات	٩٠٠ ٧٨٩ ٥	٥٢٥ ٨٣٣ ٣	١١٥ ٠٣٨ ٧	٦٤٠ ٨٧١ ١٠
المجموع	**٨٤٦ ٠٧١ ٥٣**	**٨٨٩ ٧١٣ ٣١**	**٢٢٨ ٧٩٦ ١١**	**١١٧ ٥١٠ ٤٣**

٤-٥ **الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها:** كانت التزامات الفترة **السا**بقة ٦١٤ ٣٤١ ٧ يورو وبلغت المصروفات الفعلية لهذه الالتزامات ٦٨٣ ٢٦٦ ٦ يورو بسبب وفورات من هذه الالتزامات أو إلغاؤها بلغت ٩٣١ ٠٧٤ ١ يورو.

٤-٦ **صندوق رأس المال العامل:** أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC/ASP/2/Res.1 صندوق رأس العامل للفترة المالية ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمبلغ ٠٠٠ ٣٢٥ ٤ يورو، بزيادة صافية قدرها ٣٠٠ ٥٠٩ ٢ يورو عن الفترة المالية السابقة.

٤-٧ **الاشتراكات المقررة قيد التحصيل:** بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٣٤٠ ٢٥٨ ١٠ يورو ويتألف ذلك من ٦٧٠ ٨٤٢ ١ يورو عن الفترات المالية السابقة و ٦٧٠ ٤١٥ ٨ يورو عن ٢٠٠٤ (الجدول ١). وبلغت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف زيادة عن الاشتراكات المقررة ٦٧٧ ٢٥٤ يورو وتم تسجيلها بوصفها اشتراكات واردة مقدما (أنظر الحاشية ٤-١٢ أدناه).

٤-٨ **الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل** تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بلغ الرصيد غير المدفوع ٨٣٠ ٢١٧ يورو (الجدولان ٢ و ٣).لأرصدة المستحقة بين الصناديق

٤-٩ **الأرصدة قيد التحصيل** بين الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ هي ١٥٣ ٥ يورو من صناديق الاستئمانية إلى الصندوق العام.

٤-١٠ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل** ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

الحسابات قيد التحصيل	المبلغ (يورو)
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)	٨٥٩ ٥١١
الموظفون	٣١١ ٤٥٨
البائعون	١٣٢ ٥٢٤
الفائدة المصرفية المتجمعة	٢٠٤ ٩٤٢
حسابات أخرى	١٣ ١٣٣
المجموع	**١ ٥٢١ ٥٦٨**

٤-١١ **سلف منحة التعليم**: تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٥٣٣ ١٠٥ يورو تمثل جزء سلفة منحة التعليم الذي أعتبر متصلا بالسنوات الدراسية المستكملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤-١٢ **اشتراكات أو مدفوعات واردة سلفا**: ورد مبلغ مجموعة ٩٩٢ ٨٧٩ ٣ يورو من الدول الأطراف وتم توجيهه إلى الفترة المالية التالية. ويتألف ذلك مما يلي:

(أ) مبلغ ٣١٥ ٦٢٥ ٣ يورو ورد من الدول الأطراف مقدما عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ٦٧٧ ٢٥٤ يورو ويمثل اشتراكات واردة زيادة عن الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠٠٤ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة.

٤-١٣ **الحسابات الأخرى مستحقة الدفع**: ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

الحسابات مستحقة الدفع	المبلغ (يورو)
الموظفون	٣ ٣٧٣
البائعون	١ ٥٢٤
استحقاقات منح إعادة التوطين (أ)	٢٦٧ ١٩٨
ائتمان من تكاليف دعم البرامج (ب)	٣٤ ١٥٣
حسابات أخرى	٣٠٩
المجموع	**٣٠٦,٥٥٧**

(أ) **استحقاقات منح إعادة التوطين**: يحق للموظفين المعنيين دوليا في المحكمة عند انتهاء خدمتهم الحصول على منح إعادة التوطين بعد عودتهم على أساسا عدد سنوات الخدمة. ويمثل مبلغ ١٩٨ ٢٦٧ يورو خصمها على المنظمة لمنح إعادة التوطين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٤

(ب) **ائتمان من تكاليف دعم البرامج**: مبلغ ١٥٣ ٣٤ يورو هو مجموع مبلغ تكاليف دعم البرامج المقيد على حساب الصناديق الاستئمانية

٤-١٤ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:** تصل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة إلى مبلغ ٦٧٠ ٨٤٢ ١ يورو (الجدول ١). وهذا المبلغ يخصم من الفائض التراكمي للحصول على مبلغ الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ لتوزيعه على الدول الأطراف (الجدولان ٤ و ٥).

٥- الصناديق الاستئمانية

٥-١ **التبرعات:** عُقدت أو وردت تبرعات بمبلغ ٤٨٣ ٢٣٥ ١ لمشاريع ٢٠٠٤. فقد ورد مبلغ ٤٨٣ ٢٢٥ يورو بينما تم التعهد بمبلغ ٠٠٠ ١٠ يورو ولكن لم يتم استلامه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٥-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية:** الفائدة المصرفية بمبلغ ٤٨٦ ٢٠ يورو تمثل الفائدة المتجمعة على حساب المحكمة المصرفي للصناديق الاستئمانية.

٥-٣ مبالغ **معادة إلى المتبرعين:** أعيد مبلغ ٣٢٤ ٥ يورو إلى متبرعين لزيادته عن متطلبات المشاريع المحددة المستكملة.

٥-٤ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل:** مبلغ ٤٦٦ ٤ يورو هو الفائدة المصرفية المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستئمانية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ **تبرعات واردة سلفا:** وتبلغ ٦٩١ ١٦٤ يورو لمشاريع عام ٢٠٠٥.

٥-٦ **أرصدة بين الصناديق مستحقة الدفع:** في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان الرصيد بين الصندوق الاستئماني والصناديق الأخرى هو ٥٥٩ ٢١ يورو كمبلغ صافي مستحق الدفع، منه ١٥٣ ٥ يورو مستحق الدفع للصندوق العام و٤٠٦ ١٦ يورو مستحق لدفع للصندوق الاستئماني للضحايا، وله حسابات خاصة.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٧ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة الجنائية الدولية لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة(باليورو)

فئة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤	الحيازات/ التسويات	بنود تنتظر الشطب (أ)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
تكنولوجيا المعلومات/معدات الاتصال	٢٠١ ٨٢١	٤٣٨ ٧٢٢	(١ ٤٨٥)	٦٣٩ ٠٥٨
تكنولوجيا المعدات/معدات تجهيز البيانات	٥٨٣ ٦٤٤	٨٩٢ ٧٤٠	(٤ ٢٥٥)	١ ٤٧٢ ١٢٩
معدات الأمن	١٧٢ ٠٨١	٣٣١ ٥٨١	–	٥٠٣ ٦٦٢
معدات الخدمات العامة	٢٧١ ٨٣١	٢٧٦ ٢٩١	(٣ ٧٩٧)	٥٤٤ ٣٢٥
المركبات ومعدات النقل	٧٧ ٠٢٣	١٧٠ ٧٢١	(١٥٩)	٢٤٧ ٥٨٥
معدات أخرى	–	١٠٦ ٢٤٥	–	١٠٦ ٢٤٥
المجموع	**١ ٣٠٦ ٤٠٠**	**٢ ٢١٦ ٣٠٠**	**(٩ ٦٩٦)**	**٣ ٥١٣ ٠٠٤**

(أ) لم تتم الموافقة على استهلاك أية بنود أثناء الفترة المالية. ومع ذلك فهناك بنود تقيم بمبلغ مجموعه ٦٩٦ ٩ يورو، بالإضافة إلى بنود مقومة بمبلغ ٨٢٣ ٣ يورو تنتظر الشطب. والموافقة على شطب الممتلكات لا تزال معلقة إلى أن يتم إنشاء مجلس جرد الممتلكات وفقا للقاعدة المالية ١١٠-٢٢.

٦-٢ وبالإضافة إلى ما سبق تشمل سجلات المحكمة الجنائية الدولية الممتلكات التالية غير المستهلكة تمت حيازتها من خلال تبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

فئة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ميزانية الفريق الاستطلاعي	٢٠ ٢٤٣	٧١٦	٢٠ ٩٥٩
تبرعات الدول المضيفة	١٣١ ٠٤٠	١٧ ٩٢٠	١٤٨ ٩٦٠
المجموع	**١٥١ ٢٨٣**	**١٨ ٦٣٦**	**١٦٩ ٩١٩**

٧- *مدفوعات المجاملة*

٧-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٨- العاملون بدون مقابل

٨-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

٩- الالتزامات العرضية

٩-١ التزامات مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمبلغ مجموعه ٣٢٠ ٧٦٤ يورو هي التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة (٦٠٦ ٧٥٢ يورو) ومنح إجازات تعويضية (٧١٤ ١١ يورو) لموظفي المحكمة.

١٠- الإصابة أثناء الخدمة:

١٠-١ دخلت المحكمة الجنائية الدولية في اتفاق مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة للموظفين والقضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين في المحكمة. ويدفع قسط التأمين، وهو محسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، من ميزانية المنظمة ويظهر في الحسابات تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط المدفوع في ٢٠٠٤ لأغراض هذا التأمين ٨٥٧ ٢٩٠ يورو.

١١- **تبرعات عينية** (غير مراجعة)

١١-١ فيما يلي التبرعات العينية الكبيرة (أكثر من ٠٠٠ ٢٥ يورو) التي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

(أ) استمرت المحكمة تتلقى التبرعات العينية التالية من الدولة المضيفة كما جاء في البيانات المالية للفترة المالية السابقة:

'١' أماكن مكاتب المحكمة مجانا بدون إيجار لفترة عشرة سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

'٢' التكاليف المرتبطة بالأماكن المؤقتة للمحكمة بمبلغ يصل إلى ٣٣ مليون يورو كحد أقصى، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة محاكمة

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤*

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة ٣٠٠

رأي مراجع الحسابات ٣٠١

البيانات المالية

البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيّر في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤..... ٣١١

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤..... ٣١٢

البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ..... ٣١٣

ملاحظات على البيانات المالية

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وغاياته ٣١٤

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية..... ٣١٤

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث) ٣١٥

* صدرت سابقا بالوثيقة ICC-ASP/4/10

خطاب الإحالة

١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

وفقا للقاعدة ١١-١ من النظام المالي أتشرّف بأن أقدّم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(التوقيع)

برونو كاتالا
المسجّـــل

سير حون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9SP
المملكة المتحدة

رأي مراجع الحسابات

إلى مجلس مديري الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف.

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وهذه البيانات تتألف من البيانات من الأول إلى الثالث والحواشي الداعمة.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية تحت مسؤولية مسجل المحكمة الجنائية الدولية على النحو المحدّد في الفقرة ٥ من مرفق القرار ٦، الإشارة ICC-ASP/1/Res.6، وتم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتتمثل مسؤوليتي في التعبير عن رأيي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى المراجعة التي قمت بها.

أساس الرأي

باستثناء ما ترد مناقشته في الفقرة التالية، قمت بالمراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبما يتطابق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن أقوم بتخطيط وأداء المراجعة للتوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتشمل أية عملية مراجعة القيام على أساس اختباري ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. وأعتقد أن مراجعتي تتيح أساسا معقولا للتوصّل إلى الرأي بشأن المراجعة.

وكانت المستندات المتاحة لي محدودة بسبب المبالغ المقارنة للسنة الماضية ولم أتمكن من التأكد من اكتمال الإيرادات الممونة في ٢٠٠٣. ولم تكن هناك أية إجراءات مراجعة أخرى تبعث على الرضاء أستطيع اعتناقها لأؤكد أن المبالغ المقارنة للسنة الماضية تخلو من أي خطإ مادي.

رأيي متحفظ ناشئ عن ضيق نطاق المراجعة فيما يتعلق بالأرقام المقارنة للسنة الماضية.

في رأيي:

- باستثناء أية تعديلات في المبالغ المناظرة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد تتبين ضرورتها لو تمكنت من الحصول على مستندات كافية تتعلق باكتمال إيرادات التبرعات فإن هذه البيانات المالية تقدّم بصورة صحيحة، الموقف المالي من جميع جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للصندوق الاستئماني للضحايا والواردة في الحاشية ٢ للبيانات المالية؛

- من كلّ الجوانب المادية كانت عمليات الصندوق الاستئماني للضحايا التي اختبرتها في إطار مراجعتي تتفق في كلّ الجوانب الهامّة مع النظام المالي والسند التشريعي الذي يحكم هذه العمليات.

وترد تفاصيل هذه الموضوعات في تقريري المطوّل عن المراجعة

(التوقيع)

سير جون بورن
المفتّش والمراجع العام
المملكة المتحدة
مراجع الحسابات الخارجي

لندن، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
ملخص تنفيذي	١-٦	٣٠٤
الاستنتاجات التفصيلية للتقرير		
○ المسائل المالية	٧-١٤	٣٠٥
○ توصيات السنة الماضية	١٥	٣٠٧
○ شكر وتقدير	١٦	٣٠٧
النطاق ونهج المراجعة	المرفق ١	٣٠٨
متابعة توصيات ٢٠٠٣	المرفق ٢	٣٠٩

ملخص تنفيذي

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج الشاملة للمراجعة– رأي مراجعة متحفظ (بسبب ضيق النطاق)؛
- المسائل المالية الرئيسية الناشئة عن المراجعة؛
- القضايا المحددة نتيجة استعراضنا لترتيبات إدارة الصندوق.

١– لتقديم تعويضات لضحايا جرائم الحرب وغيرها من المظالم أنشأت الدول الأطراف صندوقا استئماني للضحايا بموجب القرار ICC-ASP/1/6 يديره مجلس مديرين منفصل. وفي تقاريرنا السابقة إلى جمعية الدول الأطراف وجهنا الانتباه إلى مختلف المسائل القانونية والتنظيمية وأشرنا بضرورة وجود إطار تنظيمي واضح لهذا الصندوق.

النتائج العامة للمراجعة

٢– قام المراجع الخارجي بمراجعة حسابات المحكمة وفقا للنظام المالي للمحكمة واتساقا مع المعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واتساقا مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وقد تمّ تبليغ نطاق ونهج المراجعة إلى الإدارة في الاستراتيجية التفصيلية للمراجعة. ويلخص المرفق الأول لهذا التقرير الجوانب الهامة في هذه الاستراتيجية.

٣– وفي تكوين حكمنا على البيانات المالية للصندوق عن سنة ٢٠٠٤ أخذنا في الاعتبار أثر التبرعات النقدية؛ وبيئة المراقبة وسياسات المحاسبة في الصندوق وهي المجالات التي مثلت عوامل للتوصل إلى رأينا المتحفظ في عام ٢٠٠٣.

٤– ونتيجة لتحفظ رأي المراجعة في ٢٠٠٣ فقد قمنا بتقييد نطاق رأي المراجعة لعام ٢٠٠٤ وذلك لاستبعاد أي تأكيد بشأن المبالغ المقارنة للسنة الماضية، والمعلنة في إطار البيانات المالية لسنة ٢٠٠٤. ويوجه رأي المراجعة الاهتمام أيضا إلى إمكانات الخطأ التي تنشأ في حالة إدخال تعديلات على البيانات المالية لعام ٢٠٠٣ لو توفرت أدلة ملائمة وكافية عن اكتمال الإيرادات المقدمة في ذلك الوقت. ومن الجوانب المادية الأخرى تعرض البيانات المالية الوضع المالي للصندوق بصورة صحيحة.

بشأن المسائل المالية

٥– بالإضافة إلى مراجعتنا للبيانات المالية استعرضنا أدوات الرقابة المالية الرئيسية وترتيبات الإدارة التي وُضعت فيما يتصل بالصندوق. ويتصل عدد من هذه التعليقات بالقضايا المحدّدة في تقرير المراجعة الخارجية عن السنة الماضية وبعضها لا يزال يتطلب إجراءات رسمية من جانب مجلس المديرين. ويوضح المرفق الثاني لهذا التقرير التقدّم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرنا لعام ٢٠٠٣. ونحن نعتقد أن التوصيات التالية ينبغي أن تعالج الآن على سبيل الاستعجال:

- ضرورة الموافقة الرسمية على ترتيبات المراجعة الخارجية وتعيين مراجع خارجي للصندوق الاستئماني للضحايا، وهو ما لا يرد النصّ عليه في النظام المالي؛
- وضع ترتيبات ملائمة لتسجيل إيرادات التبرعات عن طريق ترتيبات مع أطراف ثالثة؛
- الانتهاء من إقامة هياكل الإدارة والإجراءات الإدارية للصندوق لتوضيح دور المسجّل ولكفالة إجراء كلّ العمليات وفقا لمقاصد المديرين والجمعية؛

- كفالة التحليل الواضح للعلاقات مع الأطراف الثالثة ومع المتعاونين الآخرين وتوثيقها في شكل اتفاقات قانونية؛
- توثيق استراتيجية واضحة لجمع الأموال وميزانية النفقات المرتبطة بها لإتاحة نقطة تركيز لأنشطة الصندوق الاستئماني والتأكد من أن الإيرادات المتوقعة تكفي للوفاء بالمطالب الإدارية وغيرها من مطالب النفقات في الصندوق.

٦- ونشجّع الإدارة على تقاسم تفاصيل تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية مع مجلس المديرين ولجنة الميزانية والمالية. وتتيح هذه العملية فحص استجابة الإدارة وتعطي تأكيدا للدول الأطراف عن تنفيذ التوصيات.

الاستنتاجات التفصيلية للتقرير

المسائل المالية

يعرض هذا القسم خمس توصيات من مراجعة الحسابات، وهي ناشئة عن:

- استعراض الأداء المالي للصندوق؛
- ملاحظات المراجع عن إيرادات التبرعات والإطار التنظيمي وترتيبات المراجعة؛
- متابعة توصيات المراجعة في السنة الماضية.

الأداء المالي

٧- زادت الموارد الداخلة إلى الصندوق زيادة كبيرة أثناء ٢٠٠٤ وبلغ مجموع التبرعات ٣١٨ ٢٣٤ يورو بالمقارنة بمبلغ ٠٢٨ ١٩ يورو في العام الماضي. وزادت إيرادات الفائدة المصرفية أيضا إلى ٥٥٥ يورو. وتتألف موجودات الصندوق من خليط من دولارات الولايات المتحدة واليورو. ويرد ذكر الموجودات الدولارية في البيانات المالية باليورو مقيمة بسعر صرف الأمم المتحدة السائد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتتصل نفقات الصندوق في عام ٢٠٠٤ بالرسوم المصرفية وخسائر سعر الصرف الناشئة عن رصيد الصندوق الموجود بالدولار. وبلغ مجموع النفقات في تلك السنة ٢٩٤ ٣ يورو مقابل ٢٨٤ ٦ في ٢٠٠٣. وهذا الانخفاض عن العام الماضي ناجم عن انخفاض الرسوم المصرفية بعد إعادة النظر في الترتيبات المصرفية للصندوق وفقا لما أوصينا به في مراجعتنا في عام ٢٠٠٤.

٨- وزاد الرصيد الشامل للصندوق من ١٦٨ ١٧ يورو في عام ٢٠٠٣ إلى ٧٤٧ ٢٤٨ يورو في عام ٢٠٠٤. ونشجع مجلس المديرين على دراسة الملاحظات الواردة في تقرير المراجع الخارجي لعام ٢٠٠٤ بكفالة كفاية أرصدة الصندوق للتعامل مع المطالب التي يحتمل أن يواجهها الصندوق الاستئماني في المستقبل.

٩- ومع زيادة أرصدة الصندوق فإننا نوصي بأن يستعرض المديرون الترتيبات الاستثمارية المستعملة للحصول على أفضل عائد على أرصدة الصندوق. ومن المهمّ القيام بصفة منتظمة بتقييم العائد على أصول الصندوق للتأكد من الحصول على أفضل قيمة وللتأكد من إدارة المخاطر الاستثمارية إدارة صحيحة.

التوصية ١:

نوصي بأن تظل الاستثمارات النقدية للصندوق قيد استعراض منتظم وبإدارة مخاطر الاستثمار إدارة نشطة.

إيرادات التبرعات

١٠- في إطار مراجعتنا قمنا بتقييم أثر مصدر التبرعات وكانت النتيجة هي التحفظ في رأي مراجعة البيانات المالية في ٢٠٠٣. وبالنسبة لعام ٢٠٠٤ تلقى الصندوق مساهمات طوعية من الدول الأطـــراف بمبلـــغ ٠٦٨ ٢٣١ يورو، ومساهمات من الأفراد بمبلغ ٢٥٠ ٣ يورو. واستعرضنا قيمة الإيرادات المسجلة من الأفراد، وهو ما أدّى إلى تحفظ المراجعة في عام ٢٠٠٣؛ وقمنا بتقييم أثر احتمالات الأخطاء على الحسابات ككلّ بالنسبة لعام ٢٠٠٤. وأخذنا علماً أيضاً بتطبيق سياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة بالنسبة لتلك السنة كما يتضح في الحاشية ٢-٧ للبيانات المالية التي تنصّ على عدم الاعتراف بالإيرادات إلا عند وصول النقد من المتبرع. وفي رأينا لا يؤدي هذا المصدر من المصادر الإيرادات إلى خطأ مادي.

١١- ومع ذلك كان رأي المراجعة لعام ٢٠٠٤ متحفظا نتيجة عدم التأكد فيما يتصل بالبيانات المالية السابقة لعام ٢٠٠٣. ونشأ ذلك نتيجة ما يلي:

- عدم وجود تأكيد بشأن أرقام المقارنة لعام ٢٠٠٣، وهو ما يشير إلى المعاملات والأرصدة التي لم يستطع المراجع الخارجي أن يكوّن رأيا بشأنها في ٢٠٠٣؛
- الأخطاء المحتملة التي قد تتضح في البيانات المالية لعام ٢٠٠٤ نتيجة أية تعديلات تناظر مبالغ خاصة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لو كنا تمكنا من الحصول على أدلّة كافية تتعلق باكتمال إيرادات التبرعات لتلك السنة.

الإطار التنظيمي

١٢- لا يوجد في الوقت الحاضر نظام مالي أو تعليمات مالية تتيح إطارا للإدارة المالية للصندوق. وإذا كان الاعتماد سيكون على النظام المالي والإجراءات المالية للمحكمة فينبغي النصّ على ذلك بوضوح أيضا في لوائح الصندوق نفسه. وبالإضافة إلى ذلك ليس من الواضح ما إن كانت ترتيبات المراجعة الداخلية للمحكمة تنطبق على الصندوق، وهو عامل ينبغي تناوله بالتحديد في لوائح الصندوق.

١٣- وكما ذكرنا من قبل ليس لدينا صورة واضحة عن مسؤوليات المسجّل بصفته مدير الصندوق. وقمنا باستعراض مشروع لوائح الصندوق ولاحظنا أنها لا تتضمن أحكاما واضحة تتعلق بمسؤوليات الإدارة المالية أو تنفيذ الرقابة الداخلية ونوصي بتوضيح أوليات المسجل في مذكرة تفاهم أو في لوائح معتمدة. وسيكون ذلك هاما بصفة خاصة عند إنشاء أمانة الصندوق

التوصية ٢:

نوصي بوضع إطار محدّد من اللوائح المالية لكفالة تشغيل الصندوق في حدود إطار تنظيمي واضح معتمد.

التوصية ٣:

نوصي بأن يتمّ النصّ على الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالرقابة الداخلية والإدارة المالية في مجموعة من قواعد النظام المالي للصندوق يتمّ الموافقة عليها على النحو الصحيح.

تعيين المراجعين الخارجيين

١٤- لاحظنا في تقريرنا عن عام ٢٠٠٣ أن مجلس المديرين لم يعيّن رسميا مراجع خارجي لحسابات الصندوق. وقد قمنا بمراجعة الصندوق الاستئماني للضحايا بناء على طلب من رئيس مجلس المديرين في إطار ولايتنا كمراجعين لحسابات المحكمة الجنائية الدولية. ونحن مستعدّون لأن نواصل العمل بهذه الصفة ولكننا نعتبر أن متطلبات المراجعة في الصندوق ينبغي أن توضع في شكل ترتيب رسمي بقدر أكبر وأن يتمّ النصّ عليها في لوائح الصندوق.

التوصية ٤:

نوصي أن يقوم مجلس المديرين بوضع صياغة رسمية لمتطلبات المراجعة الخارجية للصندوق وأن يعيّن مراجعا خارجيا بصفة رسمية.

توصيات السنة الماضية

١٥- نقوم بجانب روتينيا في سياق أعمال المراجعة باستعراض مدى قيام الإدارة باتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات الناشئة عن أعمال المراجعة السابقة. وفي عدد من الحالات يتضمن هذا التقرير ملاحظات تسترجع ملاحظات قُدّمت في ٢٠٠٣. ويعرض المرفق الثاني هذه التوصيات السابقة واستجابة الإدارة لها وتعليقاتنا على أية أعمال أخرى يتعيّن القيام بها لتحقيق تنفيذ توصيات المراجعة. ومن المهمّ أن ينظر مجلس المديرين وجمعية الدول الأطراف في ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن هذه التوصيات.

التوصية ٥:

نوصي بأن يعدّ الصندوق خطة عمل تفصيلية للنظر في طريقة التعامل مع التوصيات الناشئة عن المراجعة الخارجية وتحليلها. وينبغي أن تخضع هذه الخطة لفحص مجلس المديرين لتعزيز ترتيبات الإدارة القائمة في الصندوق.

شكر وتقدير

١٦- نشعر بالامتنان للمساعدة والتعاون المقدّمين للصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد من المسجّل وموظفيه أثناء أعمال مراجعتنا.

(التوقيع)

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي

المرفق الأول

النطاق ونهج المراجعة

الغرض الرئيسي من المراجعة المالية هو تمكين المراجع الخارجي من تكوين رأي عما إن كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٤ قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ومجلس المديرين؛ وما إن كانت الإيرادات والنفقات مصنفة ومسجلة على النحو الصحيح وفقا للنظام المالي للمحكمة بقدر تفسيرنا لانطباقها على الصندوق؛ وما إن كانت البيانات المالية تمثّل بصورة صحيحة الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتمّ النظر بالتفصيل في الأساس والافتراضات ومخاطر المراجعة وتمّ تلخيصها وتقويمها إلى الإدارة في وثيقة استراتيجية المراقبة التي انتهى العمل في صياغتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

نهج المراجعة

تمّ إجراء الفحص على أساس اختباري حيث خضعت جميع مجالات البيانات المالية لاختبار موضوعي للمعاملات المسجّلة. ونضطلع أيضا باختبار أدوات الرقابة الداخلية الرئيسية التي تطبقها المحكمة والصندوق بغرض التوصّل إلى الرأي الصادر عن مراجعتنا. وأخيرا قمنا بفحص لنتأكد من تعبير البيانات المالية بدقة عن سجلات المحاسبة في الصندوق ومن عرضها بطريقة صحيحة.

وشمل هذا الفحص لأغراض المراجعة استعراضا عاما إلى جانب الاختبارات المطلوبة في سجلاّت المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى حسبما اعتبرناه ضروريا في هذه الظروف. وتهدف إجراءات المراجعة التي نقوم بها أساسا إلى تشكيل رأي عن البيانات المالية للصندوق. وبالتالي فإن العمل لم يشمل استعراضا تفصيليا لكلّ جوانب نظم الميزانية والمعلومات المالية في الصندوق وأدوات الرقابة الداخلية فيه ولا ينبغي اعتبار النتائج بيانا شاملا بشأنها. وحدّد تقريرنا مسائل الإطار التنظيمي في الصندوق التي يتعين أن يعالجها مجلس المديرين والدول الأطراف.

المرفق الثاني

متابعة توصيات ٢٠٠٣

التوصية	الرد من إدارة المحكمة	تعليق المراجع الخارجي
التوصية ١ أن ينظر مجلس المديرين أو الجمعية رسميا في تعيين مراجع خارجي للبيانات المالية للصندوق وأن يوصي بذلك التعيين.	يرجع إلى مجلس المديرين النظر في تعيين مراجع خارجي رسمي.	نوصي بأن ينظر الاجتماع التالي لمجس المديرين في ترتيبات المراجعة الخارجية للصندوق وفي تعيين مراجع خارجي رسميا والموافقة على تعيينه.
التوصية ٢ أن يقوم مجلس المديرين والإدارة باستعراض وصياغة الترتيبات المحسنة في إدارة إيرادات التبرعات	وضعت المحكمة سياسات محاسبة واضحة بشأن تسجيل إيرادات التبرعات.	بحثت المحكمة التعليقات التي أعربنا عنها في تقرير العام الماضي وهناك إدراك أكبر للمخاطر المتمثلة في استعمال وكلاء لتحصيل الإيرادات. وكانت الحملة التي سببت القلق لدينا في ٢٠٠٣ قد توقفت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واستطعنا أن نكوّن رأيا متحفظا بشأن محاسبة الصندوق والمساهمات الطوعية في ٢٠٠٤.
التوصية ٣ أن ينظر مجلس المديرين في الترتيبات الإدارية وترتيبات المساءلة لتنظيم وإدارة الصندوق؛ وأن يعمد، بمشورة من المسجّل، بالنظر في دور لجنة الميزانية والمالية التابعة للمحكمة في تطوير وتشغيل الصندوق.	تمّ إعداد مشروع لوائح يناقشها مجلس المديرين وتقرّها جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة. وطلبت جمعية الدول الأطراف من لجنة الميزانية والمالية استعراض مشروع اللوائح.	يتعين القيام بمزيد من العمل بشأن النظام المالي وبشأن مسؤوليات الرقابة الداخلية التي تتصل بالصندوق. ومشروع اللوائح الحالية لا يوضح هذه الترتيبات.

التوصية	الاستجابة من جانب إدارة المحكمة	تعليق المراجع الخارجي
التوصية ٤ أن يضع مجلس المديرين إجراءات لكفالة وجود اتفاقات رسمية تحدّد الأدوار والمسؤوليات بالنسبة لكل الشركاء المتعاونين المسؤولين عن إدارة التبرعات الموجهة إلى الصندوق مباشرة.	يجري العمل حاليا في قسم المشورة القانونية بقلم المحكمة لإعداد المشورة فيما يتصل بشكل الاتفاق الذي سيحدّد العلاقة بين الصندوق وأي شريك من الشركاء المتعاونين.	سنستعرض في أعمال المراجعة المقبلة طريقة تحديد هذه الترتيبات لأيّ مخاطر قد تنشأ عنه. ولم تتضمن مراجعتنا لعام ٢٠٠٤ إشارة إلى أي شركاء متعاونين.
التوصية ٥ أن ينظر مجلس المديرين في وضع استراتيجية لجمع الأموال؛ وأن يستعرض مستويات الإيرادات المتوقعة ويضع ميزانية لنفقات الصندوق لكفالة وجود موارد كافية لدى الصندوق للوفاء بأهدافه المتوقعة مع مرور الوقت.	أعدّ الصندوق ميزانية تشمل اعتمادا لأمانة ولموظف خاص لجمع الأموال، ووافقت جمعية الدول الأطراف على هذه الميزانية.	سنواصل استعراض مدى إمكانية الوفاء بموارد الصندوق والأهداف الاستراتيجية بعد صياغة هذه الأهداف صياغة كاملة.

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغيّر في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

	٢٠٠٤	*إشارات الحواشي*	٢٠٠٣-٢٠٠٢
الإيرادات			
التبرعات	٢٣٤ ٣١٨	٣,٥	١٩ ٠٢٨
مساهمة من المحكمة	–		٤ ٤٢٤
إيرادات الفائدة المصرفية	٥٥٥		
مجموع الإيرادات	**٢٣٤ ٨٧٣**		**٢٣ ٤٥٢**
النفقات			
النفقات	٣ ٢٩٤	٣,٦	٦ ٢٨٤
مجموع النفقات	**٣ ٢٩٤**		**٦ ٢٨٤**
فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات	**٢٣١ ٥٧٩**		**١٧ ١٦٨**
أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية	١٧ ١٦٨		–
أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	**٢٤٨ ٧٤٧**		**١٧ ١٦٨**

توقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية .....

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

	٢٠٠٤	*إشارات الحواشي*	٢٠٠٣-٢٠٠٢
الأصول			
الودائع النقدية والودائع لأجل	٢٣١ ٨١٤		١٢ ٧٤٤
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	١٦ ٤٠٦	٣,٧	٤ ٤٢٤
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٥٢٧	٣,٨	–
مجموع الأصول	**٢٤٨ ٧٤٧**		**١٧ ١٦٨**
الخصوم			
مجموع الخصوم	–		–
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
الفائض المتراكم	٢٤٨ ٧٤٧		١٧ ١٦٨
مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق	**٢٤٨ ٧٤٧**		**١٧ ١٦٨**
مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق	**٢٤٨ ٧٤٧**		**١٧ ١٦٨**

توقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية .....

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٢٣١ ٥٧٩	١٧ ١٦٨
زيادة/(انخفاض) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	(١١ ٩٨٢)	(٤ ٤٢٤)
(زيادة)/(انخفاض) الحسابات الأخرى المستحقة	(٥٢٧)	–
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٥٥٥)	–
الصافي النقدي من أنشطة التشغيل	**٢١٨ ٥١٥**	**١٢ ٧٤٤**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل		
مضاف إليها: إيرادات الفائدة المصرفية	٥٥٥	–
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	**٥٥٥**	**–**
التدفقات النقدية من مصادر أخرى		
صافي الزيادة/(الانخفاض)	–	–
الصافي النقدي من مصادر أخرى	**–**	**–**
صافي زيادة/(انخفاض) النقدية والودائع لأجل	٢١٩ ٠٧٠	١٢ ٧٤٤
الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة	١٢ ٧٤٤	–
الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (البيان الثاني)	**٢٣١ ٨١٤**	**١٢ ٧٤٤**

ملاحظات على البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وغاياته

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب القرار (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا. وشكّلت جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار ٦، مجلس مديرين يتحمّل مسؤولية إدارة الصندوق للضحايا.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا، حسبما وردت في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة، وتمثل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ **محاسبة الصناديق**: يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وعلى أساس المحاسبة الخاصة لكل صندوق.

٢-٣ **الفترة المالية**: الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا هي سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرّر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢-٤ **أساس التكاليف التاريخية**: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٥ **عملة الحسابات**: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتمّ تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتمّ تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ العملية.

٢-٦ **التمويل**: يتمّ تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمعايير ذات الصلة المعتمدة من جانب جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتمّ تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لدفع التعويضات، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة ٩٨ من النظام الداخلي والإثباتات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٢-٧ **الإيرادات**: تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب يدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهّد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتمّ تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من المتبرعين.

٢-٨ **الودائع النقدية والودائع لأجل** تتألف من الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

٣-١ الفترة المالية هي سنة واحدة. غير أنه تمّ تمديد الفترة المالية الأولى من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك عملاً بقرار جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.12).

٣-٢ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات عن الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣-٤ **والبيان الثالث** هو ملخّص التدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبي الدولية السابع.

٣-٥ **التبرعات**: ورد من التبرعات مبلغ مجموعه ٣١٨ ٢٣٤ يورو على النحو التالي:

(أ) مبلغ مجموعه ٠٦٨ ٢٣١ يورو يمثل تبرعات واردة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات.

(ب) ورد ما يعادل ٢٥٠ ٣ يورو في شكل شيكات دولارية كمنحة من أفراد في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة حملة الصندوق الاستئماني للضحايا التي أطلقتها في الولايات المتحدة عدة منظمات غير حكومية. وقد تم جمع الشيكات من خلال إحدى المنظمات غير الحكومية المشاركة في الولايات المتحدة وهي "مواطنو الحلول العالمية"، وتم تجميع الشيكات لإيداعها في الحساب المصرفي للصندوق الاستئماني. ومع عدم وجود سياسة من جانب مجلس مديري الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن استلام التبرعات المقدّمة إلى الصندوق الاستئماني عن طريق أطراف ثالثة فإن البيانات المالية تسجّل فقط التبرعات التي يتمّ استلامها في الحساب المصرفي الدولاري للصندوق الاستئماني.

٣-٦ **النفقات**: مجموع النفقات هو ٢٩٤ ٣ يورو ويتألف من ٠٩٥ ٢ يورو للرسوم المصرفية و١٩٩ ١ يورو تمثل رصيد صافي الربح أو الخسارة بعد إعادة تقييم أو تخفيض العملة النقدية.

وكما جاء في البيانات المالية في العام الماضي غيرت المحكمة نوع الحساب المصرفي اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في محاولة لتقليل التكاليف المصرفية المرتبطة بالحساب الدولاري.

٣-٧ **الأرصدة المستحقة بين الصناديق** وهي تمثل مساهمة بمبلغ ١٦ ٤٠٦ يورو حُوّلت بطريق الخطأ من المتبرع إلى الحساب المصرفي للمحكمة الجنائية الدولية بدلا من الحساب المصرفي للصندوق الاستئماني.

٣-٨ **الحسابات الأخرى المستحقة** وتبلغ ٥٢٦ يورو تمثل الفائدة المتحصّلة ولكن لم يتمّ استلامها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

الجزء الثالث

القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/4/Res.1

المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.1

مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد أخذت في اعتبارها القاعدة ٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وقد أخذت في اعتبارها القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠؛

وقد أخذت في اعتبارها المشاورات التي أجراها المسجّل مع الهيئات التمثيلية المستقلة للمحامين أو الرابطات القانونية؛

وإذ تسلم بالمبادئ العامة الناظمة لممارسة وآداب المهنة القانونية؛

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/3/Res.3، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت بموجبه جمعية الدول الأطراف إلى مكتب جمعية الدول الأطراف أن يعدّ مشروع مدوّنة معدّل كي تعتمده الجمعية في دورتها الرابعة؛

وقد أخذت في اعتبارها تقرير المكتب عن مشروع مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين[(١)]، المقدّم عملا بالقرار الآنف الذكر؛

تقرّر اعتماد مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين المرفق نصّه طيّ هذا.

(١) ICC-ASP/4/21.

المرفق

مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

المحتويات

الفصل ١: أحكام عامة ٣٢١

المادة ١ النطاق ٣٢١

المادة ٢ المصطلحات المستخدمة ٣٢١

المادة ٣ إجراءات التعديل ٣٢١

المادة ٤ أسبقية مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين ٣٢٢

المادة ٥ التعهّد الرسمي من جانب المحامين ٣٢٢

المادة ٦ استقلال المحامين ٣٢٢

المادة ٧ السلوك المهني للمحامين ٣٢٢

المادة ٨ احترام مبدأي الكتمان والسريّة المهنيين ٣٢٣

المادة ٩ العلاقة بين المحامين وموكّليهم ٣٢٣

المادة ١٠ إصدار الإعلانات ٣٢٤

الفصل ٢: التمثيل من قبل المحامين ٣٢٤

المادة ١١ انعقاد اتفاق التمثيل ٣٢٤

المادة ١٢ موانع التمثيل ٣٢٤

المادة ١٣ عدم قبول المحامين اتفاق التمثيل ٣٢٥

المادة ١٤ تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية ٣٢٥

المادة ١٥ الاتصال بين المحامين وموكليهم ٣٢٥

المادة ١٦ تضارب المصالح ٣٢٥

المادة ١٧ مدة اتفاق التمثيل ٣٢٦

المادة ١٨ إنهاء التمثيل ٣٢٦

المادة ١٩ الاحتفاظ بالملفات ٣٢٧

المادة ٢٠ أتعاب المحامين ٣٢٧

المادة ٢١ الأمور المحظورة ٣٢٧

المادة ٢٢ أتعاب المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية ٣٢٧

الفصل ٣: العلاقات مع المحكمة ومع آخرين **٣٢٨**

المادة ٢٣ الاتصالات مع الدوائر أو القضاة ٣٢٨

المادة ٢٤ الواجبات تجاه المحكمة ٣٢٨

المادة ٢٥ الأدلة ٣٢٨

المادة ٢٦ العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحامين ٣٢٩

المادة ٢٧ العلاقات مع المحامين الآخرين ٣٢٩

المادة ٢٨ العلاقات مع الأشخاص الممثلين فعلا بمحامين ٣٢٩

المادة ٢٩ العلاقات مع الشهود والضحايا ٣٢٩

الفصل ٤: نظام التأديب ٣٣٠

المادة ٣٠ التضارب مع نظم التأديب الأخرى ٣٣٠
المادة ٣١ سوء التصرف ٣٣٠
المادة ٣٢ المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين ٣٣٠
المادة ٣٣ المفوّض ٣٣٠
المادة ٣٤ تقديم الشكاوي بشأن سوء التصرف ٣٣١
المادة ٣٥ التقادم ٣٣١
المادة ٣٦ تشكيل مجلس التأديب وإدارته ٣٣١
المادة ٣٧ الإجراءات الأولية ٣٣٢
المادة ٣٨ تكامل التدابير التأديبية ٣٣٢
المادة ٣٩ الإجراءات التأديبية ٣٣٣
المادة ٤٠ حقوق المحامي موضع الإجراءات التأديبية ٣٣٤
المادة ٤١ قرارات مجلس التأديب ٣٣٤
المادة ٤٢ العقوبات ٣٣٥
المادة ٤٣ الطعن في القرارات التأديبية ٣٣٥
المادة ٤٤ تشكيل المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية وإدارته ٣٣٥

الفصل ٥: أحكام ختامية ٣٣٦

المادة ٤٥ بدء النفاذ ٣٣٦
المادة ٤٦ النشر ٣٣٦

مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

الفصل ١
أحكام عامة

المادة ١
النطاق

تنطبق هذه المدوّنة على محامي الدفاع، والمحامي الذي ينوب عن الدولة، وصديق المحكمة، والمحامي أو الممثلين القانونيين للضحايا والشهود الذين يمارسون عملهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ويُشار إليهم أدناه بعبارة "المحامي".

المادة ٢
المصطلحات المستخدمة

١- تستخدم جميع المصطلحات الواردة في هذه المدوّنة طبقا لتعريفها الوارد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ما لم يُنصّ على خلاف ذلك.

٢- في هذه المدوّنة:

- تعني "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛
- يعني "المعاون" المحامون الذين يمارسون مهنتهم بصفتهم هذه في نفس مكتب المحاماة؛
- تعني "السلطة الوطنية" نقابة المحامين التي يكون المحامي عضوا فيها أو أي جهاز آخر مختصّ بتنظيم ومراقبة أنشطة المحامين أو القضاة أو المدعين العامين أو أساتذة القانون، أو أي محامٍ مؤهّل آخر وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- يعني "الموكّل" جميع الأشخاص الذين يعاونهم أو يمثلهم المحامي؛
- تعني "هيئة الدفاع" المحامي وجميع الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافه؛
- يعني "الاتفاق" العلاقة القانونية الشفوية أو الخطية التي تربط بين المحامي وموكّله أمام المحكمة.

المادة ٣
إجراءات التعديل

١- يجوز للدول الأطراف والقضاة والمسجّل ونقابات المحامين والمنظمات المستقلة التي تمثّل رابطات المحامين تقديم اقتراحات لتعديل هذه المدوّنة. ويُقدّم أي اقتراح بتعديل هذه المدونة إلى المسجل، مشفوعاً بالمادة التفسيرية بإحدى لغتي العمل المعتمدتين في المحكمة أو بكليهما.

٢- يحيل المسجل الاقتراحات إلى هيئة الرئاسة مشفوعة بتقرير مسبّب يتمّ إعداده بعد التشاور مع المدعي العام، وإذا اقتضي الأمر مع أية منظمة مستقلة تمثل رابطات المحامين ومع المحامي.

٣- تحيل هيئة الرئاسة أي اقتراح بتعديل هذه المدوّنة، تقدّمه دولة طرف واحدة أو أكثر، إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعا بأي تعليقات يجوز أن تبديها الرئاسة أخذا بعين الاعتبار تقرير المسجل.

٤- تحيل هيئة الرئاسة أي اقتراح بتعديل هذه المدونة، غير التعديل المقدّم من دولة طرف واحدة أو أكثر، إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعا بأية تعليقات يمكن أن تبديها هيئة الرئاسة أخذا بعين الاعتبار تقرير المسجّل. وفي مثل هذه الحالات، تقوم هيئة الرئاسة بتزويد جمعية الدول الأطراف بالتوصيات المسببة الصادرة عنها فيما يخصّ اعتماد أو عدم اعتماد ذلك الاقتراح. فإذا ما أوصت هيئة الرئاسة بالاعتماد لزم عليها أن تقدّم مشروع التعديل ذا الصلة بذلك المقترح إلى جمعية الدول الأطراف لغرض اعتماده.

٥- تعتمد جمعية الدول الأطراف التعديلات المدخلة على هذه المدوّنة وفقا للفقرة ٧ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

المادة ٤
أسبقية مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين

حيثما تتعارض هذه المدوّنة مع أية مدوّنة أخرى لآداب المهنة أو المسؤولية المهنية يلتزم المحامون باحترامها وتكون لأحكام هذه المدوّنة الأسبقية فيما يتعلق بممارسة المهنة وآدابها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المادة ٥
التعهّد الرسمي من جانب المحامين

يقدّم المحامون، قبل مباشرة عملهم، التعهّد الرسمي التالي أمام المحكمة: "أتعهّد رسميا بأن أؤدّيَ واجباتي وأمارس وظيفتي أمام المحكمة الجنائية الدولية بنزاهة وجدّ وشرف وحريّة واستقلال وسرعة وضمير وبأن أحترم سرّية المهنة بمنتهى الدقّة وغيرها من الواجبات التي تفرضها مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية".

المادة ٦
استقلال المحامين

١- يتصرّف المحامون بشرف واستقلال وحرية.

٢- لا يجوز للمحامين:

(أ) أن يسمحوا بتعريض استقلالهم أو نزاهتهم أو حريتهم للخطر بسبب أية ضغوط خارجية؛

(ب) أن يقوموا بأي عمل يوحي بوجه معقول بأن استقلالهم قد تعرض للخطر.

المادة ٧
السلوك المهني للمحامين

١- على المحامين الالتزام بالاحترام واللباقة في علاقاتهم مع دائرة المحكمة والمدعي العام وأعضاء مكتب المدعي العام والمسجّل وأعضاء قلم المحكمة وموكّليهم ومحاميي الادعاء والمتهمين والضحايا والشهود وأي شخص آخر يشارك في الإجراءات القضائية.

٢- يحافظ المحامون على مستوى عالٍ من الكفاءة فيما يخصّ القانون الواجب التطبيق في المحكمة. ويشارك المحامون في جميع مبادرات التدريب المطلوبة للحفاظ على هذه الكفاءة.

٣- يتقيّد المحامون في كافة الأوقات بالنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة وأية أحكام تتصل بالسلوك أو الإجراءات التي تطبقها المحكمة في تسيير أعمالها، بما في ذلك تنفيذ هذه المدونة.

٤- يتولّى المحامون الإشراف على العمل الذي يقوم به مساعدوهم وغيرهم من الموظفين بمن فيهم المحققون وكتاب المحاكم والباحثون لكفالة امتثالهم لهذه المدوّنة.

المادة ٨
احترام مبدأي الكتمان والسرّية المهنيين

١- يحرص المحامون على الاحترام الدقيق للسرية المهنية وحماية سريّة المعلومات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة.

٢- تشمل الأحكام ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في جملة أمور، الفقرة ٦ (ج) من المادة ٦٤ والفقرة ٧ من المادة ٦٤، والفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، والمادة ٦٨ والمادة ٧٢ من النظام الأساسي والقواعد ٧٢ و٧٣ و٨١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٩٧ من لائحة المحكمة. ويجب على المحامين كذلك الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذه المدوّنة ولأي أمر يصدر عن المحكمة.

٣- لا يجوز أن يفشيَ المحامون أية معلومات محمية بموجب الفقرتين ١ و٢ من هذه الفقرة إلاّ للمحامين والمساعدين ولغيرهم من الموظفين الذين يتصدّون لقضية معينة لها صلة بتلك المعلومات وفقط من أجل ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بتلك القضية.

٤- رهنا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمحامين الكشف عن المعلومات المحمية بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة في الحالات التي ينصّ فيها على ذلك الكشف بموجب حكم معيّن من أحكام النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة وهذه المدوّنة أو حيثما تأمر المحكمة بذلك الكشف. ولا ينبغي بصورة خاصّة للمحامين الكشف عن هويّة الضحايا والشهود المحميين أو أية معلومات سريّة يمكن أن تكشف عن هويتهم أن مكان وجودهم إلاّ أن يصدر أمر عن المحكمة يأذن بذلك الكشف.

المادة ٩
العلاقة بين المحامين وموكّليهم

١- لا يمارس المحامون أي سلوك تمييزي تجاه أيّ شخص آخر، ولاسيما موكليهم، على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثنيّ أو القومي أو الجنسية أو المواطنية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو نوع الجنس أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو أي حالة أخرى شخصية كانت أم اقتصادية.

٢- يراعي المحامون في علاقاتهم مع موكّليهم الظروف الشخصية والاحتياجات الخاصة لهؤلاء الموكلين وخصوصا حينما يقومون بتمثيل ضحايا التعذيب أو العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الأطفال أو المسنين أو المعوقين.

٣- عندما تكون قدرة الموكل على اتخاذ قرارات بشأن تمثيله معطلة بسبب عاهة عقلية أو لأي سبب آخر، يبلغ المحامي المسجّل والدائرة المختصّة بهذا الأمر. ويتخذ المحامي علاوة على ذلك الخطوات اللازمة لضمان التمثيل القانوني الصحيح لهذا الموكل وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- لا يجوز للمحامي أن يسلك أي سلوك غير لائق مثل المطالبة بإقامة علاقة جنسية مع موكّله أو إكراهه أو تخويفه أو ممارسة أي نفوذ آخر لا مبرر له في علاقته تلك مع موكّله.

المادة ١٠
إصدار الإعـــلانات

يجوز للمحامين إصدار إعلانات شريطة أن تكون المعلومات:

(أ) دقيقة؛

(ب) تراعي التزامات المحامين المتعلقة بالسرية وما لهم من الامتيازات.

الفصل ٢
التمثيل من قبل المحامين

المادة ١١
انعقاد اتفاق التمثيل

يعتبر الاتفاق منعقداً عندما يقبل المحامون طلباً من شخص أو مجموعة أشخاص يلتمسون تمثيلهم أو من الدائرة المعنية.

المادة ١٢
موانع التمثيل

١- لا يجوز أن يمثل المحامون الموكل:

(أ) إذا كانت الدعوى هي نفس الدعوى التي قام أو يقوم فيها المحامون أو معاونوهم بتمثيل موكل آخر فيها وتتضارب مصالح الموكل مع مصالح الموكل السابق، أو كانت هذه الدعوى مرتبطة بتلك إلى حدّ كبير، ما لم يوافق الموكل والموكل السابق على ذلك بعد التشاور بينهما؛

(ب) أو إذا كان المحامي مشاركاً في معلومات سرية أو مطّلعاً عليها بوصفه أحد موظفي المحكمة وكانت لتلك المعلومات صلة بالقضية التي سيرافع فيها المحامي لكنه يمكن إزالة هذه العقبة بأمر من المحكمة بناء على طلب المحامي إذا رئي أن مصلحة العدالة تبرر ذلك. ويظل المحامي مع ذلك مقيّداً بواجبات المحافظة على السريّة المترتبة على مركزه السابق بوصفه موظفا تابعا للمحكمة.

٢- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حين يتمّ الحصول على الموافقة بعد التشاور، يبلغ المحامي دائرة المحكمة التي عرضت عليها الحالة أو القضية بالتضارب المذكور وبالموافقة التي تمّ الحصول عليها. ويتمّ ذلك الإبلاغ على النحو الذي يتمشى مع واجب المحامي بالتزام السرية عملا بالمادة ٨ من هذه المدونة وبالقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- لا يجوز للمحامي أن يتصرّف في أي دعوى تنطوي على احتمال جدّي بأن يُدعى هو أو أحد معاونيه إلى الإدلاء بشهادته فيها، ما لم:

(أ) تتعلق الشهادة بمسألة لا خلاف فيها أو نزاع عليها؛ أو

(ب) تتعلق الشهادة بطبيعة وقيمة الخدمات القانونية المقدمة في إطار الدعوى قيد البحث.

٤- لا تخل الأحكام الواردة في هذه المادة بالأحكام الواردة في المادة ١٦ من هذه المدوّنة.

المادة ١٣
عدم قبول المحامين اتفاق التمثيل

١- للمحامين الحقّ في رفض أي اتفاق دون أبداء الأسباب الداعية إلى ذلك.

٢- يتوجب على المحامين رفض أي اتفاق عندما:

(أ) يوجد تضارب في المصالح بموجب المادة ١٦ من هذه المدوّنة؛

(ب) يتعذر عليهم معالجة المسألة المطروحة بالعناية الواجبة؛

(ج) يرون أنهم لا يملكون الخبرة المطلوبة.

المادة ١٤
تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية

١- تقوم العلاقة بين المحامين والموكلين على أساس التبادل النزيه والثقة، وتلزم المحامين بالتعامل بحسن نيّة مع موكليهم. ويتعين أن يتحلى المحامون في جميع الأوقات لدى تأدية هذا الواجب بالقسط والنزاهة والصدق إزاء موكليهم.

٢- عندما يقوم المحامون بتمثيل موكليهم عليهم:

(أ) التقيّد بقرارات موكليهم فيما يتعلق بالغايات المنشودة من تمثيلهم شرط ألا تكون متناقضة مع واجبات المحامين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذه المدونة؛

(ب) التشاور مع موكليهم بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف من تمثيلهم.

المادة ١٥
الاتصال بين المحامين وموكليهم

١- يقدم المحامون لموكليهم كافة الإيضاحات التي يكون معقولا أن يحتاجها الموكلون لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتمثيلهم.

٢- عندما يعفى المحامون من مهمة التمثيل أو ينهونها، عليهم أن يقوموا بأسرع وقت ممكن بإبلاغ موكليهم السابقين أو المحامين الذين يحلون محلهم بأية رسائل تلقاها المحامون بخصوص التمثيل، دون المساس بالواجبات التي تظل قائمة بعد نهاية التمثيل.

٣- يحافظ المحامون، عند الاتصال بموكليهم، على سرية هذه الرسائل.

المادة ١٦
تضارب المصالح

١- يمارس المحامون أعمالهم بكلّ عناية وحرص واجبين لضمان عدم نشوء تضارب في المصالح. ويضع المحامون مصلحة الموكلين قبل مصالحهم هم أو مصالح غيرهم سواء كان شخصاً أو منظمة أو دولة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمدونة.

٢- حين يُستبقى أو يعيّن المحامون بوصفهم ممثلين قانونيين للضحايا أو لمجموعات بعينها من الضحايا، يتعين عليهم أن يسدوا المشورة لموكليهم منذ البداية بطبيعة ذلك التمثيل واحتمال تضارب المصالح داخل المجموعة. ويجب على المحامين أن يحرصوا على كفالة التمثيل المقسط لمواقف موكليهم المختلفة لكن المتوافقة.

٣- حيثما ينشأ أي تضارب في المصالح، يبادر المحامون على الفور إلى إبلاغ الموكلين المحتمل أن يمسهم هذا التضارب بذلك ويقومون بما يلي:

(أ) ينسحبون من تمثيل موكل أو أكثر بعد موافقة الدائرة المختصة على ذلك؛ أو

(ب) يسعون إلى الحصول على موافقة خطية كاملة ومستنيرة من الموكلين المحتمل تأثرهم بغية الاستمرار في تمثيلهم لهم.

المادة ١٧
مدة اتفاق التمثيل

١- يسدي المحامون المشورة لموكليهم ويمثلونهم لغاية:

(أ) البتّ نهائيا في القضية من قبل المحكمة بما في ذلك جميع الطعون؛

(ب) انسحاب المحامين من الاتفاق وفقا للمادة ١٦ أو المادة ١٨ من هذه المدوّنة؛

(ج) سحب المحامي الذي انتدبته المحكمة.

٢- تستمرّ واجبات المحامي تجاه موكله لغاية انتهاء التمثيل باستثناء ما يظل قائما من تلك الواجبات بمقتضى هذه المدوّنة.

المادة ١٨
إنهاء التمثيل

١- يجوز للمحامي، بموافقة مسبقة من الدائرة، الانسحاب من الاتفاق بموجب لائحة المحكمة:

(أ) إذا أصر الموكلون على تحقيق غاية يعتبرها المحامي بغيضة أو طائشة؛ أو

(ب) إذا قصر الموكل عن الوفاء بالتزامه تجاه المحامي فيما يخصّ خدمات هذا الأخير ووجّه إليه المحامي إنذاراً معقولاً بانسحابه من الاتفاق ما لم يف الموكل بهذا الالتزام.

٢- إذا انسحب المحامي من الاتفاق، يظل خاضعاً لأحكام المادة ٨ من هذه المدونة، ولأية أحكام تتعلق بالسرية تمّ النصّ عليها في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- عندما يعفي الموكل محاميه، يتم هذا الإعفاء وفقاً لأحكام لائحة المحكمة.

٤- عندا تؤثر الحالة الجسدية أو العقلية للمحامي في قدرته على تمثيل موكله، يجوز للدائرة أن تسحبه من القضية بناء على طلبه أو طلب الموكل أو المسجّل.

٥- بالإضافة إلى الامتثال للواجبات التي تفرضها الفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذه المدونة، ينقل المحامي إلى المحامي البديل ملف الدعوى بأكمله، بما في ذلك أية مواد أو مستندات متصلة بها.

المادة ١٩
الاحتفاظ بالملفات

بعد انتهاء التمثيل يحتفظ المحامون بالملفات التي تضم مستندات وسجلات العمل الذي تم إنجازه بموجب اتفاق التمثيل لمدة خمس سنوات. ويسمح المحامي للموكل السابق بالإطلاع على الملف ما لم تكن لديه أسباب جوهرية لرفض ذلك. وبعد انقضاء تلك المدة يلتمس المحامي تعليمات من موكله السابق أو ورثته أو المسجل بشأن كيفية التصرف في الملفات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية.

المادة ٢٠
أتعاب المحامين

قبل عقد الاتفاق، يبلغ المحامي موكله خطياً بمقدار الأجور التي سيتقاضاها ومعايير تحديد هذه الأجور، والأساس الذي استند إليه في حسابها، وترتيبات وضع الفواتير وحق الموكل في تلقي فاتورة بهذه الأجور.

المادة ٢١
الأمور المحظورة

١- مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة ٢٢، لا يجوز للمحامي أن يقبل أية أتعاب، نقدية كانت أم عينية، من مصدر آخر خلاف الموكل نفسه ما لم يوافق الموكل على ذلك خطياً بعد التشاور معه وشرط أن لا يتأثر استقلال المحامي وعلاقته بموكله بهذه المسألة.

٢- يحظر على المحامي حظراً تاماً الربط بين أتعابه وبين نتيجة الدعوى التي يترافع فيها.

٣- لا يجوز للمحامي أن يخلط أية أموال تخص موكله مع أمواله أو أموال الجهة التي يعمل لحسابها أو أموال معاونيه. ولا يجوز لـــه الاحتفاظ بأموال يتلقاها لصالح موكله.

٤- لا يجوز أن يقترض المحامي أية أموال أو ممتلكات من موكله.

المادة ٢٢
أتعاب المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية

١- يسدّد قلم المحكمة وحده دون سواه أتعاب المحامي المنتدب بالنسبة للموكل الذي تقدم له مساعدة قانونية. ولا يجوز أن يقبل المحامي أية أجور نقدية كانت أم عينية من أي مصدر آخر.

٢- لا يجوز للمحامي أن يحوّل أو أن يقرض أي ممتلكات أو أموال أو كل أو جزء من الأتعاب التي يتلقاها لقاء تمثيل موكله إلى هذا الموكل أو أفراد أسرته أو معارفه أو أي طرف ثالث أو منظمة يكون للموكل مصلحة شخصية فيها.

٣- يوقع المحامي عند موافقته على انتدابه للدفاع عن المتهم على تعهّد باحترام الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب هذه المادة. ويُرسل التعهّد بعد التوقيع عليه إلى قلم المحكمة.

٤- إذا طلب إلى المحامي أن يخرق الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو أغري بذلك الخرق أو تمّ تشجيعه عليه، وجب على المحامي إعلام موكّله بحظر ذلك السلوك.

٥- يُعتبر خرق المحامي لأي التزام من الالتزامات المقررة بموجب هذه المادة بمثابة سوء سلوك من جانبه ويكون عرضة للإجراءات التأديبية عملا بهذه المدوّنة. وقد يؤدي هذا إلى حرمانه من ممارسة المحاماة بصفة دائمة أمام المحكمة وإلى شطبه من قائمة المحامين، مع إبلاغ السلطة الوطنية المختصة بذلك.

الفصل ٣
العلاقات مع المحكمة ومع آخرين

المادة ٢٣
الاتصالات مع الدوائر أو القضاة

يحظر على المحامي، ما لم يسمح بذلك في الظروف الاستثنائية القاضي أو الدائرة المعنيان بالدعوى، القيام بما يلي:

(أ) الاتصال بقاض أو دائرة بشأن وقائع دعوى معينة إلا ضمن السياق المناسب لإجراءات الدعوى؛ أو

(ب) إرسال أدلة أو مذكرات أو مستندات إلى أي قاض أو دائرة إلا عن طريق قلم المحكمة.

المادة ٢٤
الواجبات تجاه المحكمة

١- يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إخلال تصرفاته أو تصرفات مساعديه أو موظفيه بإجراءات الدعوى الجارية وعدم الإساءة إلى سمعة المحكمة.

٢- يتحمل المحامي شخصياً المسؤولية عن سير الدعوى الخاصّة بموكله والإجراءات الخاصّة بها وينبغي أن يمارس المحامي اجتهاده الشخصي بشأن مضمون البيانات المقدمة والأسئلة المطروحة والغرض منها.

٣- لا يجوز للمحامي أن يخدع المحكمة أو يضللها عن قصد. وينبغي أن يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لتصحيح أية بيانات خاطئة يقدمها هو أو مساعدوه أو موظفوه في أسرع وقت ممكن بعد علمه بأن البيانات كانت مغلوطة.

٤- لا ينبغي للمحامي أن يقدم أي طلب أو مستند الهدف الوحيد منه عرقلة سير الدعوى أو إلحاق الأذى بواحد أو أكثر من المشاركين فيها.

٥- يمثل المحامي موكّله بسرعة بغرض تجنب مصاريف لا داعي لها أو تأخير سير الدعوى.

المادة ٢٥
الأدلـــة

١- يحافظ المحامي في جميع الأوقات على سلامة الأدلة المقدمة إلى المحكمة، سواء كانت خطية أو شفوية أو خلاف ذلك، ولا يجوز له أن يقدم أدلة يعلم أنها غير صحيحة.

٢- إذا كان المحامي، أثناء قيامه بجميع الأدلة، يعتقد بصورة معقولة أنه قد يتم إتلاف الأدلة أو التلاعب بها، يبادر المحامي إلى الطلب من الدائرة المختصة أن تصدر أمراً بجمع الأدلة عملاً بالقاعدة ١١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢٦
العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحامين

١- يجوز للمحامي، عند الاقتضاء، الاتصال بالأشخاص غير الممثلين بمحام والاجتماع بهم لما فيه مصلحة الموكل.

٢- حين يتّصل المحامي بأشخاص غير ممثلين بمحامين عليه أن:

(أ) يلفت نظرهم إلى حقهم في الحصول على مساعدة أحد المحامين وإذا اقتضى الأمر إلى حقهم في الحصول على مساعدة قانونية؛

(ب) يلفت نظرهم، دون المساس بسرية العلاقات المميزة بين المحامي والموكل، إلى المصالح التي يمثلها المحامي والغرض من الاتصال بهم.

٣- إذا تبين للمحامي لدى اتصاله أو اجتماعه بأشخاص غير ممثلين بمحام احتمال وجود تضارب في المصالح، عليه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتنع على الفور عن إجراء المزيد من الاتصالات أو اللقاءات مع هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢٧
العلاقات مع المحامين الآخرين

١- لدى التعامل مع المحامين الآخرين وموكليهم، ينبغي أن يلتزم المحامي في تصرفاته بجانب العدل وحسن النيّة واللباقة.

٢- يفترض المحامي أن أية مراسلات بين المحامين الذين يمثلون موكلين لهم مصلحة مشتركة في أية قضية مطروحة على المحكمة أو غير مطروحة والذين يوافقون على تبادل المعلومات بشأن هذه القضية هي مراسلات سرية ومتميزة.

٣- عندما لا ينتظر المحامي أن تكون مراسلات معيّنة سريّة ، عليه أن يوضح منذ البداية أن المراسلات بين المحامين ليست سرية.

المادة ٢٨
العلاقات مع الأشخاص الممثلين فعلا بمحامين

على المحامي أن يمتنع عن الاتصال المباشر بموكل أي محام آخر إلا عن طريق هذا الأخير أو بإذن منه.

المادة ٢٩
العلاقات مع الشهود والضحايا

١- على المحامي أن يمتنع عن تخويف أو مضايقة أو إذلال الشهود أو الضحايا أو إخضاعهم لأية ضغوط مبالغ فيها أو لا موجب لها داخل المحكمة أو خارجها.

٢- يولي المحامي اعتباراً خاصاً لضحايا التعذيب والعنف الجنسي أو البدني أو النفسي، وللأطفال والمسنين والمعوقين.

الفصل ٤
نظام التأديب

المادة ٣٠
التضارب مع نظم التأديب الأخرى

رهنا بالمادة ٣٨ من هذه المدوّنة، لا يمسّ هذا الفصل بالاختصاصات التأديبية التي تمارسها أية سلطة تأديبية أخرى يمكن أن تنطبق على المحامين الخاضعين لأحكام هذه المدوّنة.

المادة ٣١
سوء التصرف

يعتبر أن المحامي قد أساء التصرف في حالة:

(أ) انتهاك أو محاولة انتهاك أية أحكام في هذه المدونة، أو النظام الأساسي للمحكمة أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واللوائح الخاصّة بالمحكمة أو بقلم المحكمة النافذة التي تفرض عليه واجبات جوهرية؛

(ب) مساعدته أو تحريضه لأي شخص آخر عن عمد على سوء التصرّف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو القيام بذلك من خلال تصرفات شخص آخر؛

(ج) عدم تقيده بقرار تأديبي صادر عملا بهذا الفصل.

المادة ٣٢
المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين

١- يتحمل المحامي المسؤولية القانونية عن سوء التصرف المنصوص عليه في المادة ٣١ من هذه المدونة الذي يُرتكب من جانب مساعديه أو موظفيه عندما:

(أ) يأمر بهذا السلوك أو يوافق عليه؛

(ب) يعرف أو يكون لديه معلومات تفيد بأن انتهاكات قد ارتكبت ولا يتخذ أي إجراء علاجي معقول بشأنها.

٢- على المحامي أن يلقّن مساعده أو الموظفين التابعين له المعايير التي ترسيها هذه المدوّنة.

المادة ٣٣
المفـــوّض

١- تقوم هيئة الرئاسة بتعيين مفوّض مسؤول عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء التصرّف وفقا لهذا الفصل وذلك لمدّة أربع سنوات. ويختار المفوض من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في السلوك المهني والقانون.

٢- لا يجوز إعادة تعيين المفوض. وعلى المفوّض المنوط بتحقيق معيّن أن يواصل التحقيق عند انقضاء ولايته إلى حين الانتهاء من التحقيق.

المادة ٣٤
تقديم الشكاوى بشأن سوء التصرف

١- يجوز تقديم الشكاوي ضد المحامين فيما يخص سوء التصرف حسبما هو مشار إليه في المادتين ٣٢ و٣٣ من هذه المدوّنة إلى قلم المحكمة من جانب:

(أ) الدائرة التي تنظر الدعوى؛

(ب) المدعي العام؛

(ج) أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تتأثر حقوقهم أو مصالحهم بسوء التصرف المزعوم.

٢- تقدم الشكوى خطياً، أو شفوياً إذا كان مقدمها غير قادر على ذلك، إلى الموظف المختصّ بقلم المحكمة. وتحدد الشكوى هوية مقدمها والمحامي المقدمة ضده وتصف بالتفصيل الوافي سوء التصرف المزعوم.

٣- يحيل المسجل الشكوى إلى المفوض المختصّ بالتحقيق.

٤- يجوز للمسجل أن يقدم إلى المفوض، من تلقاء نفسه، شكاوى تتعلق بسوء التصرف المشار إليه في المادتين ٣١ و٣٢ من هذه المدونة.

٥- يحافظ المسجل على سرية جميع الشكاوى المقدمة.

المادة ٣٥
التقادم

يسقط الحق في تقديم الشكاوي المتعلقة بسوء تصرف المحامين بعد انقضاء خمس سنوات على إنهاء اتفاق التمثيل.

المادة ٣٦
تشكيل مجلس التأديب وإدارته

١- يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء عضوان منهم دائمان والثالث مخصّص للشكوى قيد البحث.

٢- يؤدي أعضاء مجلس التأديب مهامهم بموجب هذه المدوّنة باستقلال ونزاهة.

٣- يقوم قلم المحكمة بوضع الترتيبات الملائمة للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، بالتشاور مع المحامي ومع السلطات الوطنية عند الاقتضاء.

٤- ينتخب العضوان الدائمان وعضو مناوب ليقوم بمهمّة البديل وفقا للفقرة ١٠ من هذه المادة، وذلك لمدّة أربع سنوات من قبل جميع المحامين الذين يمارسون مهنتهم أمام المحكمة. ويتمّ اختيارهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في السلوك المهني والقانون.

٥- تعين السلطة الوطنية المختصة العضو المخصّص لكي ينظم ويراقب أنشطة المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية.

٦- لا يجوز إعادة انتخاب العضوين الدائمين.

٧- بالرغم من الفقرة ٤ من هذه المادة، ينتخب بالقرعة عضو من العضوين الدائمين في أوّل انتخاب يجري وتكون مدّة عضويته ستّ سنوات.

٨- يقوم العضوان الدائمان والعضو المناوب بعد كل انتخاب وفي موعد يسبق الاجتماع الأول الذي يعقده المجلس التأديبي المنتخب حديثا، بانتخاب عضو من العضوين الدائمين رئيساً.

٩- يتمتع جميع الأعضاء في مجلس التأديب بنفس الحقوق وصلاحية التصويت. ويتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأصوات. ويكون للعضو المناوب الذي يشارك في البحث في قضية من القضايا عملاً بالفقرة ١٠ من هذه المادة نفس الحقوق ونفس الأصوات شأنه شأن العضوين الدائمين والعضو المخصّص الذين يشاركون في النظر في الدعوى.

١٠- إذا كان أحد العضوين الدائمين غائباً أو لا يمكنه الاشتراك في عضوية مجلس التأديب، يطلب الرئيس، أو العضو الدائم الآخر حين يكون الرئيس هو العضو الدائم المعني، من العضو المناوب العمل كبديل في مجلس التأديب.

١١- يواصل الأعضاء الدائمون الذين انتهت مدة ولايتهم النظر في الدعاوي التي ما زالت قيد البحث إلى حين البت فيها نهائيا، بما في ذلك دعاوي الاستئناف المقدمة.

١٢- يُعيّن المسجل أحد موظفي قلم المحكمة لتقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب، ويقدم هذا الموظف خدماته بعد تعيينه بالاستقلال الكامل عن قلم المحكمة كما يقدم هذه الخدمات، رهنا بالفقرة ١٢ من المادة ٤٤ من هذه المدوّنة، لمجلس التأديب دون سواه.

المادة ٣٧
الإجراءات الأولية

١- إذا كانت الشكوى المقدمة تفي بالشروط الواردة في المادة ٣٤ من هذه المدوّنة، يحيلها المفوض إلى المحامي موضع الإجراءات التأديبية، الذي يتوجب عليه الرد عليها خلال ستين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.

٢- يبين الرد ما إذا كان سوء التصرف المزعوم قد عُرض من قبل أو هو معروض حاليا على سلطة تأديبية وطنية. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن يتضمن ما يلي:

(أ) هوية السلطة الوطنية التي تبت في سوء التصرف المزعوم؛

(ب) رسالة معتمدة من السلطة الوطنية تفيد بأن الوقائع المزعومة تشكل الأساس للإجراءات التأديبية المعروضة عليها.

المادة ٣٨
تكامل التدابير التأديبيّة

١- تنطبق على مجلس التأديب الإجراءات التأديبية الواردة في هذه المدوّنة.

٢- يقوم العضو المخصّص في مجلس التأديب بدور جهة الاتصال بالسلطة الوطنية المعنية فيما يخصّ كافة الاتصالات والمشاورات المتعلقة بالإجراءات.

٣- يطلب المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية من السلطات الوطنية التي تُعنى بالمسألة أن تبلغ مجلس التأديب بمدى التقدّم المحرز في أي إجراء تأديبي وطني يتعلق بسوء السلوك المزعوم وبالقرار النهائي الذي اتخذته هذه السلطات وعليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل مثل هذا الاتصال.

٤- حيثما يكون سوء التصرّف المزعوم أساسا لإجراءات تأديبية تمّ الشروع فيها بالفعل أمام السلطة الوطنية المعنية تعلّق الإجراءات أمام مجلس التأديب إلى حين التوصّل إلى قرار نهائي فيما يخصّ الإجراءات السابقة:

(أ) ما لم تحجم السلطات الوطنية عن الردّ على الاتصالات والمشاورات وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون فترة معقولة من الزمن؛ أو

(ب) ما لم ير مجلس التأديب أن المعلومات المتلقاة غير مقنعة؛ أو

(ج) ما لم ير مجلس التأديب أن السلطات الوطنية، في ضوء المعلومات المتلقاة، غير قادرة على اختتام الإجراءات التأديبية أو غير راغبة في ذلك.

٥- حالما يستلم مجلس التأديب قرار السلطة الوطنية يبادر إلى:

(أ) إعلان حفظ الدعوى ما لم يكن القرار الذي اتخذ لا يتصدى على النحو الملائم للشكوى المتعلقة بسوء السلوك بمقتضى هذه المدوّنة؛ أو

(ب) إعلان أن قرار السلطة الوطنية لا يغطي أو أنه يغطي جزئياً فقط سوء التصرف المعروض أمام مجلس التأديب وبالتالي يتوجب مواصلة الإجراءات.

٦- فيما يتعلق بالفقرتين ٣ و٤(ب) من هذه المدونة، يجوز لمجلس التأديب أن يطلب من المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية تقديم معلومات تفصيلية عن هذه الإجراءات، بما في ذلك أي محضر أو أدلة قدمت فيها.

٧- يجوز الطعن في أي قرار يتخذه مجلس التأديب بناء على هذه المادة أمام المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.

المادة ٣٩
الإجراءات التأديبية

١- يجوز للمفوض المكلف بالتحقيق أن يرفض قبول أية شكوى دون مواصلة التحقيق إذا ارتأى، استناداً إلى المعلومات الموضوعة تحت تصرفه، أنه لا أساس للزعم بوقوع سوء تصرف في الواقع أو القانون. ويبادر، بالتالي، إلى إبلاغ صاحب الشكوى بذلك.

٢- إذا ارتأى المفوض خلاف ذلك، يبادر على الفور إلى التحقيق في سوء التصرف المزعوم من قبل المحامي ويقرر إما أن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى مجلس التأديب أو أن يحفظ الدعوى.

٣- على المفوض المكلف بالتحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الأدلة، سواء كانت شفوية أو خطية أو بأي صيغة أخرى، شرط أن تكون ذات صلة بالموضوع وأن تتمتع بقوة الإثبات. وينبغي أن يحافظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات التأديبية.

٤- يجوز للمفوض أن يتوخى تسوية ودّية إذا استنسب ذلك. ويبلّغ المفوّض نتيجة أي جهود يبذلها وصولا إلى مثل هذه التسوية إلى مجلس التأديب الذي يمكنه أن يأخذها بعين الاعتبار. ويجب ألاّ يكون لأي تسوية ودّية يتم التوصّل إليها مساس باختصاص أو سلطات مجلس التأديب بمقتضى هذه المدونة.

٥- يقدم تقرير المفوض إلى مجلس التأديب.

٦- تكون الجلسة التي يعقدها مجلس التأديب لسماع الشكوى علنية. لكن يجوز لمجلس التأديب عقد جلسة سرية بأكملها أو في جوانب منها، خصوصاً بغرض حماية سرية المعلومات الواردة في تقرير المفوّض وحماية الضحايا والشهود.

٧- يدعى كل من المفوض والمحامي موضع الإجراءات التأديبية لسماع أقوالهما. ويجوز أن يدعو ويسمع مجلس التأديب أيضاً أي شخص آخر يرى أنه يساعد على التوصل إلى الحقيقة.

٨- في الحالات الاستثنائية فقط التي تشكل فيها طبيعة سوء التصرف المزعوم مساساً خطيراً بمصالح العدالة، يجوز للمفوض أن يقدم اقتراحاً عاجلاً إلى الدائرة التي يمثل أمامها المحامي موضع الشكوى كي تعلن، عند الاقتضاء، وقف المحامي عن عمله بصورة مؤقتة.

المادة ٤٠
حقوق المحامي موضع الإجراءات التأديبية

١- يحق للمحامي موضع الإجراءات التأديبية الحصول على مساعدة محام آخر.

٢- يحق للمحامي أن يلتزم الصمت ويمتنع عن الإدلاء بأقواله أمام مجلس التأديب الذي يجوز له أن يستخلص ما يراه مناسباً ومعقولاً من ذلك الصمت وأن يتخذ قراره في ضوء المعلومات الأخرى المقدمة إليه.

٣- يحق للمحامي أن يطلع على كافة المعلومات والأدلّة التي جمعها المفوّض فضلا عن تقرير هذا الأخير.

٤- يُمنح المحامي الوقت اللازم لإعداد دفاعه.

٥- يحق للمحامي استجواب أي شخص، هو نفسه أو عن طريق محاميه، يدعى للإدلاء بشهادته أمام مجلس التأديب.

المادة ٤١
قرارات مجلس التأديب

١- يجوز لمجلس التأديب أن يحفظ الدعوى لعدم ثبوت سوء التصرف بناء على الأدلة المقدمة إليه أو الحكم بأن المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية ارتكب سوء التصرف المزعوم.

٢- يصدر هذا القرار في جلسة علنية. وينبغي أن يكون مسبباً وخطياً.

٣- يبلغ هذا القرار إلى المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية وإلى المسجل.

٤- عندما يكون القرار نهائياً، يتم نشره في الجريدة الرسمية للمحكمة وإحالته إلى السلطة الوطنية.

المادة ٤٢
العقوبات

١- عند ثبوت حصول سوء التصرف يجوز لمجلس التأديب أن يفرض العقوبات التالية:

(أ) التحذير؛

(ب) التأنيب العلني مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمحامي؛

(ج) دفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠ يورو؛

(د) تعليق الحق في ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن سنتين؛

(هـ) فرض حظر دائم على ممارسته لمهنته أمام المحكمة وشطب اسمه من قائمة المحامين.

٢- يجوز أن يتضمن التحذير توصيات يضعها مجلس التأديب.

٣- تخضع مصاريف الإجراءات التأديبية للسلطة التقديرية لمجلس التأديب.

المادة ٤٣
الطعن في القرارات التأديبية

١- يحق لكل من المحامي المُدان والمفوض الطعن في قرار مجلس التأديب لأسباب تتعلق بالوقائع أو القانون.

٢- يبلغ الطعن لأمانة مجلس التأديب خلال فترة تبلغ ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

٣- تحيل أمانة مجلس التأديب الإشعار بالطعن إلى أمانة المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.

٤- يتخذ المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية قراره بشأن الطعن وفقاً للإجراءات المتبعة في مجلس التأديب.

المادة ٤٤
تشكيل المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية وإدارته

١- يختص المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس التأديب.

٢- يؤدي أعضاء المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية مهامهم بموجب هذه المدونة باستقلال ونزاهة.

٣- يضطلع قلم المحكمة بالترتيبات اللازمة للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذه المادة، بالتشاور مع المحامي ومع السلطات الوطنية عند الاقتضاء.

٤- يتألف المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية من خمسة أعضاء هم:

(أ) ثلاثة قضاة من المحكمة تكون لهم الأسبقية بمقتضى البند ١٠ من لائحة المحكمة ليس فيهم:

'١' القضاة المعنيون بالقضية التي هي منشأ الدعوى موضوع الإجراءات التأديبية؛ أو

'٢' أي عضو أو عضو سابق في هيئة الرئاسة قام بتعيين المفوّض.

(ب) شخصان ينتخبان وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة.

٥- يُنتخب العضوان المشار إليهما في الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، وكذلك عضو بديل يمكن أن يقوم بمهام المناوب وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة، لمدة أربع سنوات من قبل جميع المحامين الذين يجوز لهم ممارسة مهنتهم أمام المحكمة. ويجب اختيارهم من أصل مجموعة من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال آداب السلوك المهني والقانون.

٦- إذا كان أحد العضويين المنتخبين غائباً أو لا يمكنه الاشتراك في عضوية المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية، يطلب الرئيس من العضو المناوب أن يحل محله في المجلس المذكور.

٧- لا يجوز الجمع بين مهام العضو في مجلس التأديب ومهام العضو في المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.

٨- لا يجوز إعادة انتخاب العضوين المنتخبين.

٩- يتولى القاضي الذي تكون له الأسبقية من بين القضاة الثلاثة المشار إليهم في الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة رئاسة المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.

١٠- لجميع أعضاء المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية نفس الحقوق والأصوات. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. والعضو البديل الذي يتناول قضية من القضايا عملا بالفقرة ٦ من هذه المادة تكون له نفس الحقوق والأصوات كغيره من الأعضاء الذين يتناولون القضية.

١١- يواصل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم النظر في القضايا التي كانت قيد النظر بالفعل إلى أن يتمّ البتّ فيها نهائيا.

١٢- يقدم الموظف التابع لقلم المحكمة، الذي يعينه المسجل عملاً بالفقرة ١٢ من المادة ٣٦ من هذه المدوّنة لتقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب، خدمات الأمانة للمجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية. ويقدم هذا الموظف خدمات الأمانة بعد تعيينه بالاستقلال الكامل عن قلم المحكمة.

الفصل ٥
أحكام ختامية

المادة ٤٥
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه المدونة وأية تعديلات تجري عليها بعد انقضاء ٣٠ يوماً من اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

المادة ٤٦
النشر

تنشر هذه المدوّنة بعد اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف في الجريدة الرسمية للمحكمة.

القرار ICC-ASP/4/Res.2

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.2
المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد أحاطت علما بالتقارير التي أعدتها المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بناء على طلب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ولجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")(١) *وإذ تلاحظ* أيضا أن المحكمة لا تطلب توصيات أو مقررات نهائية بشأن موضوع المباني الدائمة في الدورة الرابعة للجمعية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن القضايا المتعلقة بتوحيد مستويات التوظيف التقديرية كجزء من الخطة الاستراتيجية، وكذلك بشأن طرائق التمويل المتعلقة بالمباني الدائمة،

١- *تؤكد* أن المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وبأنها تتطلب بصفتها هذه مبان دائمة عملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب،

٢- *تسلم* أيضا بأنه، وفقا للمعلومات المتاحة حتى الآن، من المرجّح أن يوفّر تشييد مبنى مخصص لأغراض المحكمة في موقع ألكسندر كازيرن أكثر الحلول مرونة في تلبية الاحتياجات المتعلقة بمحكمة دائمة، من حيث الحجم، والصلاحية للعمل، والأمن،

٣- *تسلم* بالآثار المالية المهمة بالنسبة إلى الدول الأطراف نتيجة للقرار الذي سيتخذ بشأن المباني الدائمة، *وترحب* في هذا الصدد بالعرض المالي الإضافي المقدم من ممثل الدولة المضيفة(٢) بوصفه إسهاما هاما لمواصلة النظر في طرائق التمويل ، على أساس النتائج التي تضمنها التقرير الذي أعدته المحكمة بشأن "طرائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى"(ICC-ASP/4/25)،

٤- *تدعو* المحكمة إلى استكمال تقديراتها لمستويات التوظيف وتخطيطها الاستراتيجي قبل الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف بوقت كاف وإلى مواصلة الأعمال التحضيرية وأعمال التخطيط بشأن المتطلبات التفصيلية للمباني الدائمة،

٥- *توصي*، وقد أخذت في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن يبقي مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدما تقريرا إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة.

---

(١) التقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع (ICC-ASP/4/22)؛ تقرير جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان (ICC-ASP/4/1)؛ التقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: مقارنة مالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/23)؛ والتقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: تقرير مؤقت عن مستويات التوظيف التقديرية (ICC-ASP/4/24)؛ التقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: طرائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى(ICC-ASP/4/25). تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)؛ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط) و Corr.2 و Add.1)؛ تقرير المكتب بشأن المباني الدائمة للمحكمة (ICC-ASP/4/28).

(٢) البيان المقدم من ممثل الدولة المضيفة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

القرار ICC-ASP/4/Res.3

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.3
نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/1/Res.6 بشأن إنشاء صندوق استئماني لفائدة ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ولفائدة أسر تلك الضحايا،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام المادتين ٧٥ و٧٩ من نظام روما الأساسي والقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدّم إلى جمعية الدول الأطراف والمتضمن لأنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الوارد في الوثيقة ICC-ASP/4/12 وCorr.1 وبالبيان الصادر عن رئيس مجلس إدارة الصندوق،

ورغبة منها في أن تضمن أداء الصندوق الاستئماني لوظائفه على النحو السليم،

١- *تعتمد* نظام الصندوق الاستئماني لفائدة ضحايا الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة المرفق بهذا القرار،

٢- *تقرر* تقييم تنفيذ هذا النظام في غضون أجل لا يتجاوز دورتها العادية السابعة،

٣- *تقرر*، دون المساس بالمزيد من التقييم الذي تجريه جمعية الدول الأطراف، أن تموّل تكاليف مجلس الإدارة وأمانته من الميزانية العادية،

٤- *تطلب إلى* مجلس الإدارة مواصلة بذل جهوده القيمة في مجال جمع التبرعات وفقا للفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6 و نظام الصندوق الاستئماني،

٥- تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة الصندوق وتعرب عن تقديرها للجهات التي سبق أن قدمت تبرعات هذا العام.

المرفق

نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

المحتويات

الصفحة

الباب الأول: إدارة الصندوق الاستئماني والإشراف عليه ٣٤١
الفصل الأول – مجلس الإدارة ٣٤١
القسم الأول – انتخاب رئيس مجلس الإدارة ٣٤١
القسم الثاني — الاجتماعات ٣٤٢
القسم الثالث – قرارات مجلس الإدارة ٣٤٢
القسم الرابع – تكاليف مجلس الإدارة ٣٤٢
الفصل الثاني — الأمانة ٣٤٢
القسم الأول – المقر والإنشاء ٣٤٢
القسم الثاني – تقارير الأمانة ٣٤٢

الباب الثاني: تلقي الأموال ٣٤٣
الفصل الأول – اعتبارات أولية ٣٤٣
الفصل الثاني — التبرعات ٣٤٣
الفصل الثالث – الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم الحصول عليها من خلال الغرامات أو المصادرات ٣٤٤
الفصل الرابع – الموارد التي يتم الحصول عليها من خلال الأحكام الصادرة بالجبر ٣٤٥
الفصل الخامس – الموارد التي تخصصها جمعية الدول الأطراف ٣٤٥
الفصل السادس – القضايا العملية المتعلقة بتلقي الأموال ٣٤٥

الباب الثالث: أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني ٣٤٦
الفصل الأول – استخدام الأموال ٣٤٦
القسم الأول – المستفيدون ٣٤٦
القسم الثاني – الموارد المحصّلة من الغرامات أو المصادرة أو الأحكام الصادرة بالجبر ٣٤٦
القسم الثالث – الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني ٣٤٧
الفصل الثاني – تنفيذ أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني ٣٤٧
القسم الأول – المبادئ العامة ٣٤٧
القسم الثاني – التوعية ٣٤٨
القسم الثالث – إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئمائي بناء عل قرار من المحكمة .. ٣٤٨
الفصل الثالث – المدفوعات الفردية المقدمة للضحايا عملا بالقاعدة.الفرعية.٢ من القاعدة ٩٨ ..... ٣٤٩
القسم الأول – الحالات التي تحدد فيها المحكمة كل منتفع ٣٤٩
القسم الثاني – الحالات التي لا تحدد فيها المحكمة المنتفعين ٣٤٩
القسم الثالث — التحقق ٣٤٩
القسم الرابع – تسديد مبالغ الجبر ٣٥٠

الفصل الرابع – الأحكام الجماعية بجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨ ..... ٣٥٠
الفصل الخامس – مبالغ الجبر المحكوم بها لفائدة منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية،عملا بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨ ..... ٣٥٠

الباب الرابع: تقديم التقارير..... ٣٥١

الباب الخامس: الأحكام الختامية..... ٣٥١
الفصل الأول – التعديلات..... ٣٥١
الفصل الثاني – بدء النفاذ..... ٣٥١

نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

الباب الأول
إدارة الصندوق الاستئماني والإشراف عليه

الفصل الأول
مجلس الإدارة

القسم الأول
انتخاب رئيس مجلس الإدارة

١ يُنتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة. ويضطلع الرئيس بمهامه حتى نهاية ولايته كعضو في المجلس. ويحق له أن يُنتخب مجددا كرئيس مرة واحدة. وإذا كان على الرئيس أن يتغيب خلال اجتماع أو خلال أي جزء منه، يجوز له أن يعين عضوا آخر في المجلس ليحل محله. وإذا تعذر على الرئيس أن يضطلع بمهامه، يُنتخب رئيس جديد للمدة المتبقية له.

٢- يضطلع الرئيس بمسؤولية تنسيق عمل مجلس الإدارة.

القسم الثاني
الاجتماعات

٣- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل مرة واحدة في السنة في مقرّ المحكمة.

٤- يعقد المجلس دورات استثنائية حينما تقتضي الظروف ذلك، ويحدّد الرئيس بداية كل دورة استثنائية ومدتها ومكان انعقادها. ويمكن أن تعقد الدورات الاستثنائية في لقاء مباشر، أو عبر الهاتف، أو بواسطة شبكة الإنترنت أو شبكة الفيديو.

٥- يحدّد الرئيس جدول الأعمال المؤقت لدورات المجلس العادية والاستثنائية. ويمكن للرئيس أن يتلقى اقتراحات بشأن بنود جدول الأعمال من أعضاء آخرين في المجلس، ومكتب جمعية الدول الأطراف ورئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل. وينبغي أن ترفق بأي بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال مذكرة إيضاحية، وإن أمكن، تُرفق به وثائق أساسية أو مشروع مقرر. وتوزع جميع المواد على أعضاء المجلس قبل اجتماعهم بوقت كاف، وحيثما أمكن قبل شهر على الأقل من التئام الدورة. ويُقدم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة إلى مجلس الإدارة للنظر فيه وإقراره عند بداية تلك الدورة.

٦- يرأس الرئيس كل دورة.

٧- يشارك المسجل في دورات المجلس بصفة استشارية. ويجوز لأعضاء أمانة الصندوق الاستئماني أن يحضروا دورات المجلس.

٨- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أفرادا لديهم الخبرة ذات العلاقة بالموضوع إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في دورات معينة للمجلس، ولتقديم بيانات شفهية أو كتابية، وتوفير معلومات عن أي مسألة قيد الدرس.

٩- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في جلسات مغلقة ما لم يقرّر خلاف ذلك. ويتمّ الإعلان عن قرارات مجلس الإدارة ومحاضره وتُبلغ إلى المحكمة وإلى الدول المهتمة والشركاء المنفذين وإلى المستفيدين، إن أمكن، مع مراعاة مقتضيات السرية. وفي ختام جلسة مجلس الإدارة، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغا عن طريق أمانة قلم المحكمة، وذلك حسب الاقتضاء.

١٠- تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يُعتبر جميع المشاركين من أعضاء المجلس حاضرين الاجتماعات التي تتمّ عن طريق الاتصال بالهاتف، أو شبكة الإنترنت، أو شبكة الفيديو. وعلاوة على ذلك يمكن استعمال الإمضاء الالكتروني للتوقيع على وثيقة أو اتفاق.

١١- تكون لغتا عمل مجلس الإدارة هما الإنكليزية والفرنسية. ويجوز للمجلس أن يقرّر استخدام أي من لغات العمل الأخرى لجمعية الدول الأطراف عندما تكون تلك اللغة مستخدمة ومفهومة لدى أغلبية الأشخاص المعنيين وعندما يسهل استخدامها إجراءات المجلس.

القسم الثالث
قرارات مجلس الإدارة

١٢- تتخذ قرارات مجلس الإدارة في دورات عادية أو استثنائية، بصورة شخصية وبواسطة الهاتف أو شبكة الإنترنت أو شبكة الفيديو.

١٣- تُبذل قصارى الجهود للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء. فإن تعذر ذلك، تلزم موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين في المجلس.

١٤- عند الاقتضاء، يتخذ الرئيس قرارات مؤقتة ذات طبيعة إدارية فيما بين الدورات، وذلك بالتشاور مع الأمانة. ويعرض الرئيس في وقت لاحق القرار (أو القرارات) على المجلس قصد الموافقة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ أعلاه.

١٥- يجوز لمجلس الإدارة أن يعتمد ما يراه ضروريا من الإجراءات الإدارية الإضافية لتنفيذ هذا النظام.

القسم الرابع
تكاليف مجلس الإدارة

١٦- يعمل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية على أساس طوعي.

الفصل الثاني
الأمانة

القسم الأول
المقرّ والإنشاء

١٧- تقدم الأمانة المنشأة بموجب قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.7 المساعدة اللازمة لمجلس الإدارة، بحسب الاقتضاء، لكي يضطلع بمهامه على الوجه الملائم.

القسم الثاني
تقارير الأمانة

١٨- ترفع الأمانة تقارير دورية إلى المجلس بشأن أنشطتها.

١٩- تستشير الأمانة المسجل بشأن جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تتلقى مساعدة بشأنها من قلم المحكمة، مع مراعاة استقلاليتها.

الباب الثاني
تلقي الأموال

الفصل الأول
اعتبارات أولية

٢٠- يكفل مجلس الإدارة بوسائل متنوعة الدعاية للصندوق الاستئماني وتسليط الأضواء على محنة ضحايا الجرائم المندرجة في الاختصاص القضائي للمحكمة على النحو المعرف في المادة ١٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأسر هؤلاء الضحايا، حيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

٢١- يموّل الصندوق الاستئماني من المصادر التالية:

(أ) التبرعات من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) المال وغيره من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرة المحولة إلى الصندوق الاستئماني إن أمرت بذلك المحكمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصلة من خلال أوامر بالتعويض إذا ما أمرت المحكمة بذلك عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد من غير الاشتراكات المقررة، وفقاً لما قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصه للصندوق الاستئماني.

الفصل الثاني
التبرعات

٢٢- يوجه المجلس نداءً سنوياً بتقديم تبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني، وذلك كجزء من تقريره السنوي إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه.

٢٣- يتصل المجلس، بدعم من الأمانة، بالحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات لالتماس التبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني.

٢٤- يعتمد المجلس مبادئ توجيهية بشأن كيفية التماس التبرعات من المؤسسات الخاصة.

٢٥- يتلقى الصندوق الاستئماني جميع التبرعات من المصادر المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.6، ويدون المعلومات عن المصادر والمبالغ المتلقاة.

٢٦- ينشئ المجلس آليات تيسّر التحقق من مصادر الأموال التي تلقاها الصندوق الاستئماني.

٢٧- لا يجوز تخصيص التبرعات المقدمة من الحكومات. ويجوز أن تخصّص التبرعات المقدمة من مصادر أخرى من طرف الجهة المانحة لها بما لا يتجاوز ثلث التبرع لنشاط أو مشروع تابع للصندوق الاستئماني، ما دام المبلغ المخصص، بحسب طلب الجهة المانحة،

(أ) هو لفائدة الضحايا على النحو المحدد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولأسر تلك الضحايا حيث يخصّ الأمر أشخاصا طبيعيين؛

(ب) لا يسفر عن تمييز مبني على أسس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثني أو غيره أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، شريطة ألاّ تعتبر التبرعات المقدّمة لمساعدة جهات تتمتع بحماية محددة بموجب القانون الدولي تبرعات تمييزية.

٢٨- في حالة تخصيص تبرع ما وتعذر تحقيق الهدف الذي خصص له، يدرج المجلس ذلك التبرع في حسابه العام رهنا بموافقة الجهة المانحة.

٢٩- يراجع المجلس بانتظام طبيعة التبرعات ومستواها للتأكد من دوام استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢٧.

٣٠- يرفض مجلس الإدارة التبرعات:

(أ) التي يرى أنها لا تتفق مع أهداف وأنشطة الصندوق الاستئماني؛

(ب) والتي تُعتبر أنها خصصت بشكل مخالف للفقرة ٢٧. ويجوز للمجلس أن يطلب من الجهة المانحة قبل رفض التبرع سحب التخصيص أو تغييره بطريقة مقبولة.

(ج) والتي من شأنها أن تؤثر على استقلال الصندوق الاستئماني؛

(د) وإذا كان تخصيصها سيؤدي بوضوح إلى توزيع الأموال والممتلكات المتاحة بطريقة غير منصفة بين المجموعات المختلفة من الضحايا.

الفصل الثالث
الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم الحصول عليها من خلال الغرامات أو المصادرات

٣١- يقدم مجلس الإدارة ملاحظات كتابية أو شفهية بشأن تحويل الغرامات أو المصادرة إلى الصندوق الاستئماني، وذلك بناء على طلب من الدائرة عملاً بما تنصّ عليه القاعدة ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٢- يقدّم المجلس ملاحظات كتابية أو شفهية بشأن استغلال أو تخصيص الممتلكات أو الأموال، بناء على طلب هيئة الرئاسة، وذلك وفقا للقاعدة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٣- يتلقى الصندوق الاستئماني جميع الأموال وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرة المحولة إلى الصندوق الاستئماني بأمر من المحكمة.

الفصل الرابع
الموارد التي يتم الحصول عليها من خلال الأحكام الصادرة بالجبر

٣٤- يتلقى الصندوق الاستئماني الموارد المحصلة من خلال المنح المقدمة جبرا للضرر، ويعزل هذه الموارد عن باقي موارد الصندوق طبقا للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويدون مصدر المبالغ المتلقاة وقيمتها، إضافة إلى أي توجيهات متضمنة في أمر المحكمة بشأن استخدام الأموال.

الفصل الخامس
الموارد التي تخصصها جمعية الدول الأطراف

٣٥- يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم، في تقريره السنوي إلى الجمعية، اقتراحات بمساهمات مالية أو غيرها من المساهمات، غير الاشتراكات المقررة، التي يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستئماني.

٣٦- حيثما لم تنص جمعية الدول الأطراف على أوجه استخدام المساهمات المالية أو غيرها من المساهمات، غير الاشتراكات المقررة، يجوز للصندوق الاستئماني أن يدرج هذه المساهمات في حسابه العام لفائدة الضحايا على النحو المعرف في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسر الضحايا حيث يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

الفصل السادس
القضايا العملية المتعلقة بتلقي الأموال

٣٧- يفتح حساب مصرفي (تفتح حسابات مصرفية) للصندوق الاستئماني وفقا للقاعدة ١٠٨(١) من النظام المالي والقواعد المالية.

٣٨- يتيح نظام المحاسبة للصندوق الاستئماني الفصل بين الأموال لتيسير تلقي التبرعات والأموال وغيرها من الممتلكات المرصودة المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرة التي تحولها المحكمة، حيثما نصت المحكمة على أوجه معيّنة لاستعمالها، أو الموارد المحصلة من خلال أحكام جبر الأضرار.

٣٩- يوضع نظام حاسوبي لتعقب أمور منها:

(أ) مصادر الأموال المحصلة وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ٦، بما في ذلك اسم المانح، ومكانه، ومنطقته، وتاريخ، ومقدار التبرع؛

(ب) جميع الطلبات الخاصة بالتبرعات المخصصة، بما في ذلك طبيعة الطلب، وما تم الاتفاق بشأنه والحصول عليه في نهاية المطاف؛

(ج) جميع التبرعات المعلنة المتلقاة، وتاريخ التعهد بتقديمها وطبيعتها، وأي متابعة من طرف المحكمة، والتاريخ الذي تم فيه تحصيل الأموال بالفعل؛

(د) فصل الأموال داخل الصندوق الاستئماني، وذلك على أساس فئات القيود المفروضة على استخدام الأموال وعلى أساس القيود الفعلية؛

(هـ) جميع الموارد التي خصصها الصندوق الاستئماني، مصنفة بحسب مصادر الأموال، وطبيعة المبالغ المخصصة، والجهة (الجهات) المستفيدة منها؛

(و) تلقي المستفيدين لجميع الموارد المخصصة، وذلك بحسب تاريخ المنحة، وتاريخ استلام الطرف المستفيد لها، حيثما أمكن ذلك، أو بحسب تاريخ دفع الجهة المانحة لها؛

(ز) جميع الموارد التي تم تخصيصها في شكل منح مقدمة لمنظمات. وسيقوم برنامج منفصل ولكنه مرتبط بالنظام الرئيسي برصد الجهات المتلقية بحسب: المجموعة المستفيدة، وموضوع المنحة، ومقدارها، والالتزامات بموجب عقد المنحة، والموعد النهائي لتقديم التقارير، والتحقق من الانتهاء وتحقيق النتائج.

٤٠- تتلقى الأمانة الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها للصندوق الاستئماني. وتدون المصادر والمبالغ المحصلة، وكذلك أي شروط تنص على أوجه استخدام الأموال.

٤١- يحيط مجلس الإدارة المحكمة علما بأي صعوبات أو تأخيرات في تلقي الأموال.

الباب الثالث
أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني

الفصل الأول
استخدام الأموال

القسم الأول
المستفيدون

٤٢- تستخدم موارد الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، طبقا للتعريف الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسرهم، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

القسم الثاني
الموارد المحصّلة من الغرامات أو المصادرة
أو الأحكام الصادرة بالجبر

٤٣- عندما تحال الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادرة أو الأحكام الصادرة بالجبر إلى الصندوق الاستئماني عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي، أو القواعد الفرعية من ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مجلس الإدارة أوجه استخدام هذه الموارد وفقا للقواعد أو التعليمات الواردة في الأوامر المعنية، لاسيما فيما يتعلق بنطاق المنتفعين وطبيعة ومقدار الجبر.

٤٤- عندما لا تتضمن الأوامر قواعد أو تعليمات أخرى، يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد أوجه استخدام هذه الموارد وفقا للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع مراعاة أي قرارات ذات صلة صادرة من المحكمة بشأن القضية قيد البحث، وبوجه خاص القرارات الصادرة عملا بالفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٥- يجوز لمجلس الإدارة أن يلتمس تعليمات إضافية من الدائرة المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أوامرها.

٤٦- لا يجوز أن يستفيد من الموارد المحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر إلا الضحايا المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، أفراد أسرهم المتأثرين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالجرائم التي ارتكبها الشخص المدان.

القسم الثالث
الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني

٤٧- لأغراض هذا النظام، تعني عبارة " الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" الواردة في الفقرة ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموارد خلاف تلك المحصلة من الأحكام المتعلقة بالجبر أو الغرامات أو المصادرة.

٤٨- تستخدم الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة ضحايا الجرائم المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، لفائدة أسرهم التي تتعرض لضرر جسدي أو نفسي أو مادي نتيجة لهذه الجرائم.

الفصل الثاني
تنفيذ أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني

القسم الأول
المبادئ العامة

٤٩- يجوز لمجلس الإدارة، لدى اضطلاعه بأنشطته ومشاريعه، أن يستطلع رأي الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأسرهم حيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين فضلا عن ممثليهم القانونيين، كما يجوز له أن يستطلع رأي أي خبير مختصّ أو أي منظمة ذات خبرة.

٥٠- لأغراض هذا النظام، ينعقد اختصاص الصندوق الاستئماني حينما:

(أ) '١' يرى مجلس الإدارة ضرورة توفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي لصالح الضحايا وأسرهم؛

و

'٢' يقوم المجلس رسميا بإبلاغ المحكمة باعتزامه الاضطلاع بأنشطة محددة بموجب '١' وتستجيب الدائرة المعنية التابعة للمحكمة دون أن تبلغ، في غضون فترة مدتها ٤٥ يوماً من تلقي ذلك الإشعار، المجلس خطيا بنشاط أو مشروع محددين، عملا بالقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينطوي على تحديد مسبق لأي قضية المفروض أن تحددها المحكمة، بما في ذلك تحديد الاختصاص عملا بالمادة ١٩، والمقبولية عملا بالمادتين ١٧ و ١٨ أو ينتهك مبدأ افتراض البراءة عملا بالمادة ٦٦ أو يمسّ أو يخلّ بحقوق المتهم في محاكمة منصفة ونزيهة.

'٣' فإن لم يصدر أي ردّ عن الدائرة أو إذا لزم إتاحة وقت إضافي للدائرة أمكن إجراء مشاورات مع المجلس للاتفاق على تمديد. وفي غياب اتفاق كهذا يكون التمديد متمثلا في ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ انقضاء الفترة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) '٢'. وبعد انقضاء الفترة الزمنية

المشار إليها وما لم يصدر عن الدائرة أي إشعار بما يخالف ذلك استنادا إلى المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '٢'يجوز للمجلس أن يشرع في الأنشطة المحددة.

(ب) عندما تصدر المحكمة أمرا بالجبر ضد شخص مدان وتأمر بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستئماني أو من خلاله وفقا للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القسم الثاني

التوعية

٥١- إذا انعقد اختصاص الصندوق الاستئماني وفقا للفقرة ٥٠، يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يصدر بيانا، من خلال أمانة الصندوق أو قلم المحكمة، حسب الاقتضاء.

٥٢- يجوز أن يشير البيان إلى الأساس الذي يستند إليه الصندوق الاستئماني في أنشطته أو مشاريعه وفقا للفقرة ٥٠ كما يجوز أن يقدم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويجوز أن يصاحب هذا البيان دعوة إلى تقديم التبرعات.

٥٣- يجوز لمجلس الإدارة أن ينظم أية حملات للتوعية أو حملات إعلامية يراها مناسبة من أجل جمع التبرعات. ويجوز لمجلس الإدارة أن يطلب مساعدة المسجل في هذا الشأن.

القسم الثالث

إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني بناء على قرار من المحكمة

٥٤- عندما تصدر المحكمة أمرا بالجبر ضد شخص مدان وتأمر بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستئماني أو من خلاله وفقا للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعد الأمانة خطة مقترحة لتنفيذ أمر المحكمة وتعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

٥٥- رهنا بالأمر الصادر من المحكمة، يراعي الصندوق الاستئماني، في جملة أمور، العناصر التالية في تحديد طبيعة و/أو مقدار الجبر: طبيعة الجرائم، والإصابات المحدّدة التي لحقت بالضحايا وطبيعة الأدلة التي تثبت تلك الإصابات، وحجم ومكان مجموعة المنتفعين.

٥٦- يحدد مجلس الإدارة ما إذا كان من الواجب أن تستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر بـــ "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" ويحيط المحكمة علما بذلك. ودون الإخلال بأنشطة الصندوق الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥٠، يبذل مجلس الإدارة المساعي المعقولة لإدارة الصندوق مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد المناسبة لاستكمال المدفوعات المتحصلة بموجب القاعدتين الفرعيتين ٣ و ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن توضع في الحسبان الخاص الإجراءات القانونية الجارية التي قد تفضي إلى أداء تلك المدفوعات.

٥٧- يقدم الصندوق الاستئماني مشروع الخطة التنفيذية، من خلال المسجل، إلى الدائرة المختصة للموافقة عليها ويجري مشاورات مع الدائرة المختصة، حسبما يكون ملائما، بشأن أي مسائل تثار فيما يتصل بتنفيذ الحكم بالجبر.

٥٨- يقدم الصندوق الاستئماني إلى الدائرة المختصة معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ الحكم بالجبر بما يتماشى مع الأوامر الصادرة من الدائرة. ويقدم مجلس الإدارة في نهاية الفترة المحددة للتنفيذ تقريرا وصفيا وماليا نهائيا إلى الدائرة المختصة.

الفصل الثالث
المدفوعات الفردية المقدمة للضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨

القسم الأول
الحالات التي تحدد فيها المحكمة كل منتفع

٥٩- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدي الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وفقا للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية أسماء وأماكن الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم عند معرفة هويتهم (مع مراعاة السرية الواجبة)، وأي إجراءات يعتزم الصندوق الاستئماني اتخاذها لجمع التفاصيل الناقصة، وطرائق التسديد.

القسم الثاني
الحالات التي لا تحدد فيها المحكمة المنتفعين

٦٠- عندما لا تعرف أسماء و/أو أماكن وجود الضحايا، أو عندما يكون عدد الضحايا كبيراً لدرجة أنه يتعذر على الأمانة أو لا يمكنها عمليا أن تحددهم بدقة، تقوم الأمانة بجمع كافة البيانات الديموغرافية/الإحصائية المتعلقة بمجموعة الضحايا المحددة في أمر المحكمة، وتعد قائمة بالخيارات المتاحة لمعرفة التفاصيل الناقصة، وتعرض هذه القائمة على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

٦١- قد تشمل هذه الخيارات ما يلي:

(أ) استخدام البيانات الديموغرافية لمعرفة الأفراد المنتمين إلى مجموعة المنتفعين، و/أو

(ب) التوعية الموجهة إلى مجتمع المنتفعين لدعوة أي من الأفراد الذين يحتمل انتماؤهم إلى هذه المجموعة و لم يتمّ التعرّف عليهم بعد خلال عملية الجبر إلى تقديم أنفسهم إلى الصندوق الاستئماني، ويجوز عند الاقتضاء، أن تتخذ هذه الإجراءات بالتعاون مع الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية وكذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يضع حدودا زمنية معقولة لاستلام البلاغات، آخذا في الاعتبار حالة الضحايا وأماكن وجودهم.

(ج) يجوز للأمانة أن تجري مشاورات مع الضحايا أو مع ممثليهم القانونيين وأسر الضحايا الأفراد وكذلك مع الأشخاص المعنيين والدول المعنية وأي خبير مختص أو منظمة ذات خبرة لتطوير هذه الخيارات.

القسم الثالث
التحقق

٦٢- تتحقق الأمانة من أيّا من الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم إلى الصندوق الاستئماني ينتمون فعلا إلى مجموعة المنتفعين، وفقا لأيّ من المبادئ المقررة في أمر المحكمة.

٦٣- رهنا بأي شروط يتضمنها الحكم الصادر من المحكمة، يحدد مجلس الإدارة معيار الإثبات اللازم لعملية التحقق آخذا في اعتباره ظروف مجموعة المنتفعين والأدلة المتاحة.

٦٤- يوافق مجلس الإدارة على القائمة النهائية للمستفيدين.

٦٥- مع مراعاة ما تستدعي أوضاع المنتفعين اتخاذه من إجراءات عاجلة، يجوز لمجلس الإدارة أن يضع إجراءات مرحلية أو أولويات للتحقق والتسديد. وفي تلك الأحوال، يجوز لمجلس الإدارة أن يعطي أولوية التحقق والتسديد لمجموعة فرعية معينة من الضحايا.

القسم الرابع
تسديد مبالغ الجبر

٦٦- يحدد الصندوق الاستئماني طرائق تسديد مبالغ الجبر للمستفيدين مع مراعاة ظروفهم وأماكن وجودهم حاليا.

٦٧- يجوز للصندوق الاستئماني أن يستخدم، عند الاقتضاء، وسطاء لتيسير تسديد مبالغ الجبر، عندما يؤدي ذلك إلى تيسير النفاذ إلى مجموعة المنتفعين ولا يتولد عنه تعارض بين المصالح. ويمكن أن يكون من بين الوسطاء دول أو منظمات حكومية دولية معنية وكذلك منظمات غير حكومية وطنية أو دولية تعمل عن كثب لصالح مجموعات المنتفعين.

٦٨- تضع الأمانة إجراءات للتحقق من وصول مبالغ الجبر إلى أصحابها بعد تنفيذ برنامج التسديد. ويطلب من المنتفعين الإقرار باستلام تلك المبالغ كتابيا أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، وتحفظ هذه الإقرارات بالأمانة. وينبغي علاوة على ذلك القيام بعمليات تفتيش موقعي كما ينبغي رصد استلام مبالغ الجبر تفاديا لأي صعوبات لتجنب أي صعوبات غير متوقعة أو احتيال أو فساد محتمل.

الفصل الرابع
الأحكام الجماعية بجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨

٦٩- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدي الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وترى، نظرا لعدد الضحايا ونطاق الجبر وأشكاله وطرائقه، أن من الأنسب أن تصدر حكما جماعيا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية الطبيعة المحددة للحكم الجماعي، إذا لم تحددها المحكمة، كما يحدد أسلوب/أساليب تنفيذه. وينبغي أن توافق المحكمة على القرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

٧٠- يجوز لمجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا على النحو المعرّف في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثليهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو منظمة ذات خبرة بشأن طبيعة الحكم الجماعي وأساليب تنفيذه.

٧١- يجوز للصندوق الاستئماني أن يعين وسطاء أو شركاء، أو أن يدعو إلى تقديم مقترحات لتنفيذ الحكم.

٧٢- ينبغي أن تضع الأمانة إجراءات لمراقبة تنفيذ الحكم الجماعي.

الفصل الخامس
مبالغ الجبر المحكوم بها لفائدة منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملا بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨

٧٣- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لصالح منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملا بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨، يحدد مشروع الخطة التنفيذية ما لم تحدده المحكمة مما يلي:

(أ) المنظمة (المنظمات) المعنية وموجز خبرتها ذات الصلة؛

(ب) قائمة بالوظائف المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها المنظمة (المنظمات) المعنية لتنفيذ أمر المحكمة؛

(ج) مذكرة تفاهم و/أو أحكام تعاقدية أخرى بين مجلس الإدارة و المنظمة (المنظمات) المعنية لتحديد الأدوار والمسؤوليات والرصد والمراقبة.

٧٤- تراقب الأمانة عمل المنظمة (المنظمات) المعنية بتنفيذ أوامر المحكمة، تحت الإشراف العام للمحكمة.

٧٥- تنطبق، مع مراعاة اختلاف الحال، الأنظمة الخاصة بالأحكام الفردية الصادرة لفائدة الضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ والأحكام الجماعية بجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨، على الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة لتنفيذ القاعدة ٩٨ والقاعدة الفرعية ٤، حسب الاقتضاء، بحسب ما إذا كانت المحكمة قد أشارت إلى أن الحكم يعتبر فرديا أم جماعيا.

الباب الرابع
تقديم التقارير

٧٦- يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا كتابيا عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه.

٧٧- يقدم مجلس الإدارة أيضا:

(أ) أي ميزانية مقترحة للأمانة إلى لجنة الميزانية والمالية قصد استعراضها؛

(ب) الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني إلى المراجع الخارجي للحسابات لمراجعتها.

الباب الخامس
الأحكام الختامية

الفصل الأول
التعديلات

٧٨- يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الدول الأطراف أو المحكمة أو مجلس الإدارة. ويلزم موافقة جمعية الدول الأطراف على جميع الاقتراحات المقدمة لتعديل هذا النظام، وفقا للمادة ١١٢(٧) من نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني
بدء النفاذ

٧٩- يبدأ نفاذ هذا النظام، وأي من التعديلات التي تدخل عليه، مباشرة بعد اعتماد جمعية الدول الأطراف للنظام ولتعديلاته.

القرار ICC-ASP/4/Res.4

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.4

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة بمفردها تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني لم يزل يشعر بصدمة عميقة من جرّاء الأعمال الوحشية التي لا تُتخيل والتي ارتكبت في مختلف أنحاء العالم وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حدّ لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، مسلّم بها الآن على نطاق واسع،

واقتناعًا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون فضلا عن منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح فيما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها أيضا بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيّد على صعيد عالمي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تدرك بأن المحكمة تعتمد باستمرار على الدعم المستدام وغير المنقوص من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف والعمل على كفالة بروز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

ووعيا منها بالمخاطر المحتمل أن يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

وإذ ترحب بكلمة الشكر الصادرة عن المكتب والواردة في التقرير الشفوي للرئيس المنتهية مدته المرفوع إلى الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف على العمل المفيد الذي أنجزه الفريقان العاملان غير الرسميين التابعان للمكتب منذ الدورة العادية الثالثة للجمعية،

وإذ تحيط علما بالبيانات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف من قبل كبار ممثلي المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمقرر، فضلا عن رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ورئيس لجنة المالية والميزانية،

وإذ تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها، خاصة من خلال الإشراف الإداري وسائر ضروب العمل المناسب، في مجال أدائها للمهام التي أسندت إليها،

ألف- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقات أخرى

١- *ترحب* بكون عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصل الآن إلى المائة؛

٢- *تدعو* الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في نظام روما الأساسي إلى أن تصبح أطرافا فيه في أقرب وقت ممكن؛

٣- *تذكر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يُواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ للالتزامات المترتبة عليه، ولاسيما من خلال التشريعات التنفيذية وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والتعاون القضائي مع المحكمة، وتشجّع في هذا المضمار الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

٤- *تقرر*، دون المساس بالمهام المنوطة بالأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع لنظام روما الأساسي، أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض المتواصل، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطراف فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو المؤسسات في المجالات ذات الصلة *وترجو* من المكتب النظر في التدابير الممكن أن تتخذها الجمعية، والأمانة أو الدول الأطراف للمساعدة على زيادة عدد التصديقات وتسهيل التنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية في وقت سابق لدورتها الخامسة؛

٥- *تشدد* على وجوب الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي والتقيّد بالالتزامات التعاهدية المترتبة عليه *وتشجّع* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات ودعم ومساعدة بعضها البعض تحقيقا لهذه الغاية، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها سلامته للخطر *وتطلب إلى* الدول تعزيز روح هذا النظام والتعاون مع المحكمة في اضطلاعها بولايتها؛

٦- *تطلب إلى* الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية أن تصبح أطرافا فيه على سبيل الأولوية وأن تقوم بإدراج ذلك الاتفاق في تشريعاتها الوطنية عند الاقتضاء؛

٧- *تذكّر بأن* الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية تعفي المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وللموظفين من الضرائب الوطنية *وتطلب إلى* الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، من أجل إعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تجنبهم بأي شكل آخر الخضوع للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تؤدى لرعاياها؛

باء- بناء المؤسسة

١- أحكام عامة

٨- *ترحب* بالتقدم المحرز حتى الآن بفضل تفاني موظفي المحكمة من أجل أن تؤدي عملها على الوجه التام؛

٩- *تحيط علما* بالأهمية التاريخية التي تكتسيها أول إحالة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

١٠- *تحيط علما* بقيام المدعي العام بفتح تحقيق في الحالة في دارفور، السودان، وقيام جمهورية أفريقيا الوسطى بإحالة حالة يشهدها إقليمها إلى المدعي العام، وبالتحقيقات الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبمباشرة الإجراءات التمهيدية، بما في ذلك العديد من جلسات الاستماع والقرارات وصدور أولى الأوامر بإلقاء القبض على خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة بسبب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب اقترفت في أوغندا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١١- *تحيط علما أيضا* بالعديد من أوجه الحضور الميداني المشترك لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة؛

١٢- *تحيط علما كذلك* بتنصيب نائب المدعي العام (الادعاء)، واعتماد مدونة آداب المهنة القضائية *وترحب* باستهلال عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة *وتدعو* المحكمة إلى التعاون مع المكتب في إطار هذه العملية؛

١٣- *ترحب* بإبرام اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة فضلا عن الاتفاقات الأخرى للمحكمة أو لمكتب المدعي العام *وتتطلع* إلى التبكير بإبرام اتفاقات التعاون مع الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي؛

١٤- *ترحب أيضا* بتقديم أول تقرير لرئيس المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

١٥- *تحيط علما* بآخر تقرير بشأن أنشطة المحكمة مقدم إلى جمعية الدول الأطراف،(١)؛

١٦- *تحث* الدول على التقيد بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة في مجالات من قبيل حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين واعتقال وتسليم الأشخاص إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود وتشجع المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المجتمع المدني على دعم المحكمة والدول فيما تبذله كل منها من جهود لهذه الغاية عند الاقتضاء،

١٧- *تناشد* جميع الدول التي تم فيها وزع موظفين تابعين للمحكمة وجميع الجهات الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون أن تعمل على منع الهجمات التي تشن ضد الموظفين التابعين للمحكمة وأن توفر التعاون والمساعدة القضائية الرامية إلى تيسير اضطلاعهم بولايتهم؛

١٨- *تشدد* على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية و *تحث* كافة الدول الأطرف في نظام روما الأساسي على أن تحول في أقرب وقت ممكن وبالكامل اشتراكاتها المقررة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

١٩- *تطلب إلى* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة المحكمة وتعبر عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت من قبل؛

٢٠- *تسلم* بأهمية العمل الذي أنجزته أمانة جمعية الدول الأطراف *وتكرر* بأن العلاقات بين الأمانة وسائر شعب المحكمة ستنظمها مبادئ التعاون والتقاسم وحشد الموارد والخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC/ASP/2/Res.3، وتشدد على أهمية دعوة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف إلى اجتماعات مجلس التنسيق حين يجري النظر في المسائل ذات الاهتمام المتبادل؛

٢١- *ترحب* بالخطوات التي اتخذتها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة بوسائل تشمل تنسيق أنشطة المحكمة بين أجهزتها على كافة المستويات، في كنف الاحترام للاستقلال المطلوب بمقتضى النظام الأساسي؛

٢٢- *تسلم* بالأهمية بالنسبة للمحكمة التي يكتسيها التعامل مع المجتمعات المحلية في الحالات قيد التحقيق في إطار عملية قوامها التفاعل البناء مع المحكمة بهدف تعزيز الفهم والدعم لولايتها، والعمل على الاستجابة للتوقعات وتمكين المجتمعات

(١) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/16.

المحلية من متابعة وفهم عملية العدالة الجنائية الدولية وتشجع، لهذا الغرض، المحكمة على تكثيف أنشطتها التوعوية وترجو من المحكمة تقديم خطة استراتيجية مفصلة تتصل بأنشطتها التوعوية إلى جمعية الدول الأطراف، في وقت سابق لدورتها الخامسة؛

٢٣- *تذكر* المحكمة بالتزامها طبقا للنظام الأساسي بأن تسعى، في مجال تعيين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة فضلا عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدد قضايا محددة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال، وتقرر دعوة المكتب إلى أن يقدم، بالتشاور مع المحكمة، مقترحات تخص تحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين، ويرفع تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية في وقت سابق لدورتها الخامسة؛

٢٤- *تقرر* دعوة المحكمة إلى أن تقدم، بالتشاور مع المكتب، مقترحات بشأن آلية مستقلة للإشراف؛

٢٥- *تحيط علما* "بورقة الخيار التي أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب للاتصال في نيويورك تابع للمحكمة"[٢] *وتقرر* إنشاء مكتب للاتصال في نيويورك يؤدي الغرض والوظائف الأساسية المبينة في تلك الورقة ويكون له الهيكل المحدد فيها، *وتحث* المحكمة على ضمان إبقاء التكاليف المرتبطة بمكتب الاتصال في نيويورك في المستوى الأدنى وترجو منها تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة للجمعية بشأن عمل مكتب الاتصال في نيويورك؛

٢- حماية التسمية الرسمية والمختصرة للمحكمة

٢٦- *تحيط علما* بالخطوات التي اتخذتها المحكمة لحماية اسم ومختصرات وشعارات المحكمة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقيام هذه المنظمة بنقل طلب حماية اسم ومختصرات وشعارات المحكمة إلى كافة الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإلى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛

٢٧- *تحث* الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير هذه الحماية وفقا لقوانينها الوطنية؛

٢٨- *توصي* بأن تتخذ نفس هذه التدابير كذلك فيما يتعلق بأي شعار أو ختم أو علم أو شارة تعتمدها الجمعية أو المحكمة؛

٣- الإدارة

٢٩- *تحيط علما* بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية *وتعيد تأكيد* استقلال أعضاء اللجنة؛

٣٠- *تذكر* بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة، وفقا لنظامها الداخلي،[٣] عن الفحص الفني لجوانب أي وثيقة تقدم للجمعية وتنطوي على آثار مالية أو أثار في الميزانية؛

٣١- *تقرر* تعديل القرار ICC-ASP/1/Res.10 بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما يتضمنه المرفق لهذا القرار؛

---

(٢) انظر الوثيقة ICC/ASP/4/6.

(٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.13) المرفق الثالث (ICC-ASP/2/10).

٣٢- *تحيط علما* بالنظام الإداري للموظفين الذي اقترحه المسجل عملا بالبند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين[٤]

٣٣- *تضع* الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل بالمحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي اقترحه المسجل وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي[٥] الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣٤- *تحيط علما* بتقرير مكتب المدعي العام المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام[٦] فضلا عن طلب لجنة الميزانية والمالية الموجه إلى المحكمة بتقديم تقرير عن هذه المسألة، يشمل بعض الخيارات المقدرة التكاليف في دورتها المقبلة وترجو من اللجنة تقديم تقرير في هذا الشأن قبل الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف؛

٤- البلد المضيف

٣٥- *تحيط علما مع التقدير* بالبيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف بشأن قضايا البلد المضيف وفيما يتعلق بالأخص بالترتيبات المتصلة بالمباني المؤقتة والدائمة للمحكمة؛

٣٦- *تعرب عن تقديرها* للتقدم الإضافي المحرز في المفاوضات بشأن اتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف وتحث البلد المضيف والمحكمة على الخلوص من المفاوضات المتعلقة بهذا الاتفاق؛

جيم- جمعية الدول الأطراف

٣٧- *تحيط علما* بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان[٧] *وتعرب عن تقديرها* لمعهد لختنشتاين المعني بتقرير المصير بجامعة برينستون لاستضافته اجتماعا غير رسمي فيما بين الدورتين للفريق العامل الخاص، وتسلم بأن الفريق العامل الخاص بحاجة إلى اختتام أعماله في غضون اثني عشر شهرا على الأقل قبيل المؤتمر الاستعراضي *الذي* سيعقد وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، لكي يكون في موقف يسمح له بتقديم اقتراحات بحكم يتعلق بالعدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي وللقرار ICC-ASP/1/Res.1، إلى الجمعية لكي تنظر فيها أثناء المؤتمر الاستعراضي، *وتقرر* أن يخصّص للفريق العامل في السنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام على الأقل تكرس للاجتماعات في نيويورك أثناء الدورات المستأنفة وأن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء؛

٣٨- *تقرر* إدخال تغييرات مؤقتة على اختصاصات الصندوق الاستئماني التي نصّت عليها الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 لعام ٢٠٠٦ على النحو الذي يسمح للبلدان النامية الأخرى بالسحب من الصندوق على الوجه الذي يعزز إمكانية مشاركة هذه الدول في أنشطة جمعية الدول الأطراف وفي اجتماعات تُعقد في لاهاي دون أن تقتصر عليها، وترجو من المكتب استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني وأن يقدّم توصيات بشأن تطبيق معايير الانضمام إلى الصندوق إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية بغية تحقيق الحدّ الأقصى من الفعالية في نطاق الموارد المتاحة، *وتطلب* إلى الدول والمنظمات والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات الإسهام في الصندوق *وتعبر عن تقديرها* للجهات التي سبق أن أسهمت في الصندوق؛

٣٩- *تطلب إلى* المسجّل أن يقدّم تقريرا في الوقت المناسب إلى الاجتماع المقبل الذي تعقده لجنة الميزانية والمالية عن الآثار المترتبة على تغيير الفترة المالية للمحكمة لتحديد أكثر الفترات المالية كفاءة بالنسبة للمحكمة؛

---

(٤) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/3.

(٥) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/15.

(٦) انظر الوثيقة ICC-ASP/3/12، المرفق الثاني.

(٧) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/SWGCA/INF/1.

٤٠- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف وبالتوصيات التي يتضمنها هذا التقرير[٨] *وتدعو* المكتب إلى أن يقدم تقريرا إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة سداد المتأخرات يشمل، عند الضرورة، اقتراحات تتعلق بتدابير تعزيز سداد الاشتراكات المقررة وسلفات للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وعلى نحو كامل ولا مشروط؛

٤١- *تذكّر* بأنه وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي والبندين ٥-٥ و٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة[٩] قد تفقد دولة طرف متأخرة في سداد اشتراكاتها والسلفات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المحكمة تصويتها في الجمعية وفي المكتب إذا ما كان مبلغ متأخراتها يساوي أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المقررة والسلفات المستحقة عليها طيلة كامل السنتين السابقتين؛

٤٢- *تحث* كافة الدول الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها والتي طلبت الحصول على إعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أن توفر أكمل معلومات الإثبات الممكنة من قبيل المعلومات المتعلقة بمجمل البيانات الاقتصادية والإيرادات والمصاريف الحكومية والموارد من القطع الأجنبي والمديونية والمصاعب التي تواجه في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية وأية معلومات أخرى يمكن أن تدعم ادعاءها بأن عدم سداد المدفوعات اللازمة معزّو لأوضاع خارجة عن سيطرة الدول الأطراف؛

٤٣- *تقرر* أن تقدّم طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من مادة ١١٢ من نظام روما الأساسي من قبل الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في وقت يسبق بشهر على الأقل دورة لجنة الميزانية والمالية وذلك ليسهل على اللجنة استعراض تلك الطلبات؛

٤٤- *تقرر* أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بت الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي؛

٤٥- *تقرر كذلك* أن تطبق القرارات المذكورة أعلاه المتعلقة بالإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي اعتبارا من الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف وأنه يجوز للجمعية بالنسبة للدورة الرابعة، بما في ذلك أي دورة مستأنفة لها، أن توافق على طلب بالإعفاء مقدّم من دولة طرف مباشرة ودون المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤٢؛

٤٦- *ترجو* من أمانة الدول الأطراف إبلاغ هذه الدول، بالاستناد إلى توصيات لجنة الميزانية والمالية، كل عام في كانون الثاني/يناير، والرئيس في افتتاح كل دورة، بأسماء الدول فاقدة الأهلية للتصويت والدول التي طلبت إعفاءها من حكم فقدان حقوق التصويت؛

٤٧- *ترجو كذلك* من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف بصورة دورية بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت على إثر تسديدها لمتأخراتها؛

٤٨- *ترجو* من مكتب جمعية الدول الأطراف اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثائق إلى الجمعية وموافاة المحكمة بها؛

٤٩- *ترجو أيضا* من المكتب؛ عملا بالفقرة ٣(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، ومع احترام استقلال الادعاء والقضاء والدور الخاص الذي تنهض به لجنة الميزانية والمالية بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.4 فيما يتصل بموضوع تكثيف الحوار بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة، أن يواصل التركيز على القضايا ذات الأولوية التي يعتبرها المكتب أنسب القضايا، *وتأذن* للمكتب بأن ينشئ، في الحالات الضرورية، مثل هذه الآليات على النحو الذي يراه

(٨) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/14.

(٩) بالصيغة التي عدلت بها بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.10).

ملائما وفي أي موقع يعتبره الأنسب وتدعو المكتب إلى تقديم تقرير غير رسمي إلى جمعية الدول الأطراف يتصل بكل قضية ذات أولوية؛

٥٠- *ترحب* بقرار المكتب تعزيز وجوده في لاهاي بتعيين سفيري النمسا وجنوب أفريقيا في لاهاي لمنصبي نائبي رئيس الجمعية وتدعو المكتب إلى تقصي سبل زيادة تعزيز الاتصال والتنسيق بين مكوناته الفرعية.

٥١- *تقرر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دوراتها في لاهاي في الفتـــرة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ودورة إضافية مدتها خمسة أيام ستحدد موعدها اللجنة؛

٥٢- *تذكر* بأنه وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعا في مقرّ المحكمة أو بمقر الأمم المتحدة؛

٥٣- *تقرر* أن تعقد دوراتها الخامسة والسادسة والسابعة في المواعيد التالية:

- ثمانية أيام في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في لاهاي بالنسبة لدورتها الخامسة ودورة مستأنفة لا تقلّ مدتها عن ثلاثة أيام يعقدها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان عام ٢٠٠٧ في مدينة نيويورك؛
- وأحد عشر يوما على الأقل في عام ٢٠٠٧ في نيويورك بالنسبة لدورتها السادسة، بما في ذلك ما لا يقلّ عن ثلاثة أيام تكرّس حصرا للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان؛
- ثمانية أيام على الأقل في عام ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي بالنسبة لدورتها السابعة ويومان على الأقل عام ٢٠٠٩ في نيويورك بالنسبة لدورة مستأنفة لأجل الانتخابات؛

٥٤- *تطلب إلى* المكتب أن يعيّن مواعيد محدّدة ويبلغ كافة الدول الأطراف بها.

المرفق الأول

تعديل القرار ICC-ASP/1/Res.10

يدرج في نهاية الفقرة ٤ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.10 ما يلي:

لأغراض التوظيف يمكن اعتبار المرشحين الممكن أن يكونوا رعايا أكثر من دولة واحدة من مواطني الدولة التي يمارسون فيها عادة حقوقهم المدنية والسياسية".

المرفق الثاني

الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية

المادة ١
نطاق التطبيق

تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على العاملين بدون مقابل الذين يتم استخدامهم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ويُشار إليه أدناه باسم: "النظام الأساسي") والذين لا يعملون بموجب أي نظام ثابت آخر كالنظم المطبقة على المتدربين والمهنيين الزائرين.

المادة ٢
الشروط التي يجوز بموجبها قبول عاملين بدون مقابل

٢-١ لا يجوز لأي جهاز في المحكمة الجنائية الدولية (ويُشار إليها أدناه باسم "المحكمة") أن يقبل عاملين بدون مقابل إلا على أساس استثنائي للحصول على خبرة غير متوفرة داخل الجهاز، على القيام بمهام متخصصة جدّا لا تتطلب هؤلاء الخبراء على أساس دائم (ويُشار إليه أدناه باسم "المهام المتخصصة") على النحو الذي تعينه الأجهزة المختصة ولفترة زمنية محدودة ومحددة.

٢-٢ لا يجوز التماس تعيين العاملين بدون مقابل أو قبولهم بديلا عن الموظفين الذين يتعين توظيفهم في وظائف مصرح بها لأداء المهام العادية والمنتظمة للمحكمة.

المادة ٣
تقديم المعلومات للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات غير الحكومية

٣-١ عندما يكون من المتوقع، في وقت إعداد أي ميزانية أن تظهر احتياجات في ظل تلك الميزانية تفي بشروط المادة ٢-١ من هذه الخطوط التوجيهية يتصل جهاز المحكمة الذي سيتمّ فيه تقديم الخدمات بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ويُشار إليها أدناه باسم: "الدول الأطراف") والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية (ويُشار إليها أدناه باسم: "الكيانات الأخرى") عن طريق المسجل لإبلاغها بالاحتياجات المحددة التي يتعين الوفاء بها على يد عاملين بدون مقابل، ويطلب من الدول الأطراف والكيانات الأخرى أن تذكر خلال ثلاثة أشهر اسم فرد أو أكثر يستطيعون تقديم الخبرة المطلوبة.

٣-٢ في حالة الاحتياجات غير المتوقعة الناشئة بعد الموافقة على الميزانية يطلب جهاز المحكمة الذي سيتم فيه تقديم الخدمات من الدول الأطراف والكيانات الأخرى عن طريق المسجل أن تذكر اسم شخص أو أشخاص يستطيعون تقديم المساعدة المطلوبة في غضون فترة زمنية تتمشى مع الطابع العاجل للاحتياج المطلوب.

٣-٣ تقيم المحكمة آليات فعّالة لوضع سجل للعاملين المحتملين بدون مقابل مع إيلاء الاعتبار الواجب حسب تغير الظروف للمعايير المحددة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وللحصول على البيانات لهذا الغرض يجوز إرسال استبيان إلى جميع الدول الأطراف والكيانات الأخرى يدعوها لإبداء اهتمامها بتقديم عاملين يتمتعون بأنواع الخبرات التي

يُرجّح أن تحتاجها المحكمة. ويجوز أيضا أن يُطلب من الدول الأطراف والكيانات الأخرى إبلاغ المحكمة بأي تغييرات تطرأ على ردودها الأولية.

المادة ٤

الاختيار

٤-١ يقوم الجهاز الطالب في المحكمة بتقييم المرشحين لكفالة اختيار أكثرهم قدرة على أساس معايير التعيين التي تضعها المحكمة في النطاق المحدد في المادة ٤٤ من النظام الأساسي من ناحية المؤهلات والخبرة وغير ذلك من العوامل الأخرى ذات الصلة مع مراعاة تاريخ إمكانية التحاق المرشحين بالعمل.

٤-٢ عند اختيار أي مرشح يُراعي الجهاز الطالب في المحكمة على النحو الواجب وحسب الظروف المعايير المعروضة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

المادة ٥

المهـــام

٥-١ لا يجوز تكليف العاملين بدون مقابل بأي مهام إلا ما يتمشى مع الشروط المعروضة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

٥-٢ لا يجوز أن يشرف العاملون بدون مقابل على الموظفين الذين يمارسون مهامهم الرسمية كما لا يجوز لهم المشاركة في أي قرارات تؤثر على مركز هؤلاء الموظفين وحقوقهم واستحقاقاتهم. ولكن يجوز في حالات استثنائية أن يمارس العاملون بدون مقابل إشرافا فنيا على الموظفين الذين يدعمونهم مباشرة.

المادة ٦

مدة المهام

٦-١ يجوز قبول العاملين بدون مقابل لفترة أولية تصل حتى سنة واحدة. ويتم استعراض احتياجات جهاز المحكمة المعني بدقة عند إعداد كل ميزانية تالية لتحديد ما إن كانت المهام لا تزال متخصصة إلى حدّ يظل معه من غير الملائم أن تشكل المحكمة الخبرات اللازمة وتعين الموظفين بناء على ذلك.

٦-٢ لا يجوز للعاملين بدون مقابل التقدم لوظائف في المحكمة أو تعيينهم فيها طوال فترة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نهاية خدمتهم.

٦-٣ يجوز إنهاء الخدمات التي يقدمها العاملين بدون مقابل قبل الموعد المحدد في الاتفاق بين المحكمة والدولة الطرف أو أي كيان آخر يقدم للمحكمة هؤلاء العاملين بدون مقابل (ويُشار إليهم أدناه باسم "الجهة المتبرعة") بإخطار مكتوب من أحد الطرفين قبل الموعد بشهر واحد على الأقل.

المادة ٧

المركز

يتمتع العاملون بدون مقابل أثناء مهامهم في المحكمة بمرتبة الخبراء ويتمتعون بنفس المزايا والحصانات والتسهيلات المتوخاة في المادة ٢١ من اتفاق المزايا والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية، وفي اتفاق المقر بين المحكمة ومملكة هولندا وفي أي اتفاق آخر يمنح مزايا وحصانات لخبراء المحكمة.

المادة ٨
الأجور والتأمين الصحي والتأمين على الحياة والمعاش التقاعدي ومزايا الضمان الاجتماعي الأخرى

٨-١ تقوم الجهة المتبرعة بدفع جميع المصروفات المتصلة بخدمات العاملين بدون مقابل، بما في ذلك المرتبات والبدلات والمزايا المستحقة للأشخاص المعنيين وتكاليف السفر من وإلى أماكن العمل الأساسية للعاملين بدون مقابل. وطوال فترة الخدمة بموجب الاتفاق تدخل الجهة المتبرعة أيضا تغطية العاملين بدون مقابل بتأمين صحّي كافٍ وتأمين على الحياة وكذلك تأمين ضد المرض أو العجز أو الوفاة نتيجة العمل في المحكمة.

٨-٢ تدفع المحكمة المصاريف التي يتكبدها العاملون بدون مقابل عند القيام بسفر رسمي تنفيذا لمهامهم، وذلك على نفس أساس التكاليف التي يتكبدها موظفو المحكمة، بما في ذلك دفع بدلات المعيشة اليومية أو بدلات البعثة حسب الانطباق.

٨-٣ تكون الجهة المتبرعة مسؤولة لأن تسدد للمحكمة تكاليف دعم البرنامج المتصلة بالعاملين بدون مقابل. وتحسب تكاليف دعم البرنامج كمتوسط تكاليف صيانة المباني والمرافق واللوازم وصيانة المعدات والبرمجيات والاتصالات وخدمات الأمن والخدمات الإدارية. ويصل المتوسّط السنوي لتكلفة هذه الخدمات إلى قرابة ١٣٪ من متوسط تكلفة موظف برتبة ف-٣/ف٤. ويجوز للمسجل أو للمدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يقرر استثناءات من هذا الحكم إذا لم تكن أنشطة العاملين بدون مقابل تستدعي تكاليف دعم كاملة أو إذا كانت الجهة المتبرعة غير قادرة على تسديد هذه التكاليف بسبب الضغوط المالية.

المادة ٩
الإجازة السنوية

٩-١ يجوز للعاملين بدون مقابل الحصول على إجازة سنوية وفقا لشروط خدمتهم لدى الجهة المتبرعة ولكن لا يجوز تجاوز استحقاقات إجازات الموظفين. وبناء على ذلك يجوز منح العاملين بدون مقابل إجازة تصل إلى يومين ونصف كحد أقصى عن كل شهر كامل من الخدمة المتصلة.

٩-٢ يعتمد رئيس القسم أو الشعبة في المحكمة، حسب الاقتضاء، خطط الإجازة مسبقا.

المادة ١٠
أداء المهام

١٠-١ يؤدي العاملون بدون مقابل مهامهم تحت سلطة المسؤول المعني في المحكمة و/أو أي شخص يعمل نيابة عنه وبالامتثال الكامل للتعليمات الصادرة عنه. وعليهم احترام كل ما ينطبق من القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات والإصدارات الإدارية للمحكمة.

١٠-٢ يتم تقييم أداء المهام الموزعة على العاملين بدون مقابل وفقا لمبادئ نظام تقييم الأداء في المحكمة.

المادة ١١
معايير السلوك

١١-١ يحافظ العاملون بدون مقابل على أعلى درجات السرية في أداء واجباتهم وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين وأي إصدارات إدارية أخرى من المحكمة. ويجوز مطالبة العاملين بدون أجر توقيع تعهدات إضافية باحترام السرية عند بدء العمل.

١١-٢ يحترم العاملون بدون مقابل حيادية واستقلال المحكمة والجهاز المستقبل ويحظر عليهم التماس أو قبول تعليمات تتعلق بالخدمات التي يقومون بها بموجب الاتفاق من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المحكمة. ويمتنعون عن أي سلوك ينعكس بصورة سلبية على المحكمة أو الجهاز المستقبل ولا يجوز لهم الانخراط في أي نشاط يتنافى مع أهداف وغايات المحكمة.

١١-٣ يتحلى العاملون بدون مقابل بأعلى درجات التحفظ في جميع المسائل المتصلة بمهامهم. ولا يجوز لهم، بدون تصريح بخلاف ذلك من المسؤول المعني في المحكمة، تبليغ وسائط الإعلام أو أي مؤسسة أو شخص أو حكومة أو أي سلطة خارجية بأي معلومات لم تنشر علنا ووصلت إلى علمهم بسبب انضمامهم إلى أعمال المحكمة أو الجهاز المستقبل. ولا يجوز لهم استعمال أي معلومات من هذا القبيل دون تصريح مكتوب من رئيس الجهاز المستقبل في المحكمة، ولا يجوز مطلقا استعمال هذه المعلومات لتحقيق مكسب شخصي. وتستمر هذه الالتزامات منطبقة بعد نهاية خدمتهم في المحكمة.

المادة ١٢
المساءلة

١٢-١ قد يؤدي سوء الأداء أو عدم الامتثال لمعايير السلوك المذكورة أعلاه إلى إنهاء الخدمة فورا بمبادرة من المحكمة.

١٢-٢ أي انتهاك خطير للواجبات يعتبره رئيس الجهاز المستقبل في المحكمة مبررا لإنهاء الخدمة قبل نهاية مهلة الإخطار بإنهاء الخدمة يتم تبليغه فورا إلى الجهة المتبرعة للحصول على الموافقة على إنهاء الخدمة فورا. ويجوز للمحكمة أن تقرر تضييق أو منع الوصول إلى أماكن المحكمة أمام الشخص المعني إذا استدعت الظروف ذلك.

١٢-٣ تسدد الجهة المتبرعة للمحكمة ما يتسبب فيه العاملون بدون مقابل الذين وفرتهم الجهة من خسارة مالية أو عطب معدات أو ممتلكات تملكها المحكمة المتبرعة وكانت هذه الخسارة أو هذا العطب (أ) قد حدث خارج نطاق أداء خدمات للمحكمة؛ (ب) نشأ أو نجم عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد؛ أو (ج) نشأ أو نجم عن انتهاك أو تجاهل طائش من جانب العامل بدون مقابل للقواعد والسياسات المطبقة.

المادة ١٣
مطالبات الأطراف الأخرى

تكون المحكمة مسؤولة عن التعامل مع مطالبات الأطراف الأخرى في حالة حدوث خسارة أو عطب لممتلكاتها أو في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية نتيجة ارتكاب أو إغفال أفعال من جانب العاملين بدون مقابل أثناء أداء خدماتهم للمحكمة بموجب الاتفاق مع الجهة المتبرعة. ولكن إذا حدثت الخسارة أو العطب أو الوفاة أو الإصابة نتيجة إهمال جسيم وسوء سلوك متعمّد من جانب العاملين بدون مقابل القادمين من الجهة المتبرعة تكون الجهة المتبرعة هي المسؤولة أمام المحكمة عن أي مبالغ تدفعها المحكمة لأصحاب المطالبات وجميع التكاليف التي ستتكبدها المحكمة لتسوية هذه المطالبات.

المادة ١٤
الاتفاق مع المحكمة

١٤-١ يتم النص بوضوح في اتفاق رسمي بين المحكمة والجهة المتبرعة على التزامات كل من المحكمة والجهة المتبرعة والعاملين بدون مقابل. ويعمل الأشخاص الذين سيخدمون بوصفهم عاملين بدون مقابل بموجب الشروط المتفق عليها بين المحكمة والجهة المتبرعة، بما في ذلك قيام الجهة المتبرعة بدفع كل الأجور مباشرة للعاملين بدون مقابل. ويمتثل الاتفاق لهذه الخطوط التوجيهية.

١٤-٢ ينص كلا الاتفاق مع الجهة المتبرعة والتعهد الفردي الذي يوقّعه العامل بدون مقابل نصا واضحا على الواجبات والالتزامات الجوهرية التي تتوقع المحكمة من كل فرد يلتحق بها كعامل بدون مقابل احترامها بكلا.

المادة ١٥
تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية

١٥-١ يضطلع كل جهاز في المحكمة بالمسؤولية عن التطبيق الصحيح لأحكام هذه الخطوط التوجيهية. ويكفل قسم الموارد البشرية في المحكمة الامتثال بكل الأحكام والشروط والمقتضيات الواردة في هذه الخطوط التوجيهية.

١٥-٢ يقدم كل جهاز في المحكمة إلى قسم الموارد البشرية، بناء على الطلب، المعلومات المطلوبة لإعداد تقارير سنوية عن العاملين بدون مقابل لتقديمها إلى جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٦
الأحكام الختامية

تدخل هذه الأحكام التنفيذية حيز التنفيذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

القرار ICC-ASP/4/Res..5

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.5

إجراءات شغل الشواغر في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بقرارها ICC-ASP/1/Res.6 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء صندوق لفائدة ضحايا الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة ولفائدة أسر تلك الضحايا،

ورغبة منها في ضمان العضوية الكاملة في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا،

تقرر تعديل الفقرة ٣ من المرفق بإضافة ما يلي إلى نهاية هذه الفقرة:

"في حالة وجود شاغر، يجب أن تجري انتخابات وفقا للإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ويجب أن تُطبق الإجراءات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، رهنا بالأحكام التالية:

(أ) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدّد فترة لتعيين الترشيحات تكون أقصر من الفترة المخصّصة للانتخابات الأخرى.

(ب) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو المعني.

(ج) ينبغي أن يؤدي العضو المنتخب لشغل شاغر مهامه طيلة ما يتبقى من مدّة سلفه ويجوز إعادة انتخابه."

القرار ICC-ASP/4/Res.6

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.6

إجراءات شغل الشواغر في لجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بقرارها ICC-ASP/1/Res.4 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء الميزانية والمالية، وكذلك التعديل الذي أُدخل بمقتضى القرار ICC-ASP/2/Res.5 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في ضمان العضوية الكاملة في لجنة الميزانية والمالية،

تقرر تعديل الفقرة ٢ من المرفق بقرارها ICC-ASP/1/Res.4 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بإضافة ما يلي إلى نهاية هذه الفقرة:

"في حالة وجود شاغر، يجب أن تجري انتخابات وفقا للإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية. ويجب أن تُطبق الإجراءات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، رهنا بالأحكام التالية:

(أ) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدّد فترة لتعيين الترشيحات تكون أقصر من الفترة المخصّصة للانتخابات الأخرى.

(ب) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو المعني.

(ج) ينبغي أن يؤدي العضو المنتخب لشغل شاغر مهامه طيلة ما يتبقى من مدّة سلفه ويجوز إعادة انتخابه."

القرار ICC-ASP/4/Res.7

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.7

تعديل يتعلق بمدّة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها ICC-ASP/1/Res.6 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء صندوق استئماني لفائدة ضحايا الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة ولفائدة أسر تلك الضحايا،

وإذ تلاحظ أنه، استنادا إلى الانتخابات التي أجريت في الدورة الثانية للجمعية، ستنقضي مدة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أي بما يقارب الشهرين قبيل التئام الدورة الخامسة للجمعية،

ورغبة منها في أن تضمن ما يلزم من استمرارية في عمل مجلس الإدارة،

تقرّر تعديل الفقرة ٢ من المرفق بإضافة ما يلي إلى نهاية هذه الفقرة:

"إذا كانت مدة ولاية أعضاء المجلس ستنقضي قبيل تاريخ الدورة حين تشرع الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس، وجب أن يستمرّ الأعضاء في شغل مناصبهم لغاية تاريخ الانتخاب."

القرار ICC-ASP/4/Res.8

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.8

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (١)،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦

١- *توافق* على الاعتمادات البالغ مجموعها ٢٠٠ ٤١٧ ٨٠ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد		*يورو*
البرنامج الرئيسي الأول	- الهيئة القضائية	٢٠٠ ٧٥١ ٧
البرنامج الرئيسي الثاني	- مكتب المدعي العام	٣٠٠ ٨٧٦ ٢٠
البرنامج الرئيسي الثالث	- قلم المحكمة	٣٠٠ ٦٠٨ ٤٦
البرنامج الرئيسي الرابع	- أمانة جمعية الدول الأطراف	٦٠٠ ٠٧٥ ٤
البرنامج الرئيسي الخامس	- الاستثمار في مباني المحكمة	٨٠٠ ١٠٥ ١
المجموع		٢٠٠ ٤١٧ ٨٠

٢- *توافق أيضا* على جداول الموظفين التالية لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	الاستثمار في مباني المحكمة	المجموع
وكيل أمين عام		١				١
أمين عام مساعد		٢	١			٣
مد-٢						
مد-١		٢	٥	١		٨
ف-٥	٣	١١	١٤			٢٨
ف-٤	٢	٢٣	٢٧	٢		٥٤
ف-٣	٣	٣٨	٦٠			١٠١
ف-٢	١٩	٤١	٣٨			٩٨
ف-١	١	١٣	٥			١٩
المجموع الفرعي	٢٨	١٣١	١٥٠	٣		٣١٢
الخدمات العامة(الرتبة الرئيسية)	١	١	٢٢	٣		٢٧
الخدمات العامة (رتب أخرى)	١٥	٦١	٢٠٨	١		٢٨٥
المجموع الفرعي	١٦	٦٢	٢٣٠	٤		٣١٢
المجموع	**٤٤**	**١٩٣**	**٣٨٠**	**٧**		**٦٢٤**

(١) انظر الجزء الثاني - باء - ٦ (ب) من هذا التقرير.

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٧٠١ ٦ يورو لصندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٦ *وتأذن* للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٦، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠٠٦ مع إجراء التسويات اللازمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملا بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة.

دال- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠٠٦، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٢٠٠ ٤١٧ ٨٠ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٤٠٠ ٧٠١ ٦ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء على التوالي من هذا القرار، وفقا للقواعد ٥-١ و ٥-٢ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

القرار ICC-ASP/4/Res.9

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.9
نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة؛

وقد نظرت بدقة في تقرير المحكمة الجنائية الدولية والملاحظات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية والواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة(١)؛

١- *تقرر* أن يتمّ حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس تراكمي؛

٢- *تقرر كذلك* أن تموّل التكاليف التقديرية للمبلغ التراكمي بالنسبة للفترة الممتدّة من ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ يصل إلى ٨ ملايين يورو باستخدام الوفورات المؤقتة لميزانية عام ٢٠٠٥؛

٣- *توافق*، على هذا النحو، تمشيا مع القاعدة المالية ٤-٨ على نقل ما يبلغ قدره ٤ ملايين يورو من البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام - إلى البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية، ومبلغ يصل إلى ٤ ملايين يورو من البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة - إلى البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية؛

٤- *تقرر* أن يُدار نظام المعاشات التقاعدية من قبل طرف خارجي وترجو من المحكمة تقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية عن الخيار الأنجع من حيث فعالية التكاليف لإدارة نظام المعاشات التقاعدية، بما في ذلك خيار الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٥- *أن* يُطبق مؤقتا نظام المعاشات التقاعدية الساري على القضاة العاملين حاليا على القضاة الذين سينتخبون في عام ٢٠٠٦؛

٦- *تقرّر* أن تحيل إلى لجنة الميزانية والمالية مسألة الأحكام المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة لكي تنظر فيها وتقدّم تقريرا عنها. وينبغي للجنة الميزانية والمالية، من ثمّ، أن تضع في اعتبارها الفقرة ٩٨ الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الخامسة(٢) ونظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى، بغية تزويد الجمعية بأدوات تسمح لها باتخاذ قرار مبنيّ على العلم بشأن أحكام المعاشات التقاعدية الواجب تطبيقها على القضاة؛

٧- تطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنعم النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان المعاشات التقاعدية الحالية التي تُدفع لكلّ قاض من القضاة الذين عملوا بالمحاكم والمنظمات الدولية الأخرى في تحديد المعاشات الواجب أن تسدّدها المحكمة - وأن تقوم في الوقت نفسه ببحث ممارسات تلك المحاكم والمنظمات نفسها فيما يتصل بهذه المسألة - وأن تقدم تقريرا عمّا تخلص إليه من نتائج إلى الدول الأطراف في وقت سابق للدورة الخامسة للجمعية.

---

(١) أنظر الجزء الثاني - باء - ٦ (ب) من هذا التقرير.h
(٢) المرجع نفسه

القرار ICC-ASP/4/Res.10

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.10
تعديل النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ٥ من الجزء باء من القرار ICC-ASP/3/Res.4 المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه جمعية الدول الأطراف إلى المحكمة أن تقدم، من خلال لجنة الميزانية والمالية، تقريرا عن التعديلات اللازمة في النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء الصندوق الاستئماني؛

وقد نظرت في تقرير لجنة الميزانية والمالية (١)؛

توافق على إدخال التعديلات التالية على النظام المالي والقواعد المالية:

تعديل القاعدة ٥-٥

تضاف بعد عبارة "صندوق رأس المال العامل" العبارة التالية:

"أو صندوق الطوارئ إذا قررت جمعية الدول الأطراف وفقا للقاعدة ٦-٦ تمويل الصندوق من الاشتراكات المقدرة ..."

تعديل القاعدة ٥-٥ (ب)

تضاف بعد عبارة "صندوق رأس المال العامل" العبارة التالية:

"أو صندوق الطوارئ"

تعديل القاعدة ٥-٧

تضاف بعد عبارة "صندوق رأس المال العامل" في الحالتين العبارة التالية:

"وحسب الاقتضاء إلى صندوق الطوارئ".

(١) أنظر الجزء الثاني – باء – ٦ (ب) من هذا التقرير.

القرار ICC-ASP/4/Res.11

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.11

نقل الاعتمادات من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد أحاطت علما بأن المحكمة في حاجة إلى ٠٠٠ ٨٠٠ يورو في عام ٢٠٠٥ لتغطية التكاليف المتعلقة ببناء قاعة ثانية للمحاكمات وبأن اعتمادات البرنامج الرئيسي الخامس – الاستثمار في مباني المحكمة قد استنفدت تماما،

وقد نظرت في اقتراح المحكمة بنقل المبلغ المطلوب والذي يبلغ قدره ٠٠٠ ٨٠٠ يورو من البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة إلى البرنامج الرئيسي الخامس – الاستثمار في مباني المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يلزم، وفقا للقاعدة ٤-٨ من النظام المالي، موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا النقل،

وقد نظرت في التوصية الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (١)،

توافق على نقل مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ يورو من اعتمادات البرنامج الرئيس الثالث – قلم المحكمة إلى البرنامج الرئيسي الخامس – الاستثمار في مباني المحكمة في عام ٢٠٠٥.

(١) انظر الجزء الثاني – باء – ٦ (ب) من هذا التقرير.

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض*

الرئيس: صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

١- قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها الرابعة تتألف من الدول الأطراف التالية: الأردن، أوغندا، إيرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، هندوراس.

وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- وفي الجلسة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في المذكرة.

٣- وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة الرابعة لجمعية لدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الستين التالية:

إسبانيا، إستونيا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، إيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٤- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أُبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف الاثنتين والعشرين التالية:

الأرجنتين، الأردن، استراليا، أفغانستان، أوغندا، البوسنة والهرسك، بوروندي، بيرو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، زامبيا، السنغال، سيراليون، فيجي، كمبوديا، الكونغو، ناميبيا، النيجر، نيجريا، هندوراس.

٥- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٤ من هذا التقرير في أقرب وقت ممكن.

---

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/4/31.

٦- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"*إن لجنة وثائق التفويض*،

"*وقد نظرت* في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٣ و٤ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٧- واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٨- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٠ أدناه) . واعتُمد الاقتراح بدون تصويت.

٩- وفي ضوء ما سلف، يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٠- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"**وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية**

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

المرفق الثاني – ألف

تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لمدرسة وودرو ويلسون، بجامعة برينستون بولاية نيوجرزي، في الولايات المتحدة، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٥*

المحتويات

		الفقرات	*الصفحة*
أولا-	مقدمة	١-٣	٣٧٧
ثانيا -	السجل الموجز للجلسات	٤-٥١	٣٧٧
ألف-	المسائل المتعلقة بجريمة العدوان التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة	٤	٣٧٧
باء-	المسائل التي نوقشت في الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في عام ٢٠٠٤ والتي تحتاج إلى مزيد من البحث	٥-٥١	٣٧٧
	١- إمكانية أن تمارس الدولة "اختيار عدم قبول" اختصاص المحكمة	٥-١٧	٣٧٧
	٢- الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها	١٨-٤٣	٣٧٩
	(أ) اشتراك الفرد في العمل الإجرامي	١٩-٣٢	٣٧٩
	(ب) الشروع في ارتكاب جريمة العدوان	٣٣-٤٣	٣٨١
	٣- الإبقاء على المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها	٤٤-٤٦	٣٨٢
	٤- الإبقاء على المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها	٤٧-٥٠	٣٨٣
	٥- الإبقاء على المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها	٥١	٣٨٣
جيم-	المناقشات الأولية بشأن مسائل أخرى متعلقة بنظام روما الأساسي	٥٢-٥٥	٣٨٣
	١- الباب ٥ — التحقيق والمقاضاة	٥٢-٥٣	٣٨٣
	٢- المواد التي تحكم المعلومات المتعلقة بالأمن القومي	٥٤-٥٥	٣٨٤

* صدر سابقا في الوثيقة ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1. ولا تتضمن هذه النسخة قائمة المشاركين بل ترد هذه القائمة في المرفق الثالث من الوثيقة ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1.

دال- التعريف وشروط ممارسة الاختصاص	٥٦-٨٦	٣٨٤
١- حقوق المتهم في مرحلة الفصل المسبق.....	٦٠-٦٢	٣٨٥
٢- الفصل المسبق فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها والهيئة المناسبة للقيام بهذا الفصل	٦٣-٧٤	٣٨٥
٣- تعريف جريمة العدوان: عام أم مقيد	٧٥	٣٨٧
٤- الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلالية لورقة المنسق.....	٧٦-٨٦	٣٨٧
هاء- الأعمال المقبلة	٨٧-٩٢	٣٨٨
١- تخصيص الوقت اللازم في الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف.....	٨٧	٣٨٨
٢- مكان دورات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	٨٨	٣٨٩
٣- اجتماعات ما بين الدورتين المقبلة	٨٩	٣٨٩
٤- خارطة الطريق.....	٩٠	٣٨٩
٥- المتابعة والتحضير للأعمال المقبلة.....	٩١-٩٢	٣٨٩
التذييلان		
الأول- الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلالية لورقة المنسق		٣٩٠
الثاني- جدول الأعمال المشروح		٣٩١

أولاً- مقدمة

١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اجتماعا بين الدورتين في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لمدرسة وودرو ويلسون بجامعة برينستون بولاية نيوجيرزي بالولايات المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٥. وأُرسلت الدعوة للمشاركة في هذا الاجتماع إلى جميع الدول وكذلك إلى ممثلي المجتمع المدني. ورأس السفير كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) هذا الاجتماع. ويرد جدول أعمال الاجتماع في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث.

٢- وأعرب المشاركون في الاجتماع غير الرسمي عن تقديرهم لحكومات ألمانيا وفنلندا ولختنشتاين وهولندا وسويسرا للدعم المالي الذي قدمته للاجتماع كما أعربوا عن تقديرهم لمعهد لختنشتاين لتقرير المصير التابع لجامعة برينستون لاستضافته هذا اللقاء.

٣- ولا تمثل هذه الوثيقة بالضرورة آراء الحكومات التي يمثلها المشاركون ولكنها تعكس فقط الاستنتاجات والآراء المتعلقة بالمسائل المختلفة المتصلة بجريمة العدوان. وسيلزم بالطبع تقييم هذه المسائل مرة أخرى في ضوء الأعمال المقبلة التي سيتم الاضطلاع بها بشأن جريمة العدوان. ومن المأمول فيه أن تؤدي المواد المدرجة في هذه الوثيقة إلى تيسير أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

ثانيا- السجل الموجز للجلسات

ألف- المسائل المتعلقة بجريمة العدوان التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة

٤- قررت اللجنة، فيما يتعلق بقائمة للمسائل التي يتعين معالجتها عند تقديم مقترحات لوضع حكم بشأن جريمة العدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، عملا بالقرار واو الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، أنه ليس ثمة حاجة إلى إضافة مسائل جديدة إلى المسائل المدرجة بالقائمة الواردة في تقرير الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في عام ٢٠٠٤ [(١)].

باء- المسائل التي نوقشت في الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في عام ٢٠٠٤ والتي تحتاج إلى مزيد من البحث

١- إمكانية أن تمارس الدولة "اختيار عدم قبول" اختصاص المحكمة

٥- أشير إلى أن الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان ليست واضحة تماما بسبب إضافتها إلى النص في مرحلة متأخرة من المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في عام ١٩٩٨ ولأنها لم تكن نتيجة لمفاوضات أجريت بشأن هذا الموضوع بالتحديد. ولوحظ أيضا أن المادة ١٢١ وضعت قبل إضافة جريمة العدوان إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأنها لم توضع بالتالي بناء على خلفية واضحة للمشاكل المحددة التي تثيرها جريمة العدوان.

٦- ولوحظ أن هناك ثلاثة نهج للتصرف بعد التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان وممارسة اختصاص المحكمة.

---

(١) الوثيقة ICC-ASP/3/25، المرفق الثاني، التذييل.

٧- ويتفق النهجان الأول والثاني مع المناقشات التي أجريت بشأن المادة ١٢١ من النظام الأساسي والواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٩ من تقرير عام ٢٠٠٤.

٨- ويؤكد النهج الأول أن الفقرة ٤ من المادة ١٢١ قابلة للتطبيق وأنه يلزم وجود نظام قانوني موحد للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. ووفقا لهذا النهج، سيكون أي تعديل نافذا على جميع الدول الأطراف بعد إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي أصبحت أطرافا بعد التعديل. وقيل أيضا إن جريمة العدوان مدرجة فعلا في النظام الأساسي وإن الدول الأطراف وافقت عليها عندما أصبحت أطرافا في هذا النظام ولذلك فإن نهج "اختيار القبول" فيما يتعلق بجريمة العدوان على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ يكون مخالفا للنظام الأساسي. ومن الحجج الأخرى التي قدمت تأييدا للفقرة ٤ أنه لا ينبغي معاملة جريمة العدوان معاملة مختلفة عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة. وقيل فيما يتعلق بعدم انطباق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ إن النظام الأساسي ينبغي أن يشكل وحدة متجانسة ولذلك يلزم الحرص على تجنب النظم "حسب الطلب"، وهو ما فعله النظام الأساسي للمحكمة بعناية، فيما عدا في الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة ١٢٤التي تُمنح فيها الدولة التي تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة في حالة جرائم الحرب أجلا قبل خضوعها لها.

٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن نهج "اختيار عدم القبول" أفضل في جميع الأحوال من نهج "اختيار القبول" المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٢١. وأشير في هذا الصدد إلى "اختيار عدم القبول" الوارد في المادة ١٢٤ وإلى الانتقادات المتكررة التي أبدتها بعض الدول لهذا الحكم. وأُعرب عن رأي مفاده أن نهج "اختيار عدم القبول" يوفر نظاما قانونيا موحدا بعكس النظام الذي يوفره نهج "اختيار القبول".

١٠- ويعتمد النهج الثاني على فرضية أن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ قابلة للتطبيق. وقيل في هذا الصدد إنه سيتعين على الدولة أن تقبل التعديل قبل الاعتراف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وقد تؤدي الفقرة ٥ من المادة ١٢١ إلى انطباق مجموعتين من النظم على الدول المختلفة.

١١- وأعرب عن رأي مفاده أن إدراج جريمة العدوان سيؤدي تلقائيا إلى تعديل المادة ٥. وما دامت الفقرة ٥ من المادة ١٢١ تشير إلى المادة ٥ فإن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ ستكون منطبقة تلقائيا.

١٢- وقيل من ناحية أخرى إن قابلية الفقرة ٥ من المادة ١٢١ للتطبيق أمر مشكوك فيه لأنه ليس من المؤكد أن تؤدي المناقشات المتعلقة بجريمة العدوان إلى تعديل المادة ٥. وقيل من حيث التركيب إنه لا مكان لجريمة العدوان في المادة ٥ وإنها ستدرج على الأرجح بوصفها مادة ٨ مكررا جديدة. ووفقا لهذا الرأي، لا تسري الأحكام المتوخاة في الفقرة ٥ على جريمة العدوان لأن جريمة العدوان منصوص عليها فعلا في الفقرة ١ من المادة ٥ ولكنها تسري على الجرائم الجديدة التي يراد خضوعها لاختصاص المحكمة. وقيل أيضا إنه يمكن الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٥ في النظام الأساسي، على الرغم من عدم جدواها بعد إدراج جريمة العدوان في هذا النظام، ويمكن ببساطة حذفها.

١٣- ورئي أيضا أنه يمكن الجمع بين الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١، ورئي من ناحية أخرى أنه لا يمكن الجمع بين هاتين الفقرتين.

١٤- ويرى النهج الثالث أن الفقرة ٢ من المادة ٥ تتطلب فقط "اعتماد" حكم لممارسة اختصاص المحكمة ولا تتطلب "التعديل". ووفقا لهذا الرأي، سيكفي أن تعتمد جمعية الدول الأطراف هذا الحكم لنفاذه وستكون

عندئذ الفقرة ٣ من المادة ١٢١ فقط هي الواجبة التطبيق. ورأى آخرون أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٢] تميز بين اعتماد النص المعدل وموافقة الدولة على الالتزام بالتعديل. ولا تقدم الفقرة ٣ من المادة ١٢١ ردا على ما إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ١٢١ أم الفقرة ٥ من المادة ١٢١ هي الواجبة التطبيق. وقيل أيضا إن الاعتماد المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ يختلف عن الاعتماد المقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٥- وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن كلمة "وفقا" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ تدل على ضرورة التعديل. وأكد البعض أن هذا هو المفهوم الذي كان متفقا عليه عند اعتماد النظام الأساسي في عام ١٩٩٨. وقال آخرون إنهم لا يعتقدون ذلك.

١٦- وأشير كذلك إلى ضرورة التأكيد على قابلية الأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص للتطبيق بنفس الشروط المقررة للأحكام المتعلقة بالتعريف.

١٧- واقترح البعض أن تركز المناقشة على تعريف جريمة العدوان وعلى الشروط الواجبة لممارسة الاختصاص. وقيل إن التوصل إلى توافق للآراء بشأن هاتين المسألتين سيوضح على الأرجح تلقائيا ما إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ١٢١ هي الواجبة التطبيق أم الفقرة ٥ من المادة ١٢١.

٢- الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها

١٨- اتفق على أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي تحتوي على مفهومين قد يؤثران على العدوان هما اشتراك الفرد في العمل الإجرامي و الشروع في ارتكاب الجريمة.

(أ) اشتراك الفرد في العمل الإجرامي

١٩- اتفق على أن من السمات المميزة لجريمة العدوان أنها جريمة قيادية وعلى أنه ينبغي بالتالي استبعاد المشاركين الذين لا يمكنهم التأثير على السياسية المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، مثل الجنود الذين ينفذون الأوامر. والمسألة التي ينبغي مناقشها بالتالي تتعلق بالمنهج القانوني الواجب الإتباع. ويلزم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ إلى أن العدوان جريمة من الجرائم القيادية أم ينبغي الإشارة إلى عدم انطباق أجزاء منها على جريمة العدوان.

٢٠- وقيل إنه ربما كان من الأفضل أن يبقى تعريف الجريمة ضيقا نسبيا بدلا من إدراج الشروط الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية في تعريف العدوان. وهكذا، ستعكس الفقرة ٣ من المادة ٢٥ الطبيعة القيادية للجريمة عن طريق إضافة فقرة (ه) مكررا جديدة مطابقة للفقرة الفرعية (ه) التي تعالج الإبادة الجماعية. وقد تضاف هذه الفقرة (ه) مكررا الجديدة لتوضيح أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق على جريمة العدوان بقدر ما تتفق مع الطبيعة القيادية للجريمة. وثمة احتمال آخر هو معالجة الجوانب القيادية لجريمة العدوان بالتفصيل في أركان الجريمة.

٢١- ورأى مشاركون كثيرون أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق إجمالا على جريمة العدوان.

٢٢- ولوحظ فيما يتعلق بعدم الانطباق المحتمل للفقرة ٣ من المادة ٢٥، أنه قد يؤدي إلى استبعاد مجموعة من الفاعلين. ولذلك من الأفضل التحقق مما إذا كانت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥ ملائمة لكل حالة على حدة. والاستبعاد العام بالتالي لا يكون خيارا سليما.

---

(٢) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١.

٢٣- ويمكن تبرير استبعاد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ بالحجة الواردة في الفقرة ٣٩ من تقرير عام ٢٠٠٤ لعدم سريانها على جريمة العدوان. ووفقا لهذا الرأي، من الأفضل أن يترك تقرير ما إذا كانت الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق أو لا تنطبق على الحالة قيد البحث لتقدير المحكمة.

٢٤- وقيل إنه يمكن معالجة المسألة على النحو التالي:

(أ) إما بوضع تعريف موجز للعدوان على أن تقوم الأجزاء الأخرى من النظام الأساسي بتغطية المبادئ العامة للقانون الجنائي ذات الصلة، ولاسيما المادة ٢٥؛

(ب) وإما بتدقيق تعريف العدوان الوارد في ورقة المنسق لتحقيق الاتساق بين المبادئ العامة للقانون الجنائي والأحكام الأخرى من النظام الأساسي؛

(ج) وإما بإضافة فقرة فرعية (هـ) مكررا جديدة لتوضيح العلاقة المحددة بين جريمة العدوان والفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٢٥- ورأى بعض المشاركين أنه قد يلزم إدراج حكم لتأكيد سريان الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٢٦- وأشير أثناء المناقشة إلى السوابق القضائية لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو التي يمكن أن يقال أنها دونت القانون الدولي العرفي والتي تعتبر أكثر ملاءمة من ممارسة المحاكم الخاصة التي أنشئت في التسعينات والتي لا تعالج جريمة العدوان.

٢٧- وبينما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة الاشتراك من المسائل التي تتعلق بأسلوب الصياغة وليست من المسائل الموضوعية وأنه يمكن بالتالي معالجتها عند تحديد أركان الجريمة، حذرت وفود أخرى من ترك المسألة بأكملها لأركان الجريمة. وقيل إن الأخذ بهذا النهج فيما يتعلق بالاشتراك قد يؤدي إلى آثار خطيرة بالنسبة لجريمة العدوان. فإذا ألغي تعريف الاشتراك تماما، سيبقى فقط الاشتراك الجماعي. وسيؤدي هذا فيما يتعلق بجريمة العدوان إلى شذوذ لا وجود له في حالة الجرائم الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية التي يوجد تعريف للاشتراك الجماعي بشأنها.

٢٨- ووفقا لهذا الرأي، يلزم التماس الحل في النص الأصلي وليس في أركان الجريمة. ويلزم التوصل إلى صياغة تعترف بأن العدوان جريمة قيادية وتبين في نفس الوقت المقصود من الاشتراك الفردي في كل حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥. ووجد اتفاق كبير على ضرورة أن يتناول تعريف العدوان العمل الجماعي والعمل الفردي أيضا بقدر الإمكان.

٢٩- ورأى بعض المشاركين أنه يلزم المزيد من الوضوح فيما يتعلق بالمقصود من القيادة وكذلك فيما يتعلق بنطاق تطبيقها.

٣٠- وقدم نتيجة للمناقشة التي جرت بشأن المادة ٢٥ اقتراح[٣] بإضافة فقرة ٣ مكررا جديدة تنص على ما يلي:

(٣) انظر الاقتراح "باء " في المرفق الأول.

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل فقط هم الذين يسألون جنائيا ويكونون عرضة للعقاب."

٣١- ويفترض هذا الاقتراح أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق على جريمة العدوان ويسعى إلى ضمان أن تقتصر المسؤولية عن هذه الجريمة على القادة فقط. وقدم الحكم الجديد المقترح كفقرة منفصلة لضرورة استيفاء شرط القيادة في جميع الأحوال بينما تحتوي الفقرة ٣ على شروط بديلة على النحو المبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د). ويقترن هذا الاقتراح بحذف عناصر الاشتراك من العبارة الاستهلالية لورقة المنسق على أساس أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تغطي هذه العناصر.

٣٢- وعرض أيضا على المشاركين[٤] اقتراحان مماثلان إلى حد ما للصياغة الجديدة للعبارة الاستهلالية للمنسق.

(ب) الشروع في ارتكاب جريمة العدوان[٥]

٣٣- استرعي الانتباه إلى ضرورة التمييز بين: (أ) العمل الجماعي للعدوان، الذي ترتكبه إحدى الدول؛ و(ب) الاشتراك الفردي في عمل جماعي.

٣٤- وفيما يتعلق بالعمل الجماعي، أثير التساؤل عما إذا كان من الواجب أن يكتمل العمل الجماعي أم يكفي الشروع في تنفيذ العمل الجماعي. ورأى البعض أنه ينبغي معالجة المسألة المتعلقة بالعمل الجماعي في تعريف العدوان.

٣٥- وفيما يتعلق بالاشتراك الفردي في عمل جماعي، أثير التساؤل عما إذا كان من الواجب أن يتم الاشتراك فعلا في العمل الجماعي أم يكفي الشروع في الاشتراك في عمل جماعي. وذكر أن هذه المسألة ستدخل في نطاق المادة ٢٥ في حالة سريانها على جريمة العدوان.

٣٦- ورأى بعض المشاركين أن تغطية الشروع في ارتكاب الجريمة مسألة تتسم بالأهمية، بالنظر خاصة إلى عدم جواز التمييز في المعاملة بين الأنواع المختلفة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ولما كان الهدف من إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي هو منع ارتكاب هذه الجريمة فإنه يلزم منع الشروع في ارتكابها أيضا. ولا تثير بالتالي الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ مشكلة فيما يتعلق بجريمة العدوان وينبغي أن تعتبر قابلة للتطبيق.

٣٧- وفيما يتعلق بأوجه القلق المحتملة المتعلقة بما قد يؤدي إليه الأخذ بمفهوم واسع جدا للشروع من دخول حالات غير ملائمة في اختصاص المحكمة، لوحظ أن هناك ضمانان لوجود عتبة مناسبة. الأول هو التزام المدعي العام بتحليل كل حالة على حدة وبعدم مواصلة التحقيق في القضايا غير الملائمة؛ والثاني هو الدور الذي قد تقوم به الهيئة الخارجية التي يطلب منها الفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان.

٣٨- ومن ناحية أخرى، ذكر أيضا أن جريمة العدوان تفترض وقوع العمل العدواني. ولا جريمة بدون وقوع هذا العمل.

---

(٤) انظر الاقتراحان "ألف" و "باء" في المرفق الأول.

(٥) انظر الفقرة ٨٢ أيضا.

٣٩- وتساءل البعض عما إذا كانت الإشارة إلى التخطيط أو الإعداد أو البدء في التنفيذ الواردة في التعريف تشمل الشروع أيضا. ورئي أن هذا مشكوك فيه لأن التخطيط أقرب إلى الركن المادي للجريمة ولأن الشروع يختلف عن الإعداد للفعل أو البدء في التنفيذ. ولوحظ أيضا أن بعض النظم القانونية لا تعاقب على التخطيط للجريمة أو الإعداد لها، فيما عدا الاستثناء الملحوظ للإرهاب، بينما يعاقب دائما على الشروع في ارتكاب الجريمة. كذلك، لا توجد في السوابق القضائية المتاحة حاليا حالات ذكر فيها أن الشروع يشكل جريمة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن السوابق القضائية المتاحة لم تتعرض للشروع لتعلق جميع الحالات المعروضة بعدوان وقع فعلا. واسترعي الانتباه أيضا إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٦] الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٢ والذي كان يشمل التهديد بارتكاب العدوان أيضا، وإن كان التهديد يختلف عن الشروع في ارتكاب جريمة العدوان. واستبعد التهديد من النص النهائي الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩٦.

٤٠- ولوحظ أن مفهوم الشروع مشترك بين نظم قانونية كثيرة وأيد المشاركون ترك مسألة التمييز بين الإعداد والتخطيط والشروع للمحكمة بناء على ما جاء في الفقرة ٣ (و) من المادة ٢٥.

٤١- ولوحظ أن السوابق القضائية لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو تشير أيضا إلى التخطيط والاشتراك، ولكن في سياق أعمال وقعت فعلا؛ والتعريف الذي يقترحه المنسق، والذي يعتمد على التعريف الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤[٧]، يتعلق بأعمال وقعت أيضا. وجرى التمييز بين التخطيط أو الإعداد (اللذين لا يعاقب عليهما لتعلقهما بجريمة لم تكتمل بعد) والتخطيط أو الإعداد كأسلوب من أساليب الاشتراك التي تجعل طرفا ثانويا مسؤولا عن الشروع أو عن الجريمة التامة، تبعا لم تقوم به الأطراف الأخرى.

٤٢- وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد على أن جريمة العدوان ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بارتكاب عمل من أعمال العدوان، وعلى الرغم من جواز العقاب على الشروع من الناحية النظرية، فإنه ستوجد صعوبات كبيرة عند تطبيق هذا المفهوم.

٤٣- ووفقا لرأي آخر، تصعب مناقشة الشروع قبل الفصل في تعريف جريمة العدوان، وسيكون هذا حاسما إذا طلب من طرف ثالث الفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان.

٣- الإبقاء على المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها

٤٤- رأى عدد من المشاركين أن المادة ٣٣ قابلة للتطبيق على جريمة العدوان وأيدوا الإبقاء عليها لإزالة المخاوف التي أعرب عنها البعض من إفلات بعض مرتكبي الجريمة من العقاب. ولن يؤثر هذا على الطبيعة القيادية للجريمة لأن هذه الطبيعة جزء لا يتجزأ منها. ولوحظ أن استبعاد المادة ٣٣ سيؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بالفعل.

٤٥- ووفقا لرأي مخالف، لا ينبغي أن تنطبق المادة ٣٣ على جريمة العدوان لأنها جريمة قيادية ولأنها لا تنطبق بالتالي على الوسطاء أو المرؤوسين. ورأى بعض المشاركين أنه يلزم، من أجل التوضيح، إضافة حكم جديد ينص بالتحديد على عدم سريان المادة ٣٣ على جريمة العدوان. ورأى آخرون أنه أسوة بما هو متبع في أحكام كثيرة أخرى في النظام الأساسي لا تنطبق دائما على جميع الجرائم، لا لزوم للنص بالتحديد على عدم سريان هذه المادة على جريمة العدوان. وعلى المحكمة أن تحدد سريان أو عدم سريان المادة على الحالة المعنية.

---

(٦) *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٢، المجلد الثاني (٢).

(٧) قرارا الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٤٦- وقدم اقتراح بإدراج جريمة العدوان في الفقرة ٢. وحث المشاركون أيضا على مراعاة العناية الواجبة لأن الفقرة ٢ تتعلق بوضوح بأعمال موجهة ضد السكان المدنيين بينما الأمر ليس كذلك بالضرورة فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- الإبقاء على المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها

٤٧- كررت المناقشة التي جرت بشأن هذه المادة الحجج التي أبديت عند النظر في المادة ٣٣. واتفق مشاركون كثيرون على عدم سريان المادة ٢٨ بسبب جوهر الجريمة وطبيعتها، لأن العدوان المنصوص عليه في النظام الأساسي من الجرائم القيادية. ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الإشارة إلى عدم السريان في النظام الأساسي للمحكمة.

٤٨- وتساءل البعض عن مدى سريان المادة ٢٨ في حالة امتناع أحد القادة عن التصرف بينما كان بإمكانه أن يمنع ارتكاب الجريمة. وقيل ردا على ذلك إنه يمكن معالجة هذه الحالة بتعديل العبارة الاستهلالية لاقتراح المنسق بحذف كلمة "بالفعل" مثلا.

٤٩- ودارت مناقشة حول ما إذا كان ينبغي النص على عدم سريان المادة ٢٨. وأعرب مرة أخرى عن القلق الذي يسببه النص صراحة على عدم سريان بعض المواد لما سيتطلبه ذلك من مراجعة كاملة للنظام الأساسي من أجل تحديد ما يكون ساريا وما لا يكون ساريا على جريمة العدوان، ولأنه سيرسي سابقة سلبية مفادها أن الحكم يكون ساريا ما لم ينص على خلاف ذلك.

٥٠- وقيل أيضا إنه ينبغي أن تضاف المادة ١٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٨] إلى النظام الأساسي.

٥- الإبقاء على المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها

٥١- بعد التذكير بالمناقشة التي دارت بشأن استعمال عبارة "عن قصد ومعرفة" في التعريف الأوّلي، على النحو الوارد في الفقرة ٥٥ من تقرير عام ٢٠٠٤، أقر المشاركون بأن المادة ٣٠ من المواد التكميلية التي ينبغي تطبيقها ما لم ينص نظام روما الأساسي على خلاف ذلك. ولذلك رئي أنه ينبغي حذف الجملة ذات الصلة من العبارة الاستهلالية لاقتراح المنسق.

جيم- المناقشات الأولية بشأن مسائل أخرى متعلقة بنظام روما الأساسي

١- الباب ٥- التحقيق والمقاضاة

٥٢- اتفق على أن الباب ٥ من النظام الأساسي لا يتطلب، في الوقت الحالي، أي تعديل فيما يتعلق بجريمة العدوان. ولوحظ في هذا الصدد أنه لا يلزم معاملة هذه الجريمة بوجه يختلف عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة.

---

(٨) تنص المادة ١٦ على ما يلي: "كل فرد يشترك فعليا، بصفته قائدا أو منظما، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه أو يأمر فعليا، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه يعتبر مسؤولا عن جريمة عدوان". *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٦، المجلد الثاني (٢).

٥٣- ومع ذلك، أشير إلى احتمال الاحتياج إلى إعادة النظر في المادة ٥٣ إذا تقرر أن تقوم هيئة ثالثة بدور معين في ممارسة اختصاص المحكمة في جريمة العدوان.

٢- المواد التي تحكم المعلومات المتعلقة بالأمن القومي

٥٤- لم توجد مشاكل كبيرة فيما يتعلق بسريان المواد التي تحكم المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، ولاسيما الفقرة ٣ من المادة ٥٧، والمادة ٧٢، والفقرة ٤ من المادة ٩٣، والفقرة ٥ من المادة ٩٩. وجرى مع ذلك التساؤل فيما يتعلق بالمادة ٧٣ عما إذا كانت الدولة التي تطلب منها المحكمة معلومات ستظل مرتبطة بالحكم الذي يطلب منها الحصول على موافقة الدولة المصدر التي كشفت لها عن معلومات سرية إذا كانت هذه الدولة هي دولة معتدية. وقيل في هذا الصدد إنه إذا كانت الدولة التي تطلب منها المحكمة معلومات هي الدولة التي أحالت الحالة إلى المحكمة فإنها لن تجد على الأرجح صعوبة في الكشف عن المعلومات التي تلقتها من دولة ثالثة. وإذا كانت الدولة التي تطلب منها المحكمة معلومات من غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنها لن تكون مرتبطة بهذا الحكم. وأشير علاوة على ذلك إلى أن الأحكام المتعلقة بالأمن القومي وضعت بعد تسويات دقيقة ومعقدة ومن الأفضل أن تبقي دون تعديل.

٥٥- واتفق على عدم الحاجة إلى النظر مرة أخرى في هذه الأحكام في ضوء التعريف الذي سيوضع لجريمة العدوان.

دال- التعريف وشروط ممارسة الاختصاص

٥٦- اقترح الرئيس معالجة أركان الجريمة أولا والانتقال بعد ذلك إلى تعريف جريمة العدوان. وأثار ذلك مناقشة أولية بشأن ما إذا كان من الأفضل مناقشة أركان الجريمة أولا قبل مناقشة تعريف جريمة العدوان. ورأى البعض أنه سيصعب التعليق على بعض أركان الجريمة الواردة في النص المقترح من المنسق لتعلقها، على ما يبدو، بنقاط ينبغي أن تكون جزءا من التعريف.

٥٧- وبالعكس، رأى البعض أن مناقشة الأركان أولا سيوفر الأساس اللازم لمناقشة جريمة العدوان وتعريف العدوان.

٥٨- وبينما جرى التسليم عموما بأن المسألتين مترابطتين وبأنه لا يمكن الفصل بينهما بوضوح، فقد تم الاتفاق، بناء على اقتراح من الرئيس، على أن تدور المناقشة حول المسائل التالية:

(أ) حقوق المتهم عند قيام هيئة خارجية بالفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان؛

(ب) ما إذا كان ينبغي الفصل مسبقا فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الهيئة المناسبة للقيام بهذا الفصل؛

(ج) ما إذا كان ينبغي أن يكون التعريف الذي سيوضع للعدوان عاما أم محددا.

٥٩- وجرى التفاهم أيضا على إمكان تناول جميع المسائل الأخرى المتعلقة بنص المنسق وعلى أن قائمة المسائل المقترحة من الرئيس ليست حصرية.

١- حقوق المتهم في مرحلة الفصل المسبق

٦٠- أشير إلى أنه ينبغي أن تراعي أي مناقشة متعلقة بالفصل المسبق فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان الاعتبارات المتعلقة بالأصول الواجبة. وأشير بالتحديد إلى أنه ينبغي أن تحترم إجراءات الفصل المسبق المتعلقة بالعدوان حقوق المتهم. وسيتعارض أي نهج مخالف لذلك مع الفقرة ١ (ط) من المادة ٦٧ من النظام الأساسي أو مع حقوق الإنسان، وبوجه خاص مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واتفق المشاركون على ضرورة ضمان حقوق المدعى عليه المنصوص عليها في النظام الأساسي في جميع الأحوال، بما في ذلك فيما يتصل بالفصل المسبق بواسطة هيئة خلاف المحكمة.

٦١- وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن من المشكوك فيه أن يتاح للمتهم الوصول إلى مجلس الأمن لتمكينه من الطعن في هذا الفصل. ومن المسائل المتصلة بذلك هل ينبغي أن يكون الطعن أمام الهيئة التي قامت بالفصل أم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وأشير في هذا الصدد إلى إمكان أن يظل مجلس الأمن المسؤول الأول عن الفصل في ارتكاب أو عدم ارتكاب عمل من أعمال العدوان. وليس هناك بموجب النظام الأساسي أو بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ما يمنع المتهم من إثارة هذه المسألة أو من الطعن فيها أمام المحكمة عند مباشرة الدعوى. ووجد اتفاق بالفعل على أن الفصل المسبق بواسطة هيئة خلاف المحكمة لا يعفي المحكمة من مسؤوليتها. وأشير إلى أنه يجوز الاستناد في هذا الطعن إلى المادتين ٣٠ و٣١ من النظام الأساسي أيضا.

٦٢- وأشير إلى إمكانية نشوء تضارب بين المحكمة ومجلس الأمن إذا قررت المحكمة أنه لا وجه لإقامة الدعوى لعدم ارتكاب عمل من أعمال العدوان وقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وأكد المشاركون بوضوح أن هذا التضارب غير مرغوب فيه. وبينما تم الاعتراف بضرورة حماية حقوق المتهم، فقد رئي أيضا أن من المهم عدم الخلط بين حقوق المتهم وقرار الاختصاص. ويلزم تحديد الخط الفاصل بين المسؤولية الفردية من ناحية ومسؤولية الدولة من ناحية أخرى بوضوح.

٢- الفصل المسبق فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها والهيئة المناسبة للقيام بهذا الفصل

٦٣- أشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ التي تبين الشروط التي يجب توافرها لأن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان. وذُكر في هذا الصدد أن الفقرة ٢ من المادة ٥ تتطلب أن يكون الحكم المتعلق بجريمة العدوان متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وبينما وجد اتفاق عام على ضرورة أن تكون الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان متسقة مع الميثاق فقد اختلفت الآراء اختلافا كبيرا فيما إذا كان يفترض ذلك الفصل مسبقا فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان وإذا كان مجلس الأمن هو المختص بهذا الفصل دون سواه.

٦٤- وركز المشاركون على ورقة المناقشة المقدمة من المنسق[٩] في عام ٢٠٠٢ التي جاء فيها أنه ينبغي أن يكون الفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان بواسطة هيئة مناسبة شرط مسبق لممارسة اختصاص المحكمة، وذلك علاوة على الشروط المسبقة الواردة في المادة ١٢ من النظام الأساسي. وقيل إن هذا الفصل ينبغي أن يكون إجرائيا فقط وغير ملزم للمحكمة وإنه سيخل إخلالا جسيما بحقوق المتهم إذا كان ملزما.

(٩) الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

٦٥- وفيما يتعلق بالهيئة التي ينبغي أن تقوم بالفصل المسبق، اختلفت الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يتم الفصل بواسطة مجلس الأمن فقط أم يجوز أن يتم بواسطة هيئات أخرى أيضا مثل محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو جمعية الدول الأطراف. ووُجد اتجاهان: الأول يؤيد الاختصاص المطلق لمجلس الأمن، والآخر يدافع عن اختصاص هيئات أخرى أيضا.

٦٦- ووفقا للنهج الأول، يختص مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصا مطلقا بتحديد "ما إذا كان ما وقع يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان" وتقرير ما يجب اتخاذه من التدابير لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ولذلك ينبغي احترام هذا الاختصاص المطلق في الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان.

٦٧- وقيل أيضا إنه لا يمكن أن تقوم أي هيئة أخرى مثل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية بهذا الفصل لأن مجلس الأمن وحده هو الذي يجوز له أن يتخذ قرارات ملزمة بشأن ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان. وقيل بالتحديد إن تخويل محكمة العدل الدولية هذا الاختصاص سيخل بتوازن الميثاق وسيتعارض مع نظام روما الأساسي.

٦٨- ومن ناحية أخرى، أعرب عن تحفظات شديدة بشأن قيام مجلس الأمن بهذا الفصل قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها. وأعرب عن القلق بشأن احتمال أن يحول الفصل المسبق دون وضع تعريف مستقل لجريمة العدوان، لاسيما عندما تقوم بهذا الفصل هيئة تحكمها الاعتبارات السياسية وليست القانونية. ورئي أن من الأفضل بكثير أن تقوم بهذا الفصل هيئة قضائية.

٦٩- وأشير إلى أنه حتى في حالة الموافقة على أنه ينبغي الفصل المسبق بواسطة هيئة أخرى فإنه ليس هناك في القانون الدولي الحالي ما يعطي مجلس الأمن وحده الحق في القيام بهذا الفصل. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضا أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي لا تشير إلى المادة ٣٩ من الميثاق. وقال أنصار الاختصاص المطلق لمجلس الأمن إن أقصى ما تخوله الفقرة ٢ من المادة ٥ هو اختصاص أوّلي وإنه يجوز في جميع الأحوال اتخاذ قرار بواسطة هيئة أخرى مثل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية، كما كان يحدث في الماضي. وقيل أيضا إن المادة ٣٩ من الميثاق تحدد ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان من أجل اتخاذ إجراء والحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقط وليس من أجل الإذن بمباشرة الدعوى القضائية.

٧٠- وأشير أيضا إلى أن الجمعية العامة تمكنت من اعتماد القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) رغم وجود المادة ٣٩ من الميثاق. وأشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "متحدون من أجل السلام"[١٠] وإلى ممارسة الجمعية العامة بعد ذلك التي قررت في حالات معينة أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان. وأشير في هذا الصدد إلى الأحكام التي صدرت مؤخرا من محكمة العدل الدولية والتي أكدت اختصاص الجمعية العامة في هذا الشأن.

٧١- وقيل بناء على ذلك إنه لا ينبغي أن تتقيد المحكمة في ممارسة اختصاصها بقرار يصدر من مجلس الأمن ولا ينبغي أن تتقيد بالاعتبارات التي تحكم مجلس الأمن إلا في الظروف المتوخاة في المادة ١٦ من النظام الأساسي. ومن الشواغل التي أبديت بشأن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن أيضا إمكانية اعتراض أعضاء مجلس الأمن الدائمين على مشروع القرار المقدم باعتبار العمل الذي وقع من أعمال العدوان وعرقلتهم بذلك لأعمال المحكمة.

(١٠) الوثيقة A/RES/377 (V) المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

ولما كانت جريمة العدوان من الجرائم القيادية، فإن ذلك سيخل بمبدأ المساواة بين جميع المتهمين في المساعدة القانونية، بصرف النظر عن جنسيتهم.

٧٢- وأكدت بعض الوفود أن الحل المثالي هو أن يترك الفصل في أعمال العدوان للمحكمة نفسها. واعترفت هذه الوفود مع ذلك باختصاص مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق ولكنها رأت أن هذا الاختصاص ليس مطلقا.

٧٣- وتطرقت المناقشة أيضا لما سيحدث إذا لم يتمكن مجلس الأمن من التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان العمل الذي وقع عملا من أعمال العدوان. ولوحظ أنه إذا فسرت الأحكام الواردة في المادة ٣٩ من الميثاق بأنها تخول مجلس الأمن اختصاصا مطلقا فإن ذلك سيصيب المحكمة بالشلل لأنه سيمتنع عليها اتخاذ أي إجراء بدون وجود مثل هذا القرار.

٧٤- وعلى الرغم من عدم التوصل إلى قرار بشأن أفضل سبيل للتصرف في مثل هذه الحالات فقد رئي أن هذا التطور يخل بفعالية المحكمة واستقلالها. وأُعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن المحكمة تملك الاختصاص فعلا فيما يتعلق بجريمة العدوان بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي. ولذلك، يجوز للمدعي العام أن يحيل الموضوع إلى مجلس الأمن أو إلى هيئة أخرى مناسبة كما يجوز له أن يباشر التحقيق بنفسه، فيما عدا في الحالة التي لا يجوز فيها ذلك بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي. ويجوز لمجلس الأمن بالتالي أن يحتج دائما بالمادة ١٦ من النظام الأساسي فيما يتصل بالفصل في أي عمل من أعمال العدوان.

٣- تعريف جريمة العدوان: عام أم مقيد

٧٥- جرت مناقشة مستفيضة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون تعريف العدوان عاما أم محددا (أي مشفوعا بقائمة مماثلة للقائمة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وحاز التعريف العام أفضلية كبيرة.

٤- الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلالية لورقة المنسق

٧٦- لوحظ أن النصان الجديدان المقترحان[١١] يسعيان إلى استبعاد العناصر التي تغطيها أحكام أخرى في النظام الأساسي، وبوجه خاص الفقرة ٣ من المادة ٢٥ والمادة ٣٠، من ورقة المنسق. وفيما يتعلق بالفرق بين النصين الجديدين المقترحين فقد لوحظ أن الاقتراح "ألف" يتعلق بالشخص الذي "يشارك بالفعل" في عمل من أعمال العدوان بينما يتعلق الاقتراح "باء" بالفرد الذي "يدفع الدولة" إلى عمل من أعمال العدوان.

٧٧- وأشير إلى أن الهدف الأساسي من الاقتراحين هو تحديد الجانب السلوكي لأعمال السيادة على أساس أن مسألة المسؤولية الجنائية الفردية تعالجها الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٧٨- ورأى عدد من المشاركين أن الاقتراحين مفيدين ويستحقان المزيد من المناقشة. ومن دواعي القلق التي أبديت بشأن الاقتراحين أنهما يشكلان، بعد حذف عبارة "تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ"، خروجا كبيرا على الصلة بمبادئ نورمبرغ التي كان المنسق حريصا على الإبقاء عليها، وأن هذه المسألة تستحق البحث بعناية.

٧٩- ورأى آخرون أن نظام روما الأساسي حقق تقدما كبيرا في النظريات السابقة المتعلقة بمجالات مثل جرائم الحرب وأن هذا التقدم ضروري فيما يتعلق بجريمة العدوان أيضا. ومن دواعي هذه الضرورة أن مبادئ نورمبرغ وضعت بعد وقوع العدوان فعلا بينما يتعين على النظام الأساسي أن يبين المقصود من أعمال العدوان

(١١) انظر المرفق الأول.

بالنسبة للمستقبل. وينبغي أن تؤخذ "المبادئ العامة" (الباب ٣) المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تعتبر أسلوبا جديدا للصياغة الدولية في الاعتبار.

٨٠- ومن المسائل التي أثيرت أيضا الحاجة إلى مزيد من الدقة في معالجة التخطيط والإعداد في النصين المقترحين باعتبارهما من الأركان المحتملة لجريمة العدوان. وقد تساءل البعض بالتحديد عما إذا كان النصان المقترحان سيغطيان التخطيط والإعداد منذ عشر سنوات أو أكثر بوجه مناسب. وفي هذا الصدد، ذكر أن الاقتراح "باء" سيغطي التخطيط والإعداد في حالة تنفيذ العمل العدواني فقط وأنه يمكن الاستفادة من أحكام أخرى، مثل الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) من الفقرة ٣ من المادة ٢٥، في الحالات التي لا يكتمل فيها العدوان.

٨١- وجرى التساؤل أيضا عما إذا كان التعريفان المقترحان يغطيان حالة الامتناع ما دامت الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تقبلان التطبيق في هذه الحالة. وأشير أيضا إلى أن من الأفضل أن تترك مسألة الامتناع للمحكمة نفسها، على النحو المتبع بالنسبة للجرائم الأخرى.

٨٢- وفيما يتعلق بـ "الشروع" في ارتكاب جريمة العدوان، جرى التأكيد على أن الفقرة الفرعية (و) تتعلق بشروع الفرد في الاشتراك في عمل جماعي فقط وليس باشتراكه في العمل الجماعي في حد ذاته. ولوحظ مع ذلك أنه يمكن تغطية الشروع في العمل الجماعي في العبارة الاستهلالية للتعريف. ووفقا لرأي آخر، على الرغم مما يستحقه شروع الدولة في ارتكاب عمل من أعمال العدوان من عقاب، فإنه يصعب تنفيذ ذلك من الناحية العملية لأن العدوان من الأركان الظرفية للجريمة الفردية. وبينما رئي أن المعاقبة على الشروع في ارتكاب عمل من أعمال العدوان أمر مرغوب فيه فقد رئي أيضا أن هذا سيكون مستحيلا في حالة المطالبة بالفصل المسبق في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان بواسطة هيئة خلاف المحكمة.

٨٣- وأبديت أيضا بعض الملاحظات بشأن الصياغة، لاسيما فيما يتعلق بالاقتراح "باء"، الذي رئي أن كلمة "يدفع" المستعملة فيه غير مناسبة. غير أنه اتفق أيضا على ضرورة التحقق من مصدر المصطلحات المتعلقة بجرائم القيادة قبل . ورئي أيضا أنه يمكن الإبقاء على كلمة "يدفع" كبديل مؤقت إلى حين الاتفاق على مصطلح مناسب.

٨٤- ورحب بعض المشاركين بالنهج الذي يدعو إلى التخلي عن منطق المنسق بينما رأى آخرون أنه يلزم التأكد مما إذا كان الاقتراحان الجديدان يغطيان جميع المسائل التي تعالجها ورقة المنسق بوجه ملائم.

٨٥- وفيما يتعلق بالتعريف المقدم في الاقتراح "ألف"، فقد رأى البعض أن من الأفضل أن تحذف كلمة "بالفعل" وأن ذلك قد يوفر الحل اللازم لمسألة الامتناع.

٨٦- ولوحظ أنه يلزم المزيد من التفكير في بعض المسائل المفاهيمية مثل التخطيط والإعداد أو قابلية مفهوم "الشروع" للتطبيق على جريمة العدوان. واتفق مع ذلك على ضرورة سريان المادة ٢٥ على جريمة العدوان.

هاء- الأعمال المقبلة

١- تخصيص الوقت اللازم في الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف

٨٧- أعرب المشاركون عن قلقهم لعدم كفاية الوقت المخصص للفريق العامل الخاص في دورات جمعية الدول الأطراف. ووافق المشاركون على ضرورة أن تخصص الجمعية، اعتبارا من دورتها الخامسة التي ستعقد في عام ٢٠٠٦، يومان كاملان على الأقل لاجتماعات الفريق العامل الخاص دون عقد اجتماعات موازية بشأن

مسائل أخرى في نفس الوقت. ومن المزايا الأخرى لذلك أن خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية ستكون متوافرة بالكامل لاجتماعات اللجنة.

٢- مكان دورات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٨٨- فيما يتعلق بالمكان، نوقشت مسألة ما إذا كان من الواجب أن تعقد الاجتماعات الرسمية المقبلة للفريق العامل الخاص في لاهاي أو نيويورك. وقال بعض المشاركين إن لاهاي هي المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وأنها بالتالي المكان الطبيعي لاجتماعات جمعية الدول الأطراف والفريق العامل الخاص. وأكد عدد من المشاركين على أهمية تمكين أكبر عدد ممكن من المشاركين، من جميع الدول وليس من الدول الأطراف فقط، من الحضور وأنه يمكن تحقيق ذلك في نيويورك. ولوحظ أن حضور بعض المجموعات الإقليمية محدود جدا في الاجتماعات التي تعقد في لاهاي وأن تمثيلها سيكون أفضل بكثير إذا عقدت اجتماعات الفريق العامل في نيويورك. وأشير إلى ضرورة أن يكون مكان انعقاد الفريق العامل الخاص هو نفس المكان الذي تعقد فيه اجتماعات الجمعية ككل وأن من الأفضل أن تكون المناقشات في إطار الجمعية.

٣- اجتماعات ما بين الدورتين المقبلة

٨٩- اتفق على أن الاجتماعات غير الرسمية بين الدورتين مفيدة جدّا وأنها تؤدى إلى تحقيق تقدم كبير في الأعمال. وسلم المشاركون بضرورة المحافظة على هذا الزخم الإيجابي للغاية. واتفق لذلك على ضرورة مواصلة الاجتماعات غير الرسمية بين الدورتين في المستقبل وعلى أن جامعة برينستون هي المكان المثالي لهذه الاجتماعات. ولاحظ الاجتماع مع الأسف أنه لم يؤذن لوفد كوبا مرة أخرى بالسفر إلى برينستون لحضور الاجتماع على الرغم من الجهود التي بذلها رئيس الجمعية ورئيس الفريق العامل الخاص في هذا الشأن. ولأسباب تقنية، تبين أيضا أنه تعذر بهذه المناسبة إقامة اتصال بالفيديو بين نيويورك وبرينستون لتحقيق مشاركة جزئية على الأقل. ولوحظ أن الموعد المحدد لانعقاد المؤتمر الاستعراضي ليس بعيدا وأنه لا بد من إتمام أعمال الفريق العامل الخاص في الوقت المناسب، حتى إذا تطلب الأمر تخصيص مزيد من الوقت لهذه الأعمال في الدورات العادية للجمعية.

٤- خارطة الطريق

٩٠- فيما يتعلق بخارطة الطريق، اتفق على ضرورة أن يختتم الفريق العامل الخاص أعماله قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بوقت كاف. وسيسمح ذلك بإجراء مشاورات محلية وتوليد الزخم السياسي اللازم لاعتماد الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في المؤتمر. واتفق لذلك على أن يختتم الفريق العامل الخاص أعماله قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بإثني عشر شهرا على الأقل.

٥- المتابعة والتحضير للأعمال المقبلة

٩١- فيما يتعلق بمتابعة المناقشات التي جرت في برينستون، اتفق الاجتماع من حيث المبدأ على إنشاء "فريق عامل تقريبي" لتمكين الدول من مواصلة مناقشاتها خارج نطاق الاجتماعات العادية والاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورتين، على أن يكون الاتصال الإلكتروني بهذا الفريق مفتوحا لجميع الدول المعنية. وطلب إلى الرئيس اكتشاف أفضل الطرق لإنشاء هذا الفريق.

٩٢- وفيما يتعلق بالتحضير للأعمال المقبلة، رئي أن تكون المناقشات في اجتماع الفريق العامل الخاص المقبل منظمة بدقة كما هو الحال في اجتماع ما بين الدورتين الحالي. وفوض الاجتماع الرئيس في وضع قائمة للمواضيع والمسائل التي ينبغي النظر فيها في الاجتماعات المقبلة.

التذييل الأول

الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلالية لورقة المنسق

الاقتراح "ألف"

التعريف، الفقرة ١:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص 'جريمة العدوان' عندما يشارك، بينما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل، مشاركة فعالة في عمل من أعمال العدوان...."

الفقرة ٣ من المادة ٢٥
تضاف فقرة فرعية جديدة (د) مكررا:

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل دون غيرهم".

انظر أيضا أركان الجرائم، الفقرة ٨ من المقدمة العامة.

الاقتراح "باء"

التعريف، الفقرة ١:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني 'جريمة العدوان' قيام، من يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لهذه الدولة أو توجيهه بالفعل، بدفع الدولة إلى [..عمل جماعي/عمل من أعمال الدولة]."

المادة ٢٥
تضاف فقرة فرعية ٣ مكررا

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل فقط هم الذين يسألون جنائيا ويكونون عرضة للعقاب."

(تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العدوان.)

التذييل الثاني

جدول الأعمال المشروح

١- قائمة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان

أدخل الاجتماع المعقود بين الدورتين في عام ٢٠٠٤ تعديلات على قائمة المسائل[١٢] التي يتعين معالجتها عند صياغة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي. ولما كان من المفهوم أن هذه القائمة ليست حصرية، فقد يرغب المشاركون في إضافة عناصر أخرى إلى القائمة أو في تعديل العناصر الحالية.

٢- المسائل التي نوقشت في الاجتماع المعقود في عام ٢٠٠٤ والتي تحتاج إلى مزيد من البحث

يمكن تقسيم النتائج التي توصل إليها الاجتماع الذي عقد في عام ٢٠٠٤ بوجه عام إلى ثلاثة أقسام: (أ) مسائل رأى الاجتماع أن الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي ملائمة أو لا تثير مشاكل معينة بالنسبة لجريمة العدوان؛ و(ب) مسائل توصل فيها الاجتماع إلى اتفاق عام وأوصى في بعض الحالات بإعادة النظر فيها عند التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف العدوان؛ و(ج) مسائل أبديت آراء متعارضة بشأنها وفي حاجة إلى مزيد من البحث.

ومن بينها على وجه التحديد ما يلي:

(أ) إمكانية أن تمارس الدولة "اختيار عدم قبول" اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان[١٣]؛

(ب) الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٢٥ فيما يتعلق بجريمة العدوان أو استبعادها أو تعديلها (جريمة القيادة)[١٤]؛

(ج) الإبقاء على المادة ٣٣ فيما يتعلق بجريمة العدوان أو استبعادها أو تعديلها (الأوامر العليا)[١٥].

وعلاوة على ذلك، أدرجت المادتان ٢٨ و ٣٠ ضمن المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث.

٣- المناقشات الأولية بشأن مسائل أخرى متعلقة بنظام روما الأساسي

- التعاون الدولي والمساعدة القضائية

يتوقف الفصل في هذه المسألة على مدى قابلية مبدأ التكامل للتطبيق. واستنتج الاجتماع المعقود في عام ٢٠٠٤ أن الأحكام المتعلقة بالتكامل فيما يتعلق بجريمة العدوان ليست في حاجة إلى تعديل. وقد يرغب المشاركون في مناقشة ما إذا كان الباب ٩ من نظام روما الأساسي في حاجة إلى تعديل.

---

(١٢) تقرير الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بين الدورتين الوارد في الوثيقة ICC-ASP/3/25، المرفق الثاني، التذييل.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

- التحقيق والمقاضاة (الباب ٥ من النظام الأساسي)
- المعلومات المتعلقة بالأمن القومي (الفقرة ٣ من المادة ٥٧، والمادة ٧٢، والفقرة ٤ من المادة ٩٣، والفقرة ٥ من المادة ٩٩)

وقد يرغب المشاركون في إجراء مناقشات أولية بشأن مدى الحاجة إلى تعديل الأحكام ذات الصلة.

٤- أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

تشير قائمة المسائل إلى أركان الجريمة (انظر النص المقترح من المنسق[١٦]) والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد يرغب المشاركون في مناقشة ما إذا كان ينبغي معالجة هذه المسائل قبل التوصل إلى اتفاق بشأن التعريف ذاته وكيفية معالجتها أو تأجيل النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.

٥- التعريف

قد يرغب المشاركون في مواصلة المناقشات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان بناء على النص المقدم من المنسق[١٧].

٦- شروط ممارسة اختصاص المحكمة

بناء على النص المقدم من المنسق[١٨]، قد يرغب المشاركون في مواصلة المناقشات المتعلقة بشروط ممارسة اختصاص المحكمة.

٧- مسائل أخرى

قد يرغب المشاركون في مناقشة المسائل الإجرائية المتعلقة بعمل الفريق العامل الخاص، وعلى وجه الخصوص في تخصيص وقت كاف لاجتماعات الفريق أثناء الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف وفيما بين الدورات المقبلة، وما إلى ذلك. وقد يرغب المشاركون أيضا في مناقشة إمكانية الاستفادة من وضع خارطة طريق تبين بإيجاز العمل المقبل للفريق من أجل تقديم مقترحات إلى جمعية الدول الأطراف لوضع حكم بشأن العدوان والنظر فيه في المؤتمر الاستعراضي المقبل.

(١٦) PCNICC/2002/2/Add.2.
(١٧) المرجع نفسه.
(١٨) المرجع نفسه.

المرفق الثاني – باء

ورقة المناقشة رقم ١: جريمة العدوان والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي

ألف– اشتراك الفرد – الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي

(المرجع: الفقرات ١٩ إلى ٣٢ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥ تحت "(أ) اشتراك الفرد في العمل الإجرامي")*

أولا– *الخلفية*: التطورات التي حدثت مؤخرا في المناقشات

١– *الاقتراح الخاص باستبعاد قابلية الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق على النحو الوارد في ورقة المناقشة (٢٠٠٢) بشأن تعريف أركان جريمة العدوان التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان إبان اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية [المسماة فيما بعد: ورقة المناقشة]*)[(١)] = "النهج الأحادي "(monistic approach) ".

تصف الفقرة ١ من *ورقة المناقشة* ركن *السلوك*[(٢)] في جريمة العدوان، أي السلوك الذي يربط الفرد المعني بما تقوم به الدولة من عدوان/استعمال للقوة (المسلحة)/هجوم مسلح (المسمى فيما بعد: العمل الجماعي[(٣)] على النحو التالي [ترد الكلمات الهامة بالحروف المائلة]:

"[...] يرتكب الفرد 'جريمة عدوان' عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، *ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية*، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه [...] [أضيف التأكيد]".

وينبغي قراءة هذا التعريف مع الفقرة ٣ من *ورقة المناقشة* التي ترى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي التي تعالج الأشكال المختلفة للاشتراك في الجريمة *غير قابلة للتطبيق*.

وفي هذا الصدد، تقدم *ورقة المناقشة*، بالاعتماد على تراث نورمبرغ، نهجا مباشرا لتعريف *سلوك الفرد* الذي يؤدي إلى المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان: وتحدد عبارة "يأمر أو يشارك" حصريا هذا السلوك. وتتسم كلمة "يشارك"[(٤)]، وهي كلمة *عامة*، بأهمية خاصة لأنها تعمل بوصفها "عبارة جامعة" للأشكال المختلفة من المشاركة المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي.

وللتيسير، سيسمي فيما بعد النهج المتبع في *ورقة المناقشة* لموضوع اشتراك الفرد *النهج الأحادي* لأنه لا يفرق بين *ارتكاب* الجريمة (الفقرة ٣ [أ] من المادة ٢٥ من النظام الأساسي) من ناحية، *والأمر* بارتكابها ... (الفقرة ٣ [ب] من المادة ٢٥ من النظام الأساسي) *والمساعدة على* ارتكابها... (الفقرة ٣ [ج] من المادة ٢٥ من النظام الأساسي)، من ناحية أخرى.

---

(١) صدرت سابقا بوصفها الوثيقة PCNICC-2002-2-Add.2 بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٢، وأعيد إصدارها في المرفق الثاني للوثائق الرسمية للدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/2/10، الصفحة ٢٨٢).

(٢) للاطلاع على استخدام هذه الكلمة في النظام الأساسي، انظر الفقرة ٢(أ) من المادة ٣٠.

(٣) لا تتخذ هذه الورقة موقفا بشأن تعريف العمل الجماعي.

(٤) يشمل الاشتراك بالتأكيد "الأمر" بارتكاب الجريمة حيث لا يعدو الأمر إلا شكلا معينا من أشكال الاشتراك.

٢- اقتراح تطبيق الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي بوصفه الاقتراح المفضل في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* = "النهج التمييزي(differentiated approach) ".

وجد في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* تأييد لما يمكن أن يطلق عليه لأغراض التيسير النهج *التمييزي* وهو النهج الذي يدعو إلى تطبيق الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي بجميع أشكال الاشتراك الواردة بها على جريمة العدوان (للاطلاع على المناقشات التي جرت بالتفصيل، انظر الفقرات ١٩ وما بعدها من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

وينبغي مع ذلك تقييد هذا النهج التمييزي "لاتفاق المشاركين على أن من السمات المميزة لجريمة العدوان أنها جريمة قيادية وأنه ينبغي بالتالي استبعاد الشركاء الذين لا يمكنهم التأثير على السياسة المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، مثل الجنود الذين ينفذون الأوامر (الفقرة ١٩ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

وظهر في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* اتجاه يدعو إلى الجمع بين النهج التمييزي وبين الاعتراف بالطابع القيادي للجريمة. ويمكن تلخيص الرأي الذي كان يميل إليه هذا الاجتماع على النحو التالي:

- أولا، عدم استبعاد قابلية الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق على جريمة العدوان؛ و
- ثانيا، نقل "شرط القيادة" الوارد في الفقرة ١ من *ورقة المناقشة* إلى المادة ٢٥ من النظام الأساسي لتنص على ما يلي:

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل فقط هم الذين يسألون جنائيا ويكونون عرضة للعقاب" (انظر الفقرة ٣٠ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

ثانيا- مجالان مقترحان للمناقشة

في ضوء الاتجاه الذي ظهر مؤخرا لصالح النهج التمييزي، من المقترح أن يتم النظر أولا في مدى إمكان التعبير عن هذا النهج بطريقة كاملة وعملية. وكما سيتبين على الفور من الفقرة ثالثا أدناه، *لم* يتم بعد التوصل إلى هذا الهدف.

ومن المقترح بعد ذلك (الفقرة رابعا أدناه) عدم التخلي، في هذه المرحلة، نهائيا عن النهج الأحادي الوارد في *ورقة المناقشة* لأنه يمثل بالتأكيد، مهما كانت عيوبه المحتملة، طريقة بسيطة ومتجانسة لمعالجة المشكلة.

ونرى، عوضا عن ذلك، أن يتم الاختيار النهائي لأفضل النهجين بعد دراسة كلا النهجين دراسة كاملة.

ثالثا- استكمال النهج التمييزي

١- تعريف ركن *السلوك* في جريمة العدوان

(أ) المشكلة

يتكون النهج التمييزي على النحو الذي تبين في اجتماع *برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* من ركنين أساسيين هما قابلية الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق (الركن

الأول) وإضافة "شرط القيادة" (الركن الثاني). وكما يتبين من الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*، يحتاج المنهج التمييزي إلى ركن *ثالث* هو وصف *ركن السلوك* في تعريف العدوان ليكون التعريف قابلا للتطبيق من الناحية العملية.

وبمزيد من التحديد: إذا كان المراد هو تطبيق الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان فإنه يلزم تعريف المقصود من *ارتكاب* هذه الجريمة من جانب أحد الأفراد (المقصود من استعمال كلمة *ارتكاب* في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي). وبتعريف المقصود من *ارتكاب* جريمة العدوان فقط سيمكن الرد على سؤال ما هو المقصود من عبارة قيام الفرد بالأمر بارتكاب هذه الجريمة الواردة في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي أو من عبارة قيام الفرد *بالمساعدة* على ارتكاب جريمة العدوان الواردة في الفقرة ٣(ج) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي.

ويسمى عادة الشخص الذي يرتكب الجريمة *الفاعل الأصلي*. والمطلوب لاستكمال النهج التمييزي، باختصار، هو تحديد العمل الذي يقوم به الفاعل الأصلي فعليا. وينبغي أن يراعي أي تعريف لسلوك *الفاعل الأصلي* لجريمة العدوان *جانبا خاصان لجريمة العدوان:*

الأول، أنه لا يوجد، فيما يتعلق بجريمة العدوان، تفصيل للعمل *الجماعي* الكامن في هذه الجريمة أو قائمة للأنواع الفردية المحتملة للسلوك، كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية (القتل، توقيع إصابات جسدية أو عقلية جسيمة، الخ) والجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، الإبادة، الخ): ويعني هذا أن العمل الجماعي يعتبر في حد ذاته مرجعا لأي تعريف لما يقوم به الفرد الذي يكون فاعلا أصليا في جريمة العدوان فعليا. غير أن الفرد الذي يكون فاعلا أصليا لجريمة العدوان لا يمكنه القيام بما ترتكبه الدولة مثل استخدام القوة (المسلحة)/الهجوم المسلح/ العمليات العدائية ؛ ويحتاج القائد الأعلى دائما إلى استخدام عدة أفراد آخرين تابعين لجهاز الدولة (الجنود خاصة) لتنفيذ العمل الجماعي. ويترتب على ذلك أن الفاعل الأصلي لجريمة العدوان هو فرد يعمل، فيما يتعلق باستعمال القوة المسلحة عمليا، *من خلال عدة أشخاص آخرين* يخضعون لسيطرته[٥].

والثاني، أنه نظرا للطابع القيادي لجريمة العدوان، ينبغي أن يكون *كل* شريك في الجريمة "في وضع يتيح له التحكم في العمل العسكري للدولة أو توجيه هذا العمل بالفعل". ولذلك ينبغي أن يضع النهج التمييزي *معيارا للتمييز* بين نوعين من القادة: الذين يرتكبون الجريمة (الفاعلون الأصليون) والذين يشتركون في الجريمة بشكل أو آخر من أشكال الاشتراك المنصوص عليها في الفقرات ٣(ب) إلى (د) من المادة ٢٥.

(ب) ما هو الحل؟

قدم في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* اقتراحان لتحديد ركن السلوك في تعريف جريمة العدوان، ويرد الاقتراحان في المرفق الأول *لتقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*.

الاقتراح رقم ١:"يشارك [...] في [عمل جماعي]

(٥) هذا النوع من الفاعل الأصلي ليس معروفا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي حيث يغطي الجزء الأخير من هذه المادة الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان عن طريق شخص آخر... بغض النظر عن كون ذلك الشخص الآخر مسؤولا أو غير مسؤول جنائيا".

التعليق: يتفق هذا النص جزئيا[٦] مع النص المقترح في *ورقة المنسق*[٧]. والإشارة إلى "يشارك" معقولة في إطار النهج الأحادي لورقة المناقشة لأنه يلزم، في حالة عدم سريان الفقرة ٣ من المادة ٢٥، عبارة *عامة* لجميع أشكال المشاركة الفردية في ذات تعريف جريمة العدوان، ويصعب التوصل إلى عبارة *عامة* أكثر ملائمة من عبارة "يشارك".

وفي نفس الوقت، من المسلم به أن عبارة "يشارك" *غير مناسبة* للنهج التمييزي لأنها بالتحديد *عامة* بطبيعتها: ولا تشير عبارة "يشارك"حصريا إلى سلوك الفاعل الأصلي. ويؤدي ذلك إلى عدم إمكان قراءة هذه العبارة مع الأشكال الأخرى من الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي. وكمثال لذلك إذا استخدمت عبارة "يشارك" في تعريف الجريمة و إذا طبقت الفقرة ٣(ج) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي، ستكون النتيجة أن من *يساعد* في جريمة العدوان هو الشخص الذي "*يساعد على الاشتراك* في [العمل الجماعي]". وهذا ليس منطقيا على الإطلاق.

الرأي: من المسلم به أن تعريف ركن السلوك بعبارة "يشارك" وتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على الجريمة التي يتم تعريفها على هذا النحو بمثابة الجمع بين نقيضين هما النهج الأحادي (تعريف اشتراك الفرد بعبارة عامة في تعريف الجريمة) والنهج التمييزي (قابلية الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق).

السؤال ١: ما مدى صحة هذا التحليل وهل يتماشى تطبيق عبارة "يشارك" مع الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي؟

الاقتراح رقم ٢ : "*يدفع* الدولة في [عمل جماعي]"

التعليق: خلافا للاقتراح رقم ١، يحاول هذا الاقتراح إبراز ذاتية الفاعل *الأصلي* للجريمة. والفكرة هي بيان أن الفاعل الأصلي لجريمة العدوان هو الشخص[٨] الذي يقرر في نهاية الأمر شروع الدولة في العمل العدواني وشنه فعلا. ومن الجدير بالذكر أن المتحدثين بالنيابة عن الشعوب الأصلية في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* أعربوا خاصة عن شكهم في أن كلمة *يدفع* جيدة للتعبير عن هذه الفكرة. ويمكن التساؤل عما إذا لم تكن عبارة "يدفع القوات (المسلحة) للدولة في [عمل جماعي]"[٩] أكثر دقة للتعبير عن الفكرة الكامنة في الاقتراح رقم ٢.

---

(٦) ألغيت عبارة "يأمر" الإضافية الواردة في *ورقة المنسق*.

(٧) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٨) أو مجموعة من الأشخاص.

(٩) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التجربة الخاصة بتعريف جريمة العدوان في القانون الجنائي بألمانيا. فمن المسلم به عموما أن صياغة التعريف الوارد في المادة ٨٠ من القانون الألماني سيئة للغاية لأنها تصف مرتكب الجريمة بأنه الشخص "الذي يتخذ الاستعدادات اللازمة لحرب عدوانية". وفي المناقشات الجارية لتحسين المادة ٨٠ يشير الاقتراح الأكثر قبولا إلى الشخص "الذي يدفع القوات المسلحة للدولة في حرب عدوانية تشنها هذه الدولة". (بالألمانية:"wer die Streitkräfte eines Staates zu einem Angriffskrieg einzest").

السؤال ٢: ما هي المزايا (المحتملة) أو العيوب (المحتملة) للاقتراح رقم ٢؟

الاقتراح رقم ٣: *"يدير* [العمل الجماعي]"

التعليق: هناك خيار آخر لم يرد في المرفق الأول من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥* ولكنه نوقش على هامش *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥*هو استعمال كلمة "يدير": وسيكون الفاعل الأصلي لجريمة العدوان بناء على هذا الخيار هو الشخص الذي يدير العمل الجماعي. ونرى أن هذه الفكرة تستحق المزيد من البحث، ومن الواضح أنها تعكس بدقة ما جاء في الفقرة (أ) أعلاه من أن الفاعل الأصلي لجريمة العدوان هو فقط الشخص الذي "يرتكب فعلا جماعيا عن طريق أشخاص آخرين". ومن الجدير بالذكر أن كلمة "يدير" مستخدمة أيضا في "شرط القيادة" بوضعه الحالي.

السؤال ٣: ما هي المزايا (المحتملة) أو العيوب (المحتملة) لاستعمال كلمة "يدير"؟

السؤال ٤: ما هي الكلمة الأخرى التي يمكن التفكير فيها لحلة مشكلة تعريف ركن السلوك؟

٢- اقتراح إغفال الإشارة إلى "التخطيط والإعداد" في تعريف الجريمة

(أ) المشكلة

في تعريف جريمة العدوان الوارد في الفقرة ١ من *ورقة المناقشة*[١٠]، لا تقتصر عبارة "يأمر أو يشارك" في ركن السلوك على "الشروع في العمل العدواني أو شنه" فقط ولكنها تشمل أيضا "التخطيط الإعداد" لهذا الفعل. وفي إطار *ورقة المناقشة*، النتيجة العملية لهذه الإشارة كما يلي: بينما تفترض المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة العدوان أن عملا جماعيا كاملا، أي استخدام القوة فعليا، قد وقع فعلا، يجوز للفرد أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في عمل يقتصر على مرحلة التخطيط أو الإعداد للعمل الجماعي. ومن الواضح أن تجريم مثل هذا العمل من أعمال الاشتراك يستند إلى أساس راسخ في القانون الدولي العرفي ولم يكن حتى الآن موضعا لأي اعتراض.

ويبدو أن الاتجاه الذي ظهر مؤخرا للانتقال فيما يتعلق باشتراك الفرد من النهج المتبع في *ورقة المناقشة* إلى النهج التمييزي يصحبه الاتجاه إلى إلغاء الإشارة إلى "التخطيط والإعداد" في تعريف الجريمة (يستفاد هذا الاتجاه من الجملة الأخيرة من الفقرة ٣١ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*)[١١]. ولكن جرى التساؤل في برينستون أيضا عما إذا لم يكن هذا الإلغاء سيؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للفرد عن مثل هذه الأعمال التي تقتصر على المراحل الأولى للعمل الجماعي.

(ب) التعليقات

قد يختلف الرد باختلاف صياغة ركن السلوك في النهج التمييزي (انظر الفقرة ١ أعلاه):

---

(١٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١١) في الاقتراح "ألف" لتعريف الفقرة ١ الوارد في المرفق الأول *لتقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*، تتعلق كلمة *"يشارك"* في ركن السلوك بـ "عمل من أعمال العدوان" فقط، أي بعمل جماعي وقع فعليا.

يعّرف الاقتراح ٢ الذي سبقت مناقشته في الفقرة ١ (ب) أعلاه سلوك الفرد بأنه "دفع (القوات المسلحة لـ) الدولة إلى استعمال القوة" فقط وليس "دفع الدولة إلى التخطيط والإعداد لاستعمال القوة". فهل يستبعد مثل هذا التعريف مسؤولية رئيس الدولة الذي يقتصر اشتراكه في العمل الجماعي (الناشئ) على مرحلة التخطيط والإعداد؟ من المشكوك فيه أن يتوقف الرد على هذا السؤال على مدى قابلية الحكم الخاص بالاشتراك في الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ للتطبيق (انظر مع ذلك الفقرة ٤٠ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*) لانتهاء دور "الشريك المبكر" بالعمل الذي قام به وعدم جواز القول بالتالي بأنه شرع في ارتكاب جريمة العدوان. وبالعكس، يبدو أن الموضوع يتوقف على مدي قابلية الفقرة ٣(ج) من المادة ٢٥ للتطبيق. فهل يمكن القول بأن الشخص الذي يشارك (فقط) في التخطيط لاستعمال محتمل للقوة يساعد أو يحرض الفاعل (الأصلي) في عمله وهو دفع الدولة المعنية إلى استعمال القوة؟

ويمكن طرح نفس السؤال إذا استعيض عن عبارة "دفع (القوات المسلحة لـ) الدولة إلى استعمال القوة" فقط وليس "دفع الدولة إلى التخطيط والإعداد لاستعمال القوة" بعبارة العمل الجماعي *المباشر*" (الاقتراح رقم ٣، الفقرة ١(ب)). فهل يمكن المساعدة أو التحريض على استعمال القوة بمجرد التخطيط لهذا الاستعمال؟ إذا كان الرد على هذا السؤال لا يزال مشكوكا فيه فإنه أكثر الخيارات أمنا هو إضافة الإشارات الواردة في الفقرة ١ من ورقة *المناقشة* والقول مثلا "توجيه العمل الجماعي أو تخطيطه أو الإعداد له أو شنه".

السؤال ٥: هل يؤدي سريان الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان إلى إمكانية الاستغناء عن الإشارة إلى "التخطيط والإعداد" في تعريف ركن السلوك في هذه الجريمة؟

رابعا- مزايا وعيوب النهج الأحادي بالمقارنة بالنهج التمييزي

يتبين من الاعتبارات المشار إليها في الفقرة ثالثا- ١(أ) أعلاه أن النهج التمييزي لمشكلة اشتراك الفرد في جريمة العدوان يؤدي إلى مسألة معقدة هي مسألة تعريف ركن السلوك في الجريمة؛ ولم يتم حتى الآن الإجابة بطريقة مرضية على هذه المسألة (انظر الفقرة ثالثا – ١(ب) أعلاه.

وبالمقارنة، يبدو النهج *الأحادي* على النحو الوارد في *ورقة المناقشة*[١٢] *بسيطا نسبيا*. فيحاول هذا النهج تغطية جميع الأفراد الذين يعتبرون مسؤولين جنائيا نتيجة للعدوان بالعبارة العامة "يشارك..[في *عمل جماعي*]". وفي هذه المرحلة من المناقشة، يمكن التساؤل عما إذا لم تكن بساطة النهج الأحادي، في نهاية الأمر، ميزة حاسمة.

ولذلك، من المقترح أن يعاد النظر بدقة في النهج الأحادي لمعرفة ما إذا كان ينطوي على عيوب، وإذا كان الأمر كذلك، لمعرفة مدي خطورتها. ويتبين بالرجوع إلى المناقشات التي جرت في برينستون في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أنه أبدي انتقاد *موضوعي* رئيسي وانتقاد *نظامي* رئيسي للنهج الأحادي.

وفيما يتعلق بالانتقاد *الموضوعي*، لوحظ أن استبعاد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي سيؤدي إلى "احتمال استبعاد مجموعة من الفاعلين الأصليين" (الفقرة ٢٢ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

التعليق: من المفيد جدا أن يحدد المقصود من هذا القول. فهل هناك مثال ملموس بشأن "مجموعة الفاعلين الأصليين" الذين يلزم خضوعهم للنظام الأساسي نتيجة لارتكاب جريمة العدوان والذين يحتمل إفلاتهم

(١٢) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

من المسؤولية الجنائية الفردية نظير ارتكاب هذه الجريمة نتيجة للأخذ بالنهج الأحادي؟ وبعبارة أخرى، ما هي "مجموعة الأفراد" التي لا يمكن أن يقال أنها *شاركت* في العمل الجماعي والتي ينبغي *ولا يزال مع ذلك* من الواجب أن تعتبر مسؤولة جنائيا لارتكابها عملا من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي؟

وفيما يتعلق بالانتقاد *النظامي*، قيل إن النهج *الأحادي* لا يعكس اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – خلافا لصكوك القانون الجنائي الدولي السابقة – على فكرة التفاعل بين تعريف الجريمة (الجزء الخاص بالقانون الجنائي الدولي في الباب ٢ من النظام الأساسي) و ("المبادئ العامة للقانون الجنائي [الدولي]" في الباب ٣ من النظام الأساسي).

التعليق: يتسم هذا الانتقاد بداية بالجاذبية لأنه يهدف إلى معاملة جميع الجرائم الرئيسية المنصوص عليها في النظام الأساسي معاملة متكافئة من حيث الصياغة. ويؤدي وجود الباب ٣ في النظام الأساسي في الواقع إلى قرينة مفادها أن هذا الباب ينطبق على جميع الجرائم الأساسية المنصوص عليها في هذا النظام. ولكن ينبغي التفكير مرة أخرى فيما إذا لم تكن *الخصائص الخاصة لجريمة العدوان* (انظر الفقرة ثالثا-١ أعلاه حيث يعتبر العمل الجماعي في حد ذاته نقطة الانطلاق للسلوك الفردي) مبررا لرفض هذه القرينة[١٣].

السؤال ٦: ما هو وزن الانتقادين المقدمين ضد النهج الأحادي في ضوء المسائل والتعليقات أعلاه؟ وهل هناك عيوب أخرى (بعد ذلك) للنهج الأحادي؟

السؤال ٧: هل من المرغوب فيه عدم التخلي (بعد) عن النهج الأحادي بوصفه *خيارا* لمعالجة مشكلة اشتراك الفرد في جريمة العدوان؟

باء- جريمة العدوان والشروع

(المرجع: الفقرات ٣٣ إلى ٤٣ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*، *تحت "(ب) الشروع في ارتكاب جريمة العدوان")*

أولا- الخلفية

تسعى الفقرة ٣ من *ورقة المناقشة*[١٤] إلى *استبعاد* سريان الفقرة (و) من النظام الأساسي[١٥] على جريمة العدوان. وتلقى هذا الاقتراح ردود فعل مختلفة (انظر الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*) ولذلك يلزم المزيد من المناقشة في هذا الشأن.

---

(١٣) للعلم: في *ألمانيا*، ينطبق "الجزء العام" من القانون الجنائي الذي يتضمن مواد بشأن الأشكال المختلفة لاشتراك الفرد في الجريمة على المادة ٨٠ من هذا القانون المتعلقة بالإعداد لحرب عدوانية أيضا؛ غير أنه تبين بوضوح أثناء المناقشة الفقهية التي جرت بشأن هذه المادة أن التفاعل بين تعريف جريمة العدوان الوارد بالمادة ٨٠ والمواد المتعلقة بالاشتراك الواردة في الجزء العام من القانون الجنائي يسبب مشاكل هائلة إن لم تكن غير قابلة للحل.

(١٤) انظر الفقرة ٣ أعلاه.

(١٥) تنص الجملة الأولى من هذه الفقرة على ما يلي: "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص".

ثانيا- التأثير العملي (المحتمل) لتطبيق الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان

من المفيد أن نوضح أولا *التأثير العملي لاستبعاد النص المتعلق بالشروع*. وفي هذا الصدد، أحرز *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* تقدما في المناقشات بالتمييز بين (أ) العمل الجماعي للعدوان، الذي ترتكبه إحدى الدول و (ب) اشتراك الفرد في عمل جماعي (الفقرة ٣٣ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

١- الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي والبدء في اشتراك الفرد دون اكتمال هذا الاشتراك

(أ) الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي والنهج التبادلي "الأحادي"/"التمييزي" لاشتراك الفرد

ليس الاختيار بين النهج "الأحادي" والنهج "التمييزي" لاشتراك الفرد (الفقرة ألف أعلاه) خلوا من ردود الفعل فيما يتعلق بالمسائل المطروحة: فاستبعاد الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي أكثر اتفاقا مع النهج "الأحادي" من النهج "التمييزي" لأن منطوق الفقرات ٣(ب) إلى (د) من المادة ٢٥ تشير جميعها إلى "*الشروع* في ارتكاب" الجريمة. وتفترض الفقرات ٣(ب) إلى (د) من المادة ٢٥ بهذه الإشارة، في الواقع، أن الشروع في ارتكاب الجريمة في حد ذاته يخضع للتجريم. وإذا استبعد سريان الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان واستمر سريان الفقرات ٣(ب) إلى (د) من المادة ، ستكون الإشارة إلى الشروع في تلك الفقرات بدون سند للرجوع إليه. وقد تعتبر هذه النقطة شكلية فحسب ولكنها من النقاط المتعلقة بحسن الصياغة.

(ب) الحالات المتعلقة بشروع الفرد في الاشتراك في فعل جماعي

سيؤدي سريان الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للفرد لتشمل الحالات التي لا يزال فيها الفرد في مرحلة الشروع بينما يكون الفعل الجماعي قد تم فعليا. وقيل مع ذلك *إن مثل هذه الحالات من الشروع لا تزال على الأرجح نظرية من حيث طبيعتها*: وهناك حالتان تتبادران إلى الذهن حاليا الأولى هي حالة المسؤول الحكومي الرفيع المستوى الذي يشارك في الجزء الأول من الاجتماع التحضيري لارتكاب عمل جماعي ولكن تحول الظروف دون اشتراكه في الجزء الخاص باتخاذ القرار الفعلي، والأخرى هي حالة القائد العسكري من رتبة عالية (جدا) الذي يكون على وشك إصدار أمر هام لدى تنفيذ قرار الدولة باستخدام القوة ولكن تحول الظروف دون قيامه بإصدار هذا الأمر.

٢- الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي و"الحالة التي يبدأ فيها العمل الجماعي ولكنه لا يكتمل"

والمسألة التي تتسم بمزيد من الحساسية تتعلق بما إذا كان سريان الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي يؤدي أيضا إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للفرد لتشمل الحالات التي لم يتجسد فيها العمل الجماعي نهائيا. ولهذه المسألة أهمية كبيرة عندما يصف تعريف جريمة العدوان — كما هو الحال في *ورقة المناقشة*[١٦] – العمل الجماعي بقيام الدولة باستخدام القوة فعليا. فهل سيؤدي سريان الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي إلى عدم توقف المسؤولية الجنائية للفرد فيما يتعلق بجريمة العدوان على استخدام القوة فعليا وإلى انعقادها عوضا عن ذلك في مرحلة سابقة للعمل الجماعي؟ ولهذه النتيجة أهمية عملية كبيرة لأن الخط الفاصل للتجريم الدولي للعدوان سيكون عندئذ "*جماعيا*" أي في مواجهة جميع *القادة المعنيين*.

(١٦) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

ويصعب استخلاص رد نهائي من صياغة الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي. فهل يمكن القول بأن جميع القادة الذين يشاركون في العمل الجماعي عند بدء تحرك القوات المسلحة للدولة في اتجاه الحدود المستهدفة يتخذون "إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة" (انظر الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي) ؟ عند تفسير هذا النص من الناحية التاريخية ومن حيث الغرض منه، يمكن التساؤل عما كان الهدف من الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي هو توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للفرد بمثل هذا الشكل *الجماعي*. ويمكن التساؤل أيضا عما إذا انصرف تفكير الأشخاص الذين واضعو الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي إلى إمكان سريان النص في حالة الاشتراك (ربما من جانب عدة أفراد) في "عمل من أعمال الشروع الجماعي"، ناهيك عن التحدي الجديد لتطبيق نظرية القانون الجنائي للشروع على "العمل الجماعي".

وبناء على الاعتبارات السابقة، هناك ما يدعو حقا إلى الشك في قيام القضاة بتطبيق الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على الحالات التي لم تقم فيها الدولة باستعمال القوة فعليا؛ ومن الجرئ أن يقال أن من المحتمل أن توجد مثل هذه السابقة القانونية.

ملاحظة ختامية: بدأت الاعتبارات السابقة من افتراض أن *تعريف* جريمة العدوان يتطلب تجسد العمل *الجماعي* تجسدا كاملا أي أن تقوم الدولة باستعمال القوة فعليا. *وتعريف أو عدم تعريف العمل الجماعي بحصر المعني مسألة منفصلة تماما* ولا تعرب هذه الورقة عن أي رأي بشأن هذه المسألة.

السؤال ٨: هل ينبغي استبعاد قابلية الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق على جريمة العدوان في ضوء الاعتبارات أعلاه أو اعتبارات أخرى؟

المرفق الثاني – جيم

ورقة المناقشة رقم ٢: شروط ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

ما يزال أمام الفريق العامل جانب لا بأس به من العمل قبل أن يقترب من توافق الآراء. وتبعا لذلك، لا يُستحسن أن تناقش مقترحات عملية تخصّ الصياغة؛ وعلى حين أن كلّ ما طُرح لم يزل معروضا للمناقشة، نُوقشت كافة النصوص مناقشة شاملة.

ويُقترح، بدلا من ذلك، مواصلة السير على الدرب الذي رُسم ببرينستن، أي درب توضيح القضايا المطروحة بُغية تمهيد السبيل لاتفاق يتحقق لاحقا. وعليه، من المفيد جدا القيام بما يلي:

١- محاولة تحليل جميع البارامترات القانونية (القانون الدولي القائم)

٢- وتعيين الخيارات الممكنة بما في ذلك التبعات القانونية لهذه الخيارات.

ويرد أدناه ملخص للقضايا التي يبدو أنها مثارة. على أن هذه الخطة المتبعة في معالجة تلك القضايا لا تعني تفضيل رأي معين على رأي أو حلّ بعينه على حلّ.

أجرى الفريق مناقشة مفيدة بشأن حقوق المتهم (دال، أدناه) في تقرير برينستن (أنظر الفقرات ٦٠ – ٦٢ من تقرير برنستن). علاوة على ذلك، تعتبر المسائل الواردة تحت جيم مسائل متسمة بصبغة فنية أبرز إلى حدّ ما (ولو أنها مسائل مثيرة للجدل). وعليه، تبدو المناقشات المتعلقة بالنقطتين ألف وباء أكثر إلحاحا. وهاتان المجموعتان من القضايا تتضمنان مجتمعتين المسألة المهمّة والمثيرة للجدل المتعلقة بمعرفة ما إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يستأثر بحق تحديد ما إذا كان عملا من أعمال العدوان قد حصل بالفعل. وذلك يستتبع بطبيعة الحال مناقشة مدارها المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن المؤمل أن يتصدّى الفريق لقضايا أخرى أيضا.

ويرد فيما يلي بصورة موجزة استعراض للتمييز بين القضايا المدرجة تحت ألف والقضايا المدرجة تحت باء وهو تمييز دقيق إلى حدّ ما. فالقضايا الواردة تحت ألف تتعلق بالخيار القائل بأن المفروض أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة الاختصاص فقط بعد قيام جهاز سواها باتخاذ قرار في هذا الشأن، وقد يكون مضمون هذا القرار إما تأكيد أن عدوانا قد حدث أو موافقة صريحة على أن تشرع المحكمة الجنائية الدولية في المضي قدماً (سواء أكّد الجهاز المذكور أمر العدوان أم لم يؤكده). أما المسائل المطروحة في إطار باء، من ناحية أخرى، فلا تفترض ضرورة اتخاذ هيئة أخرى لقرار حتى تبدأ المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها، كأن تباشر تحقيقا على سبيل المثال. ومع ذلك، فإن النقطة باء تثير السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان الأمر منوطا بهيئة أخرى لتحديد عمل من أعمال العدوان الذي ترتكبه دولة من الدول، فإن كان الأمر كذلك، للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل بكون ذلك التحديد يسبق الحكم في الحالات التي تنطوي على عمل فردي من أعمال العدوان.

ومن ثمة، فإن إعطاء المحكمة الجنائية الدولية "إشارة بالموافقة" على المضي قدما، وعملية تحديد العمل العدواني ذي العلاقة من المنظور القضائي ليسا بالضرورة شيئا واحدا. إذ للمرء أن يتصور، من ناحية، حلاّ يمكن بمقتضاه لمكتب المدعي العام أن يباشر إجراء تحقيقات ولو لم يتخذ جهاز آخر أي قرار، ولكن يلزم أن يعتمد أي حكم (وربما أي مقاضاة) على ما تحدّده جهة أخرى من عمل صادر عن دولة من الدول. وهناك من ناحية ثانية، المقابل الممكن لذلك، ألا وهو أن يكون قرار يتخذه جهاز آخر أمرا ضروريا للاضطلاع بتحقيق أو بمقاضاة، ولكن يترك الأمر للمحكمة الجنائية الدولية فقط فيما يخصّ معرفة ما إذا كان عمل عدواني– يوصف بكونه ركنا ضروريا من أركان جريمة العدوان قد ارتكب. ويمكن ضمّ

النهجين كليهما (ألف وباء) إلى بعضيهما، وفي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها دون قرار يتخذه جهاز سواها، ويكون التحديد العملي من قبل جهاز آخر أمرا سابقا للحكم.

وهذا النهج التفكيري يفترض أن من الضرورة بمكان تحديد أن عملا عدوانيا ارتكبته دولة من الدول قد حدث قبل أن يتيسّر تقرير أن الأمر يتعلق بجريمة عدوان ارتكبها فرد. وهذا الافتراض هو الأساس الذي ارتكز عليه الفريق في مناقشاته وهو افتراض لم يُقابل بأي طعن.

ألف – شروط ممارسة الاختصاص

١- هل ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بصدد جريمة العدوان فقط بعد أن يقبل جهاز سواها بذلك الاختصاص؟

٢- إذا كان الأمر كذلك، فما هي طبيعة القرار الواجب أن يُتخذ؟

(أ) تحديد أن عملا عدوانيا ارتكبته دولة من الدول قد حدث؟
(ب) "إشارة" (موافقة) صريحة بأن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها؟

٣- أي جهاز يتخذ مثل هذا القرار؟ (مجلس الأمن؟ أم الجمعية العامة؟ أم محكمة العدل الدولية؟ أم أي من الأجهزة الآنف ذكرها؟)[(١)]

باء- القرار السابق للحكم

١- هل يتوجب أن يحدّد جهاز آخر – قبل المحاكمة – العمل العدواني الذي ترتكبه دولة من الدول؟

٢- إذا كان الأمر كذلك، فأي جهاز يقوم بذلك؟ (مجلس الأمن؟، أم الجمعية العامة؟ أم محكمة العدل الدولية؟ أم أي من الأجهزة الآنفة الذكر؟)

جيم- مسائل إجرائية تتعلق بالقرارات التي تتخذها أجهزة أخرى

١- إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

(أ) هل يتوجب أن يُتخذ القرار في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟
(ب) هل يمكن اعتباره مسألة إجرائية تندرج في إطار المادة ٢٧(٢) من ميثاق الأمم المتحدة
(ج) هل يتوجب أن يُتخذ القرار أو يوضع التحديد في المنطوق أو، كبديل لذلك، في فقرة من فقرات الديباجة؟
(د) *تعليق*: تبدو هذه المسألة الفرعية على غاية من الأهمية فيما يخصّ أوجه التحديد. "فالإشارة بالموافقة" سترد على الأرجح في فقرة من المنطوق ويمكن – نظريا – تصوّر أوجه بديلة متعددة منها:
أ) من الضرورة بمكان أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ قرار ملزم لجميع الدول في إطار المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة ينبغي على الأرجح استخدام

(١) بطبيعة الحال لن تكون محكمة العدل الدولية مرشحا محتملا إن وقع الاختيار على الخيار ألف-٢-ب.

كلمة "يقرر" في فقرة من المنطوق (ومن شأن وجهة النظر هذه أن تكون تقييدية بشكل مفرط)؛

ب) ومن الضرورة بمكان أن يتخذ المجلس قرارا صريحا في نطاق فقرة من المنطوق، لكن دون أن يستخدم الفعل "يقرّر" بل يستخدم عبارات مثل "يحدّد"؛

ج) ويجب على المجلس أن يورد ما يتوصّل إليه من نتائج في فقرة من المنطوق، ولكن يمكنه عمل ذلك إما صراحة وإمّا ضمنا كأن يستخدم وصفا من قبيل "عدواني" لنعت سلوك دولة من الدول؛

د) بوسع المجلس أن يضع وصفا صريحا على نحو ما هو وارد في ب)، لكن يمكنه عمل ذلك إما في فقرة من المنطوق أو في فقرة من الديباجة؛

هـ) يكفي أن يضع المجلس تحديدا في أي شكل (صريح أو ضمني) في فقرة من المنطوق أو في فقرة من الديباجة.

٢- إن كانت محكمة العدل الدولية:

(أ) فقط في نطاق رأي استشاري بعد الطلب الصريح أو، كبديل لذلك، في أي من القرارات النهائية الأخرى (آراء استشارية أو أحكام)؟

(ب) فقط في إطار منطوق قرار أو أيضا، كبديل لذلك، في الأسباب؟

تعليق: إذا كان هناك لزوم لقرار عملي، فذلك يعني أنه سيتعين على المحكمة أو تصوت على تحديد العمل. بالإضافة إلى ذلك، سيلزم أن يناقش الفريق ما إذا كان الوصف يجب أن يكون صريحا أو ضمنيا (إرجع إلى التعليق ٣-١-٣ *أعلاه*)

٣- إن كانت الجمعية العامة:

(أ) النصف أو أغلبية قوامها الثلثان؟

(ب) هل ينبغي أن يُتخذ القرار أو يُوضع التحديد في إطار فقرة من المنطوق أو، كبديل لذلك، في فقرة ديباجية؟ (انظر التعليق جيم — ١ — (ج))

دال- مسائل أخرى

١- كيفية حماية حقوق المتهم على النحو الذي يتمشى مع نظام روما الأساسي وقانون حقوق الإنسان الدولي، خاصّة في معرض تحديد عمل من أعمال الدولة؟

المرفق الثاني – دال

ورقة المناقشة رقم ٣: تعريف العدوان في سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

العدوان بوصفه عملا من أعمال الدولة

١- هل ينبغي أن يكون التعريف عاما أم مقيدا؟ وإذا كان مقيدا، هل ينبغي التقيد بالقائمة الواردة في القرار ٧٤/٣٣١٤؟

التعليق

التعريف العام هو التعريف الذي لا يتضمن قائمة للأعمال التي تشكل عملا من أعمال العدوان. وبالعكس، التعريف المقيد هو التعريف الذي يتضمن مثل هذه القائمة أو الذي يشير إلى قائمة موجودة فعلا، مثل القائمة الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٣١٤[(١)].

وفيما يتعلق بالتعريف المقيد، من الجدير بالذكر أن القائمة المرفقة بالقرار ٣٣١٤ توضيحية فقط. ولا يتفق هذا كما هو واضح مع ضرورة احترام مبدأ القانون الجنائي القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون.

ويمكن التغلب على هذه العقبة بأن تكون القائمة حصرية. ولكن سيتعارض هذا في الواقع، ربما بوجه غير مقبول، مع التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ وقد يولد، علاوة على ذلك، الحاجة أو الرغبة في إضافة حالات جديدة للعدوان غير مدرجة حاليا في القرار ٣٣١٤.

ولهذه الأسباب كان من الواضح في الواقع في برينستون بل وفي دورات اللجنة التحضيرية أيضا أن النهج العام للتعريف هو الأفضل.

٢- كيف يمكن في رأيكم وصف العدوان الذي ترتكبه الدولة في سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

-- استعمال القوة[(٢)]؟
-- الهجوم المسلح[(٣)]؟
-- العمليات العدائية[(٤)]؟
-- استعمال القوة المسلحة[(٥)].

(١) ترد الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (دون ذكر حالة معينة) في "ورقة المناقشة المقترحة من المنسق" (PCNICC-2002-WGCA-R.T.1-Rev.2) ، الفقرة ١-٢.

(٢) الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ديباجة القرار ٣٣١٤.

(٣) المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، منطوق القرار ٣٣١٤ (الفقرتان (أ) و (د) من المادة ٣).

(٤) المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، منطوق القرار ٣٣١٤ (المادتان ٢ و٣).

(٥) المادة ١ من القرار ٣٣١٤.

التعليق

هناك درجات مختلفة من التقييد والعمق في كل مصطلح من المصطلحات أعلاه. وقد تفسر عبارة "الاعتداء المسلح" وعبارة "استعمال القوة المسلحة" بشكل أضيق من عبارة "استعمال القوة". وقد تتفق عبارة "العمليات العدائية" مع التعريف "المقيد" كما قد تعتبر إشارة ضمنية إلى المادة ٣ من مرفق القرار ٣٣١٤.

٣- هل يلزم تقييد العدوان بالقول مثلا بأنه ينبغي أن ينطوي على انتهاك "فاضح" أو "ظاهر" لميثاق الأمم المتحدة؟ وهل تعتقدون أن "فاضح" و"ظاهر" تغطيان حالات مختلفة؟

التعليق

يلزم تقييد العدوان بالقول بأنه ينبغي أن ينطوي على انتهاك لميثاق الأمم المتحدة لاستبعاد الحالات التي يتم فيها استعمال القوة بناء على المادة ٥١ من الميثاق، أي عند ممارسة الحق في الدفاع الشرعي أو تطبيق الفصل السابع من الميثاق.

والغرض من اشتراط أن يكون الانتهاك فاضحا أو ظاهرا هو توفير عتبة لجسامة أو خطورة الفعل (مثل استبعاد المناوشات على الحدود) أو ربما (؟) لاعتبارات أخرى تنطوي على قدر من الغموض (مشروعية الفعل).

٤- هل تعتقدون أن الانتهاك المذكور ينبغي أن يبلغ درجة "الحرب العدوانية"؟

التعليق

كانت هذه الفكرة موضعا للتأييد من بعض الوفود في المناقشات التي جرت في اللجنة التحضيرية بناء على سوابق نورمبرغ. ورأت وفود أخرى أنها تقييدية للغاية.

٥- هل ينبغي أن يكون موضوع العدوان مناسبا أو نتيجته مناسبة؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يجوز أن يكون الضم أو الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو جزء منه مثل هذا الموضوع أو تلك النتيجة؟

٦- هل ينبغي النص على الشروع في العدوان من جانب الدولة أيضا؟

التعليق

فيما يتعلق بالشروع، يلزم التساؤل أولا فيما إذا كان الشروع في العدوان متصورا (بصرف النظر عن كون أو عدم كون الشروع في العدوان من جانب الدولة معاقبا عليه بموجب القانون الدولي). ويبدو أن الأمر كذلك فعلا، ولكن ليس حصريا، في حالة الاعتداء البحري أو الجوي الذي يمكن ردّه قبل وصول المعتدي إلى الإقليم الوطني.

ومن المفهوم أنه ستتم معالجة الشروع في العدوان من جانب الفرد في "السلة" المتعلقة بجريمة العدوان والمبادئ العامة للقانون الجنائي.

المرفق الثالث

بيانا ممثل الدولة المضيفة

المرفق الثالث – ألف

بيان ممثل الدولة المضيّفة في الجلسة الأولى للجمعية المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[(١)]

١- أودّ أن أعبر مرة أخرى عن خالص شكري وتقديري للمسؤولين في المحكمة على ما يتميّز به التعاون اليومي بيننا من جودة وعلى ما ينطوي عليه هذا التعاون من ثقة وصداقة متبادلتين. وبما أنني في موقع يسمح لي بمشاهدة عمل المحكمة على أساس يكاد يكون يوميا فأنا معجب بالتقدم الذي أُحرز على صعيد إنشاء المحكمة، أي بالتنظيم الفعّال في الوقت الذي تؤدي فيه المحكمة أعمالها على نحو كامل. وأنا أدرك، بل نحن جميعا ندرك جيّد الإدراك، حقيقة أننا بإنشائنا للمحكمة الجنائية الدولية نشارك في عمل ريادي إذ الأمر لا يتمثل في مجرّد النسج على منوال نماذج قائمة أو اختراع نموذج جديد. بل هناك خطوات تدريجية متكاتفة تبذل وتنمّ عن الإدراك السليم والإبداع يفترض أن تمكن المحكمة والدول الأطراف والدولة المضيفة من إيجاد مرافق ملائمة تسمح للمحكمة بأداء مهمتها الجسيمة والشاقة على النحو الفعّال. وأثناء السعي لإنجاز هذا العمل الريادي، خاصّة في مرحلته الأولية، ووجهت من حين لآخر تحديات لم تكن في الحسبان.

٢- فعلى صعيد المباني المؤقتة للمحكمة، وفيما يتعلق بمرافق المحكمة، تمّ إنجاز الدائرة التمهيدية وقاعات للمحكمة وزنزانات للاحتجاز وقاعة للمؤتمرات الصحفية وتسهيلات وُفّرت لوسائط الإعلام. وجميعها الآن قيد الاستخدام والاختبار والتحسين.

٣- وفيما يخصّ الأماكن للمكاتب، تفيد الأرقام التي وفرتها المحكمة أن أكثر من ٦٠٠ شخص سيكونون بنهاية عام ٢٠٠٥ عاملين بالمحكمة. وفي إطار الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦، من المتوخى أن يكون هناك ٨٥٠ شخصا عاملين بالمحكمة، بمن فيهم العاملون في إطار المساعدة المؤقتة العامة والمتدربون والخبراء الاستشاريون. وكانت الدولة المضيّفة تأمل وتفكّر في توفير ما يلزم لمواكبة هذا النمو السريع للمحكمة بأن تخصّص لها، بحلول عام ٢٠٠٦، عدة طوابق في ما يسمّى بالجناح "B" من المباني المؤقتة، التي تشغلها الآن المؤسسة الأوروبية المسمّاة EUROJUST. إلا أن هذا الخيار لم يتيسّر بسبب ظروف لم تكن في الحسبان.

٤- لذلك اضطرت الدولة المضيفة إلى البحث عن مكاتب إضافية للمحكمة خارج مبنى مكاتبها الحالي. وأنا مدرك للقلق من انعدام الكفاءة الذي يثيره تشتت المكاتب. ومن السابق لأوانه في هذه المرحلة توفير أية أرقام موثوقة في هذا الشأن. وأقترح أن تعرض على لجنة الميزانية والمالية في دورتها الربيعية التي تُعقد عام ٢٠٠٦ نتائج المناقشات الدائرة بين الدولة المضيفة والمحكمة بشأن مكاتب إضافية.

٥- وفيما يخص التعاون بين الدولة المضيّفة والمحكمة بصدد النقل الآمن، أبلغت الدولة المضيفة المحكمة بتفاصيل الترتيبات الإجرائية واللوجستية المتصلة بالنقل الآمن داخل الأراضي الهولندية للمشتبه فيهم/المحتجزين وللشهود الذين يُطلب منهم أداء الشهادة بأمر من المحكمة.

٦- وفيما يتعلق بالاحتجاز، فإن المحكمة والدولة المضيّفة في سبيلهما إلى عقد اتفاق رسمي يتصل بأحكام الاحتجاز المؤقت واتفاق يتصل بأحكام الاحتجاز الدائم.

---

(١) تلقت الأمانة هذا البيان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٧- وفيما يخصّ الحقيبة الدبلوماسية، وبناء على طلب المحكمة، تقوم الدولة المضيفة والمحكمة حاليا بوضع اتفاق ثنائي يسمح للمحكمة، بناء على طلبها، وعلى نفقة ميزانية المحكمة، بأن تستخدم الحقيبة الدبلوماسية لوزارة الخارجية في هولندا في الحالات التي يلزم فيها النقل الآمن لأشياء تستدعيها تحقيقاتها.

٨- وفيما يتعلق باتفاق المقرّ بين المحكمة وهولندا أذكّر بأن المحكمة والدولة المضيّفة اتفقتا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على وضع الترتيبات المؤقتة التي تُعنى بمركز المحكمة، وعلاقتها بالدولة المضيفة وبخاصة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون وسائر فئات الملاك والمتوخاة في الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات. وقد تمّ، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد هذه الاتفاقات. وهذه الترتيبات المؤقتة كانت مفيدة تماما ومكنت المحكمة من أداء مهامها على النحو الكفء حتى الآن.

٩- وقد اتسمت المفاوضات بشأن مشروع اتفاق نهائي بخصوص المقرّ بين خبراء المحكمة وخبراء الدولة المضيّفة بروح التعاون الذي أسفر عن تسوية العديد من القضايا المعقدة. وتمثلت الأهداف الأساسية في العمل على أن تسهّل أحكام اتفاق المقرّ عمل المحكمة بشكل سلس وفعّال داخل الدولة المضيفة، وأن تفي باحتياجات جميع الأشخاص الذين يلزم حضورهم في مقرّ المحكمة، وأن تحمي المعلومات والأدلّة التي ترد إلى الدولة المضيّفة أو تخرج منها. وتمّ توضيح مركز أمانة جمعية الدول الأطراف، فضلا عن امتيازات وحصانات ممثلي الدول المشاركة في الإجراءات القانونية للمحكمة، وامتيازات وحصانات ممثلي الدول المشاركة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

١٠- هذا، ولم يتحقق تقدّم المفاوضات بالسرعة التي كانت مرتقبة في البداية، نظرا لتشعب بعض المسائل وللزوم التشاور الداخلي من الطرفين. فالدولة المضيفة مضطرة لالتماس توجيهات من وزارات معنية شتى سيتعيّن عليها أن تنفذ الاتفاق. والمحكمة تحتاج هي الأخرى للوقت الكافي لإجراء مشاورات داخلية وتنسيق مواقفها من شتى القضايا. وهناك طائفة من المسائل العالقة ما زالت تنتظر التسوية. وسوف تبذل الدولة المضيّفة قصارى الجهد لاختتام المفاوضات الجارية مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثالث – باء

بيان ممثل الدولة المضيّفة في الجلسة الثالثة للجمعية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[1]

١- في السنة الفائتة، أقرت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") التابعة للمحكمة الجنائية الدولية توصية لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") المتعلقة بالنظر في استصواب إنشاء مباني دائمة مخصصة الغرض للمحكمة. وأقرت الجمعية أيضا توصية تلك اللجنة القائلة بأن تعد المحكمة تحليلا يتناول تكاليف ومزايا الاستمرار في استعمال المباني الحالية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصّة بيوغسلافيا السابقة، بغية مساعدة الجمعية على النظر في الخيارات التي تطرح.

٢- وطبقا لما أوصت به اللجنة وأقرته الجمعية، أعدت المحكمة وقدمت تقارير مختلفة، لتنظر فيها الجمعية في دورتها الرابعة، من بينها وثائق متضمنة المقارنة بين خيارات مختلفة تتعلق بالمباني الدائمة المقبلة، وتقديرات تخصّ طائفة من التكاليف الممكنة. وأعدت المحكمة، علاوة على ذلك، وبناء على طلب اللجنة، تقريرا عن طرائق التمويل المستعملة في تشييد المباني الجديدة لأهم المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المؤسسات القضائية الدولية المماثلة.

٣- وفي معرض التحضير للدورة الرابعة للجمعية، في كلّ من لاهاي ونيويورك، وأثناء الجلسات التي عقدها هذا الأسبوع الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة، أبدت الدول الأطراف وجهات نظرها حول هذه المسألة وبالأخصّ حول الوثائق الآنف ذكرها التي قدمت إلى المحكمة.

٤- ولاحظت الدولة المضيّفة أن الدول الأطراف ناشدت في مناسبات عديدة – مناشدة حارة في بعض الأحيان – الدولة المضيّفة إبداء الاستعداد الحسن لتمويل المباني الدائمة. وأشارت الدول الأطراف، من ثمّ، إلى طرائق التمويل التي اعتمدت في تشييد المنظمات الدولية المماثلة الأخرى.

٥- ولاحظت الدولة المضيّفة أيضا أن بعض الدول الأطراف أعربت عن وجهة نظرها القائلة أن من شأن عرض صادر عن الدولة المضيّفة بتوفير الدعم المالي للمباني الدائمة أن يشكل عنصراً مهمّا في ما تفضله بالنسبة إلى المباني المخصصة الغرض، وفي المسار المقبل لقضية المباني الدائمة للمحكمة الجنائية.

٦- وأثناء المؤتمر الدبلوماسي المعقود في روما عام ١٩٩٨، قدمت هولندا عرضا بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: مسعى من أجل السلم". وفيما يخصّ مسألة المباني يورد ذلك العرض ما يلي:

> "... سوف توفر للمحكمة مجّانا مبان ملائمة (تفي بالمعايير المنصوص عليها في المدونة الخاصّة بتشييد المباني في هولندا وتتقيد بأنظمة التخطيط المحلية) وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ نظام روما الأساسي (أي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢). وفي نهاية تلك الفترة (أي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢) يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستأجر المبنى بالأسعار السائدة في السوق معفاة من الضرائب..."

٧- وعلى ضوء المناقشات التي دارت حول المباني الدائمة حتى الآن، وأخذا بعين الاعتبار الطابع الفريد من نوعه والأهمية اللذين تتسم بهما المحكمة الجنائية الدولية، قررت الدولة المضيّفة على مستوى حكومي تقديم عرض بالتمويل الإضافي المتصل بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(١) تلقت الأمانة هذا البيان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٨- وقوام هذا العرض الإضافي ما يلي:

- يتّصل العرض بمبان جديدة مخصّصة الغرض تُقام في موقع "ألكسندركازيرن"؛

- تعرض الدولة المضيّفة ذلك الموقع مجانا، على أن تبقى ملكيته للدولة المضيفة؛

- ولتمويل تكاليف المباني الجديدة المخصصة الغرض (أي تكاليف التشييد، الرسوم، وتكاليف التزويق الداخلي) ستوفر الدولة المضيّفة قرضا بشروط ميسّرة يغطي المقدار اللازم بحدّ أقصاه ٢٠٠ مليون يورو، يسدّد على مدى ثلاثين سنة بسعر فائدة قدره ٢,٥ في المائة؛

- وسوف تتحمل الدولة المضيّفة التكاليف المتصلة باختيار مهندس معماري، ويشرف على عملية الاختيار المهندس المعماري لهولندا التابع للحكومة.

٩- ويمكن تقدير الوفر في ميزانية المحكمة فيما يخصّ تكاليف الإسكان بعد عام ٢٠١١ نتيجة لهذا العرض المالي بنحو ٤٠ في المائة.

١٠- وختاما، فإن الدولة المضيّفة نفسها، استنادا إلى الوثائق التي قدمتها المحكمة واعتمادا على توصيات اللجنة، خلصت إلى أن المباني الدائمة المخصصة الغرض التي تُقام في موقع ألكسندركازيرن هي حقا أفضل حلّ بالنسبة لاحتياجات المحكمة السكنية.

١١- والدولة المضيّفة تأمل أن يتسنّى للجمعية في دورتها الحالية الاتفاق على أن ترفع إلى الدول الأطراف والمحكمة أمر المزيد من التخطيط والعمل التحضيري المتصلين بالمباني الدائمة المخصّصة الغرض، بما في ذلك الأعمال التحضيرية الخاصّة باختيار مهندس معماري.

١٢- والدولة المضيّفة تثق في أن الجمعية، أخذا بعين الاعتبار هذا العرض المالي الإضافي الصادر عن الدولة المضيّفة، ستتمكن من إنهاء التحضيرات المتعلقة بهذه المسألة المهمّة كي يُتخذ قرار نهائي بشأنها في دورتها الخامسة عام ٢٠٠٦.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

الجلسة العامة

ICC-ASP/4/1	تقرير مقدّم إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان
ICC-ASP/4/2	مشروع تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة
ICC-ASP/4/3	النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (مرفق للوثيقة ICC/AI/2005/003)
ICC-ASP/4/4	تقرير مكتب المراجعة الداخلية
ICC-ASP/4/5	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/5/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية — تصويب
ICC-ASP/4/6	ورقة خيار أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب اتصال في نيويورك
ICC-ASP/4/7	تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملا بالفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/Res.4
ICC-ASP/4/8	تقرير عن تأثير الزيادة في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال عملاً بالمادة ١٨ من الجزء الثاني من الوثائق الرسمية للدورة الثالثة للجمعية
ICC-ASP/4/9	البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ICC-ASP/4/10	الصندوق الاستئماني للضحايا، البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ICC-ASP/4/11	تقرير عن شروط الخدمة والتعويض للمدعي العام ونواب المدعي العام عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.3
ICC-ASP/4/12	تقرير عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومشاريعه عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغطس ٢٠٠٥
ICC-ASP/4/12/Corr.1	تقرير عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومشاريعه عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغطس ٢٠٠٥ – تصويب
ICC-ASP/4/13	تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤
ICC-ASP/4/14	تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف
ICC-ASP/4/15	تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/16	تقرير عن أنشطة المحكمة
ICC-ASP/4/17	تقرير عن إجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/4/17/Corr.1	تقرير عن إجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية – تصويب
ICC-ASP/4/18	جدول الأعمال المؤقت

ICC-ASP/4/18/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/4/18/Add.1/Corr.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت – تصويب
ICC-ASP/4/19	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/4/20	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥
ICC-ASP/4/21	تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين
ICC-ASP/4/22	تقرير عن المباني الدائمة مستقبلا الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع
ICC-ASP/4/23	تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية — مقارنة مالية لخيارات الإسكان
ICC-ASP/4/24	تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية — تقرير مؤقت عن مستويات التوظيف التقديرية
ICC-ASP/4/25	تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية — طرائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى
ICC-ASP/4/26	تقرير عن الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
ICC-ASP/4/27	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة
ICC-ASP/4/27/Corr.1	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة – تصويب
ICC-ASP/4/27/Corr.2	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة – تصويب
ICC-ASP/4/27/Add.1	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة – إضافة
ICC-ASP/4/27/Add.1/Corr.1	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة — إضافة – تصويب
ICC-ASP/4/28	تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة
ICC-ASP/4/29	تقرير المكتب بشأن مشروع نظام الصندوق الاستئماني للضحايا
ICC-ASP/4/30	انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/4/31	مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/4/L.1	مشروع قرار – إجراءات شغل الشواغر في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
ICC-ASP/4/L.2	مشروع قرار – إجراءات شغل الشواغر في لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/4/L.3	مشروع قرار – تعديل يتعلق بمدّة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
ICC-ASP/4/L.4	تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
ICC-ASP/4/L.5	مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1	مذكرة من الأمانة
ICC-ASP/4/SWGCA/CRP.1	مشروع تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان
ICC-ASP/4/SWGCA/1	تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

الفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا

ICC-ASP/4/WGTFV/WP.1	مقترح مقدّم من ترينيداد وتوباغو بشأن البندين ٥٢ و٥٣ من مشروع نظام الصندوق الاستئماني للضحايا
ICC-ASP/4/WGTFV/WP.1/Rev.1	مقترح مقدّم من ترينيداد وتوباغو بشأن البندين ٥٢ و٥٣ من مشروع نظام الصندوق الاستئماني للضحايا
ICC-ASP/4/WGTFV/CRP.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا
ICC-ASP/4/WGTFV/1	تقرير الفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا

الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية

ICC-ASP/4/WGPB/CRP.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/WGPB/CRP.1/Rev.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/WGPB/CRP.1/Rev.2	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/WGPB/1	تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بمكتب الاتصال في نيويورك

ICC-ASP/4/WGNYO/CRP.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بمكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/WGNYO/1	تقرير الفريق العامل المعني بمكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

ICC-ASP/4/WGCPC/CRP.1	مشروع قرار بشأن مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين
ICC-ASP/4/WGCPC/CRP.2	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين
ICC-ASP/4/WGCPC/1	تقرير الفريق العامل المعني بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة

ICC-ASP/4/WGPP/CRP.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة
ICC-ASP/4/WGPP/1	تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة
ICC-ASP/4/WGPP/1/Rev.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة
ICC-ASP/4/WGPP/CRP.1/Rev.1	تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة

المرفق الخامس

الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (البرنامج ٣٦٠٠)

١- وافقت جمعية الدول الأطراف على إنشاء أمانة للصندوق الاستئماني للضحايا، في دورتها الثالثة المعقودة في لاهاي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/3/Res.7). أنشئت الأمانة لتوفير المساعدة الضرورية لتسيير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا تسييرا سليما في أداء مهامه لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا.

٢- وفي الدورة نفسها قررت الدول الأطراف، في انتظار مواصلة تقييمها، عملا بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، أن تمويل الأمانة سيتم من الميزانية العادية للمحكمة في عام ٢٠٠٥.

٣- وبناء عليه، أنشئت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠٠٥. وتعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطته، وتعد الأمانة وموظفيها تابعة لقلم المحكمة للأغراض الإدارية (ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة ٢). وتنص الفقرة ٣ من القرار نفسه على "أن يقدم مسجّل المحكمة ما يلزم من المساعدة لحسن سير عمل كل من مجلس الإدارة والأمانة، إدراكا منه باستقلالية كل من المجلس والإدارة" (القرار ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة ٣).

٤- ويودّ المجلس أن يوجه انتباه الدول الأطراف إلى أن الأمانة ستتطلب قدرات أكبر للقيام بمهامها كلما وحيثما زاد عبء عمل الصندوق الاستئماني. ومن المرجح أن يتأثر عبء العمل بعدد من العوامل، بما في ذلك الطابع الدقيق للولاية التي توكلها الدول الأطراف للصندوق الاستئماني بواسطة نظامها عندما يتم اعتماده، والسرعة التي تتم بها الإجراءات لدى المحكمة. وكون هذه العوامل ما زالت مجهولة في هذه المرحلة يجعل من الصعب التنبؤ بمدى استلزام الأمانة قدرات أكبر، وخاصة، معرفة ما إذا كان ينبغي أن يوصى بتوسيع الأمانة لعام ٢٠٠٦.

الأهداف:

توفير المساعدة اللازمة لحسن سير مجلس الإدارة في أداء مهامه (القرار ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة ١).

النتائج المتوقعة	***مؤشرات الأداء***
• الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى مجلس الإدارة	• إجراءات العمل القائمة لتيسير عمل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
• قدرة الصندوق الاستئماني على جمع المساهمات الطوعية التي تم التشجيع عليها	• آليات التحقق من مصادر الأموال المتلقية • المعايير المعتمدة لتفادي توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال بين مختلف فئات الضحايا • زيادة عدد الدول الأطراف والجهات الفاعلة الخارجية التي تساهم في الصندوق الاستئماني للضحايا

الميزانية المقترحة

٥- نظرا لهذه الشكوك، يوصي المجلس بتوسيع قدرات الأمانة بصورة خفيفة في عام ٢٠٠٦. ويرى المجلس بأنه من المهم أن يكون المدير التنفيذي قد عيّن نظرا أن المسؤول عن جمع الأموال يكون قد التحق بمنصبه قبل أشهر في عام ٢٠٠٦، ونظرا لأن من المتوقع أن ترتفع مبالغ أموال الصندوق خلال السنة، ولأنه من الممكن تماما أن يشرع في استخدام الصندوق في عام ٢٠٠٦. وسيكون في إمكان الإدارة أن تتابع تصميم مشاريع معينة وتنفيذها، والقيام بمختلف المهام الموكلة للصندوق لصالح الضحايا بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في النظام المالي للصندوق.

٦- ويتوقع المجلس أيضا أنه سيلزم المزيد من القدرات الإدارية، لتوفير الدعم الضروري للمدير التنفيذي ولمعالجة الكميات الكبيرة من البيانات وتسيير النظم المعلوماتية المعتمدة التي سيستخدمها الصندوق.

٧- وبتطور الصندوق هذا، سيصل عدد موظفي الأمانة إلى خمسة، وهو مدير تنفيذي من رتبة (مد-١)، وموظف جمع الأموال من رتبة (ف-٤)، وموظف قانوني معاون متفرغ من رتبة (ف-٢)، ومساعدين إداريين من رتبة (خ ع-٥).

البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٨- للضحايا ترد الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ في الجدول التالي.

موضوع النفقات	*نفقات عام ٢٠٠٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)*		
	المجموع	*الجوهرية*	*الشرطية*	*المجموع*	*الأساسية*	*المتصلة بالحالات*	*المجموع*
موظفو الفئة الفنية		٩١		٩١	٢٤٦,١		٢٤٦,١
موظفو الخدمات العامة		٣٩		٣٩	٨٤,٤		٨٤,٤
المجموع الفرعي، الموظفون	*صفر*	١٣٠		١٣٠	٣٣٠,٥		٣٣٠,٥
المساعدة العامة المؤقتة		٣٥		٣٥			صفر
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	*صفر*	٣٥		٣٥	*صفر*		*صفر*
السفر		٧٠		٧٠	٧٠,٠		٧٠,٠
الضيافة		٧		٧	٧,٠		٧,٠
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب		٩٠		٩٠	٩٠,٠		٩٠,٠
مصروفات التشغيل العامة		٩٣		٩٣	٨٣,٠		٨٣,٠
اللوازم والمواد		٤		٤	١٠,٠		١٠,٠
الأثاث والمعدات		٤١		٤١			صفر
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	*صفر*	٣٠٥		٣٠٥	٢٦٠,٠		٢٦٠,٠
مجموع تكاليف البرنامج	**صفر**	**٤٧٠**		**٤٧٠**	**٥٩٠,٥**		**٥٩٠,٥**

الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات				١		١		١		٣		٢	٢	٥
مجموع الملاك				١		١		١		٣		٢	٢	٥

٩- في عام ٢٠٠٦، من المتوقع أن تقوم الأمانة المنشأة في عام ٢٠٠٥ بتوفير المساعدة لمجلس الإدارة من أجل حسن تسيير المجلس في أداء المهام الموكولة إليه من خلال ولايته في التسيير اليومي للصندوق الاستئماني، ويتضمن ذلك مايلي:

- مساعدة المجلس في استلام الموارد المتجمعة من خلال منح التعويضات وفصلها عن بقية موارد الصندوق الاستئماني وفقا للمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- مساعدة المجلس في إعداد ملاحظات مكتوبة أو شفوية بشأن نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني بناء على طلب الدائرة وفقا للمادة ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (انظر المادة ٣٤ من مشروع لائحة الصندوق الاستئماني)؛
- دعم المجلس في تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية عن تصريف أو توزيع الممتلكات أو الأصول وفقا للمادة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- تنفيذ الخطوط التوجيهية التي يعتمدها المجلس عن التماس المساهمات المالية من المؤسسات الخاصة وإقامة آليات لتيسير التحقق من مصادر الأموال الواردة وفصلها (المادتان ٢٧ و٢٩ من مشروع اللائحة)؛
- دعم الصندوق الاستئماني في استلام جميع التبرعات عن المصادر المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 وتسجيل المصادر والمبالغ الواردة (المادة ٢٨ من مشروع اللائحة)؛
- مساعدة المجلس في إقامة الاتصال مع الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى لالتماس تبرعات للصندوق الاستئماني (المادة ٢٦ من مشروع اللائحة)؛
- دعم المجلس في صياغة وتوجيه الأنشطة والمشاريع التي يقوم بها الصندوق الاستئماني وفي توزيع الممتلكات والأموال المتوافرة لديه رهنا بالقرارات التي تتخذها المحكمة (الفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/1/Res.6)؛
- مساعدة المجلس في تنفيذ أوامر المحكمة بمنح التعويضات الفردية أو الجماعية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفي استعمال مصادر أخرى لصالح الضحايا كما تنصّ على ذلك المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛
- وضع وتنفيذ استراتيجيات لجمع الأموال بصورة فعّالة؛
- وضع استراتيجية للإعلام عن الصندوق الاستئماني للضحايا وزيادة الوعي بوضع الضحايا الصعب التي تقع قضاياهم ضمن اختصاص المحكمة؛

- تنفيذ المعايير المعتمدة لرفض المساهمات التي لا تتماشى مع مبادئ المحكمة؛
- مواصلة الاتصال مع قلم المحكمة، وعم غيره من هيئات المحكمة والمنظمات بشأن المواضيع ذات الصلة؛
- موافاة المجلس بتقرير دوري عن أنشطته (مشروع القاعدة ٢٠).

الاحتياجات من الموظفين

مدير تنفيذي (مد-١)

١٠- يتولى هذا الموظف جميع المسؤوليات التنفيذية، ويسير وينسق سياسات وبرامج الصندوق ومشاريعه العامة والخاصة. أما بالنسبة للإشراف على موظفي الأمانة، فهو يسهر على تحقيق متطلبات الصندوق وأهدافه العامة في الأجلين المتوسط والطويل، كما ينص على ذلك مجلس الإدارة. وستتضمن مسؤوليات هذا الموظف ما يلي:

- إعداد الأدلة التوجيهية والإشراف عليها لإصدار الفتاوى أو المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالتعويض، وبوظائف الصندوق وأمانته، وهيكلتهما وأنشطتهما؛
- تقديم التعليمات لصياغة وتنفيذ حملات إعلام الجمهور وحملات التوعية فيما يخص الصندوق الاستئماني، وبرامج توزيع الأموال، ومراقبة تنفيذ ذلك؛
- تحديد أعلى معايير الجودة والفعالية من حيث تكاليف برامج الصندوق وأنشطته، والسهر على الامتثال لها؛
- إسداء المشورة وتقديم المساعدة في حل المسائل الإجرائية والجوهرية إلى مجلس الإدارة في جميع المسائل المتعلقة بتيسير الصندوق والإشراف عليه، وتمثيل أمانة الصندوق في الاجتماعات التشريعية المتعددة التخصصات، والاجتماعات المشتركة بين الوكالات؛
- تسيير برامج الصندوق وأنشطته، وإدماجها كلما كان ذلك مناسبا في برامج وأنشطة هيئات المحكمة؛
- القيام بالمشاورات، والمشاركة في المفاوضات مع ممثلين رفيعي المستوى من الدول الأطراف أو منظمات أخرى؛
- تمثيل الأمانة في اجتماعات مع غيرها من المنظمات أو المؤسسات؛
- تحليل المقترحات المتعلقة بالميزانية وبالموارد البشرية، وتنسيقها، وصياغتها، والموافقة عليها، وتقديمها، والتفاوض عليها وتبريرها، وتدبير شؤون الموظفين والخدمات التعاقدية.

موظف جمع الأموال برتبة (ف-٤)

١١- يحدد هذا الموظف ويستهدف مصادر جديدة للتمويل ويعزز الروابط القائمة مع المانحين لزيادة الدخل. وهو مكلف من بين جملة أمور أخرى، بتحديد أنواع جمع الأموال وصياغة البرامج أو الحملات التي ينبغي تنفيذها، وإعداد برنامج لجمع الأموال، وتقديم المشورة إلى أفرقة المتطوعين الذين يرغبون في المشاركة في جمع الأموال، والاحتفاظ بالملفات المتعلقة بالأفكار في مجال المنح وجمع الأموال، ومصادر التمويل المربحة. وسيعمل هذا الموظف مع مجموعة كبيرة من الشركاء. وبصفته مسؤول عن جمع الأموال ينبغي أن يقوم بما يلي:

- تحديد واستهداف مصادر جديدة لجمع الأموال وتعزيز الروابط القائمة مع المانحين للزيادة من الدخل؛
- تحديد أنواع جمع الأموال وصياغة البرامج أو الحملات التي ينبغي تنفيذها؛

- مساعدة المجلس بإمداده بالتعليمات الرئيسية عن البرامج الإعلامية وحملات التوعية أو بالإشراف على صياغتها وتنفيذها، وعن برامج توزيع الأموال؛

- إعداد برنامج جمع الأموال، وتقديم المشورة إلى أفرقة المتطوعين الذين يرغبون في المشاركة في جمع الأموال، والاحتفاظ بالملفات المتعلقة بالمنح جمع الأموال، ومصادر التمويل المربحة.

موظف قانوني مساعد بدرجة ف-٢

١٢- أنشئت هذه الوظيفة في ميزانية ٢٠٠٥ نتيجة توصيات قدمها إلى جمعية الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا لنصف السنة. وسيكون هذا الشخص مسؤولا عن إسداء المشورة القانونية لمجلس الإدارة وإجراء الأبحاث الموضوعية عن المسائل القانونية المعقدة المتصلة بالتعويضات وعن المسائل المتصلة بالعلاقة بين المحكمة والصندوق الاستئماني وكذلك عن مهام وأنشطة الصندوق الاستئماني بما فيها استلام الأموال وإنفاقها. ورهنا بأي قرار تتخذه جمعية الدول الأطراف في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، يُفترض لأغراض مشروع الميزانية أن هذه الوظيفة ستكون بدوام كامل في ٢٠٠٦. وبإشراف المدير التنفيذي، سيتولى الموظف القانوني المساعد المهام التالية:

- تنفيذ أوامر المحكمة في مجال صياغة العقود والاتفاقات وغيرها من الترتيبات مع المستفيدين والكيانات الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أو المنظمات الدولية أو المنظمات الوطنية حسب الحالات؛

- دعم المجلس بتقديم ملاحظات كتابية وشفوية بشأن التصرف في الممتلكات والأصول أو توزيعها عملا بالقاعدة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

- مساعدة المجلس في تنفيذ أوامر المحكمة بمنح التعويضات بصورة فردية أو جماعية وفقا للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي استخدام مصادر أخرى لصالح الضحايا، مما تنص عليه المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

- وضع إجراءات لتسيير أنشطة الصندوق وبرامجه وتسهيلها؛

- تقديم الدعم لرئاسة مجلس الإدارة بالقيام بأبحاث متعمقة في مسائل قانونية معقدة تتصل بالتعويضات وفي المسائل المتعلقة بوظائف الصندوق وهيكله وأنشطته؛

- تنظيم وإعداد الاجتماعات والحلقات الدراسية ودورات العمل المتصلة بالموضوع؛

- إقامة العلاقات مع الضحايا، ومنظمات الضحايا، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية والوطنية كما يقتضي الحال والحفاظ عليها.

موظف اختصاصي في نظم المعلومات الحاسوبية (خ ع-٥)

١٣- يتضمن هذا المنصب تخطيط نظم الإعلام الحاسوبية في الأمانة، وتصميمها وتطويرها وتنفيذها وصونها. ويعد الموظف هذا المنصب مسؤولا على ما يلي:

- إعداد دراسات الجدوى، وتحليل التطبيقات الموجودة، وصيانة البرمجيات، وصياغة وتحرير البرامج الحاسوبية ووضع قواعد البيانات؛

- تحديث وتدبير تنظيم البيانات وتيسير الحصول عليها؛

- إجراء الاتصالات مع قلم المحكمة، وخاصة مع قسم مشاركة وتعويض الضحايا، بخصوص المعلومات المقدمة في استمارات طلبات التعويض، ومساعدة مستخدمي هذه البرامج وتزويدهم بالمشورة بشأن المواد والبرمجيات الأكثر ملاءمة مع مختلف المهام التي يجب على الأمانة أداءها؛

- القيام بدورات تدريبية وإيضاحية للمستخدمين.

مساعد إداري (خ ع-٥)

١٤- تحت إشراف المدير التنفيذي، يقدم هذا الموظف الدعم الإداري إلى أمانة المجلس. ويقوم بالمهام التالية:

- متابعة ومراقبة المبالغ المخصصة للأمانة ونفقاتها؛

- تدبير الشؤون الإدارية في الأمانة بتعاون وثيق مع الأقسام ذات الصلة في قلم المحكمة؛

- المشاركة في إعداد الوثائق المتعلقة بالميزانية، وإطلاع موظفي الأمانة على المسائل الإدارية والتأكد من أن المراسلات والوثائق كاملة، وأن صياغتها جيّدة وسليمة نحويا؛

- تسيير برنامج عمل المدير التنفيذي بتنظيم اجتماعاته ومواعيده مع المسؤولين في المحكمة ومع الأشخاص الخارجيين، واستكمال نظام لترتيب وثائق العمل، ومراقبة المراسلات الواردة؛

التكاليف غير المتصلة بالموظفين

السفر

١٥- يغطي بند "السفر" مصروفات درجة الأعمال والإقامة وتكاليف المطارات لتمكين خمسة أعضاء من مجلس الإدارة من السفر إلى لاهاي لحضور الاجتماع السنوي للصندوق. وسيشمل هذا البند أيضًا تغطية السفر الرسمي لموظف جمع الأموال، والموظفين الآخرين.

اجتماع مجلس الإدارة

١٦- عملا بالفقرة ٢ من مرفق القرار ٦ لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.6)، يعمل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم كأفراد وعلى أساس تطوّعي. ومع ذلك خصصت الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠٠٥ مبلغا لتغطية التكاليف المتعلقة بالاجتماع السنوي لمجلس الإدارة المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١٧- بالنسبة لعام ٢٠٠٦، ومع إنشاء أمانة المجلس، يوصي بتخصيص الاعتمادات من جديد في الميزانية لتنظيم اجتماعات المجلس، التي سيعقد أحدها في لاهاي حيث يمكن لمجلس الإدارة أن يستخدم مرافق المحكمة. وترد أدناه التكاليف التي سينظر فيها لتنظيم اجتماع للمجلس في لاهاي.

- تكاليف النقل في درجة رجال الأعمال؛

الطائرة ذهابا وإيابا إلى لاهاي	التكاليف التقريبية باليورو
من عمّان	١ ٧٥٠
من كيب تاون	٣ ٧١٤
من سان خوسيه	٢ ٥٣٤
من وارسو	٨٣١
من باريس (تاليس)	٥٥٠
المجموع الفرعي	**٩ ٣٧٩**

- تكاليف أخرى:

(أ)

الإقامة	
ليلتان في الفندق لخمسة أشخاص	٢ ٩٦٨
المصروفات النثرية في محطات السفر	٦٠٠
المجموع الفرعي	**٣ ٥٦٨**

(ب)

خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية	
الترجمة الفورية الخارجية	
(إنكليزي وفرنسي) ليومين بمبلغ ٣٦٧ يورو في اليوم لكل مترجم فوري، إضافة إلى تكاليف السفر (٩٠٠ يورو)	٦ ٦٠٨
التدوين: ٢٢٠ يورو في الساعة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ليومي المؤتمر	٧ ٠٤٠
ترجمة الوثائق قبل الاجتماع: ١٠٠ صفحة إبان الاجتماع: ١٥ صفحة بعد الاجتماع: ٧٥ صفحة (بالسعر العادي البالغ ٤٥ يورو للصفحة، وهي تتضمن ٣٠٠ كلمة)	٨ ٥٥٠
المجموع الفرعي	**٢٢ ١٩٨**

(ج)

تكاليف الضيافة	
طعام (يومين)	٢٩٠
عشاء (١٥ شخصا، في يوم واحد)	١ ٠٠٠
غذاء (١٥ شخصا، في يومين)	٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**٣ ٢٩٠**
المجموع بالنسبة لاجتماع واحد	**٣٨ ٤٣٥**